الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكافحة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والداخلي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

تخصص: القانون الدولي الجنائي

من إعداد الطالب:
بوعبسة محمد

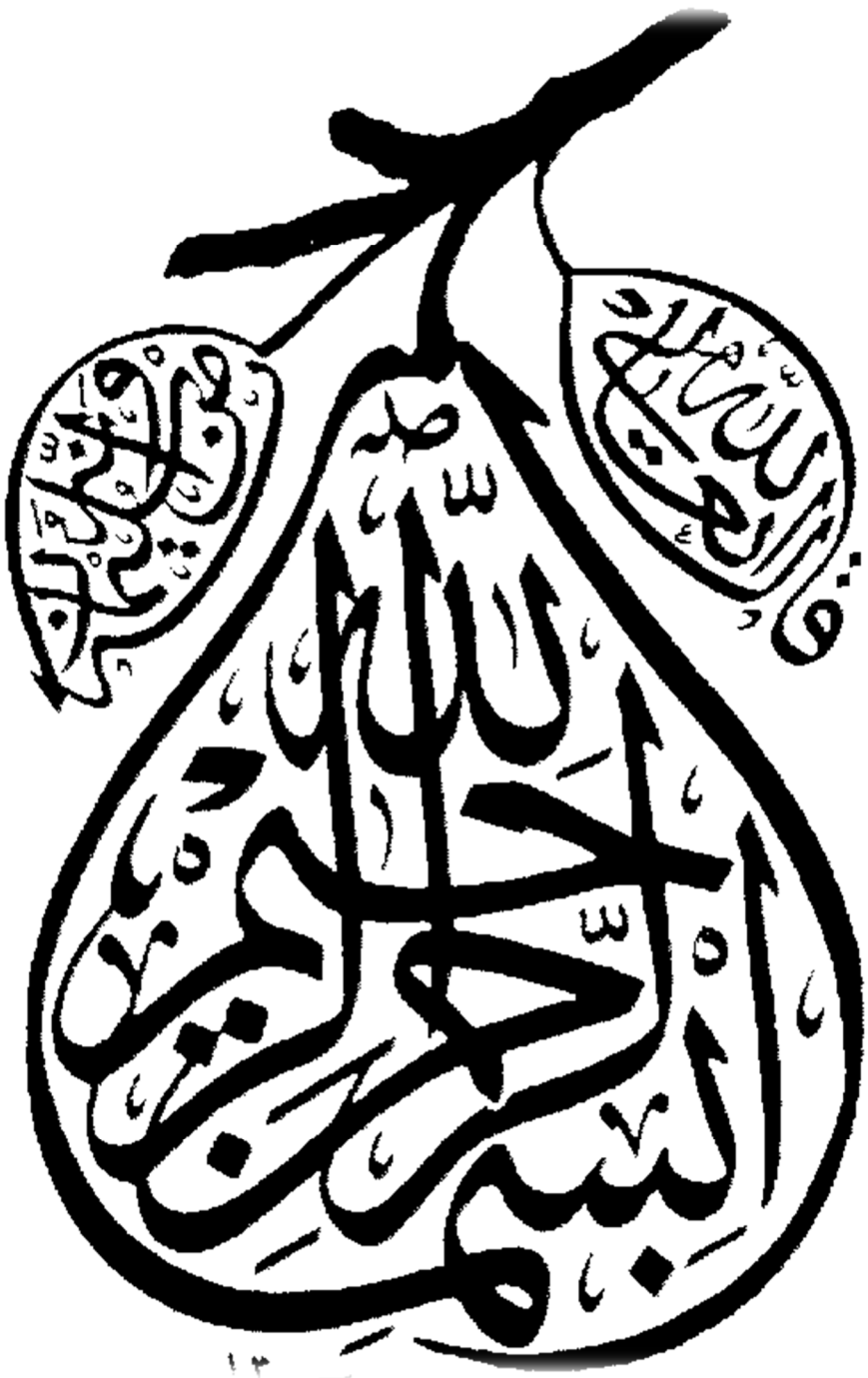
تحت إشراف الدكتور:
فرقاق معمر

أعضاء لجنة المناقشة:

حيدرة محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	رئيسا
فرقاق معمر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	مشرفا ومقررا
بن فريحة رشيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	مناقشا
لريد محمد احمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مناقشا
خلفاوي خليفة	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي غليزان	مناقشا
عباسة الطاهر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية

2018 – 2019 م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى ملهمتي في النصر، الى الوحيدة التي تألمت لآلامي وأسعدتها جميع أفراحي...الى العظيمة حبيبة القلب أمي الغالية.

لك بخاصة ولأبي الذي أوصلني بدعواته المتواصلة إلى ما وصلت إليه، وزوجتي التي جاهدت فينا بمؤازرتها لنا، أهدي لكم هذا العمل المتواضع؛

وإلـــــــــى:

- كل أولادي: شارف، عبدالله الجواد، أحمد ناجي.
- و كل الأقارب والأحبة والأصدقاء.
- وإلى رمز الشموخ، أستاذي الغالي" فرقاق معمر".

لكم جميعا ألف ألف تحية

كلمة شكر و تقدير

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على كل نعمه التي أنعمنا بها، لاسيما نعمة الصحة والعلم التي متعنا بها حتى إخراج هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بشكرنا العميق إلى جميع أساتذتنا الكرام دون إستثناء من بداية تعلمنا

إلى وقت تخرجنا سائلين المولى عز وجل أن يرحمهم جميعا بكل حرف علمونا إياه.

كما نتقدم بشكرنا الخالص ممزوجا بعبارات الاحترام إلى أستاذنا الفاضل الدكتور المحترم "فرقاق معمر" الذي سهر بالإشراف على كل مراحل هذا العمل، وإلى كل أعضاء لجنة المناقشة الكرام

ونسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا و ينفعنا بما علمنا و يزيدنا علما إنه لطيف خبير.



بوعبسة محمد

قائمة أهم المختصرات

- فاتف..... فريق العمل المعني بالإجراءات المالية
- مينا فاتف..... مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
- الأنتربول..... منظمة الشرطة الجنائية الدولية.
- الأفريبول..... منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية.
- إتفاقية فيينا.....إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
- إتفاقية باليرمو..... إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.
- ج.ر.ج.ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.د.ن.....دون دار النشر.
- د.ط.....دون طبعة.
- ص..... الصفحة رقم
- ص ص.....من الصفحة رقم .... إلى الصفحة رقم.....

Principales Abréviations

GAFI……groupe d'action financière.

FATF……Financial Action Task Force.

N…… numéro.

OP.CIT ……référence précédemment .cite.

INERPOL……Inernational Criminal Police Organization.

p……page.

p.p…… De la page à la page.

Ibid……Méme rèfèrence.

مقدمـــة

مقدمـــة

تعتبر الظاهرة الإرهابية – بالرغم من أنها ليست وليدة اليوم – من أخطر الظواهر التي يشهدها العالم المعاصر، حيث امتد خطرها إلى خارج الحدود الوطنية للدول، وأصبحت عالمية التأثير، فلا تكاد تنتهي عملية إرهابية في مكان ما حتى تصل الأخبار عبر وسائل الإعلام العالمية بوقوع عشرات العمليات الإرهابية في أمكنة أخرى من العالم بإستعمال تقنيات ووسائل عنيفة جدا ملتصقة بالتطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم.

ولاشك أن هذه الظاهرة الإجرامية لم تجلب للعالم سوى الخراب والدمار بسبب الخسائر البشرية والاقتصادية الكبيرة التي تخلفها، مما دفع بالدول إلى الاتحاد تحت مظلة أممية واحدة من أجل درء هذا الخطر عنها، وذلك من خلال البحث في أسبابها الخفية والمعلنة، والأشخاص الذين يقفون من ورائها سواء بالتشجيع أو الدعم المالي لها.

ويعتبر هذا الأخير بمثابة الأوكسجين للجماعات الإرهابية؛ فهي تتغذى منه من أجل تغطية مصاريف أنشطتها الإجرامية، مستغلة في ذلك البيئة الخصبة للموارد غير المشروعة، والمتمثلة في غسيل الأموال، والجريمة المنظمة، والتهريب، والتزوير، والإتجار غير المشروع بكل شيء، وغيرها من الجرائم التي لا تعترف بالحدود الدولية في سبيل تحقيق هدف واحد وهو تحصيل الأموال الطائلة لتسيير عملياتها الإجرامية .

وتفطن العالم بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إلى خطر حرية حركة تنقل الأموال بين الدول على أساس أنها تشكل الفيصل في استمرار المنظمات الإرهابية ودوام أنشطتها الإجرامية، فراح يدعو إلى تنسيق وتعاون دولي في مختلف المجالات المصرفية، والأمنية، والقضائية، وغيرها، من أجل ضبط ومراقبة اتجاهات هذه الأموال، وهو ما تجسد من خلال إصداره لعشرات الإتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب.

وانتقل الإهتمام بهذه الظاهرة من المستوى الدولي إلى المستوى الداخلي، حيث قامت أغلب الدول بسن تشريعات تتضمن آليات إجرائية وقانونية لردع ممولي الإرهاب تتوافق والمعايير الدولية في هذا المجال، إضافة إلى إنشائها أجهزة متخصصة عهدت إليها مهمة تعقب ودراسة كل ما له علاقة بجريمة تمويل الإرهاب.

ولم تكن الجزائر بمعزل عما يجري في العالم من أحداث متسارعة بشأن الظاهرة الإرهابية، وهي التي إنكوت بنارها لعقد من الزمن، فعمدت إلى تبني مجموعة من الإجراءات

بغية تعزيز قدرتها على مكافحة الإرهاب وممولية ضمن الجهود الدولية في هذا الإطار، وتجلى ذلك بوضوح على مستويين:

1- **المستوى الدولي:** حيث دعت الجزائر إلى تبني طرحها ومقاربتها بشأن الإرهاب التي تعتمد على الحوار وعدم التدخل في الشأن الداخلي للدول، إضافة إلى مصادقتها على كل الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب.

2- **المستوى الوطني:** وتمثل في إصدار المشرع الجزائري عدة قوانين تجرم الإرهاب بكل صوره ثم أعقبها بقانون خاص برقم 01/05 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم، الذي فرض عدة إلتزامات على الأشخاص والمؤسسات المالية والمصرفية المشمولة بعملية مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

كل ذلك سعيا منه في المساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى قمع هذه الجريمة.

أولا: مشكلة الدراسة

أدى تزايد العمليات الإرهابية في مختلف مناطق العالم وما خلفته من خسائر إقتصادية وبشرية كبيرة، إلى زيادة إهتمام المجتمع الدولي بالظاهرة الإرهابية من خلال البحث في أسبابها، ودراسة طبيعة الأشخاص الذين يرتكبونها، وما يحملونه من أفكار متطرفة وتوجهات إيديولوجية تدفعهم إلى إرتكاب مثل هذه الأعمال الدموية، إضافة إلى البحث في حقيقة من يقف وراءها سواء بالمساعدة أو التخطيط أو التمويل، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة الأوكسجين لأي كائن يريد الحياة باعتبار إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال الضرورية لتنفيذ مخططاتها، وتغطية مصاريف نشاطاتها الإجرامية يعد أساسا متينا لإستمرارها وقدرتها على التواجد لأطول مدة زمنية، وهو ما تفطن له العالم ودفعه إلى التجند لدرء هذا الخطر.

وبرز هذا الخطر جليا للعالم بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، التي هزت أمريكا ومن ورائها كل دول العالم على الرغم من أن تمويلها لم يتطلب إلا قرابة نصف مليون دولار غير أن خسائرها كانت بملايير الدولارات إضافة إلى مئات الضحايا أدت صور جثثهم وصور انهيار برجي التجارة العالمين إلى تجند عالمي غير مسبوق لمحاربة الإرهاب، والوقوف بحزم في وجه كل من يموله سواء أكانوا أفرادا أو دولا، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أجل تجفيف منابعه التي يتغذى منها.

واتساقا مع إحتواء هذه الظاهرة تم إصدار جملة من الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية ذات الصلة بموضوع تمويل الإرهاب، وكذا تنظيم المؤتمرات الدولية والندوات والحلقات العلمية لمحاصرة هذه الجريمة من كل جوانبها، وزيادة التنسيق الدولي من خلال التعاون في المجالات الأمنية والقضائية والقانونية والإجرائية لقطع المصادر المشروعة وغير المشروعة عن التنظيمات الإرهابية التي لا تتوانى في تنويع وتطوير أساليبها ومصادرها ما يتطلب تكيفا مستمرا مع هذه المتغيرات من قبل العاملين بحقل مكافحة الإرهاب، وعليه يظهر تساؤل رئيسي يطرح نفسه بقوة:

ما أهم الجهود الدولية والداخلية في مكافحة تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها؟

وسيتم تفصيل هذا الإشكال إلى عدة أسئلة فرعية، سنحاول الإجابة عنها، وهي:

1. ما مفهوم الإرهاب وأسبابه؟
2. ما مفهوم تمويل الإرهاب وأهدافه؟
3. ما أساليب تمويل الإرهاب ومخاطره، ومصادره؟
4. ما أركان جريمة تمويل الإرهاب؟
5. ما هي جهود المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة تمويل الإرهاب؟
6. ما هي أشكال التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب؟ وما هي معوقاته؟
7. ما هي الجهود الداخلية لمكافحة تمويل الإرهاب؟
8. ما هي الجهود الجزائرية لمكافحة تمويل الإرهاب؟
9. ما هو تقييم كل هذه الجهود المبذولة في مكافحة تمويل الإرهاب وسبل التغلب على النقائص؟

ثانيا: أهمية الدراسة : للدراسة أهمية نظرية وأخرى تطبيقية، تتمثل في:

1- الأهمية النظرية:

تأتي أهمية الدراسة من كونها تسلط الضوء على جريمة مستحدثة شغلت العالم، وأرقت بال المهتمين بالشأن الأمني من خبراء وعسكريين وحتى سياسيين الذين أولوا اهتماما كبيرا لمعرفة طرق وأساليب تنقل الأموال، واتجاهاتها والوجهة الأخيرة لها، كل ذلك من أجل محاصرة عائدات الجريمة التي قد تستغل من طرف الجماعات الإرهابية لتغطية مصاريف نشاطاتها الإجرامية، إضافة إلى ذلك لم تنل جريمة تمويل الإرهاب حظها الكامل من الدراسة

حتى يتم فهمها فهما علميا مستفيضا، وعليه كانت هذه الدراسة إسهاما من الباحث في هذا المجال.

2- الأهمية التطبيقية:

تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة من خلال النتائج التي ستخرج بها، والتي ستفيد المعنيين بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب في الكشف عن معوقات وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية والداخلية لمواجهتها، بما يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير المطلوبة، ووضع الضوابط العملية والأسس المتينة لتجفيف منابع تمويل الإرهاب من خلال قطع مصادر الدعم المختلفة عنه، بما يحقق مكافحة فاعلة ومتكاملة لهذه الجريمة التي تحاول قصدا بعض الدول والقوى العظمى إلصاقها بمجتمع بعينه أو بدين معين خدمة لأغراضها السياسية.

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع

لقد دفع الباحث إلى معالجة هذا الموضوع سبب شخصي رئيسي تمثل في محاولة متواضعة للتأصيل لهذا الموضوع من كل جوانبه بسبب حداثتة وقلة الدراسات المعالجة له، والتي تعتبر في الوقت نفسه إحدى معوقات الدراسة، إضافة إلى ذلك ما خلفه هذا الموضوع من تجاذبات واختلافات بين دول العالم التي جعلت من قضية تمويل الإرهاب شغلها الشاغل في اجتماعاتها وقممها، سواء الدولية أو الإقليمية من أجل الوصول إلى طرق فعالة تساعد في القضاء على هذه الظاهرة التي أرقت بال السياسيين والخبراء والمعنيين بالشأن الأمني.

وعليه كان لابد من بذل مجهود فردي من طرف الباحث من أجل توفير أرضية واضحة المعالم على شكل دراسة مستفيضة ووافية تشمل كل الجوانب المتعلقة بتمويل الإرهاب، من بدايته(تاريخه، أسبابه، طرقه، مصادره..)، إلى غاية نهاية وتنفيذ العملية الإرهابية ثم القضاء عليها في حالة تنفيذها، وذلك من أجل كشف الستار عن الممولين الحقيقيين للإرهاب سواءا أكانوا دولا أو أفرادا، الأمر الذي يساعد في المكافحة الشاملة والفعالة لهذه الجريمة.

وإضافة إلى الدافع الشخصي لهذه الدراسة، فإنه هناك مجموعة من الدوافع الموضوعية دفعت بالباحث لإختيار هذا الموضوع، منها:

1- إبراز إستقلالية جريمة تمويل الإرهاب عن الجرائم الإرهابية عن جريمة غسل الأموال التي غالبا ما تتداخل معها سواء في بعض مراحلها أو أساليبها أو حتى في الأجهزة المعنية بمكافحتها.

2- محاولة إثراء المكتبة العربية بموضوع قليل التناول لحداثته وإعطاء نظرة شاملة عنه للباحثين والمهتمين بالشأن الأمني، وإبراز أهم المستجدات المتعلقة به.

3- الانتشار الرهيب لظاهرة تمويل الإرهاب على الصعيدين الداخلي والدولي وما انجر عنها من أضرار كبيرة أثرت سلًبا على الأمن والسلم العالميين.

4- قلة الدراسات القانونية التي تناولت الموضوع تناولا متخصصا ومستقلا عن جريمة تبييض الأموال بحيث غالبا ما كانت تقترن الجريمتان معا أثناء دراسة أي واحدة منهما سواء على المستوى الدولي أو الوطني، لذا عمل الباحث في هذه الدراسة على الفصل بينهما.

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف الجهود الدولية والداخلية في مكافحة تمويل الإرهاب، وإبراز التحديات والمعوقات التي تواجهها ثم تقييم هذه الجهود، من خلال:

1- التعرف على جريمة تمويل الإرهاب من حيث مفهومها وأركانها والأثار المترتبة عنها.

2- بيان موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب وتمويله.

3- التعرف على أساليب ومؤشرات تمويل الإرهاب

4- تحديد المصادر المشروعة وغير المشروعة التي تستعمل في تمويل الإرهاب.

5- إلقاء الضوء على مختلف الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة تمويل الإرهاب، والأجهزة المعنية بذلك.

6- إبراز سبل التعاون الدولي للقضاء على تمويل الإرهاب، والمعوقات التي تواجهه.

7- محاولة رصد مختلف الجهود الداخلية والوطنية في مكافحة تمويل الإرهاب.

8- تقييم كل الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب، وإبراز مدى فاعليتها.

خامسا: منهج الدراسة

إعتمد الباحث خلال دراسته على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، حيث بين موقف التشريعات الداخلية من جريمة تمويل الإرهاب، والتدابير التي اتخذتها الهيئات الدولية والإقليمية في سبيل مكافحة هذه الجريمة من خلال إستحداث أجهزة مختصة لهذا الغرض، إضافة إلى الاستشهاد ببعض القوانين الداخلية لمجموعة من الدول العربية والغربية، وتم تطبيق المنهجين السابقين بالإستعانة بعدد من الأدوات اللازمة لتوفير المعطيات والبيانات

التي تحقق أهداف الدراسة وتكشف عن تساؤلاتها، وهي: المراجع العلمية المتخصصة، والصكوك الدولية ذات الصلة، والدراسات والبحوث السابقة التي تناولت هذا الموضوع، إضافة إلى بعض النماذج الداخلية والقضايا الخاصة بتمويل الإرهاب التي صدر بحقها أحكام قضائية.

وكان اعتمادنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص هذه الجريمة تحليلا قانونيا دقيقا من أجل معرفة تفاصيلها أكثر، وإخراج الأحكام المشتركة التي تربطها مع غيرها من الجرائم، كجريمة تبييض الأموال، والإتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة، وغيرها، إضافة إلى ذلك كان اختيارنا للمنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري ببعض التشريعات المقارنة الأخرى سواء العربية أو الغربية منها، من أجل الإستفادة من مختلف المنظومات القانونية، وما تحمله في نصوصها من إجراءات وأحكام حديثة تصب في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

وزيادة على المنهجين السابقين تم الإستعانة بالمنهج الإستدلالي بإعتبار المنهج الاستدلالي منهجا عقليا منطقيا يقوم بإستنباط أمر من أمر آخر أو عدة أمور أخرى، أو هو البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها ويسير إلى قضايا أخرى تنتج عنها بالضرورة، ودون الإلتجاء إلى التجربة، وهذا السير يكون بواسطة القول أو الحساب، وتحليل وتأصيل الظواهر الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والقانونية من أجل دراستها دراسة ثابتة واستخلاص قوانين وقواعد في المجالات المذكورة.

سادسا: صعوبات الدراسة

أثناء دراستنا لجريمة تمويل الإرهاب واجهتنا صعوبات جمة، كان أبرزها قلة الدراسات المتخصصة والمتعلقة بها، سواء العربية أو الغربية فغالبا ما أقترنت جريمة تمويل الارهاب بجريمة غسيل الاموال ولم تفرد لها دراسة مستقلة؛ ما دفعنا إلى الاعتماد بشكل كبير على الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع والقوانين الداخلية للدول من خلال تحليلها وإجراء مقارنة بينها مع استنباط ما حملته من جديد وتميز، إضافة إلى ذلك قلة المراجع سواء العامة أو الخاصة المتناولة للموضوع، وحتى الإحصائيات والأرقام المرتبطة بحجم قضايا تمويل الإرهاب التي هي الأخرى يكتنفها الغموض بسبب الحساسية الأمنية للموضوع وارتباطه بأمن الدولة مباشرة والتي إن وجدت هذه الإحصاءات غالبا ما تكون مبنية على تقديرات فقط ما

عدا الحالات العملية الصادرة عن الجهات القضائية من خلال القضايا التي تتناولها المحاكم بشأن جريمة تمويل الإرهاب، أو الهيئات المتخصصة، إضافة إلى كل هذا التغييرات الكثيرة التي طرأت على تمويل الإرهاب سواء في المعايير الدولية أو القوانين الوطنية من سنة إلى أخرى ما اضطر الباحث إلى التكيف معها خدمة للقيمة العلمية للبحث.

سابعا: الدراسات السابقة

تكاد تنعدم الدراسات التي تتناول جريمة تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة إذ أن أغلبها عالج تمويل الإرهاب مقترنا مع غسيل الأموال، ولذا سوف نتطرق لبعض الدراسات التي يعتقد الباحث أن لها علاقة بموضوع البحث، وأنها يمكن أن تعطي الإضافة اللازمة لهذه الدراسة، وهي:

- **الدراسة الأولى:** تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه (دراسة تحليلة)

لحسين بن محمد السلطان، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

هذه الدراسة تبحث في النصوص الشرعية والقانونية التي تجرم تمويل الإرهاب وتعاقب عليه، وقد قسم الباحث الدراسة إلى خمسة فصول تحدث فيها عن تعريف الإرهاب وتمويله في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وتجريمهما، والتداخل بين جريمة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، ثم استعرض عقوبة جريمة تمويل الإرهاب في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وجهود المملكة السعودية في هذا المجال، واختتم دراسته بجملة من النتائج والتوصيات، وقد اعتمد الباحث في رسالته على المنهج الوصفي (المكتبي التحليلي).

- **الدراسة الثانية:** المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المنظومة القانونية والمؤسساتية في الجزائر

للعبيدي بن مدخن، وهي مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

وقد استعرض الباحث مختلف الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في مجال مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والمعايير المستخلصة من مجموع هذه المجهودات، وكيف سعى المشرع الجزائري إلى تكريس هذه المعايير في مختلف التشريعات الصادرة عنه، وقد اعتمد الباحث في رسالته على المنهج الوصفي التحليلي.

- **الدراسة الثالثة:** الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي.

لبن الأخضر محمد، وهي أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

ركز الباحث بحثه في إبراز حاجة المجتمع الدولي إلى آليات دولية فعالة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واستخدم الباحث في رسالته المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن.

الدراسة الرابعة: تجفيف مصادر تمويل الإرهاب

لمحمد السيد عرفة، وهذه الدراسة عبارة عن كتاب صدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، سعى فيه الكاتب إلى توضيح المقصود بتمويل الإرهاب ووسائله وأساليبه والجهود الدولية والوطنية لمكافحته، من خلال تتبع نماذج مختلفة من التشريعات العربية والغربية، واختتم الكاتب مؤلفه المكون من ثلاثة عشر فصلا بآليات التعاون الدولي لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، وقد اتبع الدارس في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن.

- **الدراسة الخامسة** استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب

لمحمد حسن طلحة، وهذه الدراسة عبارة عن كتاب صدر عن دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، استهله الكاتب بالتطور التاريخي لتمويل الإرهاب ثم استعرض فيه المواجهة التشريعية لهذه الجريمة وأعقبها بالمواجهة الأمنية لها، واختتم مؤلفه بإقتراح بعض المبادئ القانونية التي يقوم عليها مشروع قانون لمكافحة تمويل الإرهاب.

غير أن دراستنا للموضوع جاءت مختلفة عن بقية الدراسات لاسيما بعد تناولنا لها بشئ من الإستقلالية وفصلها عن جريمة تبييض الأموال التي كثيرا ما إختلطت معها سواء في الأساليب أو المؤشرات أو المراحل أو الطرق، إضافة إلى هذا الإختلاف يوجد فارق زمني بين دراستنا والدراسات السابقة التي صدرت بعدها كثير من التشريعات الدولية والوطنية، وعدلت جملة من المعايير والقوانيين ما فرض علينا مواكبتها حتى تتجلى لنا الصورة الواضحة والطريقة المثلى لمكافحتها.

وسوف تستفيد هذه الدراسة من الدراسات السابقة من أجل الخروج بتصور شامل يكفل إحتواء جريمة تمويل الإرهاب في إطار دولي يتجاوز كل المعوقات ويحقق المكافحة الشاملة لها.

ثامنا: حدود الدراسة

1- الحدود المكانية:

لا تقتصر هذه الدراسة على الجزائر وفقط بل تتعداها لتشمل تشريعات دولية مختلفة، سواء العربية أو الغربية.

2- الحدود الموضوعية:

تتناول هذه الدراسة مكافحة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والداخلي من خلال إبراز مختلف الجهود الدولية والداخلية المبذولة في هذا الشأن، وتقييم مدى فاعليتها.

3- الحدود الزمانية:

سنركز دراستنا بصورة خاصة على تمويل الإرهاب قبل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 التي تعد المصدر الأول لتجريم الظاهرة عالميا، وما أعقبها من مصادر تجريم أخرى، ومن قرارات وتوصيات ذات الصلة.

تاسعا: خطة الدراسة

لما كان الغرض من هذه الدراسة هو إبراز مختلف الجهود الدولية والداخلية في مكافحة تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها، فقد رأى الباحث تقسيمها إلى أربعة فصول ضمن بابين، تناولنا الباب الأول في فصلين، تم التعرض في الفصل الأول منه إلى ماهية الإرهاب وتمويله، وفي الثاني تطرقنا إلى أركان ومصادر جريمة تمويل الإرهاب، بينما خصصنا الباب الثاني للجهود الدولية المبذولة في إطار مكافحة هذه الظاهرة من خلال التعاون الدولي المشترك بمختلف صوره، وذلك في فصله الأول، أما الفصل الثاني فتناول فيه الباحث المواجهة الداخلية لهذه الجريمة بذكر نماذج بعض الدول العربية والغربية، إضافة إلى التجربة الوطنية الجزائرية الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، ثم ختمنا الباب الثاني بتقييم مختلف الجهود المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي

لجريمة تمويل الإرهاب

يعتبر تمويل الإرهاب ظاهرة إجرامية خطيرة تهدد أمن المجتمعات وسلامة أفرادها، بل وتعصف بوجود الدولة وبقائها قائمة، باعتبار المال بمثابة الأوكسجين للجماعات الإرهابية؛ فهي تتغذى منه من أجل تغطية مصاريف أنشطتها الإجرامية، وتسيير عملياتها الإرهابية.

وعليه ومن أجل الإحاطة بكل ماله علاقة بهذه الجريمة خصصنا الباب الأول من دراستنا للحديث عن الإطار المفاهيمي لها، وذلك بتقسيمه إلى فصلين، تناولنا في الأول منه ماهية جريمة تمويل الإرهاب؛ وذلك بالبحث في مفهومها، ودوافعها، وأهدافها، وأساليبها، ومؤشراتها، ثم تطرقنا إلى أركان جريمة تمويل الإرهاب، ومخاطرها، ومصادرها في الفصل الثاني.

الفصل الأول

ماهية جريمة تمويل الإرهاب

الفصل الأول: ماهية جريمة تمويل الإرهاب

نتناول هذا الفصل في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإرهاب وتمويله

المبحث الثاني: أساليب تمويل الإرهاب ومؤشراته

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإرهاب وتمويله

قبل التطرق إلى تعريف جريمة تمويل الإرهاب(المطلب الثاني)، سنتعرض إلى التعريف بالإرهاب وأسبابه (المطلب الأول).

المطلب الأول: تعريف الإرهاب وأسبابه

يعتبر موضوع الإرهاب حديث الساعة في الساحة الدولية والإقليمية، وحتى الوطنية لما له من أهميته كبيرة وتداعيات خطيرة جعلت منه الشغل الشاغل لرجال العلم وفقهاء القانون، وكذا رجال السياسة بسبب تهديده اللامتناهي لأمن واستقرار الدول والمجتمعات، فأعمال الخطف والتفجير والتقتيل الجماعي والعشوائي للأرواح البريئة يجعل الناس يفقدون الشعور بالأمن والأمان، الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة الثقة بسلطة الدولة في تحقيق الأمن لأفرادها، ما يسهل على الإرهابيين تحقيق بعض المكاسب والترويج لأفكارهم المتطرفة وهم الذين يسعون دائما إلى تقويض سلطة الدولة وإحلال الفوضى محلها، مستغلين في ذلك بعض الأسباب الإجتماعية والإقتصادية التي تحيط بالمجتمع.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب

بالرجوع إلى التاريخ البشري فإنه حافل بالأعمال الإجرامية "فلقد بدأ العنف مع بداية الحياة البشرية على الأرض، حيث قتل قابيل أخاه هابيل، وأرتكب بذلك أول جريمة في تاريخ الإنسانية

وتوالت بعدها الجرائم وساد مبدأ البقاء للأقوى في المجتمعات البدائية، وذلك لعدم وجود قانون ينظم حركتها ويجمع شتاتها، أو سلطة تعمل على تنفيذ مثل هذا القانون "[1].

ومن أقدم الأمثلة المعروفة عن الحركات الإرهابية في التاريخ القديم هي حركة "**السيكاريين (Les Sicarii)** التي قامت في فلسطين بين عامي 66-73م من مجموعة من المتعصبين من اليهود، والذي عرفوا باسم **(الزيلوت)**"**Zelotes**" ، وهم مجموعة من القتلة المأجورين الذين قاموا بعدة عمليات إرهابية بإستعمال السيف القصير **(sica)** ضد الرومان وكل من يخالف معتقداتهم[2].

كما ظهرت في القرن الثاني عشر في إيران مجموعة "الحشاشين" بقيادة "حسن الصباح" التي نفذت مجموعة من الإغتيالات ضد الحكام حتى في سوريا وفلسطين، وهناك مجموعة أخرى تسمى "الخناقين" ظهرت في الهند، والتي كانت تقتل الناس من أجل تقديمهم كقرابين للآلهة " kalli" .

"ولا زال الإرهاب يضرب بجذوره في أعماق التاريخ، وإن كان المصطلح لم يتبلور إلا حديثا فالقتل السياسي وأخذ الرهائن وجد منذ القدم حيث كان الملوك والأمراء يؤخذون كرهائن ويتعرضون للاغتيال ومن أشهر الرهائن السياسيين نذكر **جان لوبان jean Lebon**(1360) وفرنسوا الأول **François 1er** (1525-1527) وقد استعمله **مونتيسكيو**[3] **Montesquieu** (1689-1755) في كتابه "روح القوانين" للدلالة على الأنظمة الإستبدادية قبل أن يظهر

[1]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة (في إطار القانون الدولي العام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 07.

[2]- ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص42.

[3]- **شارل لوي دي سيكوندا** المعروف باسم **مونتيسكيو**، فيلسوف فرنسي ولد في جنوب غرب فرنسا بالقرب من مدينة بوردو عام 1689 ، نشر عام 1748 أهم كتبه" روح القوانين "في جنيف المكون من 31 جزءا، شرح فيه الفرق بين أنظمة الحكم: الملكية والديكتاتورية والجمهورية، ووجوب الفصل بين السلطات الثلاث: السلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية.

مصطلح **terrorisme** في ملحق الأكاديمية عام 1798، وبعد ذلك استعمل في الثورات حيث برز ما يعرف **بالإرهاب الثوري** "[1].

والتعريفات التالية تبين جوهر هذه الظاهرة المبني على العنف والقوة والتخويف، حيث عرف الإرهاب في :

الفقرة الأولى: الإرهاب في اللغة والفقه

أولا– لغة:

كلمة رعب TERREUR ظهرت لأول مرة في اللغة الفرنسية عام 1355 بقلم الراهب BERSUIRE، وجاءت من اللغة اللاتينية TERROR، ولها مايقابلها في جميع اللغات الهندية والأوروبية وهي تعني في الأصل خوفا أو قلقا متناهيا يساوي تهديدا غير مألوف وغير متوقع بصورة واسعة، وقد أخذت هذه الكلمة معنى جديدا في نهاية القرن التاسع عشر بعد إعدام روبيسير واتهامه بالإرهاب TERRORISM أي الإرهاب الذي تمارسه الدولة[2].

وقد إشتقت اللغة الإيطالية لفظ (Aterire) بمعنى يخيف أو يفزع أو يشيع رعبا شديدا من اللفظ اللاتيني Terror في الوقت الذي ترجمت فيه اللغة الألمانية اللفظ الفرنسي Terrorisme إلى Terrorismus لأنها لم تعرف لفظ مرادفا له يمكن إشتقاقه[3].

وفي اللغة العربية جاءت كلمة إرهاب مصدر للفعل أرهب، يرهب، ومعناها يدل على الخوف أو الرعب، وقد جاء في القاموس المحيط: رهب، كعلم، رهبة ورهبا، بالضم وبالفتح وبالتحريك، ورهبانا، بالضم، ويحرك: خاف، واسترهبه: أخافه، وترهبه: توعده[4]، وفي المعجم الوسيط

---

[1]– توفيق الحاج، القرار 1373 والحث على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص28.

[2]– إمام حسانين عطاالله، الإرهاب (البنيان القانوني للجريمة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2004، ص 97.

[3]– ميهوب يزيد، المرجع السابق، ص20.

[4]– الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، بيروت، لبنان، 1426هـ–2005م، ص 92.

الإرهابيون وصفا يطلق على الأشخاص الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.[1]

ولا يشار إلى إستخدام مشتقات مادة (رهب) في الحديث النبوي الشريف عادة إلا إلى ما ورد في حديث الدعاء (رغبة ورهبة إليك)، ويلاحظ أن القرآن والحديث قد اشتملا على بعض الكلمات التي تتضمن الإرهاب والعنف بمعنى إستخدام القوة أو التهديد بإستخدامها لتحقيق أهداف معينة منها العقاب والقتل والبغي والعدوان والجهاد[2].

وجاء في لسان العرب: رهب: بالكسر يرهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك أي "خاف" ورهب الشيء رهبا ورهبا "خافه" وترهب غيره: إذا توعده، والرهبة: الخوف والفزع، الرهبة "هي الحالة التي ترهب أي تفزع وتخوف.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي الإرهاب

"بالرغم من الصعوبات الكبيرة التي تعترض محاولات وضع تعريف محدد للإرهاب، فقد بذل الفقهاء جهودا مضنية من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب، ولكن كل هذه المحاولات لم يحالفها التوفيق، وعجزت عن وضع تعريف عام وشامل لجميع أنواع الإرهاب وصوره، ويرجع ذلك إلى إختلاف وجهات النظر الدولية والإتجاهات السياسية السائدة في المجتمع الدولي، وكانت أولى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب هي تلك التي بذلت عام 1930 في مؤتمر توحيد القانون الجنائي"[4]، وعرفه الأستاذ الدكتور "صلاح الدين عامر"على أنه يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى إستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أنواع العنف (حوادث الإعتداء الفردية أو الجماعة أو التخريب) التي تقوم منظمة

---

[1]– إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 2004، ص376.

[2]– ميهوب يزيد، المرجع السابق، ص18.

* انظر: الفقرة الثالثة اللاحقة– تعريف الإرهاب في الإسلام.

[3]– ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب دار بيروت، لبنان، الجزء الثامن، د.ط، 1407هـ–1955م، ص 337.

[4]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص48.

سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن، وهو ينطوي على طرائق متعددة من الأعمال أخطرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة [1].

وعرفه "**والتر لاكير walter laqueur**[2] "بأنه استعمال العنف والتهديد به من دون الدولة بهدف بث الرعب في المجتمع من أجل إضعاف أو التغلب على السلطات وإحداث تغيير سياسي، إقتصادي تربوي سليم"[3]

الفقرة الثانية: الإرهاب من وجهة نظر مجموعة دول عدم الإنحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي

أولا- مجموعة دول عدم الإنحياز

إن دول عدم الإنحياز على الرغم من إدانتها لأعمال العنف إلا أنها تؤيد الإستخدام المشروع للقوة من قبل الشعوب الخاضعة للهيمنة الإستعمارية والعنصرية، وتؤكد كذلك حق حركات التحرر الوطني التي تكافح من أجل الحصول على الإستقلال وحق تقرير المصير لشعوبها بإستخدام القوة لتحقيق هذا الهدف، وهذا ما أقرته الأمم المتحدة[4] .

ثانيا- الإرهاب في منظمة المؤتمر الإسلامي:

ناقش مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي عقد بالكويت في يناير 1987(موضوع الإرهاب)، والفرق بينه وبين نضال الشعوب من أجل تحريرها[5]، وجاء تعريف الإرهاب في بيان وزراء خارجية الدول الإسلامية في المؤتمر الإسلامي الذي عقد في الدوحة بتاريخ تشرين الأول

[1]- ميهوب يزيد ، المرجع السابق، ص24.

[2]- مؤرخ أمريكي ولد بتاريخ 1921/05/26، وتوفي في 2018/09/30.

[3]- توفيق الحاج، المرجع السابق، ص09.

[4]- عماد محمد ذياب الحفيظ، الإرهاب بين المفهوم و اللامعلوم، الدار المنهجية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص100.

[5]- المرجع نفسه، ص101.

2001 على أنه" رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية"[1]

الفقرة الثالثة: تعريف الإرهاب في الإسلام

"إن نمط الإرهاب ليس صيغة إسلامية كما أنه لم يصمم كأداة من أدوات الحرب ضد الديمقراطيات الحديثة، وإنه بالأحرى ظاهرة عالمية يقاسي منها المسلمون والمسيحيون واليهود، البيض والسود ويمارسها أناس من جميع الأمم والعروق والأديان والمذاهب "[2].

وقد سبق الإسلام جميع التشريعات الوضعية في مكافحة جريمة الإرهاب حيث إعتبر قتل الناس وإرهابهم وإشاعة الرعب بينهم من الكبائر التي نهى الله عنها الشرع، ونجد لغة أن المصدر إرهاب والفعل أرهب ومعنى أرهب في اللغة العربية أخاف وأفزع، وأصل كلمة الإرهاب هي "رهب" بمعنى أخاف، ومصدره الرهبة وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي: رهب، يرهب.[3]

وقد وردت لفظة رهب ويرهب في؛

أولا: القرآن الكريم: ذكرت في عدة مواضع منها قوله تعالى:"وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ" سورة الأنفال: الآية 60.

و "ترهبون" معناها تخيفون؛ لأن العدو إذا خاف كف عن عدوانه، وامتنع عن ظلمه، والله عز وجل لا يأمر المسلمين بقتال مَنْ لم يعتدوا عليهم، قال تعالى"وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" سورة البقرة: الآية 190؛ فالإسلام دين السلم، بينما الحرب في الإسلام تأتي لدفع العدوان.

---

[1]– هايل عبد المولى طشطوش، الإرهاب المعاصر، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص273.

[2]– توفيق الحاج، المرجع السابق، ص49.

[3]- ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة النشر، بيروت، 1995، ص ص 1374-1748.

وقال تعالى:" يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ **فَارْهَبُونِ** " سورة البقرة: الآية 40.

قال ابن كثير في تفسيره[1]: [وإياي فارهبون] (أي فاخشون ، ترهيبٌ ، والرهبة من أجل الرجوع إلى الحق ، والاتعاظ بما عسى أن ينزل بهم من العقاب).

وعرف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 :" هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والإعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وإفسادا في الأرض".

وأكد المجمع الفقهي الإسلامي في 10 جانفي 2002، في إجتماع رابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة أن التطرف والعنف والإرهاب ليس من الإسلام في شيئ، ومن تأمل مصدري الشريعة الإسلامية، الكتاب والسنة، فلن يجد فيهما شيئا من معاني التطرف والإرهاب الذي يعني الإعتداء على الآخرين دون وجه حق.[2]

وعليه فإن الرهبة والرهبانية هي مفردات القرآن الكريم ومن اشتقاقاتها الإرهاب وهي لاتعني إطلاقا الحرب والقتال ومعانيها ليست في هذا المجال.

أما في حال الحرب والقتال، فقد استعمل القرآن مصطلح (الرعب)، الذي هو ترجمة حرفية للمصطلح الإنجليزي (Terror)، ومنه الإرعاب (Terrorism)، والمرعِّب (Terrorist)، واستعمل هذا المصطلح في الآيات التالية[3]:

---

[1]– ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1998م، ص ص79–80.

[2]– الهاشمي ناصر، الإرهاب(الجذور، المظاهر، وسبل المكافحة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص93.

[3]– محمد شحرور، تجفيف منابع الإرهاب، مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة، الطبعة الأولى، دمشق، 2008، ص ص 23–24.

- قال تعالى " إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا **الرُّعْبَ** فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ "سورة الأنفال: الآية 12.
- قال تعالى " وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ **الرُّعْبَ** فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا " سورة الأحزاب: الآية 26.
- قال تعالى " هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ **الرُّعْبَ** يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ" سورة الحشر: الآية 02.

ثانيا: الإرهاب في السنة النبوية الشريفة

ورد لفظ(رهبة) في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، **رهبة** ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، أمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت مت على الفطرة، فإجعلهن آخر ما تقول "فقلت أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت قال:لا: "وبنبيك الذي أرسلت"[1].

قال الحافظ في الفتح الباري :"أي فوضت أموري إليك رغبة وألجأت إليك رهبة، بمعنى رغبة في رضاك وثوابك، ورهبة: أي خوفا من غضبك وعقابك، وجاء في دعاء النبي صلى الله عليه

[1] – البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب إذا بات طاهرا، حديث رقم (6311)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1998، ص1214.

وسلم، الذي يرويه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله: "رب إجعلني لك شكارا، لك ذكارا، لك رهابا ...)[1]، ورهابا بمعنى كثير الخوف.

ويظهر موقف النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه عند عودته من الطائف وموقفه في صلح الحديبية، على حرص النبي صلى الله عليه وسلم، على إيصال الهداية إلى الناس وتفضيل الأجواء السلمية الآمنة لنشر الدعوة بينهم[2]، كيف لا وقد زكاه ربه فقال:" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"سورة الأنبياء: الآية 107؛ حيث قيل في تفسير هذه الآية: لا يكون رحمة للعالمين إلا من كان أفضل العالمين.

ومما سبق يتضح لنا أن تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية له عدة معان، فهو يختلف باختلاف اللفظ الذي ذكر به، وهو ما جعل البعض يقسم الإرهاب من الناحية الشرعية إلى إرهاب بحق بمعنى رد العدوان الخارجي لقوله تعالى:" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ" سورة الأنفال: الآية 60، وآخر إرهاب بغير حق بمعنى الظلم والإفساد في الأرض.[3]

الفقرة الرابعة: الإرهاب في القوانين الأجنبية:

"أدركت الدول مخاطر الإرهاب وتداعياته، فعملت على مكافحته داخل حدودها الوطنية عبر تجريمه في قوانينها الجزائية سيما وأن القانون الجزائي يعتبر برأي كثيرين، خط الدفاع الأول لحماية الحقوق والحريات من المخاطر التي تتربص بها، والتي يشكل الإرهاب أحدها إن لم يكن أهمها"[4]، حيث عرفه التشريع:

---

[1]– الترميذي، محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترميذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي(ص)، رقم 3551، صححه الألباني، في صحيح سنن الترميذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 1420هـ–2000م، ص461.

[2]– عماد محمد ذياب الحفيظ، المرجع السابق، ص ص114–115.

[3]-حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 33.

[4]– توفيق الحاج، المرجع السابق، ص154.

01- الفرنسي:

عرف في القانون رقم 1020/81، على أنه " خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب"[1]

02- البريطاني:

عرفته المادة (20) من القانون الصادر في 1989، المتعلق بالإرهاب، بأنه" استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية بما في ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم "[2]

يتبين من هذا التعريف أن المشرع البريطاني أوجب توفر عنصرين لقيام الجريمة الإرهابية، وهما العنصر المادي ويتمثل في العنف، والعنصر المعنوي ويتمثل في قصد تحقيق أهداف سياسية أو إشاعة الخوف أو الرعب لدى الناس، وبالتالي توسع في تعريف الإرهاب حتى يتسنى له مواجهة الظاهرة الارهابية.

03- الإسباني

عرفت المادة 262 من قانون العقوبات الإسباني الإرهاب بأنه "كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة أو النظام العام أو يرتكب أعمالا تهدف إلى تدمير المنشآت أو المرافق العسكرية أو الكنائس أو محل عبادة أو محال دينية أخرى أو المتاحف أو المكتبات أو دور المحفوظات أو المحال العامة أو الخاصة أو الجسور أو السدود أو المباني أو القنوات أو وسائل المواصلات أو خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو أي طاقة أخرى أو المناجم أو مصانع الأسلحة والذخيرة أو مخازن الوقود أو السفن أو الطائرات أو يقوم بأعمال تستهدف إحداث حرائق أو إستعمال مواد متفجرة أو حارقة أو خانقة أو مواد أخرى قاتلة[3]

---

[1]- الهاشمي ناصر، المرجع السابق، ص 90.

[2]- إمام حسانين عطاالله، المرجع السابق، ص 199.

[3]- محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 77.

الفرع الثاني: أسباب الإرهاب

تختلف أسباب الإرهاب بإختلاف المجتمعات وأنظمتها السياسية، كما أن لكل منها مقاربتها الخاصة لمواجهة هذه الظاهرة فالمقاربة الأمريكية لمحاربة الإرهاب جاءت مقاربة عسكرية، بعكس المقاربة الأوروبية التي عالجت أسباب الإرهاب والذي يكمن في الفقر، البطالة، الإحتلال، الإستعمار، العنصرية والأمية[1]، وهذه الأسباب عندما تتظافر تولد الإرهاب الهمجي الذي يستعمل العنف الشديد لإرهاب الآخر، وسنتناول هذه الأسباب في فقرتين، على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: الأسباب العامة للإرهاب

الفقرة الثانية: أسباب الإرهاب في الجزائر

الفقرة الأولى: الأسباب العامة للإرهاب

تنقسم هذه الأسباب إلى:

أولا: الأسباب التاريخية

قد ترتكب الأعمال الإرهابية ضد دولة ما أو ضد رعاياها لأسباب تاريخية، فالعمليات الإرهابية التي يرتكبها جيش التحرير الأرمني، وهو منظمة ثورية أرمنية ضد رعايا تركيا ومبعوثيها الدبلوماسيين بالخارج يتم تبريرها على أنها إنتقام من المذابح التي إقترفتها تركيا ضد الشعب الأرمني في بداية القرن العشرين[2]، وإن كان ذلك لا يعني وجود دوافع سياسية أخرى وراء هذه الجرائم الإرهابية، وهي إقامة دولة أرمينية في جنوب تركيا وشمال العراق، والعمل على إجبار الحكومة التركية للإفراج عن الأرمن المعتقلين داخل سجونها[3].

[1]– توفيق الحاج، المرجع السابق، ص09.

[2]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص131.

[3]– منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص143.

كما أن الأعمال الإجرامية التي يرتكبها الكيان الصهيوني بإحتلاله لمزارع شبعا اللبنانية، والجولان السوري، وأكثر أراضي فلسطين مردها بحسب زعمهم إلى أرضهم التاريخية التي سكنوها والتي تمتد من العراق إلى مصر، وهو إدعاء باطل أدحضه رجال التاريخ .

ثانيا: الأسباب الإجتماعية

"تنشأ هذه الأسباب عن غياب روح العدالة وعدم ترسيخ مبدأ المساواة والإخلال بكرامة الإنسان وإهدار كرامته وحقوقه العامة منها والخاصة، فكلما زادت سلبيات المجتمع ومشكلاته زادت إمكانية وقوع الجرائم الإرهابية في ذلك المجتمع "[1].

ويمكن إختصار المشاكل الإجتماعية التي تصنع الإرهاب في[2] :

1- فشل وعجز الحكومات عن تلبية الحاجات الأساسية للمواطن كالعمل والسكن والعلاج وغيرها.
2- مشكل البطالة في أوساط الشباب حيث أن تعداد البطالين وصل في سنة 2010 إلى 25 مليون في الوطن العربي .
3- وجود قوى إجتماعية مهمشة تعيش الإغتراب في مواطنها وتشعر بعبء الدولة عليها بسبب إهمال السلطة لحاجاتها الأساسية .
4- الإختلال الطبقي بسبب التوزيع غير العادل للثروة .

يضاف إلى هذه المشاكل التفكك الأسري الذي يجعل الفرد يعيش مشردا ما يسهل إمكانية تحوله إلى إرهابي، وضعف الشعور بالإنتماء إلى المجتمع وتفضيل العيش في إنطوائية وإنعزالية نتيجة تراكم جملة من المشاكل الإجتماعية على الفرد، وكذا الفقر المدقع المنتشر في الأحياء الفوضوية وسكنات الصفيح حيث ينعدم دخل الفرد ويصعب تحصيل لقمة يوم واحد مع إنعدام توفير فاتورة الكهرباء كل هذا يؤدي إلى محاولة تحقيق حياة أفضل بأي طريقة كانت حتى على

[1]- هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي (أصوله الفكرية وكيفية مواجهته)، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2009، ص136.

[2]- وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية، بدون طبعة، القبة الجزائر، 2006، ص37.

حساب الدولة التي يعيش فيها، وهنا تتحمل الدولة جزء كبير من المشكلة بسبب ضعف سياساتها الإجتماعية وإنتشار الفساد بين أوساط السلطة الحاكمة ما يحرم المجتمع من وصول المساعدة الإجتماعية إليه الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور أفكار متطرفة تدعو إلى الخروج عن الدولة .

ثالثا: الأسباب العقائدية

رأينا فيما سبق أن التراكمات الإجتماعية قد تؤدي إلى ظهور أفكار متعصبة ضد الدولة والتي قد تكون وليدة عقائد متطرفة يحملها الفرد في فكره نتيجة فهمه الخاطئ للدين، فهو قد يرى أن الموسيقى بكل أنواعها حرام، وأن السياحة لا تتفق مع مبادئ الشرع فهي تدعو إلى العري والفجور والسمر في حين أن الشرع يدعو إلى الإلتزام والعفاف، كما يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يعنيه ويجب الخروج عن الحاكم حتى ولو باستعمال العنف، "فالإرهابيين المنسوبين إلى الإرهاب العقائدي هم على أتم الإستعداد للتضحية بحياتهم، وحياة أقرب الناس إليهم، ويعتبرون الإستشهاد الجماعي واجبا مقدسا، وأنه سمة أساسية لردع ومنع العقل الغربي والقيم الغربية عما يقومون بفعله، وذلك عن طريق زعزعة الإستقرار"[1].

وتجدر الإشارة أن الإرهاب العقائدي قد يحمله المسلم كما قد يحمله المسيحي أو اليهودي أو حتى من لا ديانة له، فالإضطهاد الذي تعرض له المسلمون في البوسنة والهرسك وكوسوفو عام 1999 من طرف الحلف الأطلسي الذي ادعى حماية الألبان دليل على عقيدة الغرب في محاربة الإسلام أينما كان ويعزز هذا القول غزو أمريكا للدول العربية كالعراق وأفغانستان ودعمها للحركات المتطرفة في ليبيا واليمن وسوريا بغية إضعاف الدول الإسلامية وتصوير الإسلام على أنه دين عنف وإرهاب، "وقد تكرس هذا جليا في إقرار مجلس النواب الأمريكي (بأغلبية 375 صوتا مقابل 41 صوتا) لمشروع قانون في مايو 1998 يقضي بفرض عقوبات دبلوماسية وإقتصادية وحتى عسكرية ضد الدول التي تمارس الإضطهاد الديني ضد بعض الطوائف أو الأقليات الدينية التي تعيش فيها ...وهو قانون موجه ضد الدول الإسلامية والعربية، بغية إبتزازها والتدخل في شؤونها الداخلية والتأثير على سياستها الخارجية "[2] ما يوحى أن لأمريكا عقيدة عنيفة

[1]– هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص136.

[2]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص131.

ضد كل ما هو إسلامي، الشيء الذي يولد في المقابل عنف أشد لتغيير هذه النظرة قد تتبناه مجموعة إسلامية متطرفة تدعي دفاعها عن الإسلام والمسلمين.

رابعا: أسباب الإرهاب السياسية

"معظم العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي تحدث بعد إغلاق كافة الطرق السلمية القانونية الشرعية، ومن هنا يجد الطرف المظلوم نفسه مضطرا في بعض الأحيان إلى اللجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابية لأنها السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقه أو لإعلان قضيته للرأي العام العالمي، مما يثير من الجدل حول مشروعية هذه العمليات من وجهة نظر القانون[1] .

ومهما يكن من غلق أو انسداد لقنوات الحوار بين طرف النظام السياسي الحاكم، فإن ذلك لا يبرر تماما حمل الطرف الأخر للسلاح وإراقة الدماء التي قد يكون أكثر ضحاياه أناس أبرياء كما أنه من غير المعقول تغيير الظلم بظلم أشد منه، وأفضل مثال على ذلك هو الحالة السورية التي أراد معارضو النظام السياسي فيها تغييره، فإنجر عنه وقوع الدولة في فوضى وحرب أهلية قضت على المئات من المواطنين وهو الأمر الذي كان يمكن تجنبه لو تخلت المعارضة عن حمل السلاح كما فعلت المعارضة المصرية المؤيدة للرئيس محمد مرسي والمنتخب بطريقة شرعية وديمقراطية.

ويمكن إختصار الأسباب السياسية فيما يلي [2]:

1- إستبداد النظام السياسي وعدم وجود مشاركة شعبية .

2- حرمان القوى السياسية من حرية العمل .

3- إعتماد الدولة قوة قهرية في تعاملها مع المواطنين كالتعذيب والسجن .

4- إنسداد آفاق التعبير وسيادة الإحباط بسبب عدم القدرة على تغيير السلطة أو تداولها .

[1]- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص ص31-32.

[2]- المرجع نفسه، ص32.

5- غياب الحوار الوطني وعدم وجود إجماع وطني حول القضايا الأساسية والمصيرية.

ولعل من أبرز المنظمات التي مارست الإرهاب لأسباب سياسية هي منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي التي ارتكبت كل جرائمها ضد إنجلترا من أجل الحصول على حق تقرير المصير والإنفصال عن بريطانيا"[1]، وهناك منظمات كثيرة أخرى مارست العنف من أجل الحصول على مكاسب سياسية مثل منظمة ANC الجنوب إفريقية التي حملت السلاح ضد الحكومة البيضاء في العاصمة بريتوريا لدفعها عن التخلي عن سياسة التمييز العنصري وقد نجحت في ذلك عندما سقطت العاصمة على يد المناضل "**نيلسون مانديلا**"، كذلك انتهجت منظمة إيتا "Eta " الإنفصالية العنف من أجل الإستقلال عن إسبانيا وإقامة حكومة ذات سيادة على إقليم الباسك .

"وأخيرا فإن العمليات ذات الدافع السياسي يكون هدفها في النهاية هو إجبار سلطات الدولة على إتخاذ قرارات معينة يراها الإرهابيون هدفا محققا لمصالح الجماعة التي ينتمون إليها أو متفقا مع رغباتها وأهدافها السياسية "[2].

خامسا: الأسباب الإقتصادية

"إن الحرمان الإقتصادي الذي يعني عدم قدرة المجتمع على إستيعاب الفئات غير القادرة إستيعابا كاملا يؤدي إلى نوع من العزلة التي فرضها المجتمع على تلك الفئات، حيث تتقوقع هذه الفئات في أماكن محددة ويسودها الشعور بالإغتراب، هذه الفئات تلجأ إلى تشكيل المجموعات الإرهابية التي تمارس أنشطتها سعيا نحو تغيير تلك الأوضاع المتردية والتخلص منها نهائيا "[3].

حيث أن بعض الأنظمة الإستبدادية تمارس "صورا مختلفة للإرهاب الإقتصادي بهدف تحقيق مآربها وأهدافها الذاتية، فهي لا تتوانى في أن تفرض رسوما عالية وضرائب مرتفعة على مواطنيها، ليس بهدف تحقيق إصلاحات إقتصادية وخدمات إجتماعية، وإنما من أجل إمتصاص ما لدى المواطنين وغالبيتهم من محدودي الدخل من سيولة أو مال، فيما تستثني فئات الأغنياء

[1]- منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص141.

[2]- هبة الله أحمد خميس بسيوني، المرجع السابق، ص133.

[3]- المرجع نفسه، ص ص133-134.

وأصحاب النفوذ"[1]، ما يجعل هذه الفئات الضعيفة تنتفض في وجه هذا الإرهاب الإقتصادي بإرهاب دموي.

وقد يكون سبب القيام بأعمال إرهابية هو إلحاق الضرر بإقتصاد الدولة كشن هجوم على مؤسسة إقتصادية حيوية تشكل موردا ماليا ومصدرا هاما من مصادر دخلها، ولعل أفضل مثال على ذلك هو قيام مجموعة إرهابية بشن هجوم مباغث على منشأة نفطية بمنطقة **تقنتورين** في الصحراء الجزائرية من أجل تفجيرها وتحطيم المؤسسة الأم "سونطراك" ومنها الجزائر لكن يقظة الجيش الجزائري وتدخله في الوقت المناسب حال دون وقوع الكارثة، وهو نفس المخطط الذي تبنته "بعض التنظيمات الإرهابية بهدف هدم موارد مصر السياحية التي تلعب دورا أساسيا وحيويا في الدخل القومي وإيجاد فرص العمل لمئات الآلاف من المصريين حيث صدرت عدة منشورات في يونيو 1992 تهدد السائحين في مصر وتحذرهم من القدوم إليها، وكذلك قامت بعض الجهات المجهولة بتلغيم بعض أجزاء من البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قناة السويس والإضرار بإقتصاديات دول الخليج "[2].

وفي الوقت الحالي أدت الرغبة في غزو الأسواق والسيطرة عليها من طرف الإمبريالية العالمية إلى نهب خيرات وثروات العالم الثالث بمساعدة الخانعين للدول الكبرى وللرأسمالية العالمية، "كما تعد الأسباب الإقتصادية من أهم الأسباب التي تقف وراء قيام الو.م.أ بتقديم الدعم والعون والمساندة العسكرية والسياسية لإسرائيل، وتبارك جميع أعمالها الإرهابية ضد الشعوب العربية، وتستخدم حق الفيتو ضد جميع القرارات... كل ذلك من أجل استمرار الو.م.أ في فرض سيطرتها على منطقة الشرق الأوسط واستغلال ثرواتها البترولية وغيرها من الثروات "[3].

الفقرة الثانية: أسباب الإرهاب في الجزائر

والجزائر مثل بقية دول العالم مهدت مجموعة من الأسباب لظهور الإرهاب فيها، والمتمثلة في:

---

[1]– وقاف العياشي، المرجع السابق، ص33.

[2]– منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص142.

[3]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص ص127–128.

أولا: الأسباب الإقتصادية والإجتماعية : وتمثلت في:

أ- إرتفاع أسعار المواد الإستهلاكية وتدهور القدرة الشرائية للمواطن.

ب-إنتشار وتدني الخدمات الإجتماعية وظهور الرشوة ونزوح الريفي نحو المدن.

ت-انهيار أسعار البترول وإرتفاع المديونية.

ث-إرتفاع نسبة البطالة بين الفئات الشبانية،[1] حوالي 02 مليون بطال.

ج- التفاوت الطبقي والسياسات الإقتصادية الخاطئة.

ح- أزمة السكن وعدم قدرة الشباب على الزواج.

ثانيا: الأسباب الثقافية والدينية

أ- الصراع بيت التيار العروبي الإسلامي والتيار التغريبي الأمر الذي أحدث أزمة هوية خطيرة.

ب-إصطدام التيار السلفي الوهابي المتشدد بالصوفية المعتدلة.

ت-التغريب الثقافي واللغوي الساحق[2].

ث-التفسير الخاطئ للنص الديني.

ثالثا: الأسباب السياسية.

أ- تهميش بعض القوى السياسية والفكرية.

ب-منع إنشاء الأحزاب السياسية.

ت- غلق قنوات الحوار السياسي.

ث- تصلب البعض بأفكاره السياسية

ج-إلغاء الإنتخابات البرلمانية سنة 1992 التي حقق فيها حزب الجبهة الإسلامية للانقاد فوزا ساحقا ب188 مقعدا أي 3260222 صوتا،[3]، وما أعقب ذلك من

---

[1]- رمضان قرني محمد، الجزائر على أبواب الإنتخابات البرلماني، مجلة السياسة الدولية، العدد107، مؤسسة الأهرام، جانفي1992، ص ص212-213.

[2]- نبيل عبد الفتاح، "الأزمة السياسية في الجزائر، المكونات والصراعات والمسارات"، مجلة السياسة الدولية، العدد 108، أفريل1992، ص190.

[3]- إلياس بوكراع، الجزائر، الرعب المقدس، ترجمة: خليل أحمد خليل، لبنان:ANEP، دار الفرابي،2003، ص262.

إعتقالات سياسية كبيرة من طرف المؤسسة العسكرية شملت أبرز قيادات الحزب الإسلامي، والتي أجبرت الرئيس الشاذلي بن جديد على الإستقالة[1] لتدخل البلاد بعدها في حالة من اللاأمن.

ح- فشل الثورة الزراعية.

خ- التعامل بعنف مع المعارضة .

رابعا: الأسباب الخارجية:

تتلخص في الظروف العالمية التي أحاطت بإندلاع شرارة العنف في الجزائر، وهي:

أ- نجاح الثورة الإسلامية في إيران عام 1979.

ب- تصدع المعسكر الشرقي وظهور الأحادية القطبية.

ت- إنهيار النظام الإشتراكي.

ث-إنفراد الرأسمالية الجشعة بإقتصاديات العالم.

ج- ظهور الأمبريالية العالمية وسيطرتها على الأسواق العالمية.

ح- الحرب العراقية الإيرانية 1981.

إلى جانب كل هذه الأسباب ساهمت ولادة العرب الأفغان عند اجتياح الإتحاد السوفياتي لدولة أفغانستان لمساندة حكومة نجيب الله في كابول بعد إسقاط الملك محمد ظاهر شاه عام 1779، ووقوف الو.م.أ إلى جانب هؤلاء المحاربين من خلال تمويلهم و تدريبهم ليعودوا فيما بعد إلى أوطانهم حاملين لواء الجهاد ضد حكوماتهم[2]، وقام هؤلاء بعقد تحالفات إرهابية مع بقية التنظيمات الإجرامية تحت هدف واحد وهو إسقاط نظام الحكم الذي قاوم هذه الأخيرة ببسالة إلى أن دحرها، سواءا قبل إلغاء الإنتخابات أو بعدها.

ويحسب للمؤسسة العسكرية الجزائرية حماية المكتسبات الوطنية وبقاء النظام الجمهوري قائما، وعدم سقوط البلاد في يد جماعة لا برنامج واضح لها.

والجداول التالية تبين الحركات الإسلامية قبل وبعد إلغاء الإنتخابات.

---

[1] – عبد الفتاح نبيل، المرجع السابق، ص198.

[2]– بن رابح مريم، الإرهاب في الجزائر " أسباب و ثقافة مواجهته مع دراسة أنثروبولوجية لشخصية الإرهابي، رسالة ماجيستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الأدب و العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، 2008 – 2009، ص 46.

01: الحركات الإسلامية قبل إلغاء الإنتخابات: هذه الحركات هي:

الحركات الإسلامية	نشأتها	المؤسس	نبدة عن الحركة
الحركة الإسلامية المسلحة MIA	1986/12/29	مصطفى بويعلي وهو مجاهد في الثورة التحريرية وإمام مسجد العاشور بالعاصمة، خرج عن النظام وكون جماعة إرهابية	كانت لها مطالب أخلاقية تدعو إلى النهي عن المنكر والأمر بالمعروف ثم تحولت إلى المطالب السياسية بعد تكوينها لجماعة مسلحة، عملت على الإستيلاء على الأسلحة من الثكنات العسكرية والأمنية، واغتيال السياسيين، وأهم عملياتها مهاجمة مديرية الشرطة بالبليدة في أوت 1986. واغتيال أربعة رجال من الدرك بالبليدة في العام نفسه، وبسط زعيمها خليات إرهابية من العاصمة والمدن الساحلية[1]، حتى قتلته قوات الأمن في كمين رفقة خمسة من مرافقيه في جانفي 1987.
الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS	18 أفريل 1989، تم الإعلان الرسمي عن قيامها في 1989/03/07	عباس مدني ومجموعة من الأشخاص	لها توجه سلفي متشدد سعى منذ البداية للاستيلاء على السلطة تحت غطاء الإسلام هو الحل، مستغلة الظروف الاجتماعية الصعبة التي عانى منها الشعب نتيجة تدهور أسعار البترول، وكان يتزعم تيارها المتشدد علي بلحاج، مقابل تيار الجزأرة وتيار الهجرة والتكفير.

[1]–Abedelhamid Boumez, Azine Djamila, **l'islamisme Algérien** de la genèse au terrorisme(Algerie :Chihab editions.2002).pp188–190.

02: الحركات الإسلامية بعد إلغاء الإنتخابات.

الحركات الإسلامية	نشأتها	المؤسس	نبذة عن الحركة
الحركة لأجل الدولة الإسلامية MEI	1991	مخلوفي	نشطت في منطقة القبائل والجزائر العاصمة، ودعت إلى الجهاد ثم إنظمت إلى GIA وخرجت منها بسبب نهجها الدموي، تم تفكيكها من قبل قوات الأمن في نوفمبر 1995[1].
الباقون على العهد	جويلية 1991	أسامة مدني سعيد مخلوفي قمر الدين خربان	نشطت في العاصمة وضواحيها وكانت أو عملية إرهابية لها في فيفري 1992، وهي جماعة إرهابية ترفض الهدنة، تم حلها سنة 1997[2].
الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح FIDA	1993	مجموعة من الطلبة الجامعيين	تنشط في العاصمة وتعمل على إغتيال الشخصيات السياسية والمثقفين والفنانين والخبراء والصحافيين...الخ وأهم عملياتها إغتيال وزير الداخلية أبوبكر بلقايد في 28 سبتمبر 1995 [3].
الحركة الإسلامية المسلحة MIA	1991	أنشأها سلفيون جهاديون بعد إضراب جوان 1991 بقيادة الأمير عبد القادر شبوطي	أغلب عناصرها ينتمون إلى حركة بويعلي المسلحة، وتولى قمر الدين خربان العلاقات الخارجية بها، وهو أحد قدامى المحاربين الأفغان، تفككت بعد إغتيال أميرها بولاية المدية في ديسمبر 1993[4].

[1] – بوكراع إلياس، الجزائر، المرجع السابق، ص274.

[2] – المرجع نفسه، ص ص274–275.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 281–282.

[4] – محمد عصامي، في عمق الجحيم، معول للإرهاب لهدم الجزائر،(ترجمة محمد سطوف)، الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، د.ط، 2002، ص330.

الجيش الإسلامي للإنقاذ AIS	1993	بقيادة مدني مرزاق	ضم سبعة آلاف عنصر من منتسبي الجبهة الإسلامية للإنقاذ في بدايته، وتم حله عام 2000، واستفاد عناصره من قانون الوئام المدني.
الجبهة الإسلامية المسلحة GIA	1992	عبد الحق عيادة المدعو أبو عدلان المولود سنة 1959	تعتبر أكثر الجماعات تعطشا للدماء، شعارها "لا حوار، لا هدنة، لاصلح، لا أمان، ولا عقد مع النظام، ضمت الجزائريين الأفغان وقدامى الحركة الإسلامية المسلحة وأنصار جماعة الهجرة والتكفير، أشهر أمرائها (الشريف قوسمي، جمال زيتوني، عنتر الزوابري)، قامت بمجازر مروعة ضد العزل[1]. إنشقت عنها عام 1998 مجموعة تدعى "الجماعة السلفية للدعوى والقتال (G.S.P.C)" التي أعلنت ولاءها لتنظيم القاعدة الإرهابي سنة2006 [2].

قامت هذه الجماعات المسلحة بعدما توفرت لها أسباب النشاط المسلح بعمليات إرهابية مروعة خلفت عشرات الآلاف من القتلى، ومئات الجرحى كخسائر بشرية إضافة إلى عشرات الملايير من الدولارات خسائر إقتصادية، تحمل نتائجها الشعب الجزائري وحده وليس من مول الإرهاب في بلده.

---

[1]–Abedelhamid Boumez, Azine Djamila, l'islamisme Algérien de la genèse au terrorisme(Algerie :Chihab editions.2002).pp188-190

[2] –Salgon(j.m), le groupe salafiste pour la prédication et le combat(GSPC),"**in Algérie–les nouveaux islamistes**, les cahiers de l'orient, n.62 ,p66.

المطلب الثاني : مفهوم تمويل الإرهاب وأنواعه وعوامله

الفرع الأول: التعريفات المختلفة لتمويل الإرهاب

الفقرة الأولى : التعريف اللغوي والاصطلاحي لتمويل الإرهاب

أولا: لغة: يقال، مول : المالُ معروف ورجلُ مال أي كثير المال وتَمَوّلَ الرجلُ صار ذا مال وَمَوَّله ُ غيره تمويلاً[1]، ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال، وتصغيره مؤيل، والعامة تقول مويل، بتشديد الياء؛ وهو رجل مال، وملته: أعطيته المال، والتمويل التزويد بالمال[2].

ومصطلح تمويل يميل إلى الاقتصاد باعتباره مفهوما حديثا، إذ يعني البحث عن المصادر التي يمكن من خلالها توفير المال اللازم لإنفاقه على تنفيذ خطة ما، ويعرفه الاقتصاديون بأنه: "إتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الأموال من مصادرها المناسبة في الوقت المناسب وبالشروط المرضية "، وعرفه آخرون بأنه: "عبارة عن معاملة بين طرفين تقوم على أساس توفير المستلزمات المالية من أجل إستخدامها من أحد الطرفين على سبيل الإستهلاك أو الإستثمار"[3].

وقيل (التمويل توفير المال اللازم لاستثمار جديد، وهذا المال إذا لم يتوفر للمستثمر من مدخراته إقترضه من مدخر آخر".

"وقيل التزويد بالنقود أينما، وفي أي وقت يكون هناك حاجة إليها".

"وقيل في معناه العام أنه" تزويد بمال لمحتاج إليه في استثمار، أو استهلاك".

[1]– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب الميم، مادة مول، د، ط، مكتبة لبنان، 1993، ص266.

[2]– ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، الجزء الرابع عشر، د.ط، 2003، ص 152.

[3]– حسين بن محمد السلطان، المرجع السابق، ص ص10–11.

وجاء في نظريات التمويل الإسلامي أنه " توفير المال من أجل إنفاقه على المؤسسات أو الأفراد وتكوين رأس مال ثابت بهدف ضمان بقاء هذه الأنشطة، وبطرق وأساليب متنوعة")[1].

كما يعني تقديم المعونة المالية لتنفيذ مخططاته الإجرامية، وفي اللغة الإنجليزية يترجم **terrorism Financing** أما في الفرنسية **terrorisme Fundus**.

ثانيا: وفي **الإصطلاح** يعرف بأنه: "منح الدعم المالي اللازم لإنجاز العمل أو مواجهة المشكلات والعقبات، أما **إجرائيا** فيعرف بأنه: تزويد المنظمات الإرهابية بالدعم المالي اللازم لممارسة نشاطاتها "[2].

ويمكن تعريفه في الأخير على أنه "بذل المال أو ما يقوم مقامه من إمكانات أو موارد أو جهود أو المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في توفير الأموال النقدية أو العينية، سواء استثمار أو نقل أو تمويل أو توصيل هذه الأموال بهدف تمويل إرهابيين أو منظمات أو جماعات متطرفة أو عمليات إرهابية"[3].

الفقرة الثانية: تعريف تمويل الإرهاب في الشريعة الإسلامية

نظرا لحداثة مصطلح تمويل الإرهاب فإنه يصعب إيجاد ما يقابله في الشريعة الإسلامية غير أن هذه الأخيرة أشارت إليه بمصطلحات أخرى مثل التجهيز والردء، والمعين، ولعل الأول منها هو الأقرب إلى مفهوم التمويل، حيث يقول تعالى :" **وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ**" سورة يوسف: الآية 59 .

---

[1]– عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1432– 1433، ص ص 24 – 25.

[2]– بندر عبد الله الحقباني، فاعلية التحريات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب في المملكة العربية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2009، ص13.

[3]– سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 24، العدد 49، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، رجب 1430هـ–2009، ص 237.

قال إبن كثير: أوفى لهم كيلهم وحملّ لهم أحمالهم[1] .

وبالرجوع إلى السنة النبوية المطهرة نجدها توضح لنا جليا هذا المصطلح حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا** "[2]، أي من هيأ له أسباب الغزو من سلاح ومتاع ومركب وغيرها، ولا يكون ذلك إلا بالمال فكأنما غزا هو وحصل له من الأجر مثل الذي غزا.

وما تجب الإشارة إليه هنا أن التجهيز الذي قصده النبي هو الذي تكون غايته الجهاد في سبيل الله وحده من أجل إعلاء كلمة لا إله إلا الله وليس جهادا سواه، إلا أن هذا المصطلح قد يصلح إستعماله على من يمول العمليات الإرهابية؛ فيقال تجهيز الإرهاب أو مجهز الإرهابيين بدل تمويل الإرهاب وممول الإرهابيين وكلاهما يؤديان إلى نفس المعنى.

أما مصطلح الردء المقابل لمصطلح التمويل، المذكور في قوله تعالى :" **وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ** " سورة القصص: الآية 34، هو الأقرب إلى الدعم بكل أشكاله.

وردءا أي:عونا، يقال ردأته أي: أعنته، وقد يكون ذلك بالإعانة على الحق أو بالإعانة على الباطل؛ كردء البغاة بتقديم العون لهم ، سواء أكان ذلك بالدعم المالي أو المعنوي، أو بأي نوع من المشاركة المباشرة أو غير المباشرة، وفي حال المشاركة في القتال فحكمهم كحكم البغاة، وذلك لوجود القتال حقيقة، وجاء في المغني لإبن قدامة المقدسي أن "حكم الردء من قطاع الطريق يستوي مع حكم المباشر في المحاربة لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء(المعاونة والمساعدة)، بخلاف سائر

[1]– إبن كثير، إسماعيل إبن كثير الدمشقي، مختصر تفسير ابن كثير، إختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار القرآن الكريم، بيروت، 1399هـ ، ص255.

[2]– ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، الحديث رقم 2843، دار إحياء التراث العربي، الجزء السادس، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1406هـ، ص 38.

الحدود، فعلى هذا، إذا قتل واحد منهم، ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فيجب قتلهم جميعهم، وإن قتل بعضهم، وأخذ بعضهم المال، جاز قتلهم..، كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم[1].

من خلال ما سبق يتبن لنا أن تمويل الإرهاب مجرم في الشريعة الإسلامية بآيات متعددة، وهو من الإثم والعدوان الذي نهانا عنه الشرع، قال تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "سورة المائدة: الآية 2 .

ولعل تمويل الإرهاب من أخطر أنواع التعاون على الإثم والعدوان التي وجب على المسلم الابتعاد عنها وعدم إيواء أو حماية من يقترفها إمتثالا لقول نبي الهدى صلى الله عليه وسلم :" لعن الله من لعن والده، ولعن من ذبح لغير الله، **ولعن الله من آوى محدثا** ..."[2] ومما لاشك فيه أن ممول الإرهاب هو محدثا وخارجا عن الجماعة لذلك لعن من وفر له مأوى أو تستر عليه ويدخل في حكمه .

وإذا أردنا أن نبحث في التاريخ الإنساني عن تمويل الإرهاب فإننا نجده ضاربا في أعماق التاريخ، حيث أن كثيرا من الجرائم ما كانت لتقع لولا تمويلها، وهو ما سنورده في النقاط الثلاثة التالية:

أولا– تمويل قارون للإرهاب الفرعوني الذي كان يستضعف الأقليات ويذبح الأطفال ويستحيي النساء، قال تعالى:" **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**" سورة القصص: الآية 04 .

---

[1]– عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الجزء الثاني عشر، الطبعة الثالثة، 1417هـ–1997م، ص 486.

[2]– مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب من ذبح لغير الله، دار الأفكار الدولية، د.ط، بيروت، 2005، رقم الحديث، 1978، ص819.

* انظر، حسين بن محمد السلطان، المرجع السابق، ص ص59–61.

وهذا الفساد الذي يعني بمفهوم اليوم إرهاب الدولة قد مارسه رمسيس الثاني منذ عام 950 قبل الميلاد، وما كان لينجح بمفرده لولا تمويل قارون له، قال تعالى :" **إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ**" القصص: الآية 76.

ورويت أساطير كثيرة حول هذه الكنوز أغلبها من الإسرائيليات لكن المعلوم عندنا بحسب كتاب الله أن مفاتحها أي الخزائن التي وضعت فيها هاته الكنوز كان يصعب على مجموعة قوية من الرجال حملها، وراح قومه يذكرونه بعقوبة الإرهاب أو الفساد في الأرض وزرع الرعب والفزع بين الناس، قال تعالى:" **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**" القصص: الآية 77، لكنه أبى وواصل تكبره على قومه ودعمه للأعمال الإجرامية التي إنتهجها فرعون حتى جاء الرد الإلهي حاسما فأمر الأرض بأن تبلعه وداره ليكون عبرة لمن بعده من الظلمة الذين يساهمون بأموالهم في إرهاب الناس .

ثانيا– في بداية الدعوة النبوية لما رجع المشركون من بدر إلى مكة قال عمير بن وهب الجمحي لصفوان بن أمية " قبح الله العيش بعد قتلى بدر والله لولا دين علي لا أجد له قضاء، وعيال لا أدع لهم شيئا لرحلت إلى محمد حتى أقتله إن ملأت عيني منه قتلته فإنه بلغني أنه يطوف في الأسواق" فقال له صفوان "دينك علي وعيالك أسوة عيالي فاعمد لشأنك " فجهزه وحمله على بعير[1]، ولو لم يجد عمير من يمول جريمته الإرهابية التي كانت تحرق قلبه ما فعل .

ثالثا– في التاريخ الحديث أحداث كثيرة تخبرنا عن تواطئ رجال المال والأعمال وشخصيات في تمويل أعمال إرهابية بل ومرات تتواطأ أنظمة حكم ودول في تمويل هاته الأعمال، وأفضل مثال على ذلك هو قيام المخابرات الأمريكية CIA "بدعم جماعات إرهابية ضد كوريا الشمالية والصين الشعبية، وأنفقت بلايين الدولارات لتغذية منظمات الإرهاب والتخريب، وتمكنت من إسقاط نظام الأمير (نوردوم سيهانوك)، وهو نظام محايد رفض التعاون معها،

[1]– الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد الماوردي، أعلام النبوة، دار الكتاب العربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص112.

ووضعت بدلا منه عميلها الجنرال (لون نول)، كما دعمت CIA المنظمات الإرهابية الصهيونية، كان بعضها وبعض زعمائها من داخل أمريكا ومن المواطنين الأمريكيين من أصول يهودية، مثل الحاخام كاهانا الذي عاد إلى إسرائيل فجأة بعد أن كون منظمة إرهابية إمتدت إلى داخل إسرائيل"[1].

الفقرة الثالثة: تعريف تمويل الإرهاب في الاتفاقية الدولية لعام 1999.

جاءت هذه الاتفاقية بمبادرة فرنسية ولقيت تأييدا من مجموعة الثمانية التي أقر وزراء خارجيتها في ماي 1998 أن قضية منع جمع الأموال لأغراض الإرهاب تعتبر من المجالات ذات الأولية التي يتعين إتخاذ إجراءات إضافية بشأنها، وفي خريف نفس السنة بدأت فرنسا المفاوضات بشأن الاتفاقية، وقدمت نصا مقترحا إلى هيئة الأمم المتحدة، وبناء عليه قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1998، تكليف اللجنة المنشأة بموجب قرار 210/51 بحث الاتفاقية وبلورة تفاصيلها، وفي التاسع من ديسمبر 1999 اعتمدت الجمعية العامة نص الاتفاقية في دورتها الرابعة والخمسون بجلستها رقم 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2001، حيث تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و28 مادة، ومرفق .

وتم تعريف تمويل الإرهاب في الفقرة (02) فرع (أ) من هذه الاتفاقية بالقول :

يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام :

- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.
- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية

[1]– محمد السيد عرفة، الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان (القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أفريل 2013، ص21.

في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به .

ثم أضافت الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه: "لكي يشكل عمل جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (01)، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (02) فرع (أ) أو (ب)".

وهذه الإتفاقية صريحة في تجريم تمويل الإرهاب الذي يعتبر أمرا إلزاميا أو وجوبيا بحسب نص المادة (02) من الإتفاقية التي عرفت في مادتها الأولى كل من: المال، والمرفق الحكومي أو العام، والعائدات الإجرامية بالقول[1] :

1- يقصد بتعبير "**الأموال**" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أوغير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإئتماءات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم، والأوراق المالية والسندات، والكمبيالات، وخطابات الإعتماد.

02- ويقصد بتعبير "**المرفق الحكومي أو العام** " أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو وكلاء أو موظفو منظمة حكومية دولي في إطار مهامهم الرسمية.

03- ويقصد بتعبير " **العائدات**" أي أموال تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة من الجرائم المشار أليها في المادة (02).

[1]- خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي (الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص ص181-182.

وتجدر الإشارة أن الهدف من هذه الاتفاقية هو إستباق الأعمال الإرهابية بتجفيف جميع منابعها التي تمول منها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتعتبر هذه الاتفاقية خطوة دولية كبيرة في سبيل التعاون الدولي للقضاء على الإرهاب بكل أشكاله، وفيما يلي جدول يبين بإختصار مضمون كل مادة من الاتفاقية:

المادة	**المضمون**
المادة 04	تجريم تمويل الإرهاب كما ورد في المادتين 2 و3.
المادة 05	تحميل الشركات المسؤولية (الجنائية أو المدنية أو الإدارية)عن تمويل الإرهاب.
المادة 06	إستبعاد مبررات تمويل الإرهاب القائمة على إعتبارات سياسية أو فلسفية..الخ.
المادة 07	تحديد الولاية القضائية في جرائم تمويل الإرهاب.
المادة 08	إرساء سلطة الدولة في تحديد الأصول المستخدمة في ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب أو الكشف عنها أو تجميدها أو ضبطها .
المادة 9و17و19	وضع إجراءات لإحتجاز الأشخاص المشتبه في قيامهم بتمويل الإرهاب (بما في ذلك إخطار مناطق الإختصاص الأخرى).
المادة10	تطبيق مبدأ المحاكمة أو التسليم .
المادة11	تنفيذ أحكام التسليم .
المادة12-15	تنفيذ أحكام التعاون والتسليم .
المادة16	تنفيذ الأحكام المتعلقة بنقل المحتجزين والسجناء.
المادة1/18	إتخاذ تدابير لمنع تمويل الإرهاب بما في ذلك :
(أ)	حظر التشجيع غير المشروع على إرتكاب جرائم تمويل الإرهاب أو التحريض عليها أو تنظيمها أو الإشتراك فيها.
(ب)	إلزام المؤسسات المالية بإستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هوية عملائها وإيلاء اهتمام خاص للمعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، والنظر لهذا الغرض في وضع قواعد تنظيمية بشأن أصحاب الحسابات والمستفيدين

	مجهولي الهوية، وبشأن المستندات اللازمة لفتح حسابات للكيانات الإعتبارية، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، والإحتفاظ بالسجلات.
المادة2/18	النظر فيما يلي :
(أ)	وضع تدابير رقابية، بحيث تشمل عملية الترخيص لجميع وكالات تحويل الأموال على سبيل المثال .
(ب)	وضع تدابير ملائمة تسمح بكشف أو رصد نقل المبالغ النقدية عبر الحدود .
المادة03/18 (أ)	إنشاء قنوات لتبادل المعلومات بين الأجهزة والدوائر المختصة .
(ب)	وضع إجراءات للتعاون مع الأطراف الأخرى في إجراء التحريات بشأن: (1) الأشخاص؛ و(2) الأموال المشتبه في إرتباطهم بتمويل الإرهاب
المادة4/18	النظر في تبادل هذه المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

المصدر: حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 104.

وللإشارة فقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010[1]، تمويل الإرهاب في مادتها الأولى على أنه:" جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك" .

[1]– وافق على هذه الاتفاقية مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 15–1–1432 هـ، الموافق 21–12–2010 م، و دخلت حيز النفاذ في 05–10–2013، وصادقت عليها الجزائر سنة 2014، بالمرسوم الرئاسي رقم 14–250، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، الجريدة الرسمية العدد 55 .

الفقرة الرابعة: تمويل الإرهاب حسب القرارات والتوصيات الدولية

أولا- القرارات الدولية

صدرت عدة قرارات[1] دولية هامة من مجلس الأمن الدولي بشأن تمويل الإرهاب منها : القرار رقم 1267، الخاص بتجميد أموال جماعة طالبان ومواردها المالية الأخرى، الصادر في 15 أكتوبر 1999، والقرار رقم 1333، الخاص بتجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة، الصادر في 19 ديسمبر 2000، والقرار رقم 1363، المتعلق بإنشاء آلية لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين السابقين (1267-1333)، والصادر في 30 جويلية 2001، ولعل القرار رقم 1373، الصادر في 28 سبتمبر 2001، هو أشهرها على الرغم من صدور عدة قرارات دولية بعده، والتي تعتبر تأكيدا وتقوية وتكملة له .

فماذا تضمن هذا القرار في طياته؟

يعتبر القرار الدولي 1373 المصدر القانوني الثاني الذي تناول قمع تمويل الإرهاب صراحة بعد الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، حيث أنه يتصف بالإلزامية باعتباره اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو من أكثر القرارات شمولا وتحديدا إذ يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في حرمان الإرهابيين من التمويل اللازم لعملياتهم الإرهابية، وقد اشتمل نص القرار على ثلاثة أقسام[2] وجب على الدول الإلتزام بها وتنفيذها.

ففي القسم الأول نص القرار على واجب الدول منع تمويل الإرهاب، ثم أسهب في شرح الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال عبر تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، والقيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية .

أما في القسم الثاني فنص القرار على التدابير التي ينبغي على الدول اتخاذها لمنع إستعمال إقليمها للقيام بنشاطات إرهابية .

أما القسم الثالث فركز فيه القرار على التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب .

---

[1]- توجد هذه القرارات كاملة على الموقع التالي: http:// www.un.org/terrorism/sc/htm

[2]- توفيق الحاج، المرجع السابق، ص ص82-84.

وهناك بعض الإتجاهات ترى أن هذا القرار هو بمثابة إتفاقية دولية بسبب دخوله حيز النفاذ بسرعة دونما أي تحفظات أو مفاوضات أو تصديق، وهناك من يرى أنه بمثابة نص تشريعي بسبب نصوصه التي جاءت عامة ومجردة[1]، وبإجراء مقارنة بين ما ورد في القرار 1373 وبين إتفاقية قمع تمويل الإرهاب عام 1999 يزال الكثير من الغموض، وهو ما يوضحه الجدول أدناه:

مواد القرار 1373 (2001م)	الاتفاقية الدولية 1999	تعليقات
1-يقرر مجلس الأمن على جميع الدول: (أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛	هدف الاتفاقية هو نفسه	
(ب) تجريم توفير الأموال أو جمعها من جانب رعايا هذه الدول أوفي أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية	تلزم الماد 4 الدول الأطراف بتجريم تمويل الإرهاب حسب تعريفه الوارد في الاتفاقية	تنفيذ الاتفاقية من شأنه تحقيق هذا الشرط المنصوص عليها في القرار
(ج)تجميد أصول الإرهابيين وأصول الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، وكذلك أصول الأشخاص الذين يعملون لحسابهم	تلزم المادة 8 الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد الأصول المستخدمة في ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب أو الحجز عليها أو مصادرتها.	يتعين على الدول تجميد أصول الإرهابيين المدرجة أسماؤهم في القرارات 1267و 1333 و 1390.
(د) حظر قيام رعايا تلك الدول والمقيمين فيها بإتاحة الأموال للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية	التصرف الموضح في القرار يختلف عن تمويل الأعمال الإرهابية الذي تجرمه الاتفاقية .	
2-يقرر أن على جميع الدول (أ) الامتناع عن تقديم الدعم لمن يرتكبون أعمالا إرهابية .		تنفيذ الفقرة 2 يتطلب في الأساس تدابير إدارية .

[1]- المرجع نفسه، ص ص 90-91.

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.	تلزم المادة 2/18 الدول بمنع تمويل الإرهاب عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة المتناظرة وإجراء التحريات اللازمة في هذا الخصوص .	
(ج)عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها أو لمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.		
(د)منع استخدام أراضيها في تمويل الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو تسييرها أو ارتكابها .	تلزم المادة 1/18 الدول بالتعاون لمنع استخدام أراضيها في تمويل الإرهابيين.	
(هـ ضمان تقديم من يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة	المواد 9 و10و17 لها غرض مماثل	
(و)تزويد كل منها الآخر بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها.	فيما يتعلق بتمويل أعمال الإرهاب، يتم تغطية نفس الموضوع في المادة 11 (تسليم المجرمين) والمواد 12-15 (المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين).	
(ز) منع تحركات الإرهابيين	تتطلب المادة 2/18 (ب) من	

عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود	الدول بالنظر في اتخاذ تدابير للكشف عن المبالغ النقدية أو بعض الأدوات المالية لحاملها، أو مراقبة إنتقالها ماديا عبر الحدود	
3-يدعو جميع الدول إلى:(أ) إلتماس سبل تكثيف تبادل المعلومات والتعجيل به	تتضمن المادتان 12و18 (3) متطلبات متشابهة لمنع تمويل الإرهاب.	
(ب) تبادل المعلومات لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية	تتضمن المادتان 12و18 (3) متطلبات متشابهة لمنع تمويل الإرهاب.	
(ج) التعاون لمنع الإعتداءات الإرهابية وقمعها.	تتضمن المادتان 12و18 (3) متطلبات متشابهة لمنع تمويل الإرهاب.	
(د)الإنضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب		**الاتفاقيات والمعاهدات التسع المدرجة في الملحق التابع لها هي من بين الاتفاقيات الإثنى عشر التي تعتبر ذات صلة في رأي لجنة مكافحة الإرهاب.**
(هـ) زيادة التعاون والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقراري مجلس الأمن 1269 و 1368(2001)		
(و)اتخاذ بعض التدابير		

المصدر: حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص ص 110-111.

وما يمكن أن نستخلصه في الأخير هو أن هذا القرار 1373 جرم تمويل الإرهاب، وألزم جميع الدول بالتعاون وتنسيق الجهود لقطع الموارد المالية عن الإرهابيين تحت غطاء الفصل السابع، وهو ما يجعله أقوى من الناحية الإلزامية والردعية من الإتفاقية الدولية لسنة 1999.

ثانيا: التوصيات

سنتناول في هذه النقطة التوصيات المهمة التي أصدرت في هذا الشأن لاسيما تلك التي تبنتها مجموعة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF)، وكذا التوصيات الصادرة عن بعض المؤتمرات الدولية ذات الصلة .

1- فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF):

أنشأ هذا الفريق أو المجموعة المالية عام 1989 في قمة مجموعة السبعة من أجل تشجيع الإستجابة الدولية لمكافحة غسل الأموال، وفي 1990 قام بوضع مجموعة من التوصيات أطلق عليها التوصيات الأربعين التي تم تعديلها في 1996، وكذلك في 2003 حتى تواكب المتطلبات الحديثة في مكافحة غسل الأموال، وكان آخر تعديل لها سنة 2012، وفي أعقاب الهجمات الإرهابية التي طالت برجي التجارة العالميين والبنتاغون في سبتمبر 2001، اجتمع فريق العمل بواشنطن في جلسة عامة واستثنائية وقرر توسيع ولايته لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب إلى جانب غسل الأموال، وذلك بسبب الصلة القوية بينهما، وبدءا من شهر أكتوبر 2001 أقر الفريق تسع توصيات خاصة بتمويل الإرهاب ألحقت بالتوصيات الأربعين السابقة .

2- التوصيات الصادرة عن بعض المؤتمرات الدولية :

من أهم التوصيات التي نشير إليها هنا، توصيات المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد بالرياض خلال الفترة من 05-08 فبراير 2005، والذي تمخض عنه (43) توصية تتعلق بمكافحة الإرهاب، حيث خصص منها الثلث تقريبا أي (14) توصية تناولت بصفة مباشرة

موضوع (تمويل الإرهاب)، وهي التوصيات ذات الأرقام 13-18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-30-37-41 ، وبيانها بإيجاز على النحو الآتي[1]:

- التوصية رقم **13** وتنص على :" تشكل قرارات مجلس الأمن رقم 1267-1373-1526-1540 و1566 أساسا متينا وشاملا لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي ".
- التوصية رقم **18** وتنص على :"تشجيع البلدان على التنفيذ الكامل للمعايير الدولية الحالية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، ولاسيما توصيات "فاتف" (40+09)، ومعاهدات الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإضافة إلى أفضل الممارسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب....".
- التوصية رقم **23:** وتنص على أنه:" تطوير وتنقيح الآليات التي تمكن البلدان من الإمتثال التام لإلتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن 1267، 1373 بتجميد أصول الإرهابيين ومن يدعمهم ماليا، و تقديم بيانات دقيقة وموثوق بها وكاملة تحت تصرف الدول عن إسم أي شخص أو منظمة أو كيان بالإضافة إلى المعلومات حول المشاركة في الإرهاب قبل عرضها على لجنة القرار 1267، ويجب وضع إجراءات لرفع الأسماء من القوائم".
- التوصية رقم **(24)** تنص على :"تشجيع إنشاء أجهزة محلية خاصة لإدارة الأصول المصادرة والمستولى عليها والأموال الناتجة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستخدامها في تعويض ومساعدة ضحايا الإرهاب ".
- التوصية رقم **(25):** وتنص على أنه: "تحديد الأفراد والكيانات التي يشتبه في تمويلها الإرهاب، وتقاسم هذه المعلومات بحرية وسرعة طبقا لمبادئ (إغمونت) من خلال وحدات الإستخبارات المالية، وفي حالة إكتشاف معلومات ذات صلة ينبغي للبلدان الإبلاغ عنها من خلال القنوات الملائمة ".

[1]- محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص180.

- التوصية رقم **(26)**:تنص على:" إجراء البلدان لدراسة جدوى تنفيذ نظام جمع وتحليل المعلومات من قبل وحدات الإستخبارات المالية للتحويلات المالية البرقية الدولية، لتسهيل كشف المعاملات أو الأنماط التي تشير إلى غسل الأموال وتمويل الإرهاب ".
- التوصية رقم **(41)** وتنص على:" تجريم الدول في قوانينها الداخلية لجميع الأعمال الإرهابية بما في ذلك تمويل الأنشطة الإرهابية ."

ويعتبر المؤتمر الدولي لمكافحة تمويل تنظيَمي داعش والقاعدة، أو مؤتمر باريس بشأن تمويل الإرهاب المنعقد مابين 25-26 نيسان/أبريل 2018 بباريس، أحدث المؤتمرات بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، والذي نص بيانه الختامي على: ضرورة اتباع نهج متكامل لمكافحة الإرهاب وسبل تمويله، والالتزام بتعزيز المشاركة الوطنية والجماعية في النضال من أجل مكافحة تمويل الإرهابيين التابعين لتنظيم داعش وتنظيم القاعدة والمجموعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهما، مما يؤسس لالتزام طويل الأجل بمكافحة تمويل جميع الجماعات الإرهابية.

كما التزم المؤتمرون بإتخاذ القرارات والتدابير الآتي ذكرها[1]:

1- متابعة تعزيز الإطار المحلي القانوني والعملياتي لكي تقوم السلطات الوطنية بجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها من خلال تجريم تمويل الإرهاب على نحو كامل، وبما في ذلك تمويل تنقّل الإرهابيين وتجنيدهم، وفرض الجزاءات الجنائية الفعالة والمتناسبة والرادعة، حتى في حال عدم الارتباط بأي عمل إرهابي محدد.

2- مكافحة المعاملات المالية المغفلة المصدر.

3- تعزيز شفافية المنظمات التي لا تتوخى الربح والصناديق الخيرية وإمكانية تعقّبها.

4- تدارك مخاطر استغلال صكوك مالية جديدة والتصدي لها

5- التعاون مع القطاع الخاص وخاصة قطاع المجال الرقمي من أجل مكافحة تمويل الإرهاب

6- التشديد على نجاعة آليات تجميد الأصول وضبطها على الصعيدين الدولي والوطني

[1]- أنظر: الدبلوماسية الفرنسية على الرابط:-https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-lafrance/paix-et-securite-internationales/la-lutte-contre-le-terrorisme-et-la-criminalite-، تاريخ الإطلاع: 2018/05/26، الساعة 18:05 .

7- تعزيز فعالية التعاون الدولي

ويتضح مما سبق أن التوصيات السابقة تجتمع كلها على تجريم تمويل الإرهاب بكل أشكاله، وأنها سارت على درب كل النصوص التي أوردناها سابقا في تجريم هذا الفعل دون الإشارة إلى تعريف **مصطلح** تمويل الإرهاب أما الاتفاقية الدولية فقد عرفت جريمة تمويل الإرهاب وأركانها الثلاثة[1]، كما لم يشر لتعريف هذا المصطلح، لا القرار الدولي، ولا حتى التوصيات ذات الصلة.

الفقرة الخامسة: تمويل الإرهاب في التشريعات الداخلية

إن أغلب التشريعات الداخلية تناولت جريمة تمويل الإرهاب وجرمتها بعد صدور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 باعتبار أن مفهوم التمويل يعتبر حديثا، غير أنه هناك بعض التشريعات أشارت إلى هذه الجريمة قبل صدور الاتفاقية كالتشريع الجزائري والسوداني والأمريكي، وعليه سنتناول الحديث في العنصر الأول من هذه الفقرة بالتعرض إلى التشريعات العربية فقط باعتبارها تتشابه الى حد كبير مع التشريعات الغربية في تعريف تمويل الإرهاب:

أولا: تمويل الإرهاب في التشريعات العربية

وافقت أغلب الدول العربية على تجريم تمويل الإرهاب، وضمنت ذلك في تشريعاتها الداخلية، منها:

1- **التشريع السوري**

في التشريع السوري، وحتى في القانون رقم 19 لعام 2012، الخاص بمكافحة الإرهاب، نجد تعريف الإرهاب لا يف بالغرض كاملا، حيث عرفت المادة 01 منه، العمل الإرهابي" كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية مهما كان نوع هذه الوسائل أو بإستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته"، كما عرفت نفس المادة **تمويل الإرهاب** بالقول".... كل

[1]- محمد السيد عرفة، الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، ص51.

جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الإتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية"[1].

على الرغم من توسع مفهوم التمويل في هذا القانون الجديد مقارنة بالقانون القديم لعام 2011 إلا أنه لم يشر إلى الأطراف الخارجية التي تمول الإرهاب في سوريا، والتي زادت أموالها من إطالة عمر الأزمة السورية، وهو الأمر الذي وجب على المشرع تداركه وملاحقة هؤلاء قضائيا، ومن يقف ورائهم بالدعم أيا كان.

2- **الإمارات العربية المتحدة :**

نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (2004/1) على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أمد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة السابقة **بأية أموال** أو أسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو مهمات أو مستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل إتصال أو أية أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما تعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك، ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم لرؤساء أو مديري أو أعضاء إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات سكنا أو مأوى أو مكانا للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات مع علمه بالغرض الذي ترمي إليه.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة كما تقضي المحكمة بمصادرة متحصلات الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا كانت المتحصلات قد حولت أو بذلت جزئيا أو كليا أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة[2]".

[1]- القانون رقم 19 لعام 2012، بشأن مكافحة الإرهاب، الصادر في 13 شعبان 1433هـ الموافق 02 جويلية 2012.

[2]- مرسوم بقانون إتحادي رقم (1) لسنة 2004، في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، مؤرخ في 11 جمادى الآخر 1435هـ الموافق 28 يوليو 2004، الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد 417، السنة الرابعة والثلاثون، الصادرة في جمادى الآخرة 1435هـ- أغسطس 2004، ص45، المعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014.

ولم يعرف قانون رقم (4) لسنة 2002[1]، بشأن مكافحة غسل الأموال، تمويل الإرهاب إلا بعد تعديله بالقانون رقم (9) لسنة 2014، الذي نصت مادته الأولى على أن تمويل الإرهاب " يعني تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي أشخاص تنطبق عليهم أحكام القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية"

3- تعريف تمويل الإرهاب في القانون العماني :

عرف المشرع العماني جريمة تمويل الإرهاب في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2010/97، على أنها:" كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، حيث نصت المادة الثالثة من ذات القانون: يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يجمع أو يقدم أموالا بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا في تمويل:

- الإرهاب أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابي

- ارتكاب فعل يشكل جريمة وفقا للاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتي تكون السلطنة طرفا فيها سواء وقعت هذه الجريمة داخل السلطنة أو خارجها .

ولا يعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي".

وجاء تعريف تمويل الإرهاب في نص المادة الثامنة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2016/30[2]، الذي ألغى القانون رقم 2010/97، على أنه :"يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم بإرادته وبأي وسيلة كانت بتقديم أو جمع الأموال، بصورة مباشرة

[1]- قانون رقم (4) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، الصادر في 08 ذي القعدة 1422هـ- الموافق 22 يناير 2002، المعدل بموجب القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2014، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2014، الجريدة الرسمية الإماراتية المؤرخة في 30 أكتوبر 2014.

[2]- مرسوم سلطاني رقم 2016/30، يتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مؤرخ في 02 يونيو 2016، الجريدة الرسمية العمانية، العدد 1149، الصادرة بتاريخ 2016/7/05.

أو غير مباشرة، مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

ويشمل ذلك تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو المشاركة فيها أو تسهيلها، أو توفير التمويل اللازم للتدريب على أفعال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب".

وأضافت المادة التاسعة من نفس القانون :"تعد جريمة تمويل الإرهاب تامة سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، أيا كان البلد الذي ارتكب فيه الفعل الإرهابي أو الشروع فيه، سواء استخدمت الأموال لارتكاب الفعل من عدمه".

ويستفاد مما سبق أن كل التشريعات الداخلية للدول تشترك في نقطة واحدة، وهي تجريم تمويل الإرهاب بكل أشكاله سواء أكان مباشرا أو غير مباشر كما تنص عليه الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، غير أن كل واحدة منها تبنى جهودا خاصة به لمواجهة هذه الجريمة تتناسب مع قيم مجتمعه، فما هو مشروع عند المسلمين من صدقة وزكاة وغيرهما يعتبر غير شرعي في نظر الغرب، وهو ما سنتناوله بشيء من التحليل في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: عوامل تسهيل تمويل الإرهاب

قبل تطرقنا إلى عوامل تسهيل تمويل الإرهاب كان من الضروري معرفة أنواع هذا التمويل الذي يتغذى من منابع داخلية وأخرى خارجية، والذي يقسم إلى تمويل داخلى، وتمويل أجنبي، لكل منهما مخاطره على أمن الدول وسلامة الأشخاص.

الفقرة الأولى: أنواع تمويل الإرهاب

في الآونة الأخيرة لم يعد ارتكاب الأعمال الإرهابية قاصرا على الأفراد والجماعات فحسب، بل أصبح سلاحا تستخدمه الدول فيما بينها كبديل للحروب التقليدية، إذ أنه مع التقدم الهائل في تكنولوجيا الأسلحة والمعدات الحربية، وامتلاك عدد غير قليل من الدول لأسلحة الدمار الشامل، فقد صارت الحروب باهظة التكاليف وشديدة الدمار ووخيمة العواقب لكافة الأطراف المتحاربة "[1]

[1]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص01.

الأمر الذي حتم على الدول تجنبها تجنبا للخسائر الكبيرة التي ستلحقها جراء إستنزافها ماديا وماليا، وهو ما دفعها إلى ارتكاب أعمال إجرامية بطريقة غير مباشرة من أجل تحقيق مصالحها الشخصية عن طريق أطراف أخرى أو أيادي مستأجرة من أجل تخفيف التكاليف وتجنب إنتقادات المنظمات الدولية لاسيما منظمة الأمم المتحدة التي تجرم مجرد إستعمال التهديد في العلاقات الدولية بحسب ميثاقها.

وعليه أصبح تقسيم تمويل الإرهاب يرجع إلى؛ تمويل دولي وآخر داخلي:

أولا- التمويل الدولي:

وهو ذلك التمويل الذي تمارسه الدول تنفيذا لمشروعها، أو دفاعا عن مصالح حلفائها من خلال تقديم الدعم المالي السخي لكل الكيانات والأشخاص المستعملة في المشروع، وتقدم الدول دعما متنوعا للإرهاب يأخذ أشكالا عدة، ومن أهمها : قيادة العمليات بصفة سرية بواسطة أجهزة إستخباراتها العسكرية عن طريق التخطيط للعمليات، تقديم الأسلحة والتمويل بالعتاد الحربي والأسلحة المتطورة، التموين بوسائل التنقل والإيواء والأموال، إنشاء معسكرات سرية للتدريب[1].

وقد تم إصدار القرار رقم 38/159 بتاريخ 1984/12/17، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يدين ممارسات الإرهاب في العلاقات بين الدول.

ففي عام 1985، أثارت الجزائر موضوع **إرهاب الدولة**، ومحاربة أسباب الإرهاب، فأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 40/61 بتاريخ 1985/12/11، الذي حدّد مفهوم إرهاب الدولة بأنه : "الإرهاب الذي تمارسه الدولة والذي يستهدف تقويض النظام السياسي والإجتماعي لدولة أخرى"، و في القرار نفسه أدانت الجمعية العامة الأعمال المختلفة الّتي تقوم بها الدول الاستعمارية، وأدانت الإرهاب بشكل عام وتّم تكليف لجنة للعمل على وضع مشاريع جديدة لتحديد مفهوم الإرهاب بجميع أشكاله وصوره المختلفة.

[1]- ودرار أمين، القواعد الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017/2016، ص467.

ومنعت "اتفاقية قمع تمويل الإرهاب" الدول من تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى أي شخص أو جماعة إرهابية، ومنع من يمولون ويرتكبون أعمال إرهابية ضدّ الدول الأخرى أو ضدّ مواطنو هذه الدول من استخدام أراضيها كمنطلق للأعمال الإرهابية، وعلى الدول التعاون القانوني فيما بينها عن طريق تزويد بعضها بالمساعدات القانونية فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل المنظمات الإرهابية، كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء على ضرورة تضمين قوانينها الداخلية تجريم هذه الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية.

وقد تمول الدول التنظيمات الإرهابية بطرق غير مباشرة عن طريق وسطاء تقدم لهم أموال طائلة للقيام بمهمات معينة في بلد آخر، أو تدفع لهم المال لإيصاله كفدية مقابل إطلاق صراح أحد رعاياها، حيث قدر مثلا ربح تنظيم " داعش" الإرهابي من الفديات بحوالي 20 مليون دولار على الأقل عام 2014.

وذكرت وزارة الخزانة الأمريكية في أحد تقاريرها أن دولة قطر تتفوق على السعودية في تمويل الإرهاب بحسب زعمها، وكان وزير الخارجية الصحراوي، محمد سالم ولد السالك قد اتهم دولة المغرب بإغراق المنطقة بالمخدرات وتوفير التمويل للجماعات الإرهابية بشمال إفريقيا ودول الساحل، معتبرا في الوقت نفسه استثمار السعودية في الأراضي الصحراوية "المحتلة" بمثابة إرهاب وتمويلا "للاحتلال"[1]

ثانيا– التمويل الداخلي:

وهو ذلك التمويل الذي لايعتمد على أطراف خارجية في تنفيذ مشروعه الإجرامي، وغالبا ما يكون تمويلا ذاتيا يوجده التنظيم الإرهابي أو المتعاطفين معه من خلال استثماراته المختلفة أو الأموال المتبرع بها لصالحه، أو تلك المتحصلة من عائدات إجرامية.

والإرهاب الداخلي يعرف بأنه: "أعمال عنف منظم تقوم به المنظمات الداخلية لغرض الحصول على مكسب سياسي أو مادي أو لتحقيق وجود معنوي لجهة أو طائفة من الطوائف،

[1]– جريدة النهار، يومية جزائرية، العدد 2583، بتاريخ: 2016/03/17، ص 03.

ومن الأمثلة على ذلك، قلب نظام الحكم أو الحصول على إستقلال أو حكم ذاتي أو إجبار الدولة على إتخاذ سياسات معينة تصب في مصالح من يرتكبون الأعمال الإرهابية"[1].

وعليه فإن الإرهاب الداخلي يرتكز على التمويل الذاتي الداخلي للتنظيم الإرهابي دون الحاجة إلى مساعدة خارجية، ومنه نستخلص شروط تحقق الفعل الإرهابي الداخلي، وهي:

- أن تنفذ العملية الإرهابية داخل الدولة.
- أن تكون أهداف هذه العملية ملتصقة فقط بتلك الدولة .
- أن تتم كل مراحل العملية داخل الدولة.
- أن لا يكون هناك أي سند خارجي للعملية .
- أن يكون المشاركون والضحايا من نفس جنسية الدولة.

وعليه فإن هذا النوع من الإرهاب تتم ممارسته داخل الدولة بحيث يكون المشاركون والضحايا من الدولة نفسها ويحملون جنسيتها، كما يكون الإعداد والتخطيط والمشاركة في العمل الإرهابي داخل إقليم الدولة ولا يكون للفعل الإرهابي دعم من الخارج.[2]

ويذكر التاريخ أن هناك بعض الدول والمنظمات الكبيرة التي رعت الإرهاب عن طريق تمويلها له، مثل كوبا، إيران، العراق، ليبيا، كوريا الشمالية، السودان، حيث تقدم الدعم المالي والموارد للجماعات الإرهابية، وهناك تقرير عن غسل الأموال يتضمن أن شخصا مثل أسامة بن لادن قد إستخدم ثروته لإنشاء ودعم شبكة القاعدة الإرهابية المسؤولة عن هجمات أيلول الأسود[3] التي هزت أمريكا وأيقضتها مع العالم إلى خطر تمويل الجماعات الإرهابية.

[1] – محمد فتحي عيد، دراسات في القانون الجنائي، مجلة القانون، العدد الثالث، القاهرة، 1996، ص 14.

[2]– مصلح أحمد صالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر طبيعتها عواملها واتجاهاتها، سلسلة دراسات معاصرة، الرياض، السعودية، د.ط، 2002، ص41.

[3]– محمد حسن طلحة، جريمة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 138.

الفقرة الثانية: عوامل تسهيل تمويل الإرهاب

هناك عوامل مختلفة يستغلها ممولو الإرهاب من أجل توفير آمن للموارد المالية التي يحتاجها التنظيم الإرهابي، منها ما يتعلق بالقوانين المصرفية للدولة، ومنها ما يتعلق بضعف الإجراءات القانونية لمحاربة تمويل الإرهاب، ومنها ما يتعلق بضعف الدولة كلها، وهو ما سنوجزه على شكل نقاط في الآتي :

1- "تشدد النصوص القانونية ذات الصلة بسرية المعلومات، ما يترتب عليه عدم إستطاعة السلطات الأمنية مراقبة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المشبوهة
2- تسهيل بعض الدول من خلال تشريعاتها عمليات تأسيس البنوك والشركات، وكذا تسهيل فتح فروع ومكاتب للشركات الأجنبية، مع ضعف الرقابة عليها، وخاصة في مناطق التجارة الحرة
3- خلو قوانين بعض الدول من تجريم عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
4- ضعف الرقابة الجمركية والأمنية على الحدود الدولية، ما يسهل اختراقها
5- عدم الأخذ بمبدأ (أعرف عميلك) بشكل صارم، الأمر الذي يترتب عليه تسهيل فتح حسابات بنكية بأسماء وهمية وبأرقام وبيانات غامضة، بحيث يتعذر متابعتها "[1].
6- "عدم وجود ضوابط رقابية حازمة على عمليات الصرف الأجنبي للأموال الداخلة والخارجة من الدولة.
7- عدم وجود نصوص قانونية في بعض الدول تقرر عقوبة مصادرة الأموال المشبوهة، حتى لا تستغل في عمليات تمويل الإرهاب
8- عدم وجود نصوص قانونية تشترط ضرورة تبليغ السلطات الرقابية بالبنوك، وغيرها عن الحوالات البنكية ذات المبالغ الكبيرة التي تتم في ظروف غير عادية
9- ضعف ممارسة أعمال الرقابة على الحسابات المصرفية للعملاء لدى البنوك، كما يصعب التحقيق مع هؤلاء في ظل وجود هذه النصوص"[2].

[1]- سعد بن علي الشهراني، المرجع السابق، ص ص 15-16.

[2]- السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ص ص 82-83 .

إضافة إلى هذه الصعوبات القانونية التي تعرقل مكافحة تمويل الإرهاب، توجد عوامل أخرى كثيرة تسهل من إنتشارها كضعف الدولة وإنتشار الفساد فيها، وإسناد مناصب مالية حساسة مثل البنوك وخلية الإستعلامات إلى أشخاص دون الكفاءة والخبرة اللازمتين، وهو أمر منتشر كثيرا في دول العالم الثالث التي توزع فيها المناصب حسب المحاباة والقبلية والموالاة، ما يخلق هوة شاسعة في الدولة بين مختلف أطياف المجتمع، ما يؤدي بها إلى سقوطها في أيادي المافيا والأجرام .

المبحث الثاني : أساليب تمويل الإرهاب ومراحله ومؤشراته

سنتناول في هذا المبحث أهم الأساليب التي يعتمدها ممولو الإرهاب من أجل وصول آمن للأموال التي يتم جمعها من خلال الفروع التابعة للتنظيم الإرهابي، والتي تستغل فيما بعد في تمويل مختلف النشاطات الإجرامية وتحقيق الأهداف الرئيسية التي يسعى التنظيم إليها، حيث يحدث كل هذا عبر مراحل ونشاطات منظمة يستبعد فيها أي مجال للخطأ باعتبار الخطأ فيها يعني فشل العملية المراد القيام بها، والذي سيؤدي إلى إفشال هذه الأخيرة هو وجوب معرفة المؤشرات الدالة عليها من قبل الهيئات المختصة سواء المصرفية منها أو الأمنية، وهو ما سنتعرف عليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أساليب تمويل الإرهاب

قبل تنفيذ أي عملية إرهابية، تقوم العناصر الإجرامية بمحاولة إستبعاد أي مجال للخطأ وذلك بالتخطيط المحكم لها من كل النواحي لاسيما من ناحية تمويلها، حيث تعمل الجماعة الإرهابية على إتباع مختلف الأساليب لضمان وصول الإمدادات اللازمة لعملياتها.

ولم تتعرض الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 إلى أساليب تمويل الإرهاب وربما مرد ذلك إلى حداثة الجريمة وحداثة الاتفاقية التي تناولتها، وهو ما دفع ببعض المختصين في هذا الشأن إلى استخلاصها من خلال الحالات الكثيرة المتعلقة بتمويل الإرهاب المعروضة

عليهم، حيث ذكرت- مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[1]- بهذا الخصوص وجود أسلوب فني مشترك بين حالات تمويل الإرهاب، وهو النقل المادي للأموال عبر الحدود، وأساليب أخرى تمثلت في التعامل من خلال أشخاص آخرين سواء بتوكيلهم أو تفويضهم، وكذا تحويل الأموال استغلالا لعامل الثقة، وجمع التبرعات ادعاء بأنها لمشاريع خيرية، وهناك من قسم هذه الأساليب إلى مباشرة عن طريق الدول وأساليب مباشرة عن طريق الأفراد والجماعات والمؤسسات[2].

ويشار إلى الطرق المختلفة المستعملة في تمويل الإرهاب بإسم (Methods) الطرائق المنهجية أو (Typologies) أي الأنواع.

ويعد من الأشياء الصعبة وصف أو تحديد هذه الطرق لأنها تختلف من بلد إلى آخر؛ وذلك بسبب العوامل والخصائص التي ينفرد بها كل بلد، والتي تشمل اقتصاده ونظام مكافحة تمويل الإرهاب فيه، فضلا عن أن هذه الطرق في تغير وتطور دائم، ويعد ضروريا الإشارة إلى أن تمويل الإرهاب يمكن أن يحدث في أي بلد من بلدان العالم وخاصة البلدان التي لديها أنظمة مالية معقدة أو بنيتها الأساسية المعنية بمكافحة هذه الجريمة متراخية وغير فعالة أو فاسدة[3].

وهناك من قسم أساليب تمويل الإرهاب إلى أساليب تقليدية وأخرى مستحدثة[4] إذ ترتبط الأولى بالطرق والوسائل العادية أي المعروفة لدى عامة الناس، أما الثانية فهي مرتبطة بالتطور التكنولوجي الذي شهده العصر الحديث، وما نتج عنه من تقنيات معقدة إستغلها ممولوا الإرهاب

[1]- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير: مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نوفمبر 2010، ص20.

[2]- محمد السيد عرفة، نفس المرجع، ص73.

[3]- راشد بن حمد البلوشي، شرح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، دار الجامعة الجديدة، د.ط. الإسكندرية، 2016، ص141.

[4]- منتصر أحمد النوايسة، محاضرة بعنوان، الأساليب التقليدية والمستحدثة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب (الأنترنيت وأساليب الدفع الالكتروني)، مقدمة في الحلقة العلمية (غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، المنعقدة خلال الفترة من 22-2011/1/26، بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص01.

من أجل أن يفلتوا من مراقبة السلطات لهم، وعليه نتساءل: فيما تتمثل هذه الأساليب التقليدية والمستحدثة؟

الفرع الأول: الأساليب التقليدية

تتمثل هذه الوسائل أساسا في النقل المادي للأموال، وجمع التبرعات، والتسول، وكلها تعتمد على أساليب غير تكنولوجية وبسيطة في التعامل مع هذه الأموال المادية من خلال جمعها ونقلها، وتشترك كلها في التعامل مباشرة بالنقد دون استعمال القنوات المصرفية بغض النظر إن كانت مشروعة أم لا.

أولا: تهريب العملة (النقل المادي للأموال):

وهي طريقة تقليدية يتم عن طريقها نقل المال من بلد إلى آخر عبر وسائل النقل المختلفة بإستعمال الطيارين أو المسافرين مقابل مزايا ليتم تجميع الأموال فيما بعد[1].

ويعتبر هذا الأسلوب الأكثر شيوعا في تمويل الإرهاب، ومرد ذلك إلى إنتشار الواسع للأوراق النقدية في العالم وكثرة التعامل بها وجعلها وسيلة مهمة للتسوية في جميع الدول "مع ما يقدر بحوالي 04 تريليون دولار ونسبة معاملات نقدية تراوحت بين 46 % و52 %، وموازاة مع ذلك لا يزال النقد مستخدما على نطاق واسع في الإقتصاد الإجرامي، ولا يزال المادة الخام في معظم الأنشطة الإجرامية في كثير من الحالات، ويبدو أن رقمه يتراوح بين مئات البلايين وتريليون دولار أمريكي في كل عام، حيث أصبح تهريب النقد مشكلة متصاعدة "[2].

ويعرف النقد حسب قاموس أكسفورد الإنجليزي على أنه: "الأموال في صورة معدنية أو ورقية كتمييز عن الشيكات أو الحوالات أو الإئتمان ".

[1] –G.DUTEIL, modes opératoires et évolutions, AJ pénal, 2016, éd DALLOZ, p171.

[2]– مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير: غسل الأموال عبر النقل المادي للأموال، نوفمبر 2015، ص04.

وأضاف قاموس أكسفورد الأمريكي على هذا التعريف الآتي :"الأموال في أي صورة خاصة تلك المتوفرة على الفور"، وعموما قدمت قواميس اللغات الأخرى المتداولة على نطاق واسع مثل الإسبانية والماندارين والعربية، تعريفات متشابهة[1].

وعلى الرغم من التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده عالمنا المعاصر، إلا أن ذلك لم يمنع النقد والتعامل به لكي يبقى صامدا في وجهه، إذ أصبح هذا الأخير الوسيلة الأولى للدفع في العديد من الأنظمة الاقتصادية بالعالم، ولكل هذا أسبابه، حيث يعتبر النقد ولعدة أسباب في المرتبة الأولى، ففضلا عن سهولته وسرعته أثناء التعامل الفوري يمكن النقد من تجنب الرسوم والفوائد التي تحصل في التعامل بالأدوات الحديثة كالشيك وبطاقة الإئتمان وغيرها التي تمر عبر قنوات مالية تقتطع منها رسما نتيجة الخدمة المقدمة.

لقد تضمنت التوصية الخاصة التاسعة المتعلقة بالانتقال المادي للأموال– التي أضافتها هيئة العمل المالي في أكتوبر 2003 إلى جانب التوصيات الثماني الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب– أنه يجب على الدول منع الانتقال المادي للأموال دون رقابتها، باعتبار أن الأموال التي تمر بطرق غير مشروعة تعتبر مصدر هام للإرهابيين من أجل تمويل أنشطتهم الإجرامية، وعليه يتعين على الدول أن تعمل على وضع أنظمة ولوائح داخلية تمكن من الكشف عن العملات أو أية صكوك أخرى يمكن تداولها عبر الحدود، وأن تفرض عقوبات صارمة على الأشخاص الذين يثبت تورطهم في هذه العمليات، وساعدت المذكرة التفسيرية لهذه التوصية الدول على مواجهة هذا الخطر المتزايد وذلك بإتباع نظامين لتنفيذها، هما: نظام الإقرار **Declaration System**، وفيه يتم إلزام جميع الأشخاص الذين بحوزتهم نقود أو أدوات قابلة للتداول، بأن يكشفوا عما بحوزتهم للسلطة المختصة، ونظام الإفصاح **Disclosure System**، وفيه يقوم جميع الأشخاص الذين بحوزتهم أية نقود أو أدوات قابلة للتداول بالإفصاح عما بحوزتهم للسلطة المختصة لدى مطالبتهم بذلك[2] .

[1]– مينا فاتف ، نفس تقرير، ص09.

[2]– أنظر المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة التاسعة، الصادرة عن فاتف، مصطلح الإخفاق في الإفصاح.

ولما كان النقل المادي للأموال كالأوكسجين يغذي شرايين الجماعات الإرهابية، كان علينا تتبع المسارات التي يسلكها حتى يصل إليها، وكذا معرفة الطريقة التي تخزن بها هذه النقود، وحجم الأوراق التي يستخدمها الإرهابيون في تمويل أنشطتهم ونوعها، وذلك وفق التالي :

1- مسارات نقل الأموال ووسائله

يتخذ نقل الأموال الموجهة إلى الإرهابيين ثلاث مسارات، لكل واحد منها وسائله الخاصة به، كما أنها تختلف من دولة إلى أخرى بحسب قوانينها ودرجة أو نوعية مراقبتها لحدودها، فمثلا إرهابي يعيش بالجزائر ويملك مليون دولار، ويريد تمويل جماعة إرهابية بتونس وأخرى بالمغرب، فإن المسار الأول الذي يتخذه نحو تونس يكون عن طريق البر باستعمال أي وسيلة من وسائل النقل كالسيارة مثلا باعتبار أن الحدود بين البلدين مفتوحة، أما إذا أراد التوجه نحو المغرب فإن الأمر يحتم عليه أن يستقل طائرة لأن الحدود البرية مغلقة مع إستعماله لأي وسيلة متاحة كحقائب السفر مثلا، فهو مسار ثاني عن طريق الجو، كما يستطيع المجرم الذي يحمل النقود سلوك مسار البحر لتهريب النقود وإيصالها إلى هدفها كتخزينها في الحاويات مثلا، وكل هذه المسارات لها تقنياتها الخاصة التي يستغلها الإرهابيون في تمويه السلطات المختصة والإفلات من رقابتها، حيث تستغل المنظمة الإرهابية بدرجة أكبر ناقلوا النقود الذي هم أشخاص طبيعيون في إيصال أموالها إلى الوجهة المحددة، بعد تجنيدهم وتدريبهم على ذلك، فتسخر مثلا 100 مسافر خلال أسبوع لنقل 10 ألف دولار عن طريق الطائرة إلى البلد المعني إذ يحمل كل مسافر ألف دولار معه بإخفائها داخل ملابسه أو حقيبته أو لفها في أوراق المناشف ثم يعاد تجميعها في النقطة المعنية لتوجه إلى تمويل الجماعة الإرهابية، ويمكن أن تتكرر العملية أكثر من مرة خلال السنة، ما يتطلب من الدولة اليقظة الكاملة لأعوانها المعنيين بمراقبة الحدود، وذلك بتكوينهم ومدهم بالآلات والتكنولوجية الحديثة التي تكشف عن النقود باختلاف أنواعها وأحجامها التي قد تخزن في وسيلة للمواصلات أو حاوية أو جسم أو طرود أو غيرها، وهو ما سنوضحه في الباب الثاني عند حديثنا عن آليات المكافحة .

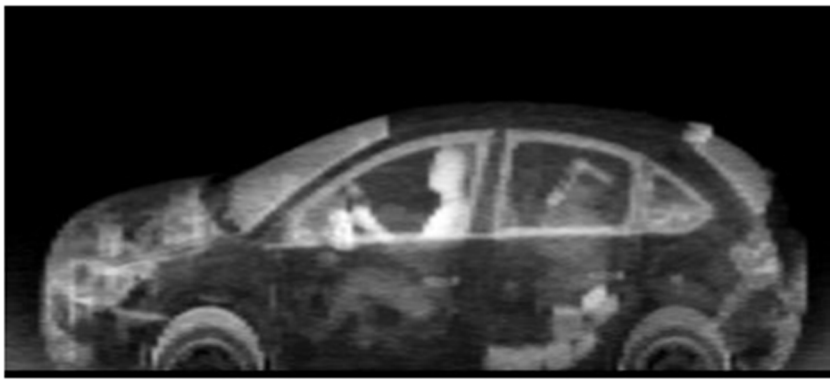
والأشكال التالية تبين الوسائل المستعملة في المسارات المختلفة، والأكثرها استخداما:

الشكل الأول : أموال منقولة عبر **الطرود** بقيمة 182000 يورو



المصدر: مينا فاتف، تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية إستغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2007، ص85.

الشكل 2: صورة الأشعة السينية **للسيارة** التي تم ضبط 1.447 مليون يورو بها، لاحظ رزم الأموال المخبأة تحت المقعد الخلفي



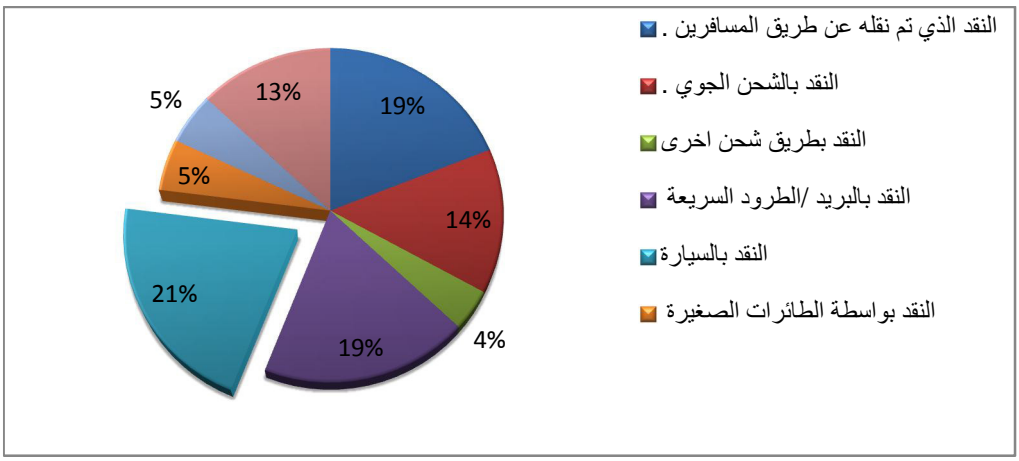
المصدر: مينا فاتف، تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية إستغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2007، ص92.

الشكل 03: أوراق بفئة 500 يورو ملفوفة وفوقها ورق الكاربون بداخل مقابض الحقائب



المصدر: مينا فاتف، تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2007، ص 51.

الشكل 04: الوسائل الأكثر استخداما في عملية نقل النقد عبر الحدود



المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا(مينا فاتف)، تقرير مجموعة العمل المالي(فاتف)، غسل الأموال عبر النقل المادي للأموال، نوفمبر 2015، ص64.

2- حجم الأوراق النقدية وأنواعها

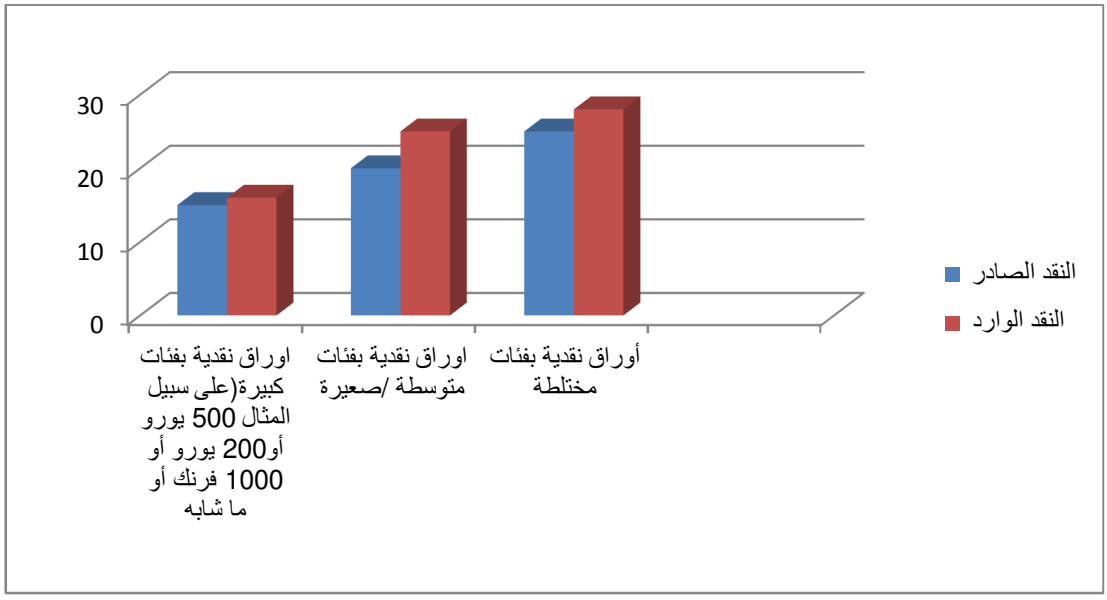
يعتبر حجم الأوراق النقدية مهما جدا بالنسبة للإرهابيين في عملية تهريبها عبر الحدود الدولية، بحيث غالبا ما يستخدمون أوراق نقدية بفئات كبيرة، والغرض من ذلك هو تقليل حجم النقد ووزنه إلى أدنى حد ممكن لتسهيل عملية الإخفاء، غير أن الفئات الأخرى تبقى ذات أهمية في الإستعمال الإجرامي سواء المتوسطة أو الصغيرة، وذلك حسب نوعية المسار الذي يسلكه النقد ومدى خطورة المراقبة التي سيلقاها .

أما نوعية النقود أو الأوراق المالية الأكثر شيوعا في الاستخدام الإجرامي فهي تلك المستعملة على نطاق واسع في العالم أي التي تستغل في التعاملات الدولية، وهي العملات الست: من دولار، وأورو، وين ياباني، وجنبه إسترليني، وفرنك سويسري، ودولار كندي، إذ تم تحديد كل هذه العملات في دول غير التي يتم استخدامها فيها كعملة أساسية، مما يشير إلى أن هذا النقد المعني إما تم **تهريبه** إلى هذه الدولة أو تم **تحويله** إلى هذه العملة قبل نقله[1].

[1]- مينا فاتف، نفس التقرير، ص ص57-59.

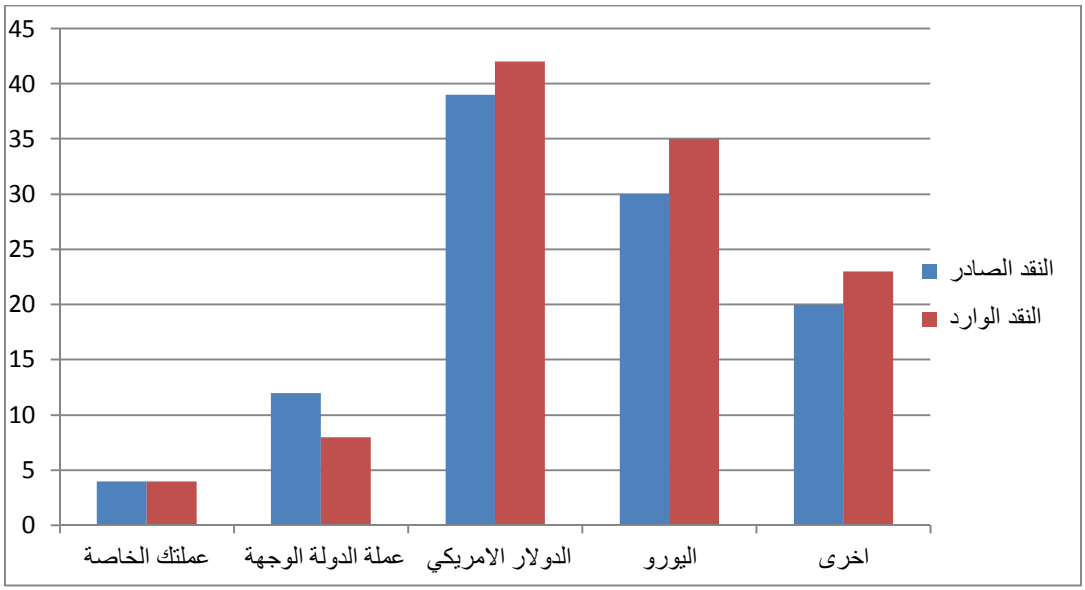
ويبين الشكليين الآتيين فئات الأوراق النقدية المستخدمة في النشاط الإجرامي ونوعها :

الشكل01: فئات الأوراق النقدية المستخدمة في شحنات النقد المشتبه به المرتبط بالجرائم .



المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا(مينا فاتف)، تقرير مجموعة العمل المالي(فاتف)، غسل الأموال عبر النقل المادي للأموال، نوفمبر 2015، ص59.

الشكل 2: العملات المستخدمة غالبا في نقل النقد الإجرامي المشتبه به .



المصدر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا(مينا فاتف)، تقرير مجموعة العمل المالي(فاتف)، غسل الأموال عبر النقل المادي للأموال، نوفمبر 2015، ص57.

ثانيا: جمع التبرعات

إضافة إلى كون التبرعات تعد مصدرا من مصادر تمويل الإرهاب فإنها أيضا تعتبر أسلوب عادي يسلكه ممولوا الإرهاب للحصول على الأموال الضرورية التي تغطي مصاريف نشاطاتهم الإجرامية، بحيث يلجأ كثير من الأشخاص من أجل إنجاح مشروعهم إلى جمع التبرعات من الناس، وهذا بسبب قلة المال الذي يملكونه أو بسبب ضخامة المشروع الذي يتطلب أموالا طائلة لإتمامه، فيقوم كل متبرع بتقديم ما يملك من مال بحسب استطاعته وعن حسن نية، وهو في اعتقاده أن أمواله ستذهب إلى وجهتها المحددة لها، وهي ذلك المشروع، غير أن الحقيقة قد تكون عكس هذا فتذهب الأموال إلى أهداف غير مشروعة بل وقد تكون إجرامية كتمويل الإرهاب، وهو أمر لا يعرفه إلا جامع التبرعات أو منظم حملة التبرع الذي قد يوهم المتبرعين أن أموالهم ستذهب إلى بناء منازل لضحايا زلزال بدولة ما مثلا في حين أنها تذهب إلى تمويل جماعة إرهابية، بحيث يكون من الصعوبة بمكان مراقبة الأموال إذا تخطت حدود الدولة، وهو ما تفطن له العالم بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي أيقظت العالم ونبهته إلى حجم الضرر الذي قد يحصل نتيجة سهولة تدفق الأموال لاسيما المتأتية من المتبرعين الذين تشكل قطاعات المجتمع الأربعة مصادرهم الخصبة، وهي القطاع الأسري بما فيه الأفراد، والقطاع الخاص، والقطاع غير الربحي، والقطاع الحكومي، ويعد القطاع الأسري والأفراد المصدر الرئيس لأغلبية التبرعات في العالم العربي والإسلامي، وأبرز مصادر التمويل المرتبطة بالأفراد والأسر هي: الزكاة والصدقات، والتبرعات النقدية والعينية، والأوقاف، والوصايا[1]، وتكمن صعوبة وخطورة هذه التبرعات في كونها تجمع نقدا ما يسهل إنتقالها إلى وجهة أخرى بعيدا عن أنظار الدولة .

لا يقتصر جمع التبرعات على العالم الإسلامي فقط، وإنما يشمل ذلك كل دول العالم لما في ذلك من مصلحة تعود على المجتمع ككل، إلا أن درجة مراقبة هذه العملية تختلف من دولة إلى أخرى ومرد ذلك إلى ثقافة كل مجتمع، فالمجتمع الإسلامي مثلا تكثر فيه التبرعات على إختلاف أنواعها إمتثالا للدين الحنيف الذي يأمر بالزكاة والصدقات والتكافل، وكلها تصب في مصلحة شرعية وهي التفريج عن الغير، أما المجتمعات الأخرى غير الإسلامية فإن ثقافة إخراج

[1]– موقع صيد الفوائد، مقال بعنوان" كيف تجمع التبرعات "على الرابط: http://saaid.net/An shatah/dole/44.htm تاريخ الاطلاع 2016/09/19 ساعة 08:29.

الأموال لمساعدة الغير تكاد تنعدم فيها لاسيما على مستوى الأفراد بإعتبار أن أغلب هذه المجتمعات مادية .

ويتضح مما سبق أن المسؤولية الكبرى تقع على عاتق العالم الإسلامي، من أجل التحكم ومراقبة أموال التبرعات التي قد تنحني إلى غير منحاها، وتذهب إلى أيدي إجرامية، لذا وجب على الدولة التدخل لتنظيم هذا الأمر وتأطيره لما لها من قوة وصفة الإلزام على الأفراد.

ثالثا: التسول

لابد أن نميز بين نوعين من التسول حتى لا نحمل فئة معينة كل المسؤولية، فهناك تسول إضطراري وتسول إرادي، فالأول يلجأ إليه الشخص نتيجة ظروفه الإجتماعية المزرية أو حالته العائلية الصعبة كأن يكون الشخص مصابا بعاهة تمنعه عن العمل في حين أنه المعيل الوحيد لعائلته المتكونة من أطفال قصر لا يستطيعون العمل، وهنا تقع المسؤولية الكبرى على الدولة من أجل توفير الرعاية الاجتماعية لمثل هذه حالات، لكن قد تتملص هي الأخرى من مسؤوليتها بإدعائها أنها منهارة إقتصاديا أو في حالة حرب أو فوضى، أو تحت الحصار، أما النوع الثاني الذي يعتبر ظاهرة مشينة تستوجب الوقوف عندها ودراسة أسبابها باعتبارها تسيء إلى الفرد وسمعة الدولة، هي التسول الإرادي أو المصطنع الذي يقوم به شخص سليم البنية غير مصاب بأية عاهة خلقية، لكنه يرتدي ملابس رثة لإيهام الناس أنه في وضعية مزرية، أو قد يستغل قصر قامته أو تشوه بسيط في جسمه لاستعطاف المارة وكسب قلوبهم، ولهؤلاء في سبيل هدفهم في جمع المال عدة تقنيات ووسائل يستعملونها باحترافية عالية كأن يلجأ بعضهم إلى الدعاء وقراءة القرآن، والبعض يتخذ القصة المؤثرة وسيلة للكسب في حين تلجأ فئة أخرى إلى إظهار أماكن إصابتها بمرض أو ورقة شراء الأدوية التي عجزت عن توفير ثمنها فيما تلجأ فئة أخرى إلى التسول بالكتابة، أو عن طريق بيع أشياء لا معنى لها مثل علب الورق والسجائر والمسابح، أو تكون كما في بعض الدول الأوروبية بأن يتخذ عازف أو رسام يجلس على قارعة الطريق يستجدي المارة[1].

[1]– عبد الاله عبد الرزاق الزركاني، التسول مافيا لخلايا الإرهاب والجريمة الإجتماعية، مقال منشور على موقع شبكة أخبار الناصرية :www.nasiriyah.org /ara /post/44902، تاريخ الاطلاع 2016/09/19، ساعة 08:24.

إن أخطر ما في هذا التسول المرضي أو المصطنع، هو إمكانية انتماء محترفيه إلى منظمة إجرامية أو جماعة إرهابية تستعملهم كأداة من أجل توفير الأموال لتمويل نشاطها الإجرامي، والأخطر من ذلك هو إمكانية تجميع الأموال نقدا ما يسهل إخفاءها عن القنوات المالية الرسمية، بحيث تستطيع الشبكات المختصة في التسول، تجنيد عشرات الأطفال والنساء والعجز لجمع عشرات الملايين في اليوم الواحد، وذلك بنشر هؤلاء في الأماكن التي يرتادها الناس بكثرة كالأسواق والملاعب والمحلات التجارية، وكذا تلك التي ترق فيها قلوب الناس نحو الضعفاء كالمساجد والمقابر والصيدليات وغيرها، ويزيد من مساوئ هذه الظاهرة غياب تشريع وطني يعني بها في كثير من الدول أو بالأحرى تشريع يجرمها كي لا تكون بابا ينفذ منه المجرمون لنشر سمومهم داخل المجتمع، ولعل الأمثلة على جمع المتسولين لمبالغ مالية طائلة هي كثيرة وفي كل دول العالم، فمثلا ألقت الشرطة المصرية بالأقصر على متسول وبحوزته مليون و 200 ألف جنيه حصيلة تسوله، وهو مبحوث عنه قضائيا في قضيتين، تتعلق أحداها بالسرقة والأخرى بالتسول،[1]

والصور التالية تبين بعض أساليب التسول الذي لا يستبعد استغلاله في تمويل الإرهاب :

الشكل 01-02: أساليب التسول في الغرب



المصدر : الموقع https://www.ward2u.com/shwthread.php?t=14570 ، تاريخ الاطلاع 2016/9/22، على الساعة 19:51 .

[1]- انظر : https://www.nmisr.com.egypt-news

وفي الأخير يمكننا القول أن الأساليب التقليدية التي تتبعها التنظيمات الإرهابية في توفير موارد مالية لها، هي كثيرة ومتعددة، وتختلف بإختلاف كل بيئة، حيث تقوم فكرة هذا النوع من الوسائل والأساليب التقليدية على بساطتها كوسائل مستعان بها في إتمام هذا النوع من الجرائم.[1]

الفرع الثاني : الأساليب الحديثة لتمويل الإرهاب

وتتميز هذه الأخيرة عن سابقتها في كونها لا تقوم على تحصيل الأموال وجمعها أو نقلها ماديا، بل تتخلى عن هذا الأسلوب التقليدي باستعمال أسلوب فني حديث يتمثل أساسا في: تحويل الأموال عن طريق الشيكات والحوالات، واستغلال الأنترنت في تمويل الأنشطة الإرهابية، وغيرها من الأساليب التي تستعمل التكنولوجيا الحديثة في استغلال الأموال، وكذلك تشمل جميع الأساليب المصرفية.

حيث يجمع أغلب المختصين في المجال المالي والأمني أن القطاع المصرفي هو الملاذ الآمن للإجرام المنظم وبخاصة مصارف البلدان التي لا تتبع أنظمة الحماية[2].

وعليه يتم تداول الأموال واستغلالها بإتباع الطرق التالية:

الفقرة الأولى: تحويل الأموال

تطرق إلى هذا الأسلوب الفني الحديث مجموعة **MENA FATF** في تقريرها عن مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي قامت بتحديثه في ماي 2013، عند حديثها عن حالات تمويل الإرهاب حسب الأسلوب الفني، حيث كان في سنة 2010 الأسلوب المشترك هو النقل المادي للأموال عبر الحدود، أما في سنة 2013 تم الاعتماد على أسلوب مشترك، وهو

[1]– محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 100.

[2]– J.COSSON, les industriels de la Fraude fiscale, éd seuil, France, 1971, p158.

تحويل الأموال إلى الخارج إضافة إلى التعامل من أشخاص آخرين في حسابات المشتبه بهم عن طريق التوكيل أو التفويض[1].

إن تحويل الأموال ينتهج عدة مسالك وطرق، تختلف كل واحدة منها عن الأخرى بحسب إجراءات كل طريقة فهناك نظام الحوالة، والتمويل الإلكتروني، والبطاقات الذكية، والشيكات، وغيرها من التحويلات السلكية للأموال التي يستغلها ممولوا الإرهاب في تمويل أنشطتهم .

أولا- نظام الحوالة

يحظى هذا النظام بكثير من الاهتمام لوجوده في الدول العربية وجنوبي إفريقيا وجنوب أسيا، وبالرغم من منعه قانونيا أي الحوالات غير الرسمية إلا أنه يستخدم بكثرة خاصة في الهند حيث أن 50% من اقتصادها يعتمد على الحوالات[2]، وهناك تسمية أخرى له وهي "النظام الهوندي Hundi، حيث يتم من خلاله تحويل الأموال عن طريق شبكة غير رسمية، وذلك بتسوية كل فترة بين الوسيط الآمر ونظيره في البلد المستفيد (الوسيط المتلقي) عن طريق الوسطاء، والتي عادة تكون بنوكا، ويقوم هذا النظام على ثلاثة عناصر رئيسية هي: السرية، وتنفيذ عملياته بناء على تعليمات شفوية، والثقة المتبادلة بين أطراف هذا النظام، وهم :

- المحول: وهو الشخص الذي يطلب تحويل مبلغ معين إلى مستفيد في بلد آخر.
- الوسيط الآمر: وهو الذي يتلقى المبلغ المراد تحويله مقابل أموال متفق عليها .
- الوسيط المتلقي: وهو الشخص الذي يقوم بتسليم المبلغ الذي تم تحويله للمستفيد.
- المحول له: وهو الشخص الذي يقوم باستلام المبلغ الذي يتم تحويله"[3]

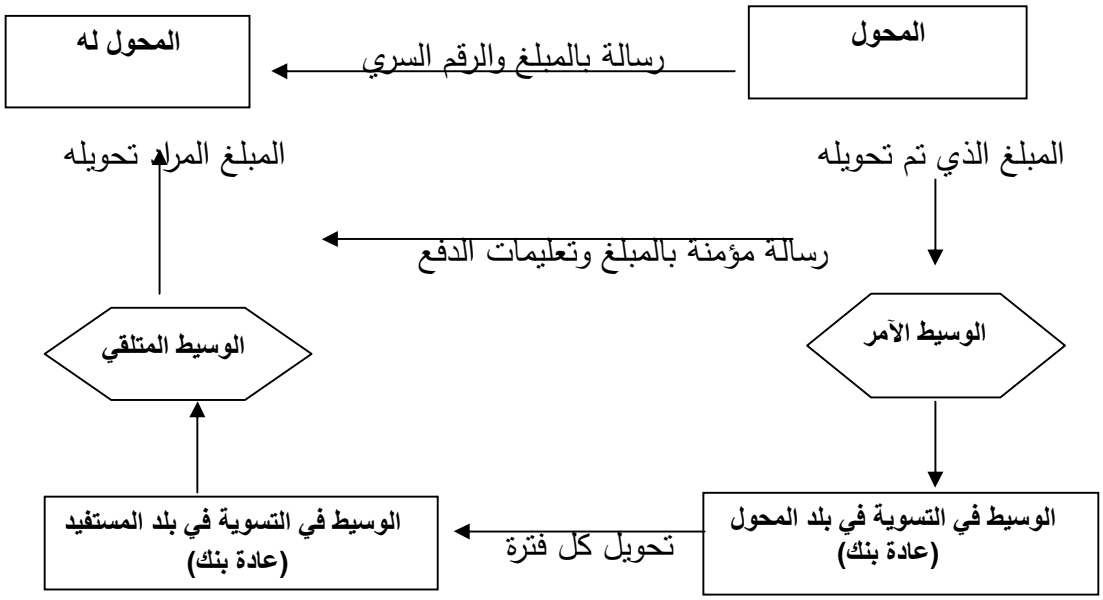
ويوضح الشكل التالي العلاقة بين هذه الأطراف وكيفية عمل النظام .

---

[1]- مينا فاتف، مؤشرات وإتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تحديث 2013، الصادر في ماي 2013، ص12.

[2]- EL-Qorchi, Muhammed."Hawala : How Does This Informal Fund Transfer System Work, and Should It Be Regulated ?,"Finance&Development, December 2002, PP. 31-33.

[3]- مينا فاتف، تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2007، ص09.



المصدر: مينا فاتف، تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2007، ص10.

ومن إيجابيات نظام الحوالة:

- قلة رسوم التحويل بالحوالة مقارنة بالوسائل الأخرى.
- السرعة في تحويل الأموال (لا تتعدى يومين أو ثلاثة).
- تختصر كثير من الإجراءات المصرفية المعقدة وقلة وظائفها .
- تساعد العمالة المهاجرة لتحويل أموالها من دون مجهود حيث يكفي وجود مركز بريد لوصول المال.

وإضافة إلى ماسبق فإنه لا يتم تمويل الإرهاب عن طريق القنوات غير الرسمية فحسب، كما رأينا سابقا في نظام الحوالة بل هناك إمكانية كبيرة لوقوع هذا الأمر عن طريق تحويل الأموال بالطرق الرسمية، وذلك بالحوالات الرسمية الأخرى، وهي [1]:

1- الحوالات البنكية wire Transfer

هذه الطريقة الأكثر استخدامها في العالم، وتسمح بتحويل الأموال داخليا وخارجيا، ويشترط أن يكون لدى الشخص رقم الحساب البنكي الدولي للحساب الذي يود الإرسال إلية والمسمى برقم IBAN إبيان لتحويل الأموال بسهولة.

[1]- أنظر طرق تحويل الأموال عبر العالم على الرابط: http://www.lamnaat/com/?app:article.show.139 ، تاريخ الإطلاع: 2018/05/31، الساعة 19:18.

2- الحوالات السريعة

يمكن إرسالها دون حاجة إلى وجود حساب بنكي سواء للمرسل أو للمستلم من خلال خدمات مثل ويسترن **يونيون WESTERN UNION**، أو **موني جرام Money Gram**، وتتم عملية الإرسال دائما من خلال دفع رسوم حيث يزود الشخص المرسل للحوالة برمز خاص بالحوالة التي أجرها، والذي بدوره يرسل هذا الرمز للشخص المستلم لكي يسحب حوالته، وهي طريقة أسرع من الحوالات البنكية .

والجدير بالذكر أن خدمة وسترن يونين دخلت إلى الجزائر لتسهيل تحويل الأموال إلى دول العالم، وذلك عن طريق مكاتب البريد المتواجدة في 48 ولاية، وهي أسرع وأضمن لأن التحويل عن طريق بنك الجزائر الخارجي يأخذ وقت أطول، وعن الاقتطاعات التي تأخذ مقابل عمليات التحويل فإنها تكون كالآتي: من 0،01 إلى 100 أورو يأخذ 10 أورو، فإذا أرسلت لك 50 أورو تصلك 40 أورو، وإذا أرسلت لك 100 أورو يصلك 90 أورو[1].

3- التحويل الإلكتروني (البرقي أو السلكي)

تعتمد هذه العملية على خدمة **سويفت SWIFT** " لتحويل المال من بنك إلى بنك أو إلى أي حساب دون تدخل بشري، لأنه لا يشترط على البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل تدوين الغرض الذي بسببه تم التحويل، وغالبا ما تكون هذه العملية خالية من إسم العميل المنشئ، ففي الو.م.أ عام 1993 كانت تتم خلال يوم العمل الواحد 400،000 عملية تحويل برقي بطريق **Fedwire** و**CHIPS**، وبما يقدر بمبلغ واحد ونصف تريليون دولار أمريكي، وذلك علاوة عن عمليات التحويل الإلكتروني الأخرى التي تستخدم التلكس، وعن طريق المؤسسات المالية غير البنك، وعليه فرضت اللوائح المنظمة للبنوك في الو.م.أ الإحتفاظ بسجلات **Records** تقيد فيها كل عملية تحويل برقي تزيد قيمتها عن مبلغ 10،000 دولار، وتقرر هذا الإلتزام على عاتق كل من البنك المصدر أو المنشئ للعملية **Originator Bank**، وكذلك البنك المستفيد **Beneficiary's Bank** ، كما أصدر بنك الإحتياطي الفيدرالي الأمريكي في 03 جانفي 1995، تعليمات ولوائح **Regulation**، وذلك للتوفيق بين إعتبارين جوهرين، وهما تلبية

[1]- للمزيد، انظر: http://www.ingdz.net/vb/showthread.php ?=56583

حاجة السلطات المختصة في إيجاد وسائل فعالة لتعقب عمليات التحويل البرقي المشكوك في أمرها من ناحية، والإبقاء على الكفاءة والسرعة اللازمة للعمليات المصرفية من ناحية أخرى"[1].

ويسمى نظام (CHIPS) شيبس كذلك بنظام غرفة المقاصة الدولي تحت إشراف وتسيير دار نيويورك للمقاصة[2].

" وقد أدى استخدام نظام التحويل الإلكتروني إلى التقليل من اللجوء إلى خيار النقل المادي للنقود القذرة، حيث أدى نظام التحويل السلكي إلى تمكين المنظمات الإجرامية من التمتع بميزة النقل السريع للنقود بين الدول المختلفة، وفي ذات الوقت التقليل من مستويات المخاطرة المصاحبة لعمليات الغسيل إلى مستويات يمكن إهمالها، ومع ذلك التطور التكنولوجي وزيادة تسهيلات التحويل السلكي فإن قدرة غاسلي الأموال ومنه تمويل الإرهاب على أداء هذه العمليات بنجاح تزايدت مع زيادة أعباء المفتشين القائمين على التحري"[3].

إن مثل هذه التحويلات الإلكترونية التي تتم عبر العالم لاسيما في الدول المتقدمة تكنولوجيا كأوروبا وأمريكا، تفرض عليهم تكثيف وسائل التحري والتدقيق في كل البيانات المتعلقة بالعملية خاصة هوية العميل المرسل، وكذا المستفيد من التحويل، وإرسالها رفقة برقية التحويل حتى يتسنى للبنك الآخر استغلالها في التحريات التي يقوم بها هو الآخر.

وللإشارة فإن كثيرا من البنوك ليست أعضاء في نظام Fedwire، وعدد قليل منهم عضوا في نظام Chips، وهو عبارة عن عملية غرفة مقاصة للتسوية في نهاية اليوم، ويترتب على ذلك أنه يجب على معظم البنوك استخدام نظام Swift وذلك لأجل التصريح بإجراء

---

[1]– مراحل عملية غسيل الأموال وتقنيات الكشف عنها، على الرابط http://www.startimes/com/t=199066 39 ، تاريخ الإطلاع: 2018/05/31، الساعة: 12:30.

[2] – محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 44.

[3]– الخلط المصرفي، على الرابط: http://www.startimes/com/st=29760113 ، تاريخ الإطلاع: 2018/05/31، الساعة 12:44.

المعاملات المالية برقيا، أي استخدام نظام المراسلة لإتمام عملية التحويل التي تسمى اختصارا Swift.[1]

وللإشارة نصت المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03، على أنه " يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFT ,ARTS, ATCI..إلخ) و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما" وهو ما نصت عليه كذلك المادة 29 من النظام رقم 11- 08.[2]

4- البطاقات الذكية (القيمة المخزنة)[3] :

لا تقل خطورة هذه البطاقات في تحويل الأموال عن غيرها من الأساليب الحديثة التي تعتمد بهذا الشأن، والتي قد تسمى بالبطاقات مسبقة الدفع أو بطاقة القيمة المخزنة، وهي تحتوي على قيمة نقدية مسبقة الدفع مخزنة على شريط مغناطيسي أو على شريحة إلكترونية مدمجة بالبطاقة، وهي بذلك تتيح للمستخدمين إجراء المعاملات المالية، وعادة ما ترتبط بطاقات القيمة المخزنة بحساب يتم فتحه وتغذيته بقيمة معينة، وتتيح هذه البطاقة استخدام الأموال النقدية التي يتم دفعها مقدما بواسطة حامل البطاقة الذي قد يكون أحدا من ممولي الإرهاب، وهي تعمل بنظام يتطابق مع بطاقات الخصم التي تعتمد في النهاية على حساب بنكي، وقد يتم إصدار البطاقة وفتح الحساب (إمساك الحساب) في مؤسسة مصرفية أو غير مصرفية .

وتنقسم بطاقات القيمة المخزنة إلى نوعين، هما :

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص 81.

[2]- نظام رقم 11 - 08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، العدد 47، الصادر 29 أوت 2012، ص 21.

[3]- مينافاتف، التقرير نفسه، ص ص12-13.

أ- بطاقات النظام المغلق Closed System :

وهي بطاقة غير قابلة لإعادة التعبئة **Non Re-loadable cards** عندما تنتهي قيمتها، ولا يمكن زيادة قيمتها بعد إصدارها، ويمكن استخدامها في سداد المبالغ الصغيرة لقاء السلع والخدمات التي يتم شراؤها عبر الأنترنيت .

ب- بطاقات النظام المفتوح open system:

وهي البطاقات القابلة لإعادة التعبئة **Re-loadable cards**، حيث يمكن استخدامها عبر مدى أوسع من الأماكن والأغراض، ويمكن إستخدامها محليا أو دوليا، ولكن قد يتم وضع قيود عليها بالاستخدام في مناطق جغرافية محدودة، وتشمل بطاقات **الفيزا كارد، وماستر كارد.**

وتكمن خطورة هذه البطاقات في إمكانية حملها في الجيب والتنقل بها إلى دولة أخرى لإخراج الأموال، كما يستطيع حاملها سحب هذه الأموال عن طريق آلات صرف النقود المثبتة على جدران المؤسسات المالية والمصرفية، دون إظهار أية وثيقة أخرى أو الدخول إلى البنك أو المؤسسة المالية المقدمة للنقود .

ومن خطورة استخدام الكارت الذكي أن له خاصية الإحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به، ومن ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك، وبدون تدخل أي بنك من البنوك، وبهذا يكون نظام الكارت بمنأى عن تدخل إشراف أو مراقبة أي جهة.[1]

ومن مظاهر جريمة العدوان على الإئتمان عبر الإنترنت، الإستيلاء على أرقام كروت الإئتمان، والعدوان على التوقيع الإلكتروني[2].

والجدول التالي يمثل إستبيان حول أكثر أنواع طرق الدفع في بعض الدول العربية:

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 92.

[2] -عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2012، ص ص210-213.

الدولة	نوع طرق الدفع
اليمن	الشيكات فقط
العراق	الشيكات المصرفية والسياحية – بطاقات الإئتمان– نظام الدفع بالسويفت
البحرين	البطاقة مخزنة القيمة –خدمات وسترون يونيون عن طريق وكيلين مرخص لهما من البنك المركزي
قطر	بطاقات الائتمان– بطاقات الخصم – بطاقات المدفوعة مقدما .
عمان	نظام التحويل عن طريق سويفت– التلكس– بطاقات الائتمان– E–cash – والتحويلات السريعة باستخدام أنظمة ويسترن نيون وموني جرام
لبنان	E–cash Banking والتي تشمل تحويلات الأموال إلكترونيا عن طريق البنوك والشركات المرخص لها– بطاقات الفيزا كارد والماستر كارد وأمريكان اكسبرس – خدمت سويفت.
السعودية	بطاقات الائتمان –البطاقات الذكية –الحوالات المالية الالكترونية –نظام سويفت– الحوالات السريعة speed cash–شبكة خاصة للمدفوعات السعوديةSPAN تتضمن بطاقات الائتمان والبطاقات مسبقة الدفع والسحب الآلي ونقاط البيع.
الأردن	بطاقات الدفع (بطاقة الفيزا إلكترن) – بطاقات الائتمان (فيزا كارد–ماستر كارد) – –visa charge card – electron Prepaid card –Visa Revolving – حافظة النقود الإالكترونية (عن طريق الأنترنت)– E–cash (ويسترن يونيون وموني جرام)

المصدر: مينا فاتف، تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2007، ص15.

أشارت هذه الدول إلى وجود إمكانية استغلال بعض طرق الدفع سواء في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، مثل[1] :

- أن البطاقات بشكل عام أسهل كثيرا من الأموال في حملها ونقلها، وبالتالي من السهل جدا شحنها أو تناقلها بالبريد أو نقلها من مكان إلى آخر .

[1]– مينا فاتف، التقرير نفسه، ص16.

- بطاقات الدفع يمكن استخدامها بواسطة أشخاص غير حاملي البطاقة الأصليين بما يمكنهم من سحب الأموال من خلال ماكينات الصراف الآلي بعملات مختلفة، وفي دول مختلفة، وبالتالي من الممكن استخدامها في تمويل أعمال أو مجموعة أو منظمة إرهابية

وبواسطة هذه البطاقات التي تصدرها معظم البنوك من أي فرع من فروعها يتم صرف الأموال من هذا الأخير عن طريق ماكينات الصرف الآلية الخاصة به والمنتشرة عبر العالم، دون أية شبهة أو شكوك حول أصلها أو مصدرها[1].

5- الشيكات الإلكترونية:

تحرر هذه الشيكات باستخدام الكمبيوتر وتأخذ نفس مسارات الشيك الورقي، فهو ينتقل بالبريد الإلكتروني من الطرف الذي أصدره إلى المستفيد بعد توقيعه إلكترونيا، فيسترجعه المستفيد ويوقعه إلكترونيا ويرسله بالبريد الإلكتروني، وهذا النظام مطبق في أغلب دول العالم، حيث يمثل نسبة 85/ من حجم الشيكات التي تصدر في العالم، ويعتمد الشيك الإلكتروني على وجود حساب عادي للعميل أو المحرر للشيك لدى أحد البنوك، وهو خدمة بديلة للسداد بطريق بطاقات الائتمان[2].

الفقرة الثانية: استغلال الانترنت في تمويل الإرهاب

"شبكة الأنترنت تقنية حديثة أحدثت نقلة نوعية في مجال الإتصالات والمعلومات بل من أبرزها، على كافة المستويات العالمية والإقليمية والمحلية، حتى أطلق على العصر الذي نعيشه، عصر الأنترنت، ويعود أصل مصطلح الأنترنت إلى كلمة (Internet) بالإنجليزية، وهي تتكون من مقطعين (Inter) وتعني بِن (net)، وتعني شبكة، وترجمتها الحرفية (الشبكة البينية)،

[1]- محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2012، ص36.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 97.

ومن المصطلحات المرادفة والدالة على نفس المعنى (الشبكة العنكبوتية العالمية، الويب، النسيج العنكبوتي"[1]

"ومن جهة التمويل فقد حدثت تحولات واضحة في طريقة تلقي الأموال باستخدام التقنية، إذ تشير تقارير إلى وجود مؤشرات لاستخدام نظام " M-payment " لنقل الأموال من خلال مزايا الشبكة مثل:

1- **المرونة Flexibility** : حيث توفر إمكانية القيام بالترويج والدعوة للعنف عن بعد .

2- **الكلفة Gost** :القيام بعملية كبيرة بكلفة صغيرة .

3- **المخاطرة Jeopardy:** لا يحتاج الإرهابي الذي يستخدم الأنترنت لتعريض نفسه لمخاطر كالترصد الأمني .

4- التخفي Anonymusly :فالقناع الإلكتروني والمهارة الفنية كفيلان بإخفاء الأثر عن عين الخبير

5- الدعاية Publicity : تحظى العمليات الإرهابية اليوم بتغطية إعلامية كبيرة، وبذلك تقدم خدمة للإرهابيين.

6- التدريب Training وكذلك الإتصال **Communication**"[2]

كل هذه الخصائص التي تتميز بها شبكة الأنترنت، جعلت من العالم قرية صغيرة تسير فيها مختلف شؤونه عن طريق ضغطة زر، وما يؤرق الجهات المختصة لاسيما الأمنية منها في مختلف الدول هو استغلال هذه التقنية في تمويل نشاطات الجماعات الإرهابية من مناطق قد تبعد مئات الكيلومترات عن منطقة العملية الإجرامية، بحيث يستطيع شخص من أمريكا تمويل

[1]- نايف بن محمد المرواني، تمويل الإرهاب إلكترونيا (التحديات وطرق المواجهة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 29، العدد 58، ص10.

[2]- فايز عبد الله الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الأنترنت، استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2012، ص ص 24-25.

عملية إرهابية عن طريق الأنترنت لشخص في سوريا أو في أفغانستان، وذلك باستغلال خدمات الدفع المختلفة التي تقدمها الشبكة العنكبوتية كتحويل الأموال عبر الأنترنت والبريد الإلكتروني، وخدمات الأداء بالدفع المسبق عبر الأنترنت.

كما يمكن عن طريق استعمال شبكة الأنترنت الدخول إلى المواقع التجارية الإلكترونية والتسوق عبر هذه الشبكة ودفع قيمة المشتريات بالبطاقات الذكية أو الممغنطة دون أية قيود في هذا المجال، مما يمكن غاسلي الأموال وممولي الإرهاب من توظيف هذه الأخيرة[1].

وإن الطرق الجديدة الإلكترونية للإتصالات لا تشكل سوى عمل ضمن عوامل أخرى أثرت في السيادة وضغطت عليها، مما أدى إلى ظهور مفهوم جديد للسيادة، وتبلورت فكرة السيادة المعلوماتية(souverainetè informationnelle) إثر ظهور شبكة الأنترنت التي لم تكن كلها مفيدة للبشر كما أريد لها بل استعملت للإيذاء والتخريب أحيانا كثيرة لأن كل شيء يشترى عليه ويباع[2].

وتجدر الإشارة أن الشبكة العنكبوتية تعج بمئات المواقع الإرهابية، وبمختلف لغات العالم من أجل إستقطاب أكبر قدر ممكن من الأشخاص الذين تستغلهم هذه المواقع، إما في تنفيذ عمليات إرهابية سواء عمليات إنتحارية أو وضع عبوات أو تصوير مواقع، وإما لجمع الأموال وإرسالها عبر الأنترنت لتمويل الجماعة الإرهابية، ويبين الجدول التالي بعض المؤسسات والمراكز الإرهابية في المنطقة العربية :

الأسماء الافتراضية التي ظهرت على الانترنت	**مناطق/موضوعات الاهتمام**
مؤسسة الإسراء الإعلامية	الوضع في العراق أول إصدار عن الزرقاوي
مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي	الوضع في العراق تابعة لتنظيم "دولة العراق الإسلامية
مؤسسة السحاب للإنتاج الإعلامي	تنظيمات القاعدة/ طالبان/ إعلام قادة التنظيم / وصايا منفذي العمليات.

[1]– محمود محمد ياقوت، المرجع السابق، ص36

[2] – محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 2011.

مركز الفجر للإعلام	القاعدة، إصدار مجلة المجاهد التقني
مؤسسة البشائر للإنتاج الإعلامي	داخل المملكة/أول إصدار تمجيد هروب بعض المطلوبين من السجن
مؤسسة العقاب للإنتاج الإعلامي	العراق /أول إصدار "براءة المجاهدين من تقصد سفك دماء المسلمين"
مؤسسة لبيك للإنتاج الإعلامي	إنتاج وتنفيذ الشرائط التي تسجل عمليات طلبان
مركز صدى للجهاد الإعلامي	الصومال/حركة الشباب المجاهدين
نور للإعلام الإسلامي	يملكها الشيخ سعيد منصور (مغربي في كوبنهاغن)
مؤسسة الأنصار الإعلامية	العراق/تصدر مجلة حصاد المجاهدين
وكالة المجاهدين الإخبارية للإعلام	الشأن العراقي /الشأن الفلسطيني
مجموعة الأنصار البريدية	عامة والتركيز على المغرب العربي والعراق
نخبة الإعلام الجهادي	نشاطات تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي
سرية الصمود الإعلامية	العراق عامة/تصدر مجلة المشتاقون إلى الجنة

المصدر: فايز عبد الله الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الأنترنت، استعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2012، ص 21.

ومن أخطر جرائم التخريب في بيئة الكمبيوتر ما قام به الرئيس السابق لشركة اوميغا المختصة في برمجة وتصميم شبكات كمبيوتر ويدعى Timothy Allen الذي تم اعتقاله في 1998/2/17، بسبب إطلاقه قنبلة إلكترونية في عام 1996، بعد 20 يوما من فصله من العمل، استطاعت أن تلغي كافة تصاميم وبرامج الإنتاج لأحد أكبر مصانع التقنية العالية في

نيوجرسي والمرتبطة والمؤثرة على نظم تحكم مستخدمة في nasa، والبحرية الأمريكية، ملحقا خسائر بلغت 10 مليون دولار[1].

وينطلق تعريف الإرهاب الإلكتروني من تعريف الإرهاب، ولا يختلف الإرهاب الإلكتروني عن الإرهاب العام إلا في نوعية الأداة المستخدمة لتحقيق الغرض الإرهابي ومن هنا ظهرت وخلقت أداة فعالة للمنظمات الإرهابية التي زاد نشاطها في الآونة الأخيرة بفضل هذه الثورة المعلوماتية مما أدى إلى ظهور ما يسمى بظاهرة الإرهاب الإلكتروني أو كما يسميها البعض بظاهرة الإرهاب الرقمي.[2]

وتبين الصورة التالية مدى تأثير الأساليب الحديثة التي تستخدمها المنظمات الإرهابية في التسويق لأفكارها عن طريق الانترنيت، على نفسية الناس:



المصدر: خالد حبيب الزبيري، تمويل الإرهاب عبر الأنترنيت، الحلقة العلمية الخاصة بمنسوبي وزارة العدل: غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الفترة من 3-2010/4/7، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 24.

---

[1]- أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص 370.

[2]- جاسم محمد جندل، الإرهاب الإلكتروني، دار البداية ناشرون موزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص ص 38-39.

والجدير بالذكر أنه يمكن عن طريق شبكة الأنترنت تبييض الأموال الذي يقصد به "عملية تحويل الأموال المتحصلة من الجرائم الجنائية إلى أموال مشروعة وفصلها عن مصدرها الأصلي، واستثمارها في أنشطة مشروعة"[1]، لذا يرى كولين روز أن جرائم الأنترنت أصبحت تحتل المرتبة الثالثة من حيث الخطورة والتهديد لمصالح الدول الكبرى المتقدمة بعد الأسلحة الكيمياوية والبكتورولوجية والنووية"[2].

وما يمكن أن نستخلصه عن أساليب تمويل الإرهاب، هو أنها متعددة ومتنوعة ويصعب حصرها، ولكل واحدة منها ميزتها الخاصة بها، فمثلا التقليدية نجدها تعتمد كليا على النقد كسيولة مادية سهلة التداول، كما أنه يمكن أن تكون هناك عدة طرق تقليدية أخرى لا تقل أهمية عن التي ذكرناها كالسوق السوداء التي تحول فيها الأموال دون رقابة الدولة، والتي تنتشر بكثرة في دول العالم الثالث بسبب اعتماد هذه الدول على صرف مبلغ مالي محدد من العملة الأجنبية، إضافة الاشتراكات النقدية التي يقدمها فروع التنظيم الإرهابي في مختلف دول العالم إلى التنظيم، وأموال الحماية التي تقدمها التنظيمات الإرهابية لأفراد المنظمات الإجرامية، والسطو المسلح على البنوك، وغيرها الكثير .

أما الأساليب الحديثة والتي يمكن إضافتها، وهي أساليب غير مصرفية، فتكمن في :

"–دعم أجهزة المخابرات التي تتلاقى مصالحها مع التنظيمات المتطرفة.

–دعم الدول والمنظمات التي تتبادل مصالحها مع التنظيم المتطرف، إما من أجل زعزعة الأمن والاستقرار في الدول المستهدفة أو من أجل الترويج لأفكار تلك الدول أو المنظمات... بيد أن توفر التمويل وتعدد مصادر الدخل ترتبط بالحجج والذرائع التي يمارسها التنظيم المتطرف في المجتمع، وهي الأساليب التي تتطلب وعيا تاما من الأجهزة الأمنية "[3].

---

[1] – عبد الله عبد الكريم عبد الله "غسل الأموال على شبكة الأنترنت"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2007، ص08.

[2] –Colin ROSE :« La cyber criminalité est la troiséme grande menace pour les grandes puissances, après les armes chimiques, bactériologiques, et nucléaires ». Mohamed CHawki :Essai sur la notion de cybercriminalité, IEHEI, juillet,2006,p2.

[3] – محمد إبراهيم الطراونة، الندوة العلمية: الإرهاب وحقوق الإنسان، مكافحة تمويل الإرهاب " الأردن نموذجا "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القترة ما بين 27–2008/10/29، الرياض، ص ص 14–15.

للإشارة فقد تطرقنا فيما سبق إلى هذه الأساليب من الناحية الفنية أو التقنية، وليس على أساس أنها آلية من آليات الحصول على الأموال التي تنتجها الجماعات الإرهابية، والتي لا يمكن حصرها لأن هذه الأخيرة غالبا ما تتداخل مع مصادر تمويل الإرهاب التي سنتحدث عنها بإسهاب في الفصل الثاني من هذا الباب الأول.

المطلب الثاني: مؤشرات تمويل الإرهاب وأهدافه

تسعى المنظمات الإرهابية على اختلاف توجهاتها إلى استغلال أي عامل من العوامل التي تسهل لها تمويل نشاطاتها الإجرامية، وذلك من أجل تحقيق أهدافها الرئيسية من العمليات التي تقوم بها، وهو ما سنعرفه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: المؤشرات الدالة على تمويل الإرهاب

إن معرفة مؤشرات تمويل الإرهاب تهدف إلى تطوير نظام المكافحة بشكل عام، ونظام الوقاية بشكل خاص، بحيث تستطيع كل جهات إنفاذ القانون من كشف عمليات التمويل قبل وقوع العمل الإرهابي، كما تساعد هذه الجهات في إبتكار طرق ووسائل جديدة تتماشى وخطورة هذه المؤشرات، فالجهات التشريعية مثلا تستطيع بفضل معرفة المؤشرات أن تشرع نصوص قانونية ملائمة لمجابهة خطرها، كما تستطيع الجهات المالية تطوير ضوابط رقابية تساير حجم الخطر، وحتى القطاعات الأخرى المكلفة بالتبليغ عن العمليات المشبوهة سواء كانت مؤسسات مالية أو أعمال ومهن حرة فإن المؤشرات تساعدها في الإبلاغ عنها استنادا على ذلك المؤشر .

لقد تم استخلاص هذه المؤشرات من خلال العمليات المتكررة لحالات تمويل الإرهاب، والتي تم تعدادها من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتبلغ 12 مؤشرا مع وجود مؤشرات إشتباه إضافية، لكن يوجد نوع من التداخل بينها وبين حالات غسيل الأموال، ولعل حسنا فعل الدكتور محمد السيد عرفة حين قسم هذه المؤشرات أو المظاهر أو العلامات إلى مظاهر عامة، وسلوكية، وأخرى مصرفية في كتابه "تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، حيث ذكر أن "وجود واحد أو أكثر من هذه المؤشرات لا يعني بالضرورة وجود عملية غسل الأموال أو تمويل عمل إرهابي، إنما لابد أن يثير بعض المخاوف، ويستدعي مزيدا من التحري والتحقيق من موظفي البنوك والجهات الأمنية ذات الصلة، كما أن هذه المؤشرات ربما

كانت غير كاملة، ويجب أن يأخذها الموظفون المعنيون في الإعتبار، ويتعين على موظفي البنوك الإعتماد على خبراتهم وفي حالة إلتباس الأمر يقوموا بتبليغ الجهات المختصة[1].

وفي التالي نوضح بعض من هذه المؤشرات التي توحي بأن هناك عملية لتمويل الإرهاب :

الفقرة الأولى: المؤشرات العامة لعملية تمويل الإرهاب.

تتلخص هذه المؤشرات العامة في التغيرات التي يقوم بها أحد فروع البنك، والعمليات التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات، إضافة إلى العمليات التي تتم في المناطق المشبوهة :

أولا: مؤشرات تتعلق بالتغييرات في عمليات فرع البنك[2]

أهم هذه المؤشرات التي تدل على تورط فرع البنك في تمويل الإرهاب هي :

1- زيادة حركة التعامل بفئات نقدية كبيرة لا تتناسب وطبيعة عمل الفرع

2- زيادة عدد الشيكات المصرفية أو أوامر الدفع المبيعة إلى العملاء العابرين

3- التغيير الكبير في حجم تعامل مع واحد أو أكثر من البنوك المراسلة

4- الزيادة غير الطبيعية في حجم الشيكات الصادرة عن الفرع أو موجوداته النقدية

ثانيا: مؤشرات تتعلق بحسابات وعمليات الجمعيات والمؤسسات الخيرية[3]

يصعب السيطرة على تمويل الإرهاب إذا كان مصدره جمعية خيرية تنشط بصفة قانونية، لذا وجب على البنوك إتخاذ الإجراءات التالية لتشديد الرقابة على أموال هذه الجمعيات، منها :

1- عدم فتح حسابات لمؤسسات مالية تعمل في مناطق مشبوهة أو ذات نزاع مسلح حتى ولو كان طابعها ديني يراد به في الأصل تضليل الجهات الأمنية .

[1]- محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ص ص57- 58.

[2]- المرجع نفسه، ص67.

[3]- المرجع نفسه ، ص 68.

2- عدم فتح حسابات محلية أو دولية إلا بعد الحصول على الموافقة من السلطات المختصة.

3- منع الجمعيات الخيرية من تلقي تبرعات أو القيام بتحويلات مالية إلى الخارج إلا بموافقة السلطة التي لها صلاحية ذلك أي المختصة .

4- التحقق من مصادر تمويل ونفقات الجمعيات والمؤسسات الخيرية .

5- عدم فتح حسابات بأسماء أي من رؤساء أو مديري الجمعيات والمؤسسات الخيرية بغرض إدارة أموالها منفصلة عن حسابات تلك الجمعية أو المؤسسة.

ثالثا: مؤشرات تتعلق بالعمليات المرتبطة بمناطق مشبوهة[1]

وأهم هذه المؤشرات :

1- تبديل عملات أجنبية، يعقبها حوالات مالية إلى مناطق مشبوهة.

2- عمليات إيداع خلال فترة قصيرة بحوالات إلكترونية دون غرض إقتصادي منطقي لهذه المناطق، خاصة إذا كان من وإلى مناطق مشبوهة.

3- إستعمال حسابات كثيرة لتجميع الأموال وتحويلها إلى عدد قليل من المستفيدين، خاصة عندما تكون تلك الحوالات إلى أشخاص أو مناطق مشبوهة.

4- حصول العميل على أداة إئتمانية أو تعامله بعمليات مالية تجارية تتضمن أموال مصدرها مناطق مشبوهة، دون أن تبدو أسباب منطقية للتعامل مع تلك المناطق.

5- فتح حسابات لمؤسسات تعمل في مناطق مشبوهة.

رابعا: مؤشرات أمنية

يعتبر الكشف عن هذه المؤشرات من إختصاص السلطات الأمنية على إختلاف مصالحها، بسبب صعوبة التعرف عليها من طرف الجهات الأخرى غير المختصة، والتي يعتبر إكتشافها عملا وقائيا يجنب وقوع العمل الإرهابي، والتي تتمثل في :

[1]- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ط، 2008، ص 255.

1- جمع التبرعات بطريقة غير قانونية أو دون ترخيص، وهو مؤشر قوي يستدعي إتخاذ كافة الإحتياطات للحيلولة دون وقوع هذه الأموال في أيادي إجرامية .

2- تحويلات متكررة إلى مناطق تشهد نزاعا مسلحا .

3- تعاملات مالية مع أشخاص أو جهات لا علاقة لها بالمشتبه به لاسيما إذا كانت هذه الجهات أجنبية.

4- إمتلاك شخص لمبالغ مالية كبيرة في سيارته أو قرب الحدود الوطنية لدولته .

5- وجود تعاملات مالية مع شخص موضوع على قوائم الإرهاب.

6- إنشاء شركات أو مؤسسات وهمية لإستخدام حساباتها في تمويل الإرهاب .

7- وجود جمعية أو مؤسسة لها أهداف تتناسب مع أهداف منظمة إرهابية في حين أن الأولى تنشط بطريقة شرعية ولها حساب مفتوح، أما الثانية فتنشط في الخفاء لكن يلتقيان في نفس الأهداف ما يتطلب إنتباه وتحري من الجهات الأمنية المختصة.

8- إجراء الشخص لإتصالات كثيرة مع دول أجنبية لاسيما إذا كانت تشهد نزاعا مسلحا

9- ربط شخص لعلاقات متنوعة عبر مختلف وسائط التواصل الإجتماعي مع مناطق تشهد نزاعا مسلحا .

10- الدخول المتكرر إلى مواقع أو حساب المنظمات الإرهابية.

11- شراء عقار بالقرب من الحدود في حين أن الشخص كانت ولادته أو محل إقامته بعيدة عنها ولاسيما إذا لم تكن له أي مصلحة ظاهرة من سكنها فيها.

12- تحريك الآلة العسكرية لدولة ما داخل دولة أخرى تشهد حربا أهلية أو نزاعا مسلحا، ومثال ذلك دخول قوات عسكرية تركية بآلياتها إلى مناطق سورية وقبلها إلى مناطق عراقية بحجة محاربة تنظيم كردي مناوئ لها، ودون موافقة هاتين الدولتين في إنتهاك صارخ لسيادتها وللقوانين الدولية الأمر الذي يوحى بوجود نية سيئة لدى الجانب التركي وهو مؤشر لإمكانية تمويله لجهة ما قد تكون مرتبطة به، ولعل أفضل مثال على هذا هو منع الجانب المغربي ممثلا في العاهل المغربي الحسن الثاني لطائراته العسكرية من التحليق قرب الحدود الجزائرية والإبتعاد عنها ب20

كلم على الأقل عندما كانت الجزائر تشهد أزمة أمنية، وأعمال إرهابية في تسعينيات القرن الماضي وهو موقف مشرف يحسب له ويعتبر مؤشرا قويا في حياد المغرب.

الفقرة الثانية: المؤشرات السلوكية المرتبطة بالموظف والعميل في البنك

قد يقوم موظف البنك أو العميل ببعض السلوكات المريبة التي توحي بتورطهما في عملية تمويل الإرهاب، ما يتطلب من مسؤول البنك أن يكون على درجة عالية من اليقظة وقوة الشخصية حتى تساعده على إستشعار الخطر في البنك وتسييره بالشكل الصحيح، ومن هذه المؤشرات:

أولا: مؤشرات خاصة بالموظف[1]

هناك سمات خاصة تميز موظف البنك وتمكن من إكتشاف تورطه في تسهيل عملية تمويل الإرهاب، وأهمها :

1- إذا كان المستوى المعيشي للموظف لا يتناسب وحجم الراتب الذي يتقاضاه .
2- استمرار الموظف في العمل لفترة طويلة دون طلب أيه إجازة.
3- إذا ثبت أن الموظف يرتبط بعمليات عديدة مريبة في أثناء تأديته لعمله .
4- محاولة الموظف تسهيل حصول أحد العملاء (فرد أو شركة) على خدمة مصرفية دون تطبيق الإجراءات البنكية الداخلية المعتادة.

ونضيف كذلك :

5- ربط الموظف لعلاقات متينة مع رجال المال لاسيما مديرو البنوك والشركات
6- تسبيق موظف لعميل قبل كل العملاء في كل مرة دون سبب
7- قيام الموظف بإستثمارات تفوق راتبه سواء بإسمه أو بإسم عائلته
8- قيام الموظف بزيارات كثيرة لدول أخرى خاصة المضطربة أمنيا
9- مجالسة الموظف لأشخاص متورطين بقضايا الإرهاب أو يحملون فكرا متعصبا

[1]- محمد السيد عرفة، نفس المرجع، ص ص66-67.

وهذه المؤشرات يتوجب على المصالح الأمنية المختصة متابعتها والتحري بشأنها بإعتبارها ذات دلالة قوية عن وجود مؤشرات لتمويل الإرهاب

ثانيا: مؤشرات خاصة بالعميل[1]

قد تدل هذه المؤشرات التي تصدر من العميل على شكل سلوكات على تورطه في عملية تمويل الإرهاب، وأهمها :

1- تقديم العميل لمعلومات ناقصة أو مضللة عند فتح الحساب (مثل الإقامة، الهوية، المهنة ...الخ، كذلك :

2- إرتياد العميل يوميا على البنك والقيام بتحويلات سواء كبيرة أو بسيطة

3- تورط العميل في قضايا تتعلق بالإرهاب أو التطرف

4- كثرة مساهمة العميل في الأنشطة الخيرية وتقديمه لحوالات متكررة للجمعيات

5- إغداق العميل لموظفي البنك بالهدايا والمزايا غير المستحقة

6- قيام العميل بفتح حسابات دون عنوان حقيقي له

7- عدم إفصاح العميل عن نشاطاته التجارية الأخرى أو تعاملاته البنكية المختلفة

8- محاولة العميل تحويل أموال ضخمة ثم تراجعه فجأة خوفا من تبليغ المصالح الأمنية عنه، أو محاولته التأثير على موظف البنك حتى لا يبلغ عنه

الفقرة الثالثة : المؤشرات المصرفية المختلفة.

تشمل هذه المؤشرات المصرفية كل من الإيداع والسحب، والحسابات، والحوالات، والأنشطة الإئتمانية:

أولا: مؤشرات الإيداع والسحوبات[2]

من خلال عملية الإيداع أو السحب تظهر مؤشرات قوية تدل على أن الأمر يتعلق بتمويل الإرهاب، وأهمها :

[1]- المرجع نفسه، ص59.

[2] - عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 254.

1- إيداعات واردة لشخص إعتباري متضمنة مجموعة من الأدوات النقدية التي تعتبر غير طبيعية بالنسبة لنشاط الشخص الإعتباري.

2- ودائع نقدية كبيرة في حساب، عندما يكون النشاط التجاري لصاحبه يقضي أن يكون الإيداع بواسطة شيكات أو وسائل دفع أخرى.

3- تركيب ودائع من خلال عدة فروع للبنك، أو من مجموعة أشخاص يدخلون الفرع في نفس الوقت.

1- تقديم أموال غير معدودة لعملية ما، وعند القيام بالعد يتم تخفيض العملية إلى مبلغ يقل قليلا عن الحد المقرر للعمليات المشبوهة أو الواجب الإبلاغ عنها.
2- سحوبات نقدية كبيرة من حساب تجاري لا يصاحبها عادة عمليات إيداع.
3- إيداع أو سحب مبالغ نقدية أو أدوات مالية، تقترب من ملامسة الحدود لعمليات لا يشتبه فيها أو الواجب الإبلاغ عنها.
4- سحوبات من قبل أشخاص لا تربطهم علاقة بصاحب الحساب وكبر حجم هذه السحوبات.

ثانيا: مؤشرات الحسابات المصرفية[1]

تظهر من خلال فحص الحسابات المصرفية للعملاء، وأهمها :

1- قيام العميل بفتح حسابات كثيرة بإسمه أو بإسم عائلته وتوكيله من طرف هذه الأخيرة لإدارتها
2- كثرة الحوالات المرسلة إلى هذه الحسابات، والتي قد تكون حسابات واحد لكنه يتلقى عدة حوالات من أشخاص متفرقين ما يوحي بوجود نشاط مريب.
3- فتح حسابات تتلقى الحوالات القادمة من الخارج فقط، وفي مواسم معينة، وقد تكون هذه الحسابات غير نشيطة فتتلقى مبلغا ماليا ضخما فجأة ويتم سحبه بسلاسة

[1]- محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ص61-63.

4- إذا كانت إدارة الحساب البنكي يقوم بها عدة أشخاص مفوضين بالتوقيع، دون أن توجد صلة قرابة أو علاقة تجارية بين المفوضين وصاحب الحساب

5- إذا كان هناك حساب لشخص معنوي أو إعتباري يشهد حركة إيداعات أموال ضخمة ومستمرة لا تتلاءم مع نشاطه أو دخله

ثالثا: مؤشرات الحوالات النقدية[1]

من أهم هذه المؤشرات الدالة على وجود تمويل للإرهاب، نجد:

1- عدم تناسب مبالغ الحوالة مع المظهر العام للمحول ونشاطه، وكثرة هذه التحويلات

2- كثرة التحويلات من وإلى دول تعتبر مراكز للمخدرات أو خطف الرهائن، أو ليست مستقرة أمنيا

3- إذا ثبت تعمد العميل تقسيم مبالغ كبيرة إلى مبالغ أصغر عند التحويل

4- إيداع العميل مبالغ في حسابات مختلفة، ثم تحويلها لاحقا إلى حساب رئيس ومن ثم إلى الخارج

5- طلب العميل من البنك تحويل مبالغ إلى بنوك خارجية مقابل حوالات واردة للحساب نفسه بمبالغ تعادل المبالغ المحولة

6- إرسال حوالة بهوية مزورة

7- توكيل شخص لسحب هذه الحوالة له علاقة مع المؤسسة المالية

رابعا: مؤشرات الحوالات الإلكترونية [2]

وأهم هذه المؤشرات المتعلقة بالحوالات الإلكترونية :

1- إستخدام الحوالات الالكترونية بمبالغ صغيرة لتجنب الوصول إلى الحد المقرر للعمليات المشبوهة أو الواجب التبليغ عنها

2- الحوالات الاكترونية من وإلى شخص، في الوقت الذي لاتتوافر فيه معلومات كافية عن المحول أو عن المستفيد حين يكون توفير تلك المعلومات أمرا ضروريا.

[1]- المرجع نفسه، ص ص 64-65.

[2]- عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص ص254-255.

3- إستخدام حساب أو حسابات لجمعيات أو مؤسسات خيرية لتجميع الأموال، ثم تحويلها إلى مستفيدين بالخارج

4- القيام بعمليات صرف أجنبي يقوم بها نائب العميل، يتبعها حوالات إلكترونية مالية إلى أماكن ليس لها علاقة تجارية مع العميل

خامسا: مؤشرات الأنشطة الإئتمانية[1]

وأهمها:

1- إستخدام التسهيلات الإئتمانية الممنوحة للعميل لأغراض غير تلك المحددة في طلب القروض

2- حصول العميل على قروض أو تسهيلات إئتمانية مقابل ضمانات صادرة من بنك يعمل خارج الدولة، ودون سبب تجاري واضح

3- تقديم البنك قروضا لشركات أجنبية دون وجود مبرر إقتصادي واضح لذلك

4- إستلام العميل لقرض من البنك، ثم طلب تحويله فورا إلى بنك أو بنوك أخرى

الفرع الثاني: أهداف تمويل الإرهاب

تختلف أهداف تمويل الإرهاب باختلاف من يقف وراءها، فإذا كان ممول دولة أو أجهزة إستخبارات أجنبية فإن أهدافها تختلف تماما عن الإرهاب الداخلي الذي يمول نفسه، وقد يكون بينهما أهداف مشتركة كقلب نظام الحكم بالدولة مثلا .

الفقرة الأولى: أهداف تمويل الإرهاب داخليا

" تتمثل الأهداف الرئيسية من عمليات تمويل الإرهاب في دعم الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق هدف نهائي يتمثل في مساعدة الجماعات الإرهابية في تنفيذ أعمالها الإجرامية، ودعم هذه الجماعات لتحقيق غاياتها التي تشكل الغاية من الأعمال الإرهابية، التي تتمثل في تحقيق غايات مذهبية أو إجتماعية، سواء أكانت فورية أو مستقبلية، وقد يكون لبث روح الكراهية بين

[1]- محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ص 63-64.

طبقات المجتمع أو هدم وزعزعة ثقة الجمهور في الحكومة وسلطات الأمن، وإكراه الشعب على طاعة قيادة الإرهاب[1] "، كما يمكن أن تكون :

1- "الإنتقام من المجتمع وتهديد أمن وسلامة أفراده بسبب مشكلات نفسية وإجتماعية تجلب الحقد في صدر الإرهابي على المجتمع وتجعله يخرج عن قواعد الضبط الإجتماعي
2- الإخلال بالنظام العام عن طريق ترويع وإفزاع الأفراد وإشاعة الفوضى
3- تدمير المصالح والمنشآت الإقتصادية والصناعية العامة وتعطيلها عن العمل
4- توقف حركة السياحة التي تعد من مصادر الدخل القومي بل والرئيسي لبعض الدول
5- تهديد السلطات وإبتزازها لإجبارها على الخضوع لطلبات وتوجهات الإرهابيين والتأثير في القرارات المتخذة، والعمل على إظهار السلطات بمظهر العجز عن حماية المواطنين أو المقيمين"[2]
6- الترويج لأفكار وتوجهات معينة
7- حمل الناس على التمرد على السلطة الحاكمة
8- إغراق البلد في الفوضى الخلاقة لقضاء مآربهم الشخصية

الفقرة الثانية: أهداف تمويل الإرهاب خارجيا

وتتمثل أساسا في نية بعض الدول الكبرى تحقيق ما يلي:

1- "إيجاد التسويغات السياسية اللازمة للإعتداء على الدول الإسلامية تحت ما يسمى محاربة الإرهاب
2- كسر شوكة المسلمين، وتفريق كلمتهم وإستنزاف قوتهم
3- جني أموال طائلة والتعويضات الباهظة، التي تسحب من الأمة الإسلامية
4- تأكيد تشويه الإسلام في نظر العالم وفي المحافل السياسية الدولية، فقد أصبح الفكر المتطرف وما يؤدي إليه من أعمال إرهابية وسيلة من الوسائل السياسية التي تستخدمها الدول الكبرى لتحقيق أهدافها ومطامعها في سلب الدول الإسلامية مقدراتها"[1].

[1]- سعد بن علي الشهراني، المرجع السابق، ص ص05-06.

[2]- بندر بن عبد الله الحقباني، المرجع سابق، ص ص33- 34 .

5- قلب أنظمة الحكم في الدول

6- خلق هوة بين الشعوب والأنظمة الحاكمة

7- حمل الدول على تقديم تنازلات سياسية وإقتصادية وثقافية وحتى دينية

8- إلهاء الدول في مشاكلها الأمنية حماية لدول مجاورة لها مثل تمويل الإرهاب في سوريا حماية للكيان الإسرائيلي

كل هذه الأهداف تستهدف العالم الإسلامي، وتتورط فيها للأسف دول إسلامية، ومثال ذلك ما قامت به بعض الدول العربية في تحالفها مع الغرب لإسقاط صدام حسين وإنهاء حكمه، ومحاصرة غزة وتمويل العدوان عليها وعلى لبنان بأموال عربية، ولعل خير مثال على هذا ما يحدث لسوريا من تمويل فاضح للتنظيمات الإرهابية المتواجدة فيها، وطبعا بأموال عربية أو بالأحرى خليجية.

وقد يكون الهدف الرئيسي من التمويل الخارجي للإرهاب هو قلب نظام الحكم في الدولة، أو مساومتها للحصول منها على تنازلات كما أشرنا تعدها الدولة من مبادئها الأساسية كفرض على بعض الدول التي لا تعترف بالكيان الصهيوني الإعتراف به والتطبيع معه في مختلف المجالات، كما يمكن أن يكون هدف التمويل هو إستنزاف موارد الدولة بإدخالها في حروب وصراعات هي في غنى عنها كما يحدث للسعودية في اليمن، ولروسيا وإيران في سوريا، وهو أمر لم ينجح مع دولة الجزائر التي أرادوا توريطها في المستنقع المالي واليمني لخوض حرب على الإرهاب بالوكالة عن الغرب، لكن التجربة الجزائرية الخاصة في مجال الإرهاب جعلتها ترفض هذا المقترح، وبالتالي تجنيب البلاد إستنزاف ملايير الدولارات جراء هذا التدخل، وهو أمر لم تستطع بعض الدول فهمه فتورطت في حروب إقليمية لم تستطع الخروج منها بإعتبارها تعيش مراهقة سياسية متأخرة .

ومما سبق "يتضح إن معظم التعريفات للإرهاب وتمويله تربط بين الإرهاب وتحقيق أهداف سياسية، أو بين الإرهاب كوسيلة من الوسائل التي تمارسها السلطة السياسية، ففي عصرنا الحالي لم يعد الإرهاب مقتصرا على الجوانب السياسية بين السلطة السياسية ومعارضيها،

[1]- المرجع نفسه، ص33.

فالإرهاب بإعتباره أحد أشكال إستخدام وسائل العنف وإثارة الرعب والفزع يمكن أن يوظف لتحقيق أهداف وغايات سياسية كما قد يستخدم كوسيلة للإبتزاز وتحقيق مآرب شخصية أو ذاتية "[1].

لقد إستعرضنا في الفصل الأول من هذه الدراسة أهم ملامح الإطار المفاهيمي لجريمة تمويل الإرهاب، من خلال التعريف بهذه الأخيرة في مختلف التشريعات الوطنية، وكذا الشريعة الإسلامية التي تنبذ تعليماتها السمحى كل أشكال الإرهاب بل وتجرم كل ما له علاقة بالإرهاب، ولزيادة الإلمام بهذه الجريمة من كل جوانبها تطرقنا في معرض حديثنا عنها إلى أهم المؤشرات الدالة على وقوعها، والعوامل المساعدة على إنتشارها، كل ذلك مرورا بمختلف الأساليب الفنية أو التقنية، سواء التقليدية منها أو المستحدثة التي يتبعها ممولو الإرهاب لإيصال الأموال إلى وجهتها النهائية، من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف على المستوى الداخلي أو الخارجي، وذلك عبر مراحل منظمة تنتهجها المنظمات الإرهابية.

وللولوج إلى عمق هذه الجريمة كان لزاما عليها إظهار أركانها التي تقوم عليها، ومعرفة مختلف المصادر التي تتغذى منها، وهو ما سنتعرف عليه في الفصل التالي .

[1]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص ص45–46.

الفصل الثاني

أركان جريمة تمويل الإرهاب ومصادرها

الفصل الثاني : أركان جريمة تمويل الإرهاب ومصادرها

لقد تطرقنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى طبيعة تمويل الإرهاب من كل جوانبه، وبينا حاجة التنظيمات الإرهابية إلى التمويل المستمر لنشاطاتها الإجرامية وكيف أنها تسعى دائما إلى تنويع مصادر دخلها سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية من أجل تحقيق النجاح اللازم للعمليات التي تنفذها، ومن ورائها الأهداف المرسومة لها، بإستعمال كل الوسائل المتاحة مهما كانت خطورتها، وبالرغم من هذا كله فلا يمكن إثبات فعل الجرم على الشخص الذي نفذ هذه العملية إلا إذا توافرت كل الأركان التي تقوم عليها أي جريمة، وهو ما سنبينه على النحو الآتي:

المبحث الأول: أركان جريمة تمويل الإرهاب ومخاطرها

المبحث الثاني: مصادر جريمة تمويل الإرهاب .

المبحث الأول : أركان جريمة تمويل الإرهاب ومخاطرها

كل جريمة من الجرائم، ولكي تقوم وتوجب الجزاء على مرتكبها، لابد من أن يتوفر فيها ركنان أساسيان، هما: الركن المادي والركن المعنوي، وهو ما سيتم إثبات وجوده في جريمة تمويل الإرهاب التي لا تقل مخاطرها عن الجرائم الكثيرة الأخرى، سواء على المستوى الإقتصادي والإجتماعي أو على المستوى السياسي والسيادي، فهي مما لاشك تزعزع أركان الإستقرار في المجتمع، وتقوض وجوده، الأمر الذي سيتم بيانه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : أركان جريمة تمويل الإرهاب .

تقوم جريمة تمويل الإرهاب على الركن المادي الذي يتمثل في تقديم أو جمع الأموال بأي وسيلة كانت، والركن المعنوي الذي يتمثل في عنصري العلم والإرادة مع اتجاه نية الشخص إلى تمويل الإرهاب، غير أن الميزة التي تختص بها هذه الجريمة هي إحتوائها على الركن الدولي أو العنصر الأجنبي الذي سنفصله في الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : الركن المادي .

يعتبر الركن المادي الواقعة المادية التي تطابق النص المجرم للجريمة، أو الماديات التي تقوم وتوجد على أساسها الجريمة، وفي جريمة تمويل الإرهاب تنص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 على أنه :" يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام :

- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق، وبالتعريف المحدد في المعاهدات.
- بأي عمل أخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو سياقه–

موجها لترويع السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن الركن المادي يتكون من **عنصرين** أسياسيين، الأول يتمثل في السلوك الإجرامي، وهو **التمويل** الذي يعرف على نحو فضفاض بأنه تقديم أو جمع الأموال حيث يشملها هذا التقديم على سبيل المثال التبرع أو القرض أو الهدايا أو الإشتراكات، كما يشمل التحصيل أو الجمع أو التلقي أو الجني ...سواء تم هذا بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة ، أما العنصر الثاني فيتمثل في **المال** الذي عرفته المادة الأولى من نفس الاتفاقية في فقرتها الأولى، على أنه :"أي نوع من أنواع الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإئتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات، والكمبيالات وخطابات الإعتماد.

لقد تعمد المشرع الدولي إعطاء تعريف فضفاض للأموال حتى لا يترك أي هوة يستغلها **ممولو** الإرهاب للنفاذ منها، بل ولا يهم الحصول على الأموال بطريق مشروع أو غير مشروع، فبمجرد تقديمها أو جمعها تصبح غير مشروعة .

وبالرجوع إلى المادة الثانية من الاتفاقية، نجد أنها لم تكتف بإظهار الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب فقط كما أشرنا، بل اتبعت منهجين آخرين [1]:

فمن جهة، أحالت بشأن تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية التي يعتبر دعم القائمين عليها بالأموال والمعدات وغيرها جريمة تنطبق عليها أحكامها، إلى الاتفاقيات الدولية التي سبق توقيعها على المستوى الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وهي تسع معاهدات دولية كان قد تم فتح باب التوقيع عليها في الفترة ما بين أعوام 1980-1997، وتتطلب من الأطراف الموقعة عليها أن تنص في تشريعاتها على مختلف جرائم الإرهاب، ووردت في هذه المعاهدات كقائمة من مرفق الاتفاقية، وتجيز الاتفاقية للدولة الطرف إستبعاد إحدى المعاهدات من القائمة بشرط أن لا تكون

[1]– محمد السيد عرفة، الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، ص28.

طرفا فيها، ويتوقف سريان هذا الإستبعاد عندما تصبح الدولة طرفا في المعاهدة وعلى العكس، عندما تخرج الدولة من عضوية إحدى المعاهدات المذكورة في القائمة، يجوز لها إستبعاد تلك المعاهدة من قائمة المعاهدات المنطبقة عليها بموجب الاتفاقية [1].

ومن جهة أخرى، اعتبرت الاتفاقية من قبيل الجريمة الإرهابية التي يعتبر دعم القائمين بها بمثابة جريمة تمويل الإرهاب، أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به .

لقد سارت أغلب التشريعات الوطنية في إبراز الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب على نهج الاتفاقية الدولية، وهناك البعض الآخر منها من وسع أو ضيق في مفهوم هذا الركن الذي يعتبر بمثابة المظهر الخارجي للجريمة أو كيانها المادي الملموس، كالتشريع المغربي، والجزائري، والسوري وغيرهم .

وتجدر الإشارة أن الركن المادي للجريمة يتألف من ثلاثة **عناصر** : هي السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فهل يتحقق هذا في جريمة تمويل الإرهاب ؟

الفقرة الأولى : السلوك الإجرامي : لهذا السلوك مظهران أحدهما ايجابي والآخر سلبي، حيث يتمثل الأول في القيام بفعل ما، والثاني في الإمتناع عن القيام به، وهو ما نجده في التشريعات التالية:

1- التشريع المغربي :

نص الفصل 218-4 من مجموعة القانون الجنائي،[1] على أنه "يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

[1]- حسين بن محمد سلطان، المرجع السابق، ص75.

تكون الأفعال التالية تمويلا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد إستعملت فعلا أو لم تستعمل :

- القيام عمدا وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا :
- لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع؛
- أو بواسطة شخص إرهابي ؛
- أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية ؛
- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض ؛
- محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

لقد أضاف المشرع المغربي في حديثه عن الركن المادي مسألة تقديم المشورة لغرض تدبير أو تقديم أو جمع أموال من أجل استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، حيث أن أشكال هذه المشورة أو المساعدة المقدمة، قد تكون [2]:

-مساعدة أو مشورة قانونية، كتوضيح النصوص القانونية الموضوعية منها أو الإجرائية التي يمكن توظيفها وسلوكها لتمويل الإرهاب؛

-مساعدة أو مشورة تقنية أو فنية، تكون عبارة عن تقديم معلومات وبيانات لتوظيف وإستعمال مختلف الأنظمة المالية أو المؤسسات البنكية، أو شركات التأمين، أو بورصات القيم، عن طريق التواطؤ والتغاضي عن العمليات المالية التي يقوم بها ممولو الإرهاب، وعدم تحقق

---

[1]– تم تغيير وتتميم الفصل 218–4 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12–145، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.54، بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434(2ماي2013)، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6148، ص3614.

[2]– محمد مومن، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، مداخلة مقدمة للمؤتمر المغاربي الدولي حول التحديات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة (الرهانات والتحديات)، يومي الأربعاء والخميس 27–2013/02/20، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص ص 56–57.

المؤسسات المالية من هوية عملائها المعتادين أو العابرين، والتغاضي عن المعاملات غير العادية أو المشبوهة، وعدم التبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها تشكل نشاطا إجراميا، وتمكين الجناة من أنظمة تسمح لهم بفتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية، أو لا يمكن التحقق من هويته، وإتلاف السجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية، وهذا ما أشارت إليه التوصية السابعة والثامنة لمنظمة فاتف (fatf) لعام 2001.

–وقد يكون مجرد تقديم النصائح والإرشادات، إذا كان الهدف منها بلوغ أو معرفة طريقة تكمن من تقديم أو جمع أو تسيير أموال الإرهاب وكيفية إستعمالها أو إستغلالها.

2– التشريع الجزائري :

يتمثل السلوك الإجرامي حسب نص المادة الثانية من قانون رقم 15 –06 التي تعدل وتتمم أحكام المادة الثالثة من قانون 05–01، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ".....كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه أنها ستستعمل :

- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية .
- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية .

تقوم الجريمة بغض النظر عن إرتباط التمويل بفعل إرهابي معين .

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا "[1]

[1]– المادة الثانية، قانون رقم 15–06، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436، الموافق 15 فبراير 2015، الجريدة الرسمية، العدد08 ،2015، ص ص04–05.

لم يحد المشرع الجزائري في ذكره لصور الركن المادي عن مضمون الاتفاقية الدولية، غير أنه وسع في ذلك عندما أدخل فعل التسيير في جريمة تمويل الإرهاب، وكذا الإستعمال الشخصي لارتكاب جرائم موصوفة بأعمال إرهابية التي عرفتها المادة 87 مكرر قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2016/12/20 تعريفا فضفاضا، ومرد ذلك إلى التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الإرهاب، حيث جاء نص هذه المادة "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية
- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.
- الإعتداء على وسائل الموصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة .
- الإعتداء على البيئة من حيث تلويث تربتها أو جوها أو مياهها .
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على أعوانها ".

كما جرم المشرع الجزائري صورا أخرى للسلوك الإجرامي في المواد 87 مكرر 3-4-5-6-7، والمتمثلة في كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أو ينخرط أو يشارك في جمعية أو منظمة أو جماعة إرهابية، وأيضا كل من يشيد أو يشجع أو **يمول** هذه الجمعيات أو المنظمات أو يطبع أو ينشر مطبوعات خاصة بهم .

وبالرجوع إلى قانون 15-01 في مادته الثالثة مكرر 1-2-3، نجدها تحاصر جريمة تمويل الإرهاب من كل جوانبها عندما تعاقب كل مشاركة أو تواطؤ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لإرتكابها، حتى لو أرتكبت خارج الجزائر بشرط إستهدافها لمصالح جزائرية، أو كان منفذها يحمل الجنسية الجزائرية، كما يمكن ملاحقة أي

أجنبي أو منظمة إرهابية **تمول** الإرهاب في الجزائر، وهذا ما غفل عنه المشرع السوري في محاربته لهذه الجريمة.

3- التشريع السوري :

نصت المادة الثانية الفقرة ب من المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011[1]، الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه :"

- يعد من قبيل جرائم تمويل الإرهاب، كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كليا أو جزئيا في عمل إرهابي أو تمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها، وفقا للقوانين والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية النافذة في الجمهورية العربية السورية ".

يلاحظ على هذه المادة أنها ذكرت الأفعال التي تعد من قبيل جريمة تمويل الإرهاب والتي تكون ركنها المادي، إلا أنها لم تكن فضفاضة عكس التشريعات الأخرى كالمغربي والجزائري مثلا، حيث لم يتطرق المشرع السوري إلى محاولة التمويل أو إلى الاستخدام الشخصي الذي لم يكن صريحا في المادة، لكنه يفهم من كلمة "استخدامها " على أنه يضم حتى الاستخدام الشخصي غير أن الفصل والتوسع في الدلالتين مهم باعتبار الدولة السورية تعيش اضطرابا أمنيا رهيبا، وحتى القصد من العمل الإرهابي جاء ضيقا و مختصرا عندما ذكر المشرع السوري باختصار بعض المعاني كالذعر الذي يعني الخوف الشديد دون ذكر مثلا الخوف أو الهلع أو جو من إنعدام الأمن، وكذلك الأمر للوسائل حيث اختصرت في أشياء مادية، غير أن الإرهاب الذي يعني الذعر قد يرتكب بالإشاعة الكاذبة مثلا وعن طريق وسائل الإعلام أو الأشخاص كإدعاء وجود مواد كيمياوية في منطقة ما فيهرب سكانها إلى منطقة أخرى ما يزعزع أمن الدولة، وهذا الأخير غير موجود في الفعل الإرهابي على الرغم من أنه الذريعة الأكثر استعمالا في الدول عند محاربتها للإرهاب بإسم الحفاظ على أمن الدولة أو النظام العام.

[1]- المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر في 1432/02/11هـ الموافق 2011/02/14، المعدل للمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005، الصادر في 2005/05/01، الذي عدل المرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 2003/9/9 المتعلق بغسل الاموال.

كل هذا يهم ذكره لأنه يعتبر من صور الركن المادي غير أن المشرع السوري لم يفصل فيه، وجاء تعريف الفعل الإرهابي في المادة 304 من المرسوم التشريعي رقم 148، الصادر في حزيران عام 1949، الخاص بقانون العقوبات على أنه: " يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما"، ويعاقب عليها في المادة 305 فقرة 02 " بالأشغال الشاقة من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة" وتضيف الفقرة 03 أنه "يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج التخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان"[1]

4- التشريع العماني:

ويتمثل الركن المادي في القانون العماني بحسب المادة الثامنة من قانون رقم 2016/30، في كل فعل يقصد منه:

- تقديم أو جمع الأموال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا في:

1- إرتكاب فعل إرهابي من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

2- تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها للقيام بفعل إرهابي.

3- التخطيط أو التحضير لعمل إرهابي أو المشاركة فيه أو تسهيله.

4- توفير التمويل اللازم للتدريب.

والجدير بالذكر أن المشرع العماني أعطى لموضوع تمويل الإرهاب مفهوما واسعا حيث جاء شاملا لكل الأموال والممتلكات التي تقدم أو تجمع أو تدبر لكي تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي أو محاولة ذلك، ولم يشترط في الأموال إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، أو تم تقديمها بشكل مباشر أو غير مباشر، واستثنى من ذلك الأموال التي تقدم لدعم حالات الكفاح

[1]- مينافاتف، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية العربية السورية، بتاريخ 15 نوفمبر 2006، ص 51.

ضد المحتل الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وهو ما أكدته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مادتها الثانية الفقرة "أ"[1].

5- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

نصت المادة العاشرة من الاتفاقية :

تتخذ كل دولة طرف، وفق للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من **أفعال** تمويل الإرهاب الآتية :

1. تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب .
2. إكتساب أو جمع الأموال بأي وسيلة كانت ، بقصد تمويل الإرهاب .
3. حيازة أو حفظ أو إدارة إستثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك .

الفقرة الثانية: النتيجة الإجرامية

للنتيجة الإجرامية مفهوم مادي وآخر معنوي إذ يعني الأول أن النتيجة الإجرامية هي ظاهرة مادية تعبر عن الأثر المباشر الحسي أو الملموس للسلوك المجرم بمعنى أنها التغيير الذي ينتجه هذا السلوك في العالم الخارجي، أما في معناها القانوني فهي تعني الاعتداء على مصالح وحقوق أصبغها القانون بحماية؛ إذ لا يعتد المشرع بالتغيير الذي يحدثه الفاعل في العالم الخارجي مالم يقع على حق أو مصلحة يحميها القانون[2].

وتعتبر جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الشكلية، التي يتطلب لتوافر ركنها المادي مجرد حدوث السلوك الإجرامي دون إحداث النتيجة الإجرامية، بمعنى لا يهم إن كانت الأموال التي قدمت للإرهابيين قد استخدمت لارتكاب العمل الإرهابي أو لم تستخدم، بل يتحقق هذا الركن بمجرد وضع المال تحت تصرف الإرهابيين، ولو لم يقع الفعل الإرهابي [3].

إن الجرائم الشكلية ومنها جريمة تمويل الإرهاب تقوم بمجرد وجود السلوك الإجرامي لأن المصلحة التي يحميها القانون تتعرض للخطر والتهديد بسبب وجود ذلك السلوك عكس الجرائم

[1] -راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص ص 145-147.

[2]- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، د.ط، 2002، ص 155.

[3]- محمد مومن، المقال السابق، ص 56،

المادية التي تعتبر النتيجة فيها عنصر مهم لقيام الركن المادي، لأن السلوك الإجرامي فيها يلحق الضرر بالحق الذي يحميه القانون[1]، وذلك أن الجاني في مثل هذه الجرائم قد ينجح في تحقيق نتيجة إجرامية، وبالتالي يعاقب على جريمته، وفي المقابل قد يفشل في تحقيق هذه النتيجة بسبب قوة قاهرة أو طارئ ما خارج عن إرادته؛ كوصول معلومات إلى السلطات الأمنية عن محاولة تنفيذ تفجير في مكان ما، فيسمع الجاني بهذا الأمر فيتراجع عن جريمته، وهو ما يسمى بالجريمة الخائبة أو جريمة الشروع في الجريمة الإرهابية .

الفقرة الثالثة: العلاقة السببية

تعبر العلاقة السببية عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من جهة أخرى بمعنى أنها الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية، وبالتالي هي عنصر في الركن المادي ولا علاقة لها بالركن المعنوي[2].

وقد تم سابقا الإشارة إلى أنه لا يشترط في النتيجة الإجرامية أن تكون مؤكدة حتى تقوم جريمة تمويل الإرهاب بل يكفي أن تكون النتيجة محتملة الوقوع فقط، فإنه كذلك في العلاقة السببية التي تعني وجود رابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي أحدثها هذا الأخير حتى تصير جريمة تامة ويعاقب عليها، فإن هذا الأمر لا يثار إطلاقا في الجريمة الشكلية كتمويل الإرهاب التي يعاقب عليها مباشرة بعد حدوث السلوك الإجرامي، وبمجرد توفر الإرادة أو النية للقيام بذلك السلوك فقط، وهو ما أمرت به المادة الثانية من الاتفاقية الدولية سالفة الذكر.

وعليه في مجال تمويل الإرهاب فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على تقديم المال من الجاني، بالنتيجة الجرمية محتملة الوقوع.

الفرع الثاني الركن المعنوي

"يمثل الركن المعنوي الجانب العقلي والنفسي لمرتكب الجريمة، ويعبر عن الصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي، ويتوافر الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب متى صدر النشاط عن وعي وإرادة آثمة، أي متى قام الفاعل بفعل التمويل تعبيرا عن إرادته الآثمة .

وعلى ذلك فإن دراسة الركن المعنوي في أي جريمة تستلزم دراسة العلاقة بين إرادة الفاعل من جهة والفعل الذي ارتكبه، والنتيجة التي سببها فعله هذا من جهة ثانية "[1].

---

[1]– عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005، ص87.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 283.

وعليه فإن الركن المعنوي يتكون من صورتين؛ إما الخطأ غير العمدي في حالة الجرائم غير المقصودة، وإما صورة القصد الجنائي في حالة الجرائم العمدية كجريمة تمويل الإرهاب التي يتطلب قيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة؛ أي أنه يعلم بأنه يقوم بتمويل الإرهاب عن محض إرادته وبكل حرية، غير أن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وبعض الفقهاء يرون أن الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب يتطلب كذلك القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية خاصة للجاني من سلوكه الهادف إلى تسخير هذه الأموال من أجل القيام بأعمال إرهابية، وهو ما سنوضحه فيما يأتي ذكره:

الفقرة الأولى: القصد الجنائي العام

ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل الإجرامي، وهو يعلم بأنه مجرم قانونا، وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك وإرادة النتيجة، وعليه لا يتصور ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بالخطأ ودون قصد كالإهمال أو عدم الإحتياط مثلا، وبالتالي فإن القصد الجنائي العام يتحقق بعنصرين: العلم والارادة

أولا: علم الجاني بعناصر الجريمة

"يقتضي مبدأ الشرعية أن يكون المجرم على علم بالركن القانوني للجريمة، أي أن يكون على معرفة تامة بأن السلوك الذي يرتكبه يعتبر جريمة، ولا يعذر أحد بالجهل في القانون، وبذلك فموضوع العلم ينحصر في العناصر التي تتكون منها الجريمة قانونا، ويتطلب تحديد هذه العناصر الرجوع إلى النموذج القانوني لكل جريمة على حدة .

وفيما يخص جريمة تمويل الإرهاب، فإن العلم يتمحور حول إدراك الجاني بأن الأموال أو القيم أو الممتلكات التي تم تقديمها أو جمعها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع الفعل المذكور أم لم يقع، وذلك لكون جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية "[2].

[1]– مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، سوريا، 2012 ، ص222.

[2]– محمد مومن، المقال السابق، ص 59.

إن عنصر العلم بأن ذلك الفعل الذي أقدم عليه الجاني هو فعل مجرم في القانون، يجب أن يكون ثابتا وليس مجرد إفتراض ذلك أنه يختلف " استخلاص العلم عن إفتراضه وقد استقر قضاء النقض الجنائي المصري على أنه لا حرج على محكمة الموضوع من استخلاص العلم على أي وجه تراه متى كان هذا الإستخلاص لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلي والمنطقي والعلم بتعارض الواقعة المرتكبة مع النظام القانوني للمجتمع مفترض إلا إذا دفع الجاني بحسن نيته، فمن تبرع ببعض الأموال لمؤسسة خيرية لبناء مسجد أو إغاثة مسكين ثم يتضح بعد ذلك أن هذه المؤسسة كانت تستخدم الأموال في تمويل الإرهاب، وأن الجاني لم يكن يعلم بذلك، ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية متى كان الجاني يعتقد بمشروعية ما قام به، وكان هذا الإعتقاد مبنيا على أسباب معقولة"[1].

وحتى في مسألة التسول الذي ترق له قلوب الكثير من الناس، فقد تتجه الأموال المتأتية منه إلى مسار إجرامي كتمويل الإرهاب، غير أنه من الصعوبة بمكان معاقبة كل المتعاطفين الذين قدموا أموالهم بنية رفع الغبن على المتسول الذي قد يكون مجندا كما أشرنا سابقا من طرف منظمة إرهابية دون علم المتبرعين أو المتصدقين عليه، وبالتالي لا يمكن إطلاقا اعتبارهم في هذه الحالة ممولين للإرهاب .

وعن توقيت العلم؛ يطرح تساؤل في غاية الأهمية: هل يكون العلم متزامنا مع السلوك الاجرامي أم في أية لحظة من الجريمة؟

وللإجابة على ذلك لابد من بيان طبيعة جريمة تمويل الإرهاب، هل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة؟ حيث يقتضي في الجريمة الوقتية توافر العلم لحظة ارتكاب السلوك المادي للجريمة، بينما بوصف جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستمرة فإنه لا يشترط توافر العلم وقت ارتكاب السلوك المادي للجريمة وانما يكفي ليتوافر الركن المعنوي متى علم الشخص بتوجه المال إلى الاستخدام في تنفيذ عمل إرهابي ولو كان العلم لاحقا لحيازته ذلك المال محل الجريمة[2].

[1]– حسين بن محمد سلطان، المرجع سابق، ص ص73– 74.

[2]– ابراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر " دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 73.

ثانيا: اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة

تمثل الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي العام، وهي عبارة عن قوة نفسية، أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، حيث تتجه هذه الإرادة اختيارا إلى إقتراف الركن المادي للجريمة، وهي في حالة تمويل الإرهاب تقديم معونات مادية للتنظيم الإرهابي، ويتحقق بذلك القصد الجنائي، لا بالباعث ولا بالغاية، لأن القانون لا يعتد بالبواعث في بناء أركان الجريمة .

ويكون من أقدم على تمويل عمل إرهابي، مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب، بغض النظر عن الباعث الدافع إلى إتيان هذا السلوك المجرم، أو الهدف الذي كان يصبو إلى تحقيقه "[1].

وعليه فإن إرادة الجاني إذا لم تتجه إلى إتيان فعل تمويل الإرهاب، فسوف تنتفي عنه المسؤولية الجنائية، وهنا تطرح مسألة تعريف الإرهاب الذي قسم العالم وأوجد شرخا كبيرا بينه بسبب عدم وجود تعريف موحد ومتفق عليه بين دول العالم، فما هو إرهاب عند البعض هو في المقابل مقاومة مشروعة وجب تمويلها بكل إرادة عند البعض الآخر، كما أشار إلى ذلك الدكتور محمد مومن "وأما الإكراه الذي ينتفي معه عنصر الإرادة هو الإكراه المعنوي لأن الإكراه المادي يعدم الإرادة كلية، وبالتالي لا يقوم السلوك الإنساني للجاني الذي يعتد به كعنصر من عناصر الركن المادي، ومن ثم فإن إجبار الجماعات الإرهابية لشخص على تقديم بعض ماله للإسهام في تمويل ما يقومون به من عمليات إجرامية تجعل الشخص غير مسؤول جنائيا عن إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب طالما كان التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته إلا بإرتكاب السلوك الإجرامي ."[2]

ويجب عدم إشتمال الإرادة على أي عيب من العيوب التي تشوبها، و أن تكون إرادة كاملة صادرة عن وعي و إدراك من الجاني، أما الإرادة الصادرة عن الصغير في السن أو المجنون أو المكره فلا يعتد بها ولا يعاقب صاحبها .

[1] – محمد مومن، المقال السابق، ص 59.

[2]– حسين بن محمد سلطان، المرجع السابق، ص73.

ففي مسألة السن نجد أن أغلب التشريعات الوطنية تعتبر من بلغ 18 سنة كاملا للأهلية، وبالتالي تطبق عليه عقوبة جزائية كبقية المجرمين البالغين، عكس ناقص الأهلية الذي يعتبر بنظر القانون منحرفا إذا لم يبلغ من العمر 07 سنوات، حيث لا تطبق عليه غالبا إلا عقوبة المصادرة، ومن بلغ سن التمييز وهو بين 15 و 17 سنة، فتطبق علية عقوبات مخففة كالتدابير الإحترازية لأنه لم يبلغ سن الرشد الجنائي وهو 18 سنة، و يدخل في حكم عديم الأهلية كل من المجنون بسبب غياب عقله أو المصاب بغيبوبة كاملة، كما لا يعاقب المكره على إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب، كإجبار شخص قهرا على تناول أدوية أو عقاقير مخدرة ثم إعطاءه حقيبة مالية ليوصلها إلى جماعة إرهابية أثناء سفره، وهو تحت تأثير ذلك المخدر الذي أفقده قواه وأصابه بعدم القدرة على إدراك حقائق الأمور، وبالتالي تنتفي عنه المسؤولية الجنائية شرط إثبات ذلك.[1]

الفقرة الثانية : القصد الجنائي الخاص

إضافة إلى القصد الجنائي العام تتطلب جريمة تمويل الإرهاب توافر قصد جنائي خاص أي نية خاصة تتمثل في إرادة الجاني سلوك هذا الطريق من أجل توفير الإمداد اللازم لتمويل الجماعات الإرهابية أو أي شخص إرهابي، وبالتالي تسقط عنه المسؤولية الجنائية إذا لم تكن غايته متجهة لإحداث أو إقتراف هذه الجريمة التي لا يتصور أبدا أن ترتكب بمجرد الخطأ كما أشرنا سابقا، حيث أن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نصت على "....هو **يعلم** أنها ستستخدم كليا أو جزئيا " أي نيته متجهة إلى تحقيق الهدف أو الغاية التي يسعى إليها من وراء فعله هذا، وهو توفير الأموال بمختلف أشكالها من أجل تغطية نشاط الجماعات الإرهابية، وحتى ولو لم تستغل هذه الأموال في العمل الإرهابي فإن ذلك ليس مهما بل يكفي مجرد وجود النية فقط لكي تقوم هذه الجريمة.

وعليه يرى البعض بأن اشتراط قصد خاص في جريمة تمويل الإرهاب يمكن أن يؤدي إلى **التضييق** من فرص تطبيق النصوص التجريمية، لذا كان من الأفضل في ضوء السياسة الجنائية التي تميل إلى التشديد على الجناة في جرائم الإرهاب بصفة عامة وجرائم تمويل الإرهاب بصفة خاصة، أن يكتفي واضعو الاتفاقية بالقصد الجنائي العام؛ بأن يعلم أن السلوك الذي يأتيه غير

[1]- المرجع نفسه، ص74.

مشروعا قانونا، وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك وإرادة النتيجة، دون أن يشترط علمه بأن هذه الأموال سوف يتم استخدامها من قبل الجماعات والتنظيمات التي حصلت عليها في القيام بأنشطة إجرامية محظورة قانونا،[1] وهو رأي يطمئن إليه الباحث باعتبار اشتراط قصد خاص يؤدي إلى إضعاف عملية مكافحة تمويل الإرهاب.

وتجدر الإشارة أن الاتفاقية الدولية طلبت من الدول الأطراف فيها بتجريم مجرد **الشروع** في إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب، كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم **الإسهام التبعي** (التحريض والإتفاق والمساعدة) حتى ولو لم يقع الفعل الأصلي، كما طالبت الدول الأطراف بتجريم مجرد تنظيم حملة لجمع أموال لتمويل الإرهاب، حتى ولو لم تقم الحملة بجمع المال "[2].

ولكل ما تقدم نستنتج أن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الجرمي العام الذي هو إرادة الجاني سلوك تمويل الإرهاب، والقصد الجنائي الخاص الذي يتجلى واضحا بإرادة الجاني الخاصة في نية سلوك تمويل الإرهاب بهدف القيام بعمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي، وهو ما اشترطته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب.

الفرع الثالث : الركن الدولي

"إن القانون الدولي هو الذي ينظم العلاقات الدولية ويحمي مصالحها ويفترض في الجريمة الدولية المساس أو انتهاك لحقوق يحميها القانون، حيث تختلف عن جرائم القانون الداخلي كون هذه الأخيرة تتجرد من الطابع الدولي، واعتبرت لجنة القانون الدولي الأعمال الإرهابية من بين الجرائم الدولية، ففي تقسيمها للجرائم الدولية أوردت الجرائم التي تمس سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، أو قيام سلطات دولة ما بتنظيم جماعات مسلحة داخل إقليمها أو إقليم آخر للقيام

[1]– محمد السيد عرفة، الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، ص ص 30–31.

2– محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1426هـ–2005م، ص ص190 –193.

بعمليات إرهابية داخل دولة أخرى، فالصفة الدولية تتوفر في الأعمال الإرهابية التي ترتكبها الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة "[1].

وفي جريمة تمويل الإرهاب نجد الاتفاقية الدولية اشترطت توافر الركن الدولي أو العنصر الأجنبي لتطبيقها، وهذا حينما "حددت نطاق تطبيقها من حيث المكان فقررت أنها تسري، من حيث الأصل، على جرائم تمويل الإرهاب ذات العنصر الأجنبي (أو ذات طبيعة دولية): وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة منها بقولها :"لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة، وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة (1) أو (2) من المادة 7، الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد 12 إلى 18 تنطبق في تلك الحالات، حسب الإقتضاء"[2].

وهو نفس الأمر الذي سار عليه القرار 1373 في بنده الأول في الفقرة "د" عندما أقر أن هذه الاتفاقية لا تنطبق إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة، وكان مرتكبها من رعايا تلك الدولة وموجودا في إقليمها، لأن القوانين الداخلية لتلك الدولة تستطيع تطبيق العقوبة المناسبة لمحاربة هذه الجريمة، وذلك وفق خصوصية كل منطقة فهناك دول تعاني من عدم الاستقرار الأمني والهجمات الإرهابية المتكرر مثل العراق وسوريا، وهناك دولا أخرى تعتبر مقارنة بها مستقرة أمنيا ولم تعان كثيرا من الإرهاب مثل فلندا وبلغاريا وكندا، وهو ما يتجلى في اختلاف العقوبة المقررة لجريمة تمويل الإرهاب من دولة إلى أخرى .

وإن وجود العنصر الدولي في جريمة تمويل الإرهاب ضروري جدا في محاربتها، فهو من جهة يعزز فرص الاتصال والتنسيق بين الدول لاسيما استخباراتيا من أجل ملاحقة ممولي الإرهاب ومعرفة وجهتهم وأهدافهم ومصادر دعمهم، ومن جهة ثانية يعتبر العنصر الموحد للدول تحت مظلة واحدة حتى تتعاون فيما بينها على كل المستويات قضائيا وتشريعيا، ومن ثم تقريب

[1]– بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015، ص 112.

[2]– محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص32.

وجهات نظرها حول المقاربة الصحيحة لمحاربة هذه الجريمة التي تحتاج وقوف الدول ككتلة واحدة من أجل القضاء عليها.

المطلب الثاني : خصائص جريمة تمويل الإرهاب ومراحلها ومخاطرها

الجريمة التي بين أيدينا تتسم ببعض السمات والخصائص التي تميزها عن بقية الجرائم، (الفرع الأول)، وتتم عبر مراحل متعددة (الفرع الثاني)، بحيث تنتج عنها مخاطر وخيمة على أكثر من صعيد، (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : خصائص جريمة تمويل الإرهاب

"تتمثل أبرز السمات المميزة لعمليات تمويل الإرهاب، في وجود تشابه بين عمليات تمويل الإرهاب الدولي وعمليات تمويل الإرهاب الداخلي من حيث الطبيعة الذاتية للفعل، فكل من هذين النوعين من العمليات يقتضي استخدام وسائل مادية لدعم الجماعات الإرهابية، وبذلك يدخل في نطاق عمليات تمويل الإرهاب الدولي جميع الأفعال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو داخلي، سواء ارتكبت هذه الأفعال من فرد أو مجموعة من الأفراد أو من سلطات دولية معينة، وسواء أكانت بناءا على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا "[1].

و تتميز جريمة تمويل الإرهاب بـ:

الفقرة الأولى : المرونة والخفاء

تتميز تركيبة التنظيمات الإرهابية بصفة عامة، وممولو الإرهاب بصفة خاصة، "بالمرونة التي تجعلهم قادرين على الاستجابة السريعة للتحديات الأمنية في مجال المواجهة، بإخضاعهم للتعلم والتكيف، وتنويع الأنشطة، والاستفادة من العناصر المتخصصة في مجال التقنية المعلوماتية .

[1]– عادل حسين علي السيد، تمويل الإرهاب (المصادر –الأساليب)، الدورة التدريبية حول مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الإرهاب، المنعقدة خلال الفترة من 06 إلى 10 أكتوبر 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص04.

وتتميز عمليات تمويل الجماعات المتطرفة بخاصية الخفاء، كون طبيعة التمويل بكافة صوره تتطلب السرية التامة، لضمان صعوبة إثبات ارتباط الممولين بأي نشاط إجرامي"[1].

وأنه لمن الصعوبة بمكان اكتشاف خيوط التنظيمات الإرهابية بسهولة، خاصة إذا كان لهذه الأخيرة إمتدادا خارجيا ونشاطا في أكثر من دولة، الأمر الذي يفرض على المجتمع الدولي التعاون فيما بينه، وربما في بعض الأحيان التنازل عن مفهوم السيادة الكاملة للدولة في سبيل إنجاح هذا التعاون لاسيما بعد ظهور أساليب تقنية حديثة تعجز دول العالم لاسيما الثالث منه عن اكتشافها، ما يفرض على الدول المتقدمة مدها بمختلف التكنولوجيا والوسائل المتطورة لتدارك هذا الخلل في سبيل المكافحة الشاملة لتمويل الإرهاب .

ويزيد من صعوبة اكتشاف هذه التنظيمات إذا كانت ممولة من أجهزة استخباراتية كبيرة كـ CIA مثلا التي لديها من وسائل المرونة والإخفاء ما لا تملكه أي دولة متقدمة، وبالتالي تقوض من عملية مكافحة التمويل التي تتعقد أكثر إذا كانت تحت إشراف وتغطية الدولة أو ذراعها الأمني (مخابراتها)، ففي مجال المرونة تستطيع الدولة تمويل الإرهاب خارجيا عن طريق التحويلات المالية لمواطنيها إلى الخارج، فإذا إنكشف أمرهم بعثت هذه الأموال عن طريق الحوالات أو التحويلات الالكترونية أو عبر الهاتف، وكلما كانت درجة مراقبة الدولة الضحية عالية رفعت الدولة المتورطة من تقنياتها، كتكليف مستثمريها ورعاياها من رجال الأعمال وغيرهم بدعم غير مباشر لأنشطة إرهابية معينة، وقد تلجأ إلى تمويل هذه الأخيرة عن طريق سفاراتها، أو حتى إستخدام المعارضين للنظام ودعمهم بالمال اللازم لتحقيق غاياتهم الإجرامية.

وعليه نرى أن أخطر ما في جريمة تمويل الإرهاب إذا كانت مدعومة من دولة، حيث يزيد الأمر من مرونتها وسهولتها في التخفي والتغير وذلك حسب الظروف، إضافة إلى الطابع السري الذي يغلب على مثل هكذا عمليات.

[1]– نايف محمد المرواني، المرجع السابق، ص13.

الفقرة الثانية: إختلاف الوسائل

يمكن للتنظيمات الإرهابية أو الدولة التي ترعاهم استخدام أكثر من تقنية من أجل توفير الأموال اللازمة لدعم الأنشطة الإرهابية، وذلك حسب خصوصية كل دولة وجهوزيتها وتطور نظامها المصرفي، ونوعية مكافحتها لمثل هاته الجرائم، إذ أن ممولو الإرهاب يلجئون غالبا قبل إرسال الأموال إلى وجهتها النهائية إلى دراسة جغرافية تلك الدولة ومكونات مؤسساتها المالية والأمنية، فمثلا تمويل الإرهاب في أمريكا يختلف عن تمويله بفرنسا أو دولة فقيرة من العالم الثالث لأن الأولى تحتاج إلى تواطؤ من الداخل نتيجة تحكم الدولة في حدودها الكبيرة وبعد موقعها الجغرافي عن كثير من دول العالم، إضافة إلى تطورها المذهل في كل المجالات سواء المالية أو المصرفية أو التكنولوجية أوالأمنية، أما دولة فرنسا فالخيارات فيها تتعدد مقارنة بأمريكا على اعتبار أن موقعها المتواجد بين كثير من الدول، ما يسمح لممولي الإرهاب باللجوء إلى المسار البري الذي يمثل فضاءا مفتوحا يمكن دخوله من أكثر من جهة، لكن يصعب على هؤلاء اختراق نظامها المصرفي لمسايرته التطور العالمي الحاصل فيه، وأما بالنسبة لدولة فقيرة من دول العالم الثالث التي يعيش الكثير منها تحت تخلف في كل المجالات، وفقر، وفساد، وعدم القدرة على التحكم في الحدود، بل منها من لا يوجد بها جيش نظامي بل مليشيات مسلحة، ولا مؤسسات مصرفية بل مكاتب تقليدية تدور فيها العملة لتصريف أمور الناس، فإن تمويل الإرهاب فيها يعتبر خصبا لتوفر كل الظروف المواتية له، حيث يأخذ إتجاهات كثيرة وطرق ووسائل مختلفة، وهو ما يتجلى بشكل واضح في سقوط هذه الأنظمة وتهاويها بكل سهولة ودونما أي مقاومة، والأدلة الإفريقية على ذلك كثيرة .

إن الشيء المهم الذي يغفل عنه العالم المتقدم هو أن العالم المتخلف الذي يعد بيئة خصبة لممولي الإرهاب، قد يأتي يوما ويصدر إليه هذا الخطر، لأن استقرار العالم الثالث هو استقرار العالم المتقدم والعكس صحيح، وعليه؛ لابد من الدول المتطورة التنازل قليلا عن كبريائها ومساعدة الدول المتخلفة في كل المجالات وإمدادها بالتكنولوجيا اللازمة لمواجهة هذا التهديد الذي يعتبر تهديدا للعالم ككل، وعدم النئي بنفسها عن الأوضاع المتخلفة التي تعيشها تلك الدول.

وعندما نتحدث عن بعض النماذج والأساليب المختلفة المستعملة في عمليات تمويل الإرهاب فإن ذلك لا يعني أنها مقياس حاسم يعتد به، بل هي محاولة لتقريب وجهات النظر حول الإختلاف الواسع في هذه الوسائل، ومن ثم توحيد التعاون لمكافحتها على المستوى العالمي كإئتلاف واحد، ولعل الجدول التالي يبين كيف لبضعة حوالات مالية استطاعت اختراق أكبر قوة في العالم، وهي الو.م.أ بقيادة ثلثه من الإرهابيين المغامرين لم يحتاجوا سوى إلى 400 ألف دولار حتى يغيروا من سياسة أمريكا الخارجية التي تغير معها كل العالم فيما عرفت بهجمات أيلول الأسود.

جدول يبين المبالغ المحولة لتمويل إعتداءات 11 سبتمبر 2001، وبنوكها .

	المبلغ بالدولار	الشخص	الشخص	تاريخ التحويل	المؤسسة المالية المحوِلة	المؤسسة المالية المحول إليها
01	5000	علي عبد العزيز علي	نواف الحازمي وخالد	6 ابريل 2000	Wall strret Exchange centre(Dubai)	Union bank of California
02	5000	عمار البلوشي	المحضار مروان	29 يونيو 2000	من خلال Royal bank of canada	
03	10.000	علي عبد العزيز علي	الشحي محمد عطا	18يوليو 2000	UAE Exchange centre(Dubai)	Western union(New York) sun trust
04	9.500	عمار البلوشي	مروان الشحي	5اغسطس 2000	من خلال Citibank	Bank (Florida) Citibank

05	2000	علي عبد العزيز علي	محمد عطا	29اغسطس 2000	من خلالCitibank	Bank (Florida) sun trust
06	70.000	عمار البلوشي	مروان الشحي	17سبتمبر 2000	من خلالCitibank	Bank (Florida) sun strust
07		علي عبد العزيز علي	محمد عطا	13 يونيو 2000	من (هامبورج إلى نيويوك) من خلال Bank (Florida)	
08		عمار البلوشي	مروان الشحي	21 يونيه2000	من (هامبورج إلى نيويورك) من خلال Travele's Experss Money gram	
09		علي عبد العزيز علي	محمد عطا		من (هامبورج إلى فلوريد) من خلال Travele's Experss Money gram	
10		عمار البلوشي	مروان الشحي		من (هامبورج إلى فلوريد) من خلال western union west	

Source: National commission on terrorist Attacks ,upon the United States,Monograph on Terrorist Financing ,Appendix A:the Financing oh the 9/11Plot,pp.131.152,http://www.911commission.gov/staff_statement/911_TerrFin_Monograph

- انظر علي الشهراني، المرجع السابق، ص 250.

الفقرة الثالثة: إختلاف الأهداف والإستقطاب الإعلامي

تختلف جريمة تمويل الإرهاب عن غيرها من الجرائم في كونها متعددة الأهداف، فجريمة السرقة مثلا هدفها الأساسي الحصول على المال، وهدف القتل الإنتقام أو الثأر لشيء معين، أما هدف تمويل التنظيمات الإرهابية ومن وراءها ممولو الإرهاب فهي تختلف بإختلاف الغاية المراد

تحقيقها من تلك العملية الإرهابية التي قد تكون سياسية كقلب النظام أو إسقاط الدولة، وقد تكون مذهبية مثل الإنتصار لطائفة ضد أخرى، أو عرقية كمحاولة إستئصال عرق معين ومحوه من مكونات الدولة كما يحدث في بورما، ويمكن أن تكون إجتماعية أو ثقافية أو حتى إقتصادية كالعملية الإرهابية التي نفذها الإرهابيون في صحراء الجزائر بمنطقة تقنتورين من أجل ضرب إقتصاد الجزائر الذي يعتمد على مداخيل البترول بشكل كبير، ولكن يبقى الهدف الأساسي لكل عملية تمويل هو توفير الدعم المالي اللازم للتنظيمات الإرهابية حتى تستمر في العيش وتحقق كل غايتها .

وغالبا ما تحظى عمليات تمويل الإرهاب خاصة إذا نفذت بنجاح، بإستقطاب إعلامي كبير حيث ينتشر خبر هذه العملية في كل أرجاء العالم عبر وكالات الإعلام التي قد تكون سيف ذو حدين عند نشرها لهذه الأخبار، فمن جهة هي توصل المعلومات إلى شريحة كبيرة من الناس وتضعهم في صورة الحدث، ومن جهة أخرى هي تسوق لتلك العمليات الإجرامية التي تبث الرعب والهلع وسط الناس عند مشاهدتهم لها، وهو عكس الجرائم الكثيرة التي تحدث يوميا في العالم كالقتل العادي والسرقة والإختطاف، التي تعود العالم على مشاهدتها بحيث أصبحت ممارسات يومية لا تؤثر كثيرا على المشاهد، في حيث تحظى أي عملية إرهابية مهما كانت صغيرة، وحتى لو وقعت في بلد فقير بتغطية إعلامية واسعة إذ غالبا ما تستثمر فيها القوى الكبرى وتوجهها إعلاميا بحسب هواها، ففي حين أن كل وسائل الإعلام نقلت أحداث 11 سبتمبر وخصصت لها حيزا غير قصير بإستضافتها لكثير من الخبراء والسياسيين وحتى المواطنين الذين أدلى كل واحد منهم بدلوه ونددوا بالإرهاب الأعمى الذي يضرب أمريكا التي إستغلت هذا الأمر فيما بعد لتنفيذ مخططاتها في إحتلال دول وإخضاع أخرى، فإننا نجد هذا الإستقطاب الإعلامي قد غاب تماما في كثير من الأحداث الأخرى التي تهم الغرب، مثل التطهير العرقي للمسلمين في بورما الذي يوصف على أنه إبادة جماعية لم يصدر فيها مجلس الأمن أي قرار بالتدخل لحماية شعبها، وكذلك الإعتداءات اليومية التي يشنها الصهاينة ضد الفلسطينين العزل، والتي يرى الغرب على أنها دفاعا عن النفس يكفله القانون الدولي للصهاينة، مدعمين رأيهم بالتضليل الإعلامي الذي تمارسه وسائل إعلامهم، وهو نفس الدرب الذي سارت عليه بعض القنوات العربية أو بالأحرى العبرية التي أسقطت حتى شرف الشهادة عن

الفلسطينيين بتغيرها لكثير من العبارات مثل استشهد اليوم فلسطنيا إلى قتل اليوم فلسطنيا، وهو ما ينم على فساد هذا الإعلام والقائمين عليه.

الفرع الثاني: مراحل تمويل الإرهاب

أشارت أغلب الدراسات التي تناولت مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن مراحل تمويل الإرهاب هي ثلاث فقط مستندة في ذلك على نفس المراحل الثلاثة لغسل الأموال، وهي الإيداع والتمويه والإدماج التي تمر فقط عبر القنوات المالية، وهو ما دفع بالباحث إلى التساؤل: كيف السبيل إذا لم يمر تمويل الإرهاب عبر البنوك، وتم ذلك نقدا إلى مجموعة إرهابية عبر الحدود مثلا، ولم يجد الباحث من إجابة لذلك إلا عند الباحث علي الشهراني في مقال له عن تمويل الإرهاب الذي قسم مراحل تمويل الإرهاب إلى أربعة مراحل تتبعها المنظمات الإرهابية لتمويل نشاطاتها، مستعملا في ذلك حججا مقنعة إنتصارا لرأيه، وتتمثل هذه المراحل في جمع الأموال، ونقلها، ثم حفظها، وتوزيعها، ذلك أنه يوجد ارتباط وثيق بين كل واحدة من هاته المراحل التي تعتبر سلسلة مترابطة تجتمع لتحقيق هدف معين.

وعليه ولضمان نجاح تمويل الإرهاب وتبييض الأموال لابد من اصطناع أدلة غير صحيحة وبيانات متضاربة ومختلفة، مع قطع الصلة بأي بيانات قد توصل إلى المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة التي يستغلها ممولوا الجماعات الإرهابية أو مبيضوا الأموال من أجل خدمة مصالحهم الخاصة، والمتمثلة في تغطية مصاريف الأنشطة الإرهابية أو تلميع المصدر الإجرامي للمال القذر، ولذا يعمل هؤلاء على اصطناع طرق يصعب تعقبها أو تتبع مراحلها؛[1]

وتعميقا أكثر للفهم؛ يرى الباحث أنه يجب تمييز مراحل كل جريمة على حدة حتى تتضح صورة كل واحدة، وليظهر جليا البون الشاسع بينهما، وذلك من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: مراحل تمويل الإرهاب

تمر جريمة تمويل الإرهاب بأربعة مراحل على النحو الآتي:

[1]– محسن الخضيري، غسل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص 58.

أولا: مرحلة الجمع والتحصيل Earning– collecting [1]

تتعدد وتختلف طرق جمع الأموال لدى الجماعات الإرهابية، وذلك بتعدد المصادر وإختلاف المناطق الجغرافية أو البيئية المراد جمع الأموال فيها، فمثلا جمع الأموال في البيئة العربية يعتمد غالبا على التبرعات والإعانات والنشاطات الخيرية، أما في البيئة الغربية فيعتمد جمع الأموال على الإحتيال المصرفي والقرصنة عن طريق الأنترنت، كما يمكن أن تكون هناك طرق موحدة تجمع هاتين البيئتين كدعم أجهزة الاستخبارات للجماعات الإرهابية، وعن مصادر جمع هاته الأموال فيمكن بدورها أن تكون مشروعة وليس لها أي علاقة بالجريمة كجمع التبرعات لغايات إنسانية، كما يمكن أن يكون من مصادر غير مشروعة مثل تجارة المخدرات. ويعتبر هذا المصدر الأخير مجرد خطوة أكثر خطورة من درجات اللامشروعية؛ لأنها مجرمة بالإشتقاق من الجريمة الأصلية.

ثانيا : مرحلة النقل والتحويل moving– Transferring [2]

تعتبر هذه المرحلة الثانية من أخطر المراحل على العناصر الإرهابية بحيث يعد نجاحها نجاحا للعملية المراد القيام بها بعد وصول التمويل اللازم لها، وإذا ما فشلت هذه المرحلة أو انكشف أمرها للسلطات المختصة فسيؤدي ذلك إلى تعطل تلك العملية، وعليه تعمل الجماعة الإرهابية على اتخاذ كل احتياطاتها لأجل توصيل الأموال إلى وجهتها دون أدنى مجازفة منها، وذلك باستعمال مختلف الأساليب سواء التقليدية أو الحديثة، والتي سبق القول إليها[3].

وهناك من يسمى هذه المرحلة "بالإحلال وفيها يقوم ممولو الإرهاب بإدخال الأموال التي يمكن أن تكون من مصدرها مشروعا أو غير مشروع أو كليمهما في النظام المالي، وعادة ما يكون من خلال مؤسسة مالية، ويمكن تحقيق هذا بإيداع أموال نقدية في حسابا مصرفي "[4].

وما يمكن قوله عن هذه المرحلة وهو أنها من حيث التسمية قد تختلف حسب أسلوبها، فإذا كان الأسلوب المتبع في نقل الأموال هو مصرفي أو عن طريق مؤسسة مالية فيمكن إذا تسميتها بمرحلة التغطية أو التمويه أو الترقيد، وهي مراحل تتداخل كثيرا مع جريمة تبييض الأموال، أما

---

[1]– سعد بن علي الشهراني، المرجع السابق، ص239.

[2]– المرجع نفسه، ص240.

[3]– انظر المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول للدراسة.

[4]– مي محرزي، المرجع السابق، ص240.

إذا كان أسلوب نقل هذه الأموال غير مصرفي كنقلها عبر الحدود أو عن طريق المسافرين فلا يمكنه حينها بتسميتها بمرحلة الترقيد أو التغطية لأن الأموال لم تدخل أصلا إلى النظام المالي، وعليه؛ اخترنا المفهوم الأوسع أو الشامل الذي يمكنه أن يحتوي مختلف الأساليب وذلك بتسميتها مرحلة النقل والتحويل .

ثالثا: مرحلة الحفظ والتخزين save keeping-storing

"وقد تحفظ هذه الأموال في حسابات متفرقة بأسماء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، كما قد تحفظ في شكل معادن وأعمال فنية نادرة وثمينة أو في شكل أسهم وأوراق مالية، وعادة يكون حفظ الأموال بسبب الحاجة إلى جعل التتبع والمراقبة والاكتشاف صعبا"[1].

كما يتم شراء عقارات نقدا ثم يتم هدمها وبناء مكانها محلات وشقق للكراء ليظهر للناس أن الأموال المتحصلة هي نتيجة هذه العقارات وليس الجريمة[2].

وهذه المرحلة يمكنها أن تكون لفترة وجيزة جدا، كما يمكنها أن تختفي تماما وتحل محلها المرحلة الرابعة ومرد ذلك إلى توقيت العملية المراد القيام بها، فإذا كان متسعا وكبيرا فإن ذلك يتطلب حفظ هذه الأموال وتخزينها إلى غاية لزوم إخراجها لشراء متطلبات العملية، أما إذا كان توقيت العملية مقترنا بوصول المال مباشرة، فإن ذلك يحتم على الجماعة الإرهابية انفاقها وبالتالي المرور إلى المرحلة التالية.

رابعا : مرحلة الإنفاق spending[3]

تعتبر هذه المرحلة الأخيرة قبل تنفيذ العملية الإرهابية، ومن المتوقع أن يكون هناك مرونة كافية للإنفاق لتقليل الإتصالات بين أعضاء التنظيم أو العصابة ومستوياتها القيادية والتنفيذية، وفي الوقت نفسه التحكم الشديد في الموارد لندرتها أولا وللخوف من الإكتشاف ثانيا .

وهناك ثلاثة أنواع من النفقات التي يتطلبها النشاط الإرهابي :

---

[1]– سعد بن علي الشهراني، المرجع السابق، ص242.

[2] –M.FEFER MAN, risques de blanchiment de capiyaux et de financement du terrorisme par les professionnels du secteur immoblier, AJDI,2010, éd DALLOZ, p 701.

[3]– سعد بن علي الشهراني، المرجع السابق، ص243.

1- الإنفاق التشغيلي مثل الإنفاق على نشر الفكر والتجنيد والتدريب والإعلام والتموين اليومي .

2- الإنفاق على شراء الأسلحة وما يتصل بها كالذخيرة والمناظير .

3- الإنفاق على العمليات الإرهابية بعينها .

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن كل مرحلة من المراحل السابقة يمكن أن تحدث في دولة واحدة أو أكثر من دولة، بحيث يمكن تجميع الأموال مثلا في الخليج أو أوروبا ثم تنتقل إلى تركيا لتحول بعدها إلى سوريا التي تقوم التنظيمات الإرهابية الموجودة فيها بإنفاقها على نشاطاتها الإجرامية أو أهدافها المرسومة، كما تتعدد طرائق تمويل الإرهاب بين نقل الأموال وتحويلها فرديا بمبالغ بسيطة أو استغلال الجمعيات الخيرية لهذا الغرض[1].

الفقرة الثانية: مراحل جريمة تبييض الأموال

إن عمليات غسل الأموال من الأخطار الفادحة غير المنظورة التي تهدد الإستقرار الإقتصادي والمالي على مستوى العالم، حيث لا يهتم غاسلوا الأموال بموضوع الجدوى الإقتصادية للاستثمار بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير الأموال، هذا بالطبع يخالف كل القواعد الإقتصادية القائمة على أساس نظرية تعظيم الربح وبالتالي يشكل الخطر الأعظم عل مناخ الإستثمار المحلي والعالمي[2].

وبالرغم من كل الذي قيل حول تعريف جريمة تبييض الأموال إلا أنه هناك اتفاقا تاما حول المراحل التي تسلكها هذه الجريمة، والتي تمر بثلاث سلاسل، ترتبط مع بعضها إرتباط وثيقا يؤدي في الأخير إلى تحقيق عملية التبييض، وهي:

أولا: مرحلة الإيداع أو التوظيف: Placement

وهي أول مرحلة يسلكها مبيضو الأموال، وتتمثل في عملية التخلص من الأموال القذرة أو غير المشروعة عن طريق فصلها عن مصدرها الإجرامي، وذلك بإدخالها إلى الجهاز المصرفي

[1] – راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص141

[2] – محمد عبد حسين، المرجع السابق، ص51.

عبر مراحل و أوقات مختلفة ومتقطعة، وبكميات وأحجام متفاوتة من أجل تجنب الشكوك التي تحوم كثيرا في هذه المرحلة، التي تعتبر من أخطر وأضعف الحلقات بالنسبة لغاسلي الأموال، لوجود مراقبة مكثفة من المصالح المختصة للأموال قبل تحركها في النظام المصرفي، وعليه يعتمد مبيضو الأموال على تقنيات وأساليب مستحدثة كتوظيف عدة أشخاص لإيداع الأموال، وكذا إدخالها في أكثر من مصرف وبحسابات مختلفة لأشخاص غير مسبوقين قضائيا من أجل إبعاد الشبهة عنهم، وغالبا ما تكون هذه الأموال القذرة نقدا.

وتعد مرحلة الإيداع من أخطر مراحل غسل الأموال، وأكثرها حرجا بالنسبة للمنظمات الإجرامية، حيث تكون أموالها عرضة للهجوم من جانب سلطات تنفيذ القانون، حيث يكون لديها الفرصة لكشف وتعقب هذه الأموال من خلال البيانات والمستندات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية وغير المالية على حد سواء[1].

ثانيا– مرحلة التغطية أو التمويه : Layering

بعد نجاح غاسلوا الأموال في إدخال المال القذر إلى النظام المصرفي، ينتقلون بعدها إلى خطوة أخرى أهم من الأولى، وهي خلق مجموعة من الصفقات المالية المعقدة والمتشابكة من أجل تحويل الأموال من الحسابات المتواجدة فيها إلى حسابات أخرى، قد تكون في أكثر من بلد لاسيما تلك البلدان التي تعتمد السرية المصرفية في أنظمتها، كما يلجأ مبيضوا الأموال إلى إنشاء شركات تجارية وهمية أو ما يسمى بشركات الواجهة حتى يتسنى لهم تحويل الأموال إليها، وفي الحقيقة هي شركات لا تمارس أي نشاط تجاري بل غرض وجودها هو إخفاء المالك الحقيقي للأموال التي يتم التصرف فيها بإسم تلك الشركات المتواجدة بكثرة في الدول الرأسمالية خاصة في مناطق التبادل الحر، " كما تعد الوحدات المصرفية الخارجية المسماة ببنوك الأوفشور وسائط مثالية لإنجاز الكثير من المعاملات المصرفية، وذلك بالنظر إلى ضعف الرقابة الرسمية على مثل هذه المصارف بصورة عامة، وربما لجأ البعض إلى شراء أوعية إستثمارية أو أوراق

[1]– محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي مكافحة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص 25.

مالية وأسهم وسندات ونحوها خلال هذه المرحلة، ثم إعادة بيعها (بسعر ربما أقل عن سعر الشراء) ثم تحويل القيمة إلى بلد آخر"[1].

وتتمثل أهداف هذه المرحلة في:

1- إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة.

2- فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها.

3- إبعاد الأموال غير المشروعة داخليا وخارجيا.

وفي هذه المرحلة يتم إتباع الأساليب التالية:

1- إستخدام دول الجنات الضريبية.

2- إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي.

وأما آليات تنفيذها فتتم عن طريق:

1- إستخدام البنوك والمؤسسات المالية من خلال إجراء التحويلات المتداخلة لنفس البنك

2- إستخدام الشركات الوهمية، وشركات الواجهة.

3- إستخدام الوثائق والمستندات المزورة للتضليل[2].

ثالثا- مرحلة الإدماج : Integration

وهي المرحلة الثالثة من سلسة غسل المال غير المشروع وآخرها، بحيث يتم فيها خلق مظهر مشروع لتلك الأموال عن طريق دمجها في مجال الاقتصاد بصورة تبدو وكأنها أموال نظيفة إذ يتم بها شراء عقارات وشركات مفلسة وإدارة استثمارات مختلفة في الاقتصاد الحقيقي، ومن ثم إعادة هذه الأموال إلى النظام المصرفي مرة أخرى من أجل تحويلها إلى دول أخرى باعتبارها أموال مشروعة تحت غطاء الاستثمار، وهي أصعب مرحلة بالنسبة للمصالح المختصة التي تكافح هذه العمليات لأن أموال الجريمة انفصلت عن مصدرها الإجرامي وأصبحت جزءا شرعيا من البيئة الاقتصادية، ويزيد من صعوبة كشفها إذا كان هناك تواطؤ من البنك، وعليه تبقى المعلومات الأمنية السرية من الأشخاص المخبرين هي أمل المصالح المختصة للإيقاع

[1]- محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ص ص 113-114.

[2]- العيد إبراهيم، تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص ص 25-28.

بأفرادها الذين إذا نجحوا خلال هذه المرحلة فإن ذلك يجعلهم في راحة مالية تمكنهم من الإنفاق بأريحية على أعمالهم الإجرامية، وربما **تمويل** نشاط جماعات إجرامية أخرى دون لفت الأنظار.

"وتعتبر المرحلتان السابقتان– التوظيف والتمويه– مرحلتان خادمتان لهذه المرحلة الثالثة، حيث يبلغ نشاط غسل الأموال مداه ببلوغ مرحلة الدمج.

ومن أساليب هذه المرحلة شراء العقارات التي يمكن استخدامها لإعادة ضخ الأموال المغسولة في المجالات الاقتصادية المشروعة، أو من خلال شركات الواجهة أو الستار أو حتى عبر تكوين شركات وهمية، أو عن طريق عمليات الإستيراد والتصدير"[1].

والجدول التالي يبين هذه المراحل الثلاث التي يسلكها غاسلوا الأموال .



المصدر: https://sensyria.com/blog/archives/1263، تاريخ التحميل: 2018/05/25، الساعة 18:15.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير هو أن وجه التشابه القوي بين مراحل الجريمتين يظهر جليا وبشكل متسق إذا مر تمويل الإرهاب عن طريق القنوات البنكية، فثمت تأخذ الجريمتين نفس

[1]– محمود محمد ياقوت، مرجع سابق، ص31.

السلسلة، أما إذا لم يكن التمويل عن طريق البنك وأستعمل في ذلك النقد المادي مباشرة، فحينها تأخذ جريمة تمويل الإرهاب أربعة مراحل على النحو الذي ذكرناه سابقا عكس تبييض الأموال الذي لا يخرج عن ثلاثة مراحل.

والشيئ الأهم هو أن العلاقة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وثيقة للغاية ولا يمكن إنكارها أبدا، بحيث تزداد صعوبتها ومخاطرها كلما كان وجود تحالف بينهما، فغالبا ما يلجأ مبيضوا الأموال إلى طلب الحماية من الإرهابيين بقصد إرهاب كل من يقف أمامهم، مقابل ضمان تدفق السيولة لعناصر التنظيم الإرهابي باستمرار، وعليه وجب مكافحة الظاهرتين بالتوازي لإشتراكهما في عنصر المال، "إذ تشير إحصاءات وتقديرات أولية إلى أن حجم الأموال القذرة التي تخضع لعملية الغسل يقدر بمائة مليار دولار أمريكي داخل الو.م.أ، وثلاثمائة مليار دولار في مختلف أنحاء العالم، ويقدر خبراء إقتصاديون آخرون أن كمية المال القذر المتداول الآن في العالم يبلغ نحو ستمائة مليار دولار، وبتقدير الخبراء الإقتصاديين فإن هذه الأرقام تعني أن دخل الجريمة المنظمة يشكل أكثر من ثلث الناتج القومي لكل دول العالم "[1]، وهو ما يفرز أنماط مختلفة من الإجرام وظهور تحالفات متعددة بين المجرمين لاسيما أولئك الذين يعتمدون العنف نهجا في عملهم الإجرامي.

الفرع الثالث : مخاطر تمويل الإرهاب

تختلف مخاطر تمويل الإرهاب بإختلاف الجهة التي تقف وراءه، فإذا كان التمويل الذي تتلقاه الجماعات الإرهابية داخليا أو ذاتيا فإن آثاره ونتائجه غير تلك التي يحققها التمويل الخارجي الذي يلعب تماسك المجتمع وانفتاح مؤسسات الدولة عليه دورا كبيرا في الوقوف كصد منيع لإفشال مخططاته، وهو ما تعرفه الحالة السورية التي تشهد تدفق الملايير من الدولارات من الدول الغربية والعربية المساندة للمعارضة المسلحة من أجل إسقاط نظام الحكم بها، لكن تماسك الجبهة الداخلية لهذه الأخيرة حال دون تحقيق ذلك إلا أن هذا التمويل الخارجي ساهم في جلب إستقطاب عالمي كبير للأزمة السورية من خلال تمويل كل الأنشطة المعارضة لها حتى الإعلامية أو الدعائية، وهو ما جعل لها صدى كبير في العالم، بخلاف التمويل الداخلي

[1]– محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ص ص 130–131.

للإرهاب الذي تشهده كثير من الدول، كالسعودية مثلا التي نفذ فيها الإرهابيون مجموعة من العمليات التي لم تلق الصدى العالمي على الرغم من مخاطرها لأن تمويلها لم يكن خارجيا بل كان عن طريق الدعم الذاتي للتنظيم .

وبالرغم من اختلاف جهة التمويل وتنوعها، إلا أنها تبقى مشتركة كلها في الآثار الوخيمة التي يحدثها هذا التمويل، والتي لا تختلف كثيرا عن مخاطر الإرهاب بشكل عام الذي يستهدف المجالات الحيوية للدول سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية أو غيرها .

الفقرة الأولى: المخاطر السياسية

إن الدولة المستهدفة بعمليات تمويل الإرهاب تتأثر سياسيا على النحو الآتي :

1- ظهور تنظيمات سياسية أو تيارات فكرية موالية للخارج داخل الدولة لأنها تعتبر الشريان الأساسي لوجودها .
2- تغير اتجاه النظام السياسي في الدولة المستهدفة وربطته لتحالفات مع مختلف الدول، أو حتى التنظيمات الإرهابية لدرء هذا الخطر عنه.
3- عدم تعاون الدول التي تعاني من هذا الخطر مع المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بشأن تمويل الإرهاب، وهو ما يزيد من إنتشار خطره.
4- ظهور مبادئ سياسية مقلقة لدى الدول التي تشعر أنها مستهدفة من خطر التمويل كشن حروب وقائية ضد الدول مصدر الخطر، أو تعطيل قرارات دولية عن طريق حق الفيتو لصالح دول غير متعاونة، وهو ما تفعله الو.م.أ.
5- ظهور تحالفات سياسية بين الدول أو التنظيمات الإرهابية التي تتلاقى مصالحها، وتصادمها مع التحالفات الأخرى، الأمر الذي يؤدى إلى ظهور ما يسمى بالدول المارقة.
6- كذلك يؤثر تمويل الإرهاب على الحياة السياسية بالدولة، فهي من جهة تؤدي إلى إفساد الطبقة الحاكمة التي تسير البلد، وذلك من خلال توريطها في قضايا إجرامية وكذا ابتزازها ومن ثمة تصبح رهينة للجماعة أو العصابة المنظمة، ومن جهة أخرى تفقد ثقة الشعب في مسؤوليه المتورطين في مثل هذه القضايا، وبالتالي تصبح العملية

الديمقراطية مجرد شعار يتغنى به من يملكون مقاليد الحكم، الأمر الذي قد يسبب حالة من الإحتقان في أوساط المواطنين، قد تؤدي لو تطورت إلى إسقاط النظام السياسي القائم .

الفقرة الثانية: المخاطر الاقتصادية

يرتبط الجانب الاقتصادي ارتباطا وثيقا بالجانب الأمني، فمن الصعب أن تتطور الدول اقتصاديا دون وجود استقرار أمني بها، وعليه فإن الدول المستهدفة بتمويل الإرهاب تعاني من:

1- إمكانية تفكك شركاتها الإقتصادية الكبرى، التي تعتبر مصدرا أساسيا في عجلة إقتصادها ومصدرا هاما من مصادر الدخل القومي بها، وهو ما ينعكس على الدولة ككل بحيث قد يؤدي إلى تفككها .

2- توقف دعم الدول للنشاطات الإقتصادية الكبرى التي تعود بالفائدة على المجتمع نتيجة إتجاهها نحو الإنفاق الأمني الكبير من أجل المحافظة على أمنها ووجودها، ويتجلى ذلك من خلال بناء السجون وتأمين الحدود، وزيادة عناصر وشركات الأمن، وهو ما ينعكس سلبا على مسار التنمية داخلها.

3- تضرر القطاعات الإقتصادية بالدولة وسقوط أسهمها نتيجة تعرضها لعمليات إجرامية مثل العمليات الإرهابية التي استهدفت فرنسا مساء 13 نوفمبر2015، والتي أثرت مباشرة على قطاع السياحة بها، و كذا العملية الإرهابية التي استهدفت منشأة النفط بصحراء الجزائر في 16 جانفي 2013، والتي كانت تهدف في جانب منها إلى تحطيم قطاع الطاقة بالدولة الذي يشكل البترول نسبة 97% من إجمالي صادراتها.

4- عندما تتوغل الجماعات التي تمول الإرهاب في القطاع الإقتصادي بالدولة، وتسيطر على عجلته بفضل الأموال الطائلة التي تمتلكها، يصبح من السهل إفساد مسؤولي هذه الدولة، وذلك بتقديم رشاوي إليهم وشراء ذممهم حتى لا يقفوا أمام تعاملاتهم المشبوهة وتهربهم الضريبي، ما يؤدي في الأخير إلى تضرر كل إقتصاد الدولة .

الفقرة الثالثة: المخاطر الاجتماعية

يعتبر المجال الاجتماعي أكبر المتضررين من خطر التمويل الإرهابي لأنه يمثل العنصر الأساسي الذي تقوم عليه الدولة، و هو المجتمع الذي يؤدي إنتشار هذا الخطر فيه إلى :

1. تدني مستوى المعيشة نتيجة الإنفاق غير المتوازن أو قلة الدخل بالدولة.
2. ظهور وانتشار مختلف الجرائم كالسطو المسلح، الرشوة، السرقة، وغيرها، وماله من تداعيات أمنية .
3. انتشار البطالة، وعدم قدرة الدولة على تشغيل المتخرجين من الجامعات والمعاهد .
4. انقسام المجتمع واهتزاز لحمته الوطنية ما يسهل اختراقه من القوى الخارجية .
5. زيادة هجرة الأدمغة نحو الخارج لعدم قدرة الدولة على الإهتمام بها .
6. يؤدي تمويل الإرهاب إلى إنقسام المجتمع على نفسه بسبب ظهور المعاملات اللاأخلاقية من رشوة وفساد، وكذا تدني وإنحطاط قيمه الإجتماعية بحيث تؤدي كل جريمة منظمة مباشرة إلى زعزعة كيان الأسرة والفرد، فمثلا تؤدي جريمة تجارة الرقيق إلى إستعباد الشخص وإنتهاك أدميته، في حين تؤدي جريمة الإتجار بالمخدرات إلى سلب عقول أفراد المجتمع وجعلهم يعيشون حالة من اللاوعي بحيث يمكن السيطرة عليهم بكل سهولة، والأخطر من هذا كله هو إذا قبل كل المجتمع بالجريمة المنظمة وجعلها واقعا معاشا أو جزءا من حياته، فثمت يصبح خطرها وتهديدها أقوى وأشد على تواجد ذلك المجتمع.

ومن الآثار الإقتصادية والإجتماعية الخطيرة التي خلفها الإرهاب ومن موله في الجزائر:

أ – تحطم البنية التحتية من خلال تعرض المنشآت القاعدية للتخريب الممنهج.

ب– حرق المصانع وتسريح العمال.

ت– حرق المدارس وعزف التلاميذ عن الدراسة خوفا على أرواحهم.

ث– تدمير وسائل الإتصالات ووسائل النقل.

ج– إرتفاع المديونية الخارجية التي بلغت نهاية 1999 حوالي 29 مليار دولار، وكذا الدين الداخلي.

ح– إرتفاع نسبة الأمية بسبب التسرب المدرسي وترهيب الأساتذة.

خ- خسارة 30 مليار دولار نتيجة تدمير الإرهابيين للبنى التحتية.

هـ- انتشار الأمراض في بعض المناطق بسبب نقص التغطية الصحية وإنشغال السلطات بالأوضاع الأمنية.

ن- إهتزاز نفسية المواطنين وشعورهم بعدم الثقة حتى في أقربائهم.

الفقرة الرابعة: المخاطر الدولية

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب لاسيما تلك العابرة للحدود، خطرا على أمن وسيادة الدولة التي تنشط فيها المنظمة بسبب إستباحة أراضيها لارتكاب أعمال إجرامية تؤثر على سمعتها وعلى مكوناتها الداخلية من مجتمع وشركات وغيرها، ممن قد يستعمل كأداة تستخدمها المنظمة لاختراق تلك الدولة والمحافظة على إستمرارية نشاطها، وهو أمر يهدد الدولة في إستقلالها نتيجة ظهور ما يسمى بالدولة الموازية بداخلها، والتي يصعب اكتشافها كلما كانت متحالفة مع أطراف أخرى داخلية تعمل لحسابها وتوفر لها كل ما تريده .

ومن مخاطر تمويل الإرهاب على الدول، أنها:

"- تؤثر عمليات تمويل الإرهاب وبخاصة على البلدان النامية لأنها تعد أسواقا صغيرة، وهي من ثم أكثر عرضة للإضطراب نتيجة المؤثرات الإرهابية أو الإجرامية.

- إن نجاح أعمال الإجرام وعمليات تمويل الإرهاب، يؤدي إلى توسيع نطاق عمل المجرمين وممولي الإرهاب الإجرامي، ومن ثم تشجيع النشاطات غير القانونية الأخرى كالفساد والإتجار في المخدرات والتهريب والإرهاب والإتجار في الأسلحة بين الدول.

- إن السمعة التي ترتبط بالبلدان كملاذ لتمويل الإرهاب، يمكن أن تسفر عن عواقب وخيمة، تؤثر تأثيرا كبيرا في عملية التنمية فيها، فضلا عن إنخفاض الإستثمارات الأجنبية في أي بلد يتراخى فيه تنفيذ مكافحة تمويل الإرهاب، والحد بصورة كبيرة من أهليتها لتلقي المساعدات من الحكومات الأجنبية.

- الإضرار بسلامة القطاع المالي والمصرفي في البلد المعنى بتمويل الإرهاب .

– تستنزف هذه الظاهرة موارد الدول نتيجة تخصيصها لجزء من إيراداتها العامة للإنفاق على مكافحتها[1].

ومما سبق تبيانه نستنتج أن مخاطر تمويل الإرهاب متعددة ووخيمة، وقد تمس كل المجالات والجوانب المكونة للدولة بل وقد تتعداها لتصل إلى درجة المخاطر النفسية التي تصيب الفرد نتيجة خوفه الدائم من هذا الخطر غير المرئي، وكذا السياسية المتمثلة في إنتقاص سيادة الدولة بفعل التدخل الخارجي بشؤونها.

ولعل آثار تمويل الإرهاب لا تتوقف على هذه النواحي فقط، وإنما قد تمتد إلى كل المجالات التي تتواجد فيها أو التي تتحالف معها من أجل إستمرار نشاطها، ويزيد آثرها سوءا كلما كان المتحالف ذو مركز وقوة في المجتمع، أو بالأحرى كلما كان قريبا من مركز صنع القرار، كالأشخاص السياسيين.

وعليه تعتبر معرفة بذور هذه الجريمة ومصادرها الأساسية التي تقوم عليها من أولى الخطوات التي تساعد على مكافحتها، وهو ما سنعرفه في مبحثنا الثاني .

المبحث الثاني : مصادر تمويل الإرهاب

يعتبر المال بمختلف أصنافه الهدف الرئيسي الذي تسعى المنظمات الإرهابية للوصول إليه حتى تستمر في تغطية مصاريف عملياتها الإجرامية منذ بداية التخطيط لها إلى غاية تنفيذها، وهي تسعى إلى تحقيق هدفها هذا، تسلك كل الطرق التي توصلها إليه، وإن تطلب منها الأمر إستخدام العنف والقوة، غير أن الطريق العنيف وغير المشروع غالبا ما يجعلها في مواجهة مباشرة مع المصالح الأمنية، وهو ما يدفعها إلى تنويعه وسلك طرق أخرى أكثر تعقيدا، والتي تكون مشروعة وبعيدة عن المراقبة الأمنية.

إن تمييز هذه المصادر ومعرفة أصلها يعتبر أمرا مهما لاسيما في مجال مكافحتها، لذا كان من الأهمية التعرض لها ومعرفة نوع العلاقة التي تربطها بتمويل الإرهاب، وعليه سنعالج

[1] – راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص142.

مختلف المصادر المشروعة التي تتغذى عليها الجماعات الإرهابية (المطلب الأول)، وكذلك المصادر غير المشروعة المتأنية غالبا من الجرائم(المطلب الثاني).

المطلب الأول : المصادر المشروعة

قد يعتمد الإرهابيون في تمويل أنشطتهم الإجرامية على مصادر مشروعة تتمثل أساسا في التمويل الذاتي للتنظيم، وأموال الجمعيات الخيرية، وأموال العمل الخيري الذي يستقطب شريحة واسعة من الناس، والمتمثل في التبرعات والصدقات وغيرها، إضافة إلى الشركات التي تنشط بطريقة قانونية، وعليه ستكون دراستنا لكل هذا وفق التقسيم الآتي :

الفرع الأول : التمويل الذاتي

نقصد بالتمويل الذاتي للإرهاب الموارد الشخصية أو الذاتية التي يوجدها ويستغلها التنظيم في تسيير عملياته الإجرامية دون اللجوء إلى المنابع الأخرى الخارجية، والتي قد يكون فيها طرف آخر خارج التنظيم.

ويعرف الإقتصاديون التمويل الذاتي على أنه تلك الموارد الجديدة المحققة بواسطة نشاط المؤسسة، والمحتفظ بها بشكل دائم من أجل تمويل عملياتها المستقبلية، كما يتمثل في النتائج الإجمالية التي يعاد استثمارها في المستقبل بعد دفع توزيعات الأرباح لينتج عنها فائض نقدي محقق من طرف المؤسسة من خلال نشاطها الأساسي، والذي تحتفظ به لتمويل نموها المستقبلي[1].

بينما يقصد بالتمويل الذاتي للإرهابيين، تدفق الأموال المتأتية من النشاطات المشروعة الخاصة بالتنظيم الإرهابي دون الحاجة إلى أموال خارجية.

وتظهر أهمية التمويل الذاتي لدى التنظيمات الإرهابية من خلال :

1- توفير الإستقلالية المالية للتنظيم.

[1] – زغود تبر، محددات سياسة التمويل للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية، دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الإقتصادية بالقطاعين العام والخاص في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009، ص17.

2- التمويل الذاتي يجنب التنظيم مختلف المخاطر الأمنية بعدم وجود نشاطات مشبوهة تؤدي إلى اكتشاف أمره.

3- التمويل الذاتي يضمن للتنظيم الإستمرارية في عملياته الإرهابية.

4- التمويل الذاتي يضمن استقطاب عناصر إرهابية جديدة لتوفر مورد مستقر تتغذى منه هذه الأخيرة.

5- التمويل الذاتي يجنب التنظيم الإرهابي السقوط في الأزمات المالية التي تحد من نشاطاته.

6- التمويل الذاتي يحافظ على القوة الناعمة الخفية للتنظيم .

وتتنوع النشاطات المشروعة الخاصة بالتنظيم الإرهابي، التي يحصل من خلالها على الأموال دون اللجوء إلى مساعدة خارجية من :

1- استغلال الإشتراكات الشهرية لعناصر التنظيم الإرهابي.

2- الإستثمارات المختلفة في شتى الميادين (الصناعة ، الفلاحة، الخدمات...الخ).

3- ممارسة الأعمال التجارية المشروعة مثل، بيع المواد الإستهلاكية والملابس والآلات، ومواد البناء، وغيرها الكثير.

4- كراء الوسائل الخاصة المملوكة للتنظيم مثل: الآلات، المحلات، الأراضي، المساكن وغيرها.

5- الدخول كشركاء لرجال أعمال في شتى المجالات.

ومن أشهر الأمثلة على التمويل الذاتي ما قام به أسامة بن لادن مؤسس تنظيم ما يسمى بالقاعدة الذي سخر كل ثروته في تمويل نشاطه الإجرامي عبر العالم "حيث يعتبر هذا الأخير المولود في 10مارس 1957، نجلا للملياردير السعودي محمد بن عوض بن لادن الذي تقدر ثروته بقرابة سبعة مليارات دولار، إذ كان نصيب تركة إبنه أسامة منها بعد وفاته حولي 300 مليون دولار، سخرها في إنشاء تنظيم سلفي جهادي في الفترة الممتدة ما بين أغسطس 1988 وأواخر 1989، من أجل محاربة النظام الماركسي والروسي في أفغانستان بمباركة من وكالة الإستخبارات الأمريكية التي سهلت إنتقال عشرات السعوديين والعرب للقتال تحت راية الجهاد في أفغانستان، والذين بلغ عددهم 250 ألف مجاهد منظم تحت لواء القاعدة، وكان رجل الأعمال

السعودي بن لادن هو الذي تبنى دعم وتجهيز هذه المنظمة"[1]، غير أن العلاقة بينه وبين من سهلوا له عملية الظهور سرعان ما تغيرت لاسيما بعد سقوط الإتحاد السوفياتي، فتحول الرجل من قائد إسلامي يحارب الإلحاد إلى إرهابي متطرف يريد أن يسقط الديمقراطيات الحديثة، ويرفض كل أشكال الحداثة والتمدن، وعلى أثر هذه التبريرات التي ساقتها أمريكا الرأسمالية تحول أنظار العالم كله لإنشاء تكتل عالمي يقف في وجه محاربة هذا التنظيم المتطرف، ما جعله يرد بعنف ويرتكب مجازر بشعة يستعرض فيها قوته وثباته في مواجهة الدول المتحالفة ضده، كان أهمها تفجيرات الخبر بالسعودية ، وتفجيرات مدريد الاسبانية عام 2004، وكذا تفجيرات لندن عام 2005، كلها راح ضحيتها عشرات الأبرياء من مختلف الجنسيات والأديان والأعراق ما يثبت أن الإرهاب لا دين له ولا حدود، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى إستصدار قراره رقم 1313 في 19 كانون الأول 2000، تم بموجبه تجميد أرصدة بن لادن ومنظمة القاعدة حيث تم حينها إحصاء أكثر 80 من شركة عبر العالم يمتلكها زعيم القاعدة، وهي تنشط في مختلف المجلات كالبناء والفلاحة والتوريد....الخ، والتي كانت تعتبر المنبع الأساسي للتنظيم الإرهابي إلا أن هذا التجميد لم يؤدي إلى النتائج المرجوة وهي قطع كل الموارد الإقتصادية عن الإرهابيين، " فتنظيم القاعدة لجأ إلى طرق أخرى للتمويل الذاتي غير طرق المصارف والبنوك، حيث يقول المسؤولون عن الإرهاب في لندن أن خلايا القاعدة في المملكة المتحدة تدربوا على التخطيط لعملياتهم والعيش بأقل التكاليف، وهم دائما ما يعتمدون على عائلاتهم وأعمالهم اليومية لتغطية نفقاتهم؛ وفوق كل ذلك فقد تعلموا تصنيع القنابل بتكاليف بسيطة؛ وقد اتبعت في كل المخططات التي شهدتها أوروبا خلال سنوات 2013-2014 صيغ غاية في البساطة، وهي القيام بصنع المتفجرات المحلية ووضعها في حقائب الظهر أو الأحذية أو حقائب السفر أو الشاحنات "[2] .

[1]- عبد الله إبراهيم العسكر، بن لادن: سيرة قلقة ونهاية بشعة (1-2)، صحيفة الرياض، العدد 15661، الأربعاء08 جمادى الأخرى 1432هـ -11 مايو 2011.

[2]- هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص ص308-309.

وتعتبر العملية الإرهابية التي شهدتها مدينة نيس الفرنسية في 14يوليو 2014، تطورا نوعيا في استراتيجية الإرهابيين حيث لم يكلف تنفيذها سوى الإستعانة بشاحنة كبيرة لدهس 84 شخصا وقتلهم بكل برودة دونما الحاجة إلى أية أموال أو موارد أخرى، وهو تطور خطير يعكس مدى قدرة التنظيم على التكيف مع كل الظروف التي تحيط به، الأمر الذي يزيد من متاعب الأجهزة المختصة في تجفيف منابع هذا الخطر، الذي لم يكتف بتمويل نفسه ذاتيا وإنما تعداه إلى مصادر أخرى لا تثار حولها أي شبهة كالجمعيات الخيرية.

الفرع الثاني : الجمعيات الخيرية

تعتبر فكرة العمل الخيري مقبولة لدى كافة الناس على اختلاف ألوانهم وتوجهاتهم بإعتبار، أن كثير من قلوب البشر تميل إلى التضحية بجزء من أموالها في سبيل مساعدة الآخر، وهو ما تعمل المنظمات والجمعيات الخيرية على إستثماره حتى تتمكن من تغطية مصاريف مشاريعها الخيرية والمنفعية التي تتبناها، غير أن هذا العمل المنظم والمؤطر قد يستغل من طرف أيادي إجرامية سواء بعلم من الجمعيات أي بتواطئها، وأحيانا بدون علمها، وهو ما دفع ببعض الأصوات للمطالبة بمراقبة عملها ووجهة أموالها حتى لا تتجه إلى غير طريقها الخيري.

وعليه سنقسم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات، نخصص الأولى منها بالتعريف بالجمعيات الخيرية، وفي الثانية نتعرف على شبهة استغلالها في تمويل أنشطة إرهابية، وفي الثالثة نتناول كيفية تعامل الدول مع هذه الشبهة، وذلك على النحو الآتي:

الفقرة الأولى : تعريف الجمعيات والمنظمات الخيرية

أعقب التطور الهائل الذي شهده عالمنا المعاصر في شتى مجالات الحياة، ظهور كثير من المظاهر السلبية التي أثرت على وحدة المجتمع وتماسك بنياته، كظهور طبقات إجتماعية غنية تتحكم في نسبة كبيرة من ثروات العالم و موارده، وأخرى طبقة فقيرة تمثل النسبة العالية من المجتمع تعيش على رحمة من بيدهم الثروة، ونتيجة لهذا التطور الخطير ظهرت مؤسسات المجتمع المدني، والتي منها الجمعيات الخيرية من أجل إيجاد توازنات إجتماعية بين طبقات المجتمع المختلفة، حيث عملت هذه الأخيرة التي تعدد طابعها عبر الزمن من جمعيات إجتماعية، وإقتصادية إلى جمعيات ثقافية وأخرى سياسية وغيرها، عملت كلها على تسجيل

حضور قوي لها بين أوساط الفئات الهشة محاولة كسب ثقتها ورضاها على الأعمال التي تقوم بها حتى تتمكن من ضمان تدفق مستمر – للأنشطة التي تقوم بها – من رجال الأعمال والمتبرعين .

وبعد أن أصبحت هذه الجمعيات أمرا واقعا في كل مجتمعات العالم، إتجهت أغلب الدول إلى ضبط مفهومها وإحاطتها بنصوص تنظم عملها ونشاطها، وذلك بالإستعانة بآراء الفقهاء والمختصين في هذا المجال ما أدى إلى ظهور تعريفات كثيرة تختلف من بيئة إجتماعية إلى أخرى، وهو ما سنعرفه في الآتي:

أولا– التعريف الفقهي:

تعددت تعريفات الفقهاء للجمعيات، حيث عرفت على أنها "كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو بغرض".

وعرفها الأستاذ حسن ملحم : بأنها الإتفاق الذي يضع أكثر من إثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الربح المادي[1] .

ثانيا– التعريف التشريعي :

يختلف تعريف الجمعيات من تشريع إلى آخر غير أن كلها يشترك، ويتفق حول هدفها باعتبارها غير ربحية، وهو ما تضمنه كل من التشريع المغربي والفلسطيني والجزائري .

1– التشريع المغربي :

تعرف الجمعية حسب الفصل الأول من ظهير شريف رقم 1.58.376، الصادر في 15 نوفمبر 1958، الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات والمعدل والمتمم بالقانون رقم 07.09 الصادر في 22 فبراير 2009، على أنها :" إتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطاتهم لغاية غير توزيع الأرباح فيها بينهم ".

[1]– بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص ص3–4.

2- التشريع اللبناني:

"عرف لبنان الجمعيات منذ القرن التاسع عشر حيث ظهر العديد من الجمعيات الخيرية والعائلية والعمالية، فقد خلطت السلطات العثمانية بين الأحزاب والجمعيات والنقابات وكانت عبارة عن تجمعات عمالية وسكانية، وأصدرت قانون الجمعيات لعام 1909 الذي نظم الوضع القانوني للجمعيات والنقابات، ويعرف القانون المذكور الجمعية بأنها:" مجموعة مؤلفة من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم ومساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح.

ولم يشترط القانون لتأسيس جمعية أن تحصل على موافقة مسبقة، لكن متى تأسست ينبغي أن تبلغ الحكومة، وقد إشترط القانون أن يتوافر لدى الجمعية ثلاثة دفاتر تشمل مجموعة من المعلومات تشمل كل ما يتعلق بها[1].

3- التشريع الفلسطيني :

تعرف الجمعية حسب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (09) لسنة 2003، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (01) لسنة 2000، على أنها: شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب إتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون إستهداف جني الربح المالي بهدف إقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق مصلحة شخصية، ويدخل ضمن تعبير الصالح العام أن تهدف الجمعية إلى خدمة شريحة أو فئة إجتماعية أو مهنية معينة، ويشمل الجمعية الهيئة الأهلية والجمعية الخيرية غير الحكومية .

الجمعية أو الهيئة الأجنبية: أية جمعية أو هيئة غير حكومية أجنبية يقع مقرها أو مركز نشاطها الرئيسي خارج الأراضي الفلسطينية أو كانت أغلبية عدد أعضائها من الأجانب .

3- التشريع الجزائري :

حسب المادة الثانية من القانون 06/12 [1]فإنه :" تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة .

[1] – هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص ص 314- 315.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع .

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للتوابع والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها ".

ومما سبق يتضح أن نوع الجمعية يتحدد من خلال الأسباب الرامية إلى تكوينها، فإذا كانت لا تهدف إلى تحقيق أرباح مادية فحينئذ تندرج تحت المنظمات غير الربحية، وإذا كانت تسعى إلى تحقيق الأرباح وتقوم على أساس هذا الهدف فإنها تعتبر منظمة ربحية، والجدول التالي يبين الفوارق بين المنظمتين ".

المنظمات غير الربحية	**المنظمات الربحية**
لا تملك رأس مال ولا أصول إبتدائية وإنما توهب لها	تملك رؤوس أموال وأصول إبتدائية
ليس لها ملاك وإنما لها أمناء	لها ملاك ومساهمون
لا تستهدف الربح ولا تسعى إليه	تستهدف الربح وتسعى إليه
ليس فيها أرباح ولا خسائر	لها دورة مال (أرباح وخسائر)
يعمل فيها متطوعون كثر	لا يعمل فيها متطوعون غالبا

ومن المساهمات التي تقوم بها المنظمات الخيرية في بناء المجتمعات، أنها تعمل على إكمال جوانب القصور في القطاع الحكومي وفي الخدمات التي تقدم للمجتمع، وذلك بإتاحة المجال لأفراد المجتمع المساهمة الفعالة في حل مشاكل المجتمع، من خلال قنوات واضحة

[1]– قانون رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات، الصادر في 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير 2012 م، ج.ر.ج، 2012، العدد02، ص34.

وصحية وسليمة، مما يساعد على تماسك المجتمع ووجود الألفة بين أفراده وشعورهم بالإنتماء إليه "[1].

إن الشيء الذي زاد من مصداقية هاته الجمعيات الخيرية وأكسبها نوع من الرضا لدى المجتمع هو عدم إستهدافها للربح، وحضورها في كثير من النشاطات الخيرية التي قد تغيب عنها الدولة، وهو ما جعلها تملك ثقة المتبرع لها الذي أصبح يمدها بكل الأموال اللازمة لاستمرارها دون معرفة الطريق الذي ستسلكه ووجهتها النهائية، استنادا على ثقته التامة بها، غير أن حجم هذه التبرعات والإعانات التي تتلقاها الجمعيات من مختلف المتبرعين لا يعكس دائما النتائج المراد تحقيقها من هذه النشاطات الخيرية الأمر التي يجعل الشكوك تحوم حول حقيقة استغلالها لهذه الأموال في العمل الخيري فقط!

الفقرة الثانية: شبهة استغلال الجمعيات الخيرية من طرف الإرهابيين

كانت إلى وقت قريب من الزمن كل الجمعيات الخيرية في العالم، تقوم بنشاطاتها المختلفة دون مراقبة أو تتبع من طرف أجهزة الدولة إلى غاية وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية حيث " سلطت الحكومة الأمريكية والأجهزة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب الضوء على التبرعات المقدمة للأعمال الخيرية خاصة الإسلامية، مدعية أن الجماعات الإرهابية إستغلت هذه التبرعات في تمويل الإرهاب، مما أدى إلى إغلاق حوالي 41 مؤسسة خيرية في أنحاء العالم أغلبها مؤسسات إسلامية، وقد أرجع البعض سبب ذلك إلى نظرية " هانتنغتون" المرتبطة بصدام الحضارات، وسعي الو.م.أ ومنذ إنهيار الإتحاد السوفياتي إلى البحث عن عدو جديد، ويتأكد ذلك من نسبة مجموعة من العمليات الإرهابية والإجرامية داخل أمريكا للمسلمين، وتبين فيما بعد أنها من فعل منظمات إجرامية أمريكية، أما بالنسبة للسلطات المغربية فإنه بعد أحداث 16 مايو 2003، وتفجيرات مارس وأبريل 2007، وضعت حوالي 150 جمعية ومنظمة تحت مراقبة دقيقة[2].

[1]– عبد الله سالم باهمام، المتبرع والمنظمة الخيرية، مقال منشور على صفحته –http://www.ba hammam.com، تاريخ الاطلاع 2016/12/07، 09:20 سا .

[2]– محمد مومن، المرجع السابق، ص 65.

وتعتبر الجمعيات الخيرية من أكثر المتضررين من الهزات التي أحدثتها هجمات أيلول الأسود، إذ توجهت كل أنظار المعنيين بمكافحة الإرهاب إليها، وأصبحت في نظرهم المتهم الرئيسي بتمويل العمليات الإرهابية، وهو موقف تبنته كثير من الحكومات الغربية وحتى العربية منها تماشيا مع ردة فعل أمريكا التي يتواجد بها " أكثر من مليون ونصف مؤسسة خيرية منها خمس عشرة مؤسسة إسلامية، تم إتهاء خمسة منها بتمويل الإرهاب وإغلاقها، وهي مؤسسة الحياة للإغاثة والتنمية(Life) التي أسسها مهاجرون عراقيون وبدأت نشاطها منذ سنوات الحصار على العراق، لكن المباحث الفدرالية الأمريكية(FBI)أغارت على مقر المؤسسة في ولاية ميتشيغن وأبلغت وسائل الإعلام المحلية بالغارة لتغطيتها دون توضيح أسباب الغارة ودون وجود أي تهم بالإرهاب، ومؤسسة الأرض المقدسة (Holy Land Foundation)، ومؤسسة الإغاثة العالمية (Global Relief Foundation)، ومؤسسة الصدقة الدولية (Benevolence Interation Foundation)، وهيئة الإغاثة الإسلامية (Islamic American Relief Agency IARA)"[1].

وهناك العديد من الطرق التي تتورط بها الجمعيات الخيرية في دعم الأنشطة الإرهابية بحيث تقوم بتحويل الأموال من مانحين غير مشتبه بهم(شرعيين) إلى الإرهابيين، كما توفر هذه الجمعيات ستارا شرعيا للمانحين الذين يسعون لدعم قضية الجماعات المتورطة في العنف السياسي مثل ما حصل في الحرب ضد الإتحاد السوفياتي حينما وهب الكثير من المانحين أموالا كثيرة لإعالة أسر المجاهدين، وبالرغم من عدم وجود صلة بين المانحين بالإرهاب فهم علموا يقينا أن الأموال ستدعم تلك الأسر، كما حمت الجمعيات الخيرية المستخدمين النهائيين وأفراد التنظيم الإرهابي من التحقيقات القضائية والمراقبة فهذه المنظمات تعمل كواجهة للإرهابيين الذين يجمعون الأموال من مصادر متعددة والتي يذهب معظمها إلى دعم نشاط الجماعات الإرهابية بعدما يتم خلطها مع الأموال التي تستخدم من أجل برامج إنسانية أو إجتماعية مشروعية[2].

[1]– محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ص135.

[2]– محمد حسن طلحة، إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص151.

"وإن خشية الو.م.أ من نمو شعور معاد لها إذا ما قامت بإدراج جميع المنظمات الخيرية على قوائم الإرهاب جعل وزارة خزانتها تضع مرشدا للمنظمات الخيرية يقيها شر الوقوع في مصيدة الإرهابيين إذا ما إلتزامت بالمعايير المحددة في المرشد أو الدليل، والتي تحافظ على إستمرار المال نظيفا طوال الرحلة من المتبرع إلى المتبرع له.

والواقع يشير إلى أن المنظمات الإسلامية الخيرية تكاد تكون المستهدفة بجهود الو.م.أ في مجال تمويل الإرهاب دون مراعاة لشعور المسلمين، وكان آخر ما قامت به لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في 23 ديسمبر 2004، هو إدراج اسم سعد الفقيه وعادل بترجي في القائمة الدولية للإرهاب وأمرت بتجميد أرصدتهما في شتى أنحاء العالم" [1].

وعلى الرغم من الهجوم الشرس الذي شنته الو.م.أ بمختلف أجهزتها على الجمعيات الخيرية العالمية لاسيما الإسلامية منها، إلا أن ذلك لم يحل دون وصول الأموال اللازمة إلى الإرهابيين لتنفيذ مخططاتهم.

ومن أمثلة سوء استغلال الجمعيات الخيرية :

1. قيام إحدى المنظمات بجمع أموال على أساس أنها ستوجه إلى الأيتام والأرامل، وفي الحقيقة أن المدير المالي لهذه المنظمة استغل منصبه وحول المبالغ إلى تنظيم القاعدة الإرهابي.
2. قيام مدير مكتب جمعية خيرية بغش المتبرعين من خلال تقديم أسماء أيتام ليس لهم وجود أو ماتوا، ثم حول الأموال إلى تنظيم القاعدة الإرهابي.
3. قيام موظف في إحدى المنظمات الخيرية في منطقة حروب، بدعم منظمة إرهابية في منظمة أخرى من خلال اتصاله سرا مع مهربي الأسلحة للتوسط في شراء الأسلحة لتلك المنظمة[2].
4. أدرج مكتب بيشاور (باكستان) لجمعية إحياء التراث الإسلامي عدد من الأيتام ادعت برعايتهم بواسطة تقديم أسماء أيتام لم توجد أصلا أو ماتوا، ومن ثم كانت

[1]– محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص ص 216–217.

[2] – محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص ص 329– 330.

الأموال تحول إلى القاعدة ومن ناحية أخرى قدمت مؤسسة الحرمين أموالا للإتحاد الإسلامي في الصومال تحت ستار التبرعات لمشروع ملجأ الأيتام وبناء المساجد وكان هذا التنسيق يعمل بالطريقتين فالمانحون يفرحون بذهاب أموالهم إلى التفريج عن المسلمين، وهوية المستفيدين الحقيقيين كانت متخفية وراء ستار البعثات الإنسانية المشروعة[1].

الفقرة الثالثة: طريقة تعامل الدول مع شبهة استغلال الجمعيات الخيرية للعمل الخيري.

عمدت كثير من التشريعات الداخلية إلى إصدار إجراءات وتدابير وقائية تضبط عمل الجمعيات الخيرية، وكل الأنشطة المتصلة بالعمل الخيري مثل جمع التبرعات وتلقي الهبات والمساعدات، وهذا تماشيا مع المعايير والقوانين الدولية ذات الصلة لاسيما التوصية الثامنة لعام 2012 التي أصدرتها منظمة فاتف للحيلولة دون وقوع هذه المنظمات اللاربحية في عمليات استغلال من طرف التنظيمات الإرهابية، والتي نصت:" ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملائمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب، وتعد المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية إساءة استغلالها:

أ- من قبل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة؛

ب- من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهرب من تدابير تجميد الأصول؛

ج – و من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سرا إلى منظمات إرهابية.

وعملت كثير من الدول إلى تأطير العمل الخيري عن طريق فرض بعض الالتزامات على الجمعيات الخيرية، من خلال:

1- إخضاع عمل الجمعيات لرقابة جهة مختصة تعمل تحت إشراف وصاية وزارية تقوم بمنح التراخيص للعمل الجمعوي.

2- العمل على التحقق من غاية الجمعية قبل إعطائها ترخيص النشاط.

[1] – المرجع نفسه، ص ص151- 152.

3- التحقق من هوية أعضاء مجلس إدارة الجمعية الخيرية، ومعرفة ما إذا كان أحد أفرادها من ذوي السوابق القضائية أو متورط بقضايا مالية.

4- منح الجهة المشرفة على هذه الجمعيات صلاحيات اتخاذ العقوبات المناسبة بحق الجمعيات والمؤسسات المخالفة للتعليمات الموضوعة، وصلاحيات عزل المسؤولين والعاملين في هذه الأخيرة ممن يثبت عدم مناسبتهم لهذا العمل.

5- مراقبة طريقة جمع الجمعيات والمؤسسات الخيرية للأموال وكيفية صرفها باعتبار ضبط هذا الأمر يقي سمعة الجمعية ويضمن عدم الإساءة إلى نشاطاتها الخيرية، وذلك من خلال إلزامها باستخدام الحسابات المصرفية أثناء تصرفاتها المالية، والإبتعاد عن استخدام النقد المادي.

6- إلزام الجمعيات الخيرية على تقديم حصيلة سنوية تتضمن تقرير مالي يشتمل على كل النفقات، وطبيعة صرف الأموال، وهوية المستفيدين منها.

7- تعزيز الدور الرقابي للجهات المشرفة على المؤسسات والجمعيات الخيرية، من خلال قيامها بزيارات تفتيشية للجمعية، وإلزامها بإعداد قوائم محاسبية مالية سنويا.

وأصدرت وزارة الخزانة الأمريكية إرشادات لمكافحة تمويل الإرهابيين من أفضل الممارسات التطوعية للجمعية الخيرية الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد فرضت وزارة الخزانة بموجب هذه الإرشادات على أن يكون لكل مؤسسة خيرية هيكلا تنظيميا، كما فرضت الإرشادات عدة خطوات على الجمعيات الخيرية أن تتبعها:

- أن يكون للجمعية الخيرية مجلس إدارة يحكمها يتكون من ثلاث أعضاء ويمارس إشرافا فعالا ومستقلا عن المؤسسة الخيرية والعمليات.
- وجوب الإفصاح والشفافية في الأمور الإدارية والمالية؛ فمن ناحية مجلس الإدارة ينبغي أن تتوافر قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة والرواتب التي يتقاضونها وعناوينهم وأرقام الضمان الإجتماعي لهم؛ وأكدت الإرشادات على وجوب الإفصاح والشفافية في الأمور الإدارية؛ وكذلك الحال بالنسبة لأكبر خمسة موظفين يعملون لدى المؤسسة ويتقاضون أعلى الرواتب.

- من الناحية المالية لا ينبغي على المؤسسة أن تحدد أي شركات فرعية أو شركات تابعة تستلم الأموال من المؤسسة الخيرية.
- استدراج الأموال ينبغي أن يتم بشكل دقيق وواضح وأن يتم إعلام المتبرعين كيف وأين سيتم إنفاق تبرعاتهم.
- يجب أن يتم إستلام وتوزيع الأموال وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام وأن تتضمن حساباتها كافة المصروفات الخيرية وإسم كل مستلم والمبلغ الذي تم توزيعه، وأن يتم التوزيع وفق أسلوب الشيكات وليس عن طريق التوزيع النقدي.
- على المؤسسة الخيرية أن تحصل على المعلومات الأساسية عن المنظمة الأجنبية المستلمة.
- على المؤسسة الخيرية أن تقوم بفحص دقيق للمنظمة الأجنبية المتوقعة لإستلام التبرعات، وفيما إذا كانت المنظمة قد شاركت أو تورطت في نشاط مشبوه، وأنها لم تظهر على قوائم الحكومة الأمريكية، وقوائم الأمم المتحدة التي تحدد المنظمات التي لها صلات بالإرهاب أو تبييض الأموال .
- يجب على المؤسسة الخيرية أن تقرر هوية المؤسسات الأجنبية التي تحتفظ معها المنظمة الأجنبية المستلمة بحسابات؛ ويجب عليها أن تسعى للحصول على مراجع مصرفية وتقرر ما إذا كانت المؤسسة المالية:
  - بنك وهمي.
  - تعمل بموجب ترخيص أجنبي[1].

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، توجهت أنظار الولايات المتحدة الأمريكية إلى المملكة العربية السعودية رغبة منها في تجفيف منابعه الشرعية حيث إتفق البلدان على إستراتيجية مشتركة من حيث المبدأ، وقد تمثل ذلك في التحرك الأمريكي السعودي ضد إثنين من المكاتب الفرعية لمؤسسة الحرمين في مارس عام 2002، من خلال تصنيفهما كممولين للإرهاب، وفي عام 2003، قامت الو،م،أ بإعداد إستراتيجية متماسكة لإشراك السعودية في مكافحة تمويل

[1] – هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص ص325– 328.

الإرهاب لإعتقاد البعض في أمريكا أن السعودية لم تتوقع أن تتحول جمعية خيرية إلى وسيلة لتمويل الإرهاب بإعتبار عملية حفظ سجلاتها ورقابة الحكومة عليها لم تكن كافية[1].

وعمدت الجزائر في سبيل تأطير العمل الخيري إلى إنشاء صناديق خاصة بجمع الزكاة على مستوى كامل ولايات الجمهورية، وإشتراط ترخيص مسبق لجمع التبرعات، إضافة إلى مراقبة حساب الجمعيات الخيرية وتصرفاتها المالية للحيلولة دون وقوع هذه الأخيرة في عمليات إستغلال من طرف التنظيمات الإرهابية، كل ذلك يدخل في إطار جهود الدولة المبذولة في مكافحة تمويل الإرهاب.

الفرع الثالث: جمع التبرعات

هو من الأنشطة المشروعة التي تلجأ إليها المنظمات الإرهابية بعيدا عن مراقبة الدولة والأجهزة المختصة بها، وكذلك خارج مجال عمل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية، هو قيامها مباشرة بجمع التبرعات من الأغنياء والمتعاطفين معها، على شكل هبات شخصية يقدمها الأفراد للمنظمة سواء بعلم منهم أو دون علم، والتي يتم استخدامها فيما بعد لتغطية مختلف المصاريف اليومية لتنفيذ عملياتها الإجرامية.

وللإحاطة بكل ما يتعلق بجمع التبرعات، سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين، نخصص في الأولى منها التعريف بالتبرع وأماكن استقطاب المتبرعين، وفي الثانية نتحدث عن طبيعة التبرع لإعانة أسرى المساجين الإرهابيين ومدى قانونيته.

الفقرة الأولى: تعريف التبرع ومكانه

"يمكن أن يقوم التنظيم الإرهابي بجمع التبرعات تحت ستار أنه سيقوم بتوزيعها على الفقراء والمحتاجين، ومع هذا يتم استخدامها في أغراض الجرائم الإرهابية، وقد يتم ذلك عن طريق الأفراد أو عن طريق مؤسسات معينة ترتبط بالتنظيم الإرهابي، والتبرع في معناه البسيط عبارة عن تطوع شخص ما بالمال أو بأحد الوسائل العينية لصالح أعمال الخير، كتقديم المساعدات

[1] – محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص153.

إلى الفقراء والمحتاجين، هذا ويعد التبرع من الواجبات الدينية التي حثت عليها الأديان السماوية على مختلف أنواعها"[1].

وتلجأ المنظمات الإرهابية غالبا في عملية جمع التبرعات إلى الأفعال الخيرية التي تستهوي الناس، بإيهامهم مثلا ببناء مساجد أو دور للأيتام أو مراكز لعلاج الفقراء، وغيرها من الأنشطة التي ترق إليها قلوب البشر من أجل تحصيل أكبر قدر من الأموال، وذلك بالذهاب إلى الأماكن التي يرتادها مختلف شرائح المجتمع من أغنياء ورجال أعمال وتجار وفلاحين، حيث تختلف هذه الأخيرة من بيئة إلى أخرى، ففي البيئة العربية والإسلامية يستهدف الإرهابيون ضحاياهم من المتبرعين في المساجد والأسواق خاصة في أيام الأعياد الدينية وأوقات إخراج الزكاة، بخلاف البيئة الغربية التي تجمع فيها الأموال في الساحات العمومية، والمراكز التجارية فضلا عن الكنائس والأديرة مستغلين التواجد الكبير بها في أيام العطل، والمهرجانات الثقافية التي تقام في مختلف مواسم السنة.

وبعد جمع هذه الأموال من المتبرعين الذين قد لا يعلمون بوجهتها النهائية، تقوم التنظيمات الإرهابية "باستخدام هذه التبرعات في دعم عناصرها وتسليحها، وإرتكاب عمليات إرهابية، ومن أهم الأمثلة على ذلك، التبرعات التي تم جمعها لدعم الجهاد الأفغاني، حيث كان يتم جمع هذه التبرعات عن طريق مكاتب التصدير والإستيراد في باكستان، وبعض هيئات الإغاثة الإسلامية العالمية، بالإضافة إلى التبرعات التي كان يجمعها أسامة بن لادن بنفسه، ويتم جمع هذه الأموال تحت دعاوي الخير، ومن ثم يتم إرسالها إلى أفراد أو منظمات في الخارج، بجانب تبرعات الدول التي تقدمها في صورة مساعدات إنسانية أو لهيئات الإغاثة"[2].

وتعتبر هذه الأخيرة من أخطر التبرعات التي يصعب متابعة وتعقب مرتكبيها باعتبار أن الذي يقف وراءها هو دول ذات مؤسسات وسيادة وإعتراف دولي لاسيما إذا كانت هذه الدول من القوى العظمى في العالم، كأمريكا أو روسيا اللتان قدمتا مختلف التبرعات العينية والنقدية لأطراف الصراع بسوريا دون قدرة أي منظمة دولية أو جهة أخرى على متابعتهما.

[1]– المرجع نفسه، ص ص 138– 139.

[2]– بندر بن عبد الله الحقباني، المرجع السابق، ص38.

الفقرة الثانية: التبرع لإعانة أسر المساجين الإرهابيين

السؤال الذي يطرح حول هذه العملية هو، ما مدى مشروعيتها؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من العودة إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراريه رقم 663جيم(د-24)المؤرخ في 31 تموز/يوليو1957، ورقم 2076(د-62)، المؤرخ في 13 أيار/مايو1977، ولاسيما القاعدتين رقم 80 و81 منها، والتي تم تعديلها في الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في بندها 106، من جدول الأعمال بناءا على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/490)، وذلك في17 كانون أيلول الأول /ديسمبر 2015، حيث أصبحت تسمى بقواعد مانديلا تكريما لإرث الرئيس جنوب إفريقيا الذي قضى 23 سنة في السجن في سياق كفاحه من أجل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام، والتي حافظت على العلاقات الإجتماعية والرعاية اللاحقة للمساجين، وذلك في قواعدها رقم 106-107-108 بنصها على :

القاعدة 106 :

تبذل عناية خاصة للحفاظ على إستمرار علاقات السجين **بأسرته** وتحسينها بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين .

القاعدة 107:

"يوضع في الإعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجِع ويساعد على أن يصون أو يقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح **أسرته** على أفضل وجه" ولعل أفضل خدمة تقدم لأسرة السجين هو إعانتها ماديا.

القاعدة 108:

على الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، أن تضمن بالقدر الممكن واللازم حصول السجناء المطلق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب

المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

وإن كانت أغلب دول العالم ومنها الدول العربية تطبق هذه القواعد، إلا أنها مازالت ناقصة في إعانة أسر السجناء والتكفل بهم إجتماعيا بعد دخول معيليها السجن، وربما مرد ذلك إلى التكلفة الباهضة، وكذا بسبب فقر هذه الدول وتخلفها، غير أن بعضها الآخر يأخذ بمبدأ الإحتياط من الجريمة ويوفر لأسر السجناء المحكوم عليهم نهائيا حماية إجتماعية تبعدهم عن الوقوع في أحضان الجريمة، ومثال ذلك ما تقدمه المملكة العربية السعودية لعائلة السجين من إعانة معاش مؤقت تقدر بـ 2000 ريال شهريا حتى خروجه من السجن بشرط أن يكون ذلك عن طريق وكيل شرعي، وأن يكون السجين مشترك في المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية، وهو مالا نجده في دول عربية أخرى التي تترك فيها أسر السجناء، ولاسيما الإرهابيين منهم تحت رحمة الشارع الذي ينظر إليهم بعين الريبة لما إقترفه معيلوها من جرائم أصابتهم بالخوف والهلع، وهو أمر قد ينعكس سلبا على المجتمع، فيصبح كل أفراد العائلة إرهابيين مستقبلا.

ومداواةً لجراح المأساة الوطنية التي عصف بالجزائر لعقد من الزمن، أصدر مشرعنا المرسوم الرئاسي رقم 06-94، مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

الفرع الرابع : الشركات والمؤسسات التجارية

"قد يكون ممول الإرهاب شخصا اعتباريا كشركة أو مؤسسة، سواء أكانت تمارس أعمالها في الدولة أو خارجها، فالمؤسسات والشركات الأكثر عرضة للاستخدام في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب هي الشركات التي يتم إنشاؤها في الدول التي تتبع قوانين مشددة فيما يتعلق بسرية المعلومات والحسابات، الأمر الذي يجعل من الصعب الحصول على معلومات كافية لمعرفة طبيعة وأنواع الأنشطة التي تزاولها، ومن أهم الشركات والمؤسسات الأكثر عرضة لهذه العمليات ما يعرف بالشركات المغطاة قانونيا OFF SHORE(شركات الواجهة)التي غالبا ما يكون مالكها مجهولا "[1].

[1]– محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص141.

وتعرف الشركة على أنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل من أجل اقتسام ما ينتج عن ذلك المشروع من ربح أو خسارة، وعليه فإن الشركات تقسم من حيث طبيعة عملها إلى شركات مدنية وشركات تجارية، وتقسم هذه الأخيرة إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات ذات طبيعة مختلطة، كما أنه يمكن للشركات المدنية أن تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية مثل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة [1].

"وشركات الواجهة أو ما يصطلح عليها "الغطاء" فهي كيانات أنشأت بطرقة قانونية أين تشارك وتتظاهر بالمشاركة في تجارة مشروعة مثل تجارة التحف الفنية والمعادن النفيسة والمجوهرات وشركات الاستثمار العقارية، وشركات النقل والسياحة، ومؤسسات الاقتراض والائتمان، وترمي جميعها – في المقام الأول– إلى تغطية عمليات تبييض المال والقيام بدور الوسيط لتحويل متحصلات الأنشطة الإجرامية "[2].

وتشكل الشركة الوهمية خطرا على الاقتصاد والأمن الوطني ليس بسبب نشاطها الذي يبدو مشروعا، وإنما لصعوبة معروفة ملاكها الحقيقيين من أجل تتبعهم في حالة تورطهم في عمليات مشبوهة، وعليه تلجأ المنظمات الإرهابية إلى إنشاء شركات وهمية متنوعة الإختصاص؛ كشركات التصدير والإستيراد والتأمين والبناء وغيرها من أجل ضمان مصدر دخل مشروع يدر أموالا ضخمة عليها حتى تتمكن من تغطية عملياتها الإجرامية، خاصة تلك التي تنفذ في دول أخرى وتتخذ الشركة كمطية لإيصال الأموال إلى وجهتها المعنية تحت غطاء أن عملها قانوني وخاضع للتشريعات المعمول بها في الدولة .

والأمثلة عن تورط الشركات في عمليات تمويل الإرهاب هي كثيرة سواء في الدول العربية أو الغربية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

1– انظر، حماقي باشا، ماهي الشركة على الرابط en/specialtieshttp://www.bayt.com/ ، تاريخ الاطلاع 2018/09/28، الساعة: 15:30.

2– العيد إبراهيم، المرجع السابق، ص28.

المثال الأول :

لعل أكبر الجرائم المصرفية هي تلك التي قام بها بنك الإعتماد والتجارة الدولي الذي مركزه بريطانيا وله فروع في أغلب دول العالم، وهو مرتبط بوكالة المخابرات الأمريكية التي استغلته في الجاسوسية الإقتصادية مع المخابرات الباكستانية التي تعاونت مع نظيرتها الأمريكية لتأمين وصول السلاح والأموال إلى "المجاهدين الأفغان" في حربهم ضد الإتحاد السوفياتي السابق من خلال فتح حسابات في البنك، وفي بنك "فرست أمريكان" التابع له لتأمين أداء عمليات المخابرات الأمريكية والباكستانية في أفغانستان، كما لعب البنك دورا بارزا في **تمويل** ثوار الكونترا في نيكاراغوا خلال عامي 1985 و1986، للحصول على السلاح والمعدات العسكرية المصدرة إلى إيران من إسرائيل مقابل إطلاق سراح رهائن أمريكيين في لبنان، كما قام هذا البنك **بتمويل** إحتياجات الأطراف المتحاربة في الشرق الأوسط مثل إيران والعراق[1].

المثال الثاني [2]:

العقوبات الصادرة ضد ثاني أكبر شركة خطوط جوية تجارية في إيران " ماهان اير" لاتهامها بأنها تقدم دعما ماليا وماديا وتقنيا إلى فيلق القدس، التي تمثل القوات الخاصة التابعة للحرس الثوري والمسؤولة عن العمليات خارج إيران، بما في ذلك العراق وسوريا؛ إذ تؤكد الو.م.أ أن "ماهان إير" تقوم بتوفير خدمات النقل وتحويل الأموال وتوصيل الأفراد إلى قوات القدس، من خلال نقلها ونقل أسلحة كذلك إلى سوريا بهدف تدريب المسلحين.

وفي أعقاب بدء تنفيذ الإتفاق النووي جرى رفع العقوبات المفروضة على خمس شركات نقل جوي تجاري وشحن إيرانية، منها "إيران إير" و"ماهان إير"، في جانفي 2016، حيث منحت 12 دولة أروبية وأسيوية هذه الأخيرة حقوق الطيران عبر طرق تجارية فيها على الرغم من إتهامها من قبل الو.م.أ أنها تمول الإرهاب.

---

[1]– عياد عبد العزيز، "تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر"، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 21–22.

[2]– مقال منشور على: http://alkhaleejonline.net ، تاريخ الاطلاع 2016/12/30، الساعة 08:30.

"ومن بين الشركات الوهمية "Ronel Refining"، وهي شركة وهمية تتعامل في السبائك الذهبية بإرسال قوائم سلع ذهبية وعملاء وهميين إلى البنك لشحن كميات من الذهب إلى "Ropex"، وهو أحد محلات تجارة المجوهرات في لوس أنجلس بأمريكا، وذلك لتغطية عمليات رأس المال بين البنوك، ثم قامت الشركة بالفعل بشحن سبائك من الرصاص مغطاة بطلاء ذهبي على إعتبار أنها سبائك ذهبية إلى ذلك المحل الذي يقوم بتوزيع الذهب الموهوم على محلات المجوهرات الأخرى"[1].

المثال الثالث :

"صرح قائم مقام الخالص في محافظة ديالي بالعراق عدي الخدران في حديث لـ: "شفق نيوز"، أن 70 % من الشركات العاملة في المحافظة غير كفئة وتخضع لإدارة وسيطرة مسؤولين متنفذين، لافتا إلى وجود شركات أخرى داعمة وممولة للإرهاب ما تسبب في تعطيل وتلكؤ مشاريع الإعمار في عموم منطقة ديالي.

وأضاف أن عدد كبير من الشركات غير مؤهلة للعمل ولا تملك أدنى مقومات العمل والتخصص، وبعض من الشركات وحسب معلومات استخباراتية دقيقة تمول وتدعم الإرهاب بغطاء قانوني لا يمكن كشفها، وحذر من تفشي ظاهرة بيع المشاريع بين الشركات والمقاولين عن طريق الوسطاء ما إنعكس سلبا على الواقع الخدمي، وبروز مشاريع سيئة بشتى تفاصيلها "[2].

المثال الرابع :

"تصنيف المملكة العربية السعودية لأربع شركات وثلاثة أشخاص لإرتباطهم بحزب الله اللبناني على لائحة الإرهاب، وهم :

1- فادي حسين سرحان –الجنسية لبناني، مكان الميلاد: كفر كيلا، تاريخ الميلاد :1961/4/1.

[1]– العيد إبراهيم، المرجع السابق، ص28.

[2]– مقال منشور على صوت العراق، جريدة الكترونية عراقية يومية مستقلة، على الرابط http://www.sotaliraq.com ، تاريخ الاطلاع 2016/12/30، الساعة 08:40.

2- عادل محمد شري-الجنسية لبناني، مكان الميلاد:بيروت، تاريخ الميلاد :1963/10/3.

3- علي حسين زعيتر-الجنسية لبناني، مكان الميلاد: لبنان، تاريخ الميلاد :1967/7/28.

4- فاتك للإنتاج السمعي و المرئي(VATECH SARL) .

5- شركة (LE-HUA ELECTRONIC FIELD CO.LIMITED).

6- شركة (AERO SKYONE CO.LIMITED).

7- شركة (LABICO SALL OFF SHORE).

وأفادت وزارة الداخلية السعودية في نوفمبر 2015، أن تصنيف تلك الأسماء والشركات ونص عقوبات عليها جاء استنادا لنظام جرائم الإرهاب وتمويله، والمرسوم الملكي رقم أ/44 الذي يستهدف الإرهابيين وداعميهم ومن يعمل معهم أو نيابة عنهم، حيث يتم تجميد أي أصول تابعة لتلك الأسماء المصنفة في المملكة، ويحظر على المواطنين السعوديين أو المقيمين بالمملكة القيام بأي تعاملات معهم"[1].

وتجدر الإشارة أن الجزائر رفضت تصنيف حزب الله اللبناني منظمة إرهابية، وكذلك منظمة الإخوان المسلمين بمصر، على الرغم من إلحاح بعض الدول العربية عليها، وذلك استنادا لمواقفها الثابتة والمستمدة من نضالها الطويل ضد الظلم والإستكبار العالمي.

المثال الخامس:

قامت شركة لافاج **الفرنسية** بشراء مصنع جلابيا للأسمنت في سوريا عام 2007، من شركة أوراسكوم المصرية، والذي يبعد عن حلب ب 150 كلم إلى الشمال الشرقي، وشغلته في عام 2011، و بعد سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على المنطقة قامت الشركة بتقديم الأموال اللازمة لحماية موظفيها وضمان وصول المواد الأولية إلى المصنع خلال عام 2013، ما دفع منظمة "شيربيا" الحقوقية في فرنسا والمركز الأوروبي للحقوق الإنسانية والدستورية في نوفمبر 2016 إلى رفع دعوى ضد الشركة إستنادا إلى أدلة كشفت عنها الصحفية في صحيفة لوموند "دورثي مريم كيلو" في يونيو 2016، وهو أمر أثبته تحقيق داخلي قامت به الشركة المندمجة لافاج هولسيم الفرنسية السويسرية عام 2017، بتمويل الشركة لجماعات مسلحة .

[1]- جريدة الرياض، يومية سعودية، العدد 17413، بتاريخ 2016/02/26.

وخلاصة المبحث هذا؛ هو أنه من الصعوبة حصر كل المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب بسبب تشعبها وكثرتها، وكذا تطورها من زمان إلى آخر حيث يمكن لأي عمل حر أو مهنة منظمة أو مؤسسة، أو أي كيان آخر يعمل بطريقة شرعية أن يقوم بفعل التمويل تحت غطاء قانوني دون أن تتفطن له المصالح المختصة، كبيع الممتلكات لتمويل نشاط إرهابي أو الإقتراض لغرض نفسه[1]، أو أن يحول مثلا دكاني الأموال التي يجنيها من متجره إلى منظمة إرهابية أو حتى فلاح أو تاجر أو سمسار، وكلها أعمال مشروعة يصعب مراقبة أصحابها، غير أن هناك أعمالا أخرى غير مشروعة يجرمها القانون ويعاقب مرتكبيها، ويمكن أن تكون مصدرا آخرا من مصادر تمويل الإرهاب والتي تعتبر الأموال المتأتية نتيجة ممارستها مؤشرا قويا على وجود شبهة لدى أصحابها في استخدامها استخداما إجراميا بسبب أصلها الإجرامي، وحتى لو لم تتحقق هذه الشبهة فإنه يعاقب على الفعل باعتباره جريمة، وعليه نتسائل: ما هي هذه المصادر غير المشروعة؟.

المطلب الثاني : المصادر غير المشروعة لتمويل الإرهاب

تشترك هذه المصادر غير المشروعة على الرغم من تنوعها في كونها تشكل جرائم، كما أنها مجرمة قانونا في أغلب التشريعات الوطنية حيث سنخصص الثلاث فروع الأولى من هذا البحث عن الحديث عن أهم هذه الجرائم التي تعتبر المصدر الرئيسي لممولي الإرهاب، وهي الجريمة المنظمة وتبيض الأموال وجريمة الإتجار بالمخدرات، ونخصص الفرع الرابع من دراستنا للحديث عن بقية الجرائم الأخرى التي لا تقل أهمية عن سابقاتها، والتي بدأت تجلب اهتمام العالم لها بسبب ازديادها ولجوء المنظمات الإرهابية إليها في تغطية مصاريف أعمالها الإجرامية، كالسطو المسلح وطلب الفدية وتجارة السلاح والنفط والآثار، وغيرها .

الفرع الأول : الجريمة المنظمة

لقد انتشرت الجرائم المنظمة بتمويل من الأحقاد السياسية لمصالح الدول ولم تعد تنفع إلى حد متقدم " شرعية التجريم والعقاب" داخل كل دولة بعدما راحت الجرائم المنظمة تفتك بأمن

[1]– مينا فاتف، التقرير السنوي الحادي عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لعام 2015، ص24.

واستقرار كل دولة فتحول العالم إلى "حوت" يأكل فيه القوي الضعيف، وأصبحت المحاكمات القضائية متدنية الأهداف، والمبادئ، والقواعد الإنسانية[1].

ويعتبر تعريف الجريمة المنظمة من العمليات الصعبة والمعقدة والغامضة في الوقت نفسه، وذلك بسبب اختلاف مدلول المصطلح في حد ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولا شعبيا في حين يرى البعض الآخر أن له مدلولا قانونيا[2]، إضافة إلى أن عدم وجود إتفاق دولي واضح يحدد مفهومها لاختلاف رؤية كل مشرع لها من دولة إلى أخرى متأثرا بظروفه السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تحيط به.

ومن أجل تحديد طبيعة العلاقة بين هذه الأخيرة و تمويل الإرهاب، لابد من أن ندرس كل الجوانب التي تحيط بها بداء من تعريفها وإبراز خصائصها، مرورا بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والآثار الوخيمة الناتجة عنها على كل المستويات، حتى نصل في الأخير إلى معرفة مظاهرة التداخل بين الجريمة الإرهابية والمنظمة، وذلك على النحو الآتي:

الفقرة الأولى : تعريف الجريمة المنظمة

تعرف الجريمة المنظمة بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل باحث، فهناك من ينظر إليها من خلال فكرة التنظيم أو الإستمرارية، وهناك البعض الآخر يرى أنها تواطؤ بين مجموعة من الأفراد للقيام بعملية ناجحة، كما يرى آخرون أنها وليدة جشع مجموعة معينة من أجل الحصول على المال والنفوذ السياسي والإقتصادي بصورة غير مشروعة، وهو ما سنبينه من خلال التعاريف المختلفة التالية التي تبنتها مجموعة من الهيئات الدولية والإقليمية، وكذا المختصين بهذا الشأن سواء أساتذة باحثين أو أجهزة أمنية أو غيرهم، على النحو التالي:

[1] – نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص17.

[2]– Bagazs jozef geller and lenk feher (the use special part of penal law in the fight organized crime hungary, national report . Hungary a paper preparatory colloquim ,the criminal justice facing the challenge of organized crime ;topic 2 the special part “held in Alexandria (november 8-12-1997) in international review of penal law ;vol :69 nos1-2.1998.p399.

أولا: تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة

عرف الأنتربول الجريمة المنظمة في الندوة التي عقدها بهذا الشأن في شهر ماي من عام 1988م والتي أقيمت بفرنسا على أنها :"جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بإرتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية ".

ولم يلق هذا التعريف القبول من كل الدول حيث أبدت دول مثل الو.م.أ وكندا ملاحظات حوله بعلة أنه لم يشر إلى استعمال العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة، مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطا في تكوين الجماعة المنظمة، وهو الهيكل التنظيمي إضافة إلى عنصر الإعتماد غالبا على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها[1] .

وفي 1995/12/14 أثناء الملتقى الخامس للمنظمة، المنعقد في مدينة ليون الفرنسية تم إعتبار أن الجريمة تكون منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد في فترة غير محدودة، هدفهم الإثراء والربح، وكانت المهام المقسمة فيما بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع إستعمال القوة .

ثانيا: تعريف الإتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة

قامت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي سنة 1993، بإعطاء تعريف لهذه الجريمة على أنها :" جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطا إجراميا بإرتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة، ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطو أو تحقيق الأرباح، وتستخدم في إرتكاب الجريمة العنف والتهديد، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والإقتصادية والهيئات القضائية"[2].

[1]– طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص54.

[2]– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص54.

ثالثا: تعريف الفقه للجريمة المنظمة

إن هذا التعريف للجريمة المنظمة جاء بشكل عام لا يبرز العناصر القانونية للجريمة بقدر ما يبين قدرات المنظمات الإجرامية، وتمكنها من ممارسة أنشطتها بعيدا عن القانون .

ويعرفها الفقيه DONALD R.GRESSY بأنها :" جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا، في عمل قائم على أساس تقسيم العمل، ومخصص لإرتكاب الجريمة"، ويرى الفقيه WAREN OLNEY بأن الجريمة المنظمة في شكلها الحديث ليست نوعا خاصا من النشاط بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد، ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحا كثيرة، باعثها السياسي إقامة وضمان إحتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة ".

وعرفها المختصين في الو.م.أ على أنها :" وفاق إجرامي له طابع الإستمرار دون إيديولوجية، له تنظيم مغلق وسري يضم عددا محددا من الأعضاء، متعددة النشاطات الإجرامية، يستعين بالعنف والرشوة، وله قواعد ونظم يسير عليها، ويتميز بالتخصص أو تقسيم العمل بهدف الثراء والربح"[1].

وعرف المشرع الروسي الجريمة المنظمة بأنها:"جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة نشأت بهدف إرتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية والتي أنشئت لنفس الغرض"[2].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرف الإجرام المنظم بأنه عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ومحكم تمارس أنشطة غير مشروعة من أجل الحصول على هدف

[1]– سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2008، ص188.

[2] – جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2010، ص39.

مادي غير مشروع، أو المساس بالمصالح الإستراتيجية والأمن العام لدولة أو لعدد من الدول، مستخدما في ذلك العنف والقوة والفساد[1].

وإستفراغا لما سبق نستخلص مجموعة من الخصائص والمميزات التي تميز الجريمة المنظمة عما شابهها من الجرائم الأخرى.

الفقرة الثانية: خصائص الجريمة المنظمة .

تختلف الجريمة المنظمة عن الجرائم العادية من حيث هيكلها وطبيعة نشاطها، غير أنه تشترك معها في الغاية والهدف وتحقيق المنفعة والربح، إلا أنه هناك شبه إتفاق حول خصائص الجريمة المنظمة بين المختصين في الميدان القانوني ومن أهم خصائصها[2]:

أولا: من حيث الهيكل والبنيان

تتألف الجماعة المنظمة من عدد معين من الأشخاص يحكمهم تسلسل قيادي من أجل التخطيط والتواصل فيما بينهم وفق نظام صارم .

1- عدد الأعضاء: استنادا للمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحتى توصف الجماعة الإجرامية أنها منظمة لابد أن تتألف من ثلاثة أشخاص، وهو ما سارت عليه أغلب التشريعات الوطنية في تعريفها لهذه الجريمة.

2- التنظيم : ويقصد به ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان متكامل

3- التخطيط

4- القدرة على التوظيف والابتزاز

[1]- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015، ص39.

[2] - المرجع نفسه، ص ص22-25.

ثانيا: من حيث طبيعة النشاط

يتميز نشاط الجريمة المنظمة بصفة عامة، والجماعة بصفة خاصة بمجموعة من الخصائص:

01- **الاحتراف:** يتطلب الإجرام المنظم احترافية عالية من أعضاء المجموعة المكونة للمنظمة حتى يتحقق هدفهم بقليل من الأضرار.

02- الاستمرارية: ويقصد بها استمرار عمل المنظمة في ممارسة نشاطها الإجرامي حتى ولو زال أحد أعضائها، فهي غير مقترنة ببقاء أحد أعضائها على قيد الحياة حتى تستمر لأنها تستمد إستمراريتها من طبيعة نشاطها، فلا يهم إن توفي رئيسها أو الذي يليه مادام النشاط الإجرامي قائما.

03- استخدام العنف: غالبا ما تقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف من أجل إرهاب الخارجين عن سيطرتها سواء كانوا من الأفراد التابعين لها خوفا من تسريبهم لمعلومات تكشف نشاطها أو محاولتهم التمرد عن أوامر رؤسائهم، كما يمارس هذا العنف ضد الأشخاص الذين لا ينتمون إليها لكنهم يعرقلون عملها وقد يمتد هذا العنف إلى المنافسين الجدد لها من التنظيمات الإجرامية الأخرى التي تنازعها في مناطق نفوذها.

04- السرية: وهو سر بقاء المنظمة وعدم انكشاف أمرها لذا تعتمد غالبا تجنيد عناصرها على إخضاعهم لفترة إختبار للتأكد من مدى قدرتهم على التحمل والولاء، وقد تعرضهم أحيانا على جهاز الكشف الكذب لمعرفة حقيقة صمودهم .

05-اختراق الحدود: أي عدم الاعتراف بالحدود الوطنية إذا كان النشاط الإجرامي يتطلب التمرد والتوسع إلى خارج الدولة مثل تجارة المخدرات والتهريب بأنواعه، ففي بعض الأحيان تحتاج المنظمات الإجرامية إلى أسواق خارجية لتسويق ما لديها من منتوجات إجرامية حصلت عليها بطرق غير مشروعة، وهو ما يدفعها لبناء تحالفات خارجية مع منظمات دولية تتعاون.

الفقرة الثالثة: أهداف الجريمة المنظمة

تسعى الجريمة المنظمة إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل في :

01- الربح: ويعتبر الربح من الدوافع الأساسية لنشأة المنظمة، بحيث يسعى أعضاءها إلى جني أكبر حجم من الأموال سواء بطريقة مشروعة أو غير مشرعة، ومن ثم إستثمار هذه الأموال في مشاريع أخرى من أجل إخفاء مصدرها الإجرامي أو حتى تمويل الجماعات الإرهابية لكي توفر لها الحماية اللازمة لمواصلة نشاطاتها .

02- **بناء التحالفات:** بعد الطفرة الهائلة التي شهدها العالم في المجال التكنولوجي والتي أعقبها تطور كبير في شتى مناحي الحياة سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو غيرها، صاحب ذلك كله ظهور أنماط جديدة من الإجرام الحديث فرضتها المتغيرات الحديثة القائمة على وسائل تقنية وفنية مبتكرة، كإختلاس الأموال عن طريق الأنترنت أو تحويل الأموال من بريد إلى آخر في ظرف وجيز ومن دولة إلى أخرى، أو حتى قرصنة الملفات الشخصية للأشخاص المستهدفة بمساعدة متحالفين مع المنظمات الإجرامية في تخصصات مختلفة، وقد يكون منهم سياسيون أو عسكريون أو رؤساء دول أو حتى أجهزة استخبارات وطنية إلتقت مصالحها مع مصالح الجماعة المنظمة فتحالفت معها من أجل تحقيقها .

وعليه فإن المنظمات الإجرامية تسعى دائما لإقامة علاقات مختلفة مع هؤلاء باستعمال مختلف طرق الإقناع كدفع رشاوي أو التهديد أو الإغراء أو الإبتزاز حتى تتمكن من الإستمرارية ومواصلة نشاطها .

إن هذه الخصائص التي تتمتع بها المنظمات الإجرامية –من سرية وعنف وإحترافية وتنظيم محكم، إضافة إلى توغلها في مختلف شرائح المجتمع بمجالاته المختلفة – جعلها تزداد قوة وتماسكا داخليا من ناحية بنيانها، وخارجيا من ناحية نشاطها، الأمر الذي أدى إلى تفاقم خطرها، وإزدياد تهديدها لأمن المجتمعات وإستقرارها.

الفقرة الثالثة: العلاقة بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية

لقد إقترنت الجريمة الإرهابية بالجريمة المنظمة في كثير من المؤتمرات الدولية والقرارات التي عنت بهذا الشأن، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

-مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا 1990)، والذي أشار القرار رقم 15 منه، المتعلق بالجريمة المنظمة إلى خطورة الجرائم التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة ولاسيما الإرهاب.

-القرار رقم **1373** الصادر عن مجلس الأمن عام 2001، والذي أشارت الفقرة الرابعة منه إلى العلاقة بين جرائم الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية .

-إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب، الصادر في 4 ديسمبر 2003، والذي عبر عن قلقه من العلاقة الوثيقة بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

"وتوجد علاقة وطيدة، لا يمكن نفيها بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية الإرهابية، حيث تعتبر الأولى من بين المصادر الرئيسية لتمويل هذه الأخيرة، لأن عصابات الجريمة المنظمة بما تملكه من موارد مالية وخبرة في مجال الإجرام، لم تتردد في تقديم يد العون للجماعات الإرهابية التي تستعين بوسائل وأساليب الجريمة المنظمة في توفير الأسلحة، وحل مشكلة السيولة، علاوة على أنها تتزود منها بما قد تفتقر إليه من خبرات فنية إجرامية، مثل سرقة السيارات، فتح الخزائن، وتزوير الوثائق وبطاقات الهوية لتسهيل حركة تنقل أعضائها، وتسهيل إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية، وبطبيعة الحال فإن ذلك يكون مقابل ما يمكن أن تقدمه شبكات الإرهاب لعصابات الجريمة المنظمة من حماية مسلحة لها" [1].

ولعل هذه العلاقة المتينة بين الجريمتين جعلت البعض يرى أن الإرهاب ما هو إلا أحد أشكال الجريمة المنظمة في صورها المتطورة والعنيفة بالنظر إلى الآثار الواسعة التي يتركها، والتي قد تمتد إلى مناطق متعددة من العالم، وهو رأي يرفضه البعض الآخر الذي يقول بوجود تباين شاسع بين الجريمتين، وعليه نتساءل:

ما أوجه التشابه والإختلاف بين الجريمتين ؟

أولا : أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والإرهابية

"لم تجد جماعات الإرهاب حرجا في التعاون مع جماعات الإجرام المنظم بمختلف صوره، سواء في صورة تجارة المخدرات أو السلاح أو الإتجار بالبشر من أجل توفير الدعم المالي

[1]- محمد مومن، المرجع السابق، ص 63.

المطلوب مقابل خدمات تؤديها هذه الجماعات لتلك العصابات المنظمة، بل إنها إستعانت –في بعض الحالات – بهذه العصابات في تنفيذ عمليات بإسمها ولحسابها، وهنا فإن القاسم المشترك يكون حاضرا بين الجماعات الإرهابية، عصابات الإجرامية المنظمة أي أن التداخل بين عصابات الجرائم المنظمة والجماعات الإرهابية يصل في بعض الأحيان إلى حد التحالف الوثيق"[1].

وهذا التحالف الوثيق بين الجريمتين هو الذي " أدى إلى الخلط بينهما في بعض الأحيان، وذلك بالنظر لأوجه الترابط القائمة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، ذلك أن كل جماعة إرهابية هي بالضرورة جماعة وعصابة منظمة، لكن العكس غير صحيح ، ومن بين أوجه التداخل أن كلا الجريمتين :

1- كلاهما يعتمد على السرية التامة والتعقيد للإفلات من المراقبة الأمنية .

2- كلاهما يعتمد على نظام داخلي صارم وقاسي ضد أعضاءه أو المتعاملين معه.

3- كلاهما عابر للحدود الوطنية وتعاني منه أغلب دول العالم .

4- "تعتبر كلتا الجريمتين من الجرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي تقلق العالم بأسره حيث يمتد أثرها لأكثر من دولة.

5- استخدام مرتكبو كلتا الجريمتين لوسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب.

6- التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضاءه والتخطيط المسبق"[2].

7- كلاهما يؤثر سلبا على إقتصاد الدولة وسيادتها فهما من جهة يعتبران عقبة من عقبات التنمية، ومن جهة أخرى ينقص التنظيم من إستقلال الدولة عندما يعمل بصورة موازية لها

8- "استخدام كل من الإرهابيين ومرتكبي الجرائم المنظمة أحدث أساليب العلم والتكنولوجيا المتطورة في تنفيذ جرائمهم .

---

[1]– عادل على السيد، المرجع السابق، ص16.

[2]– قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016، ص96.

9- إن الخروج عن سلطة الدولة وتحديها قاسما مشتركا بين نوعي الإجرام، بل إن الأمر تطور لإقامة علاقات تبادل للخبرات بينهما لتستفيد الجماعات الإرهابية من خبرة المنظمات الإجرامية؛ وبعض المنظمات الإرهابية تسعى إلى تجنيد بعض الأفراد من أعضاء المنظمات الإجرامية لتنفيذ أعمالها الإرهابية "[1].

وإضافة إلى كل هذه نقاط التشابه بين الجريمتين، فإنه من بين الأشكال التي تقوم عليها الجريمة المنظمة، والتي تكون مصدرا لتمويل الإرهاب نجد تجارة المخدرات التي هي شكل من أشكال الجريمة المنظمة ومصدر رئيسي لتمويل الإرهابيين، وكذا غسيل الأموال والإتجار غير المشروع بالأسلحة، والتي سنخصص لها فروع مستقلة في الحديث عنها نظرا لأهميتها الكبيرة في عملية التمويل، وذلك بعد التطرق لأوجه الاختلاف بين الجريمتين .

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية

" الجريمة المنظمة و تمويل الإرهاب لا يعتبران أبدا حالة واحدة، بل يظل لكل منهما غايته ومنهجه وكذلك أسلوب منعه ورقابته وقمعه، فعصابات الجريمة المنظمة عندما تلجأ إلى أساليب وإستراتيجيات وتكتيك الإرهاب فإن غايتها تكون الحصول على الأرباح أو لحماية أنفسهم من الملاحقة والإعتقال، وفي المقابل فإن الجماعات الإرهابية عندما تتبع أساليب وإستراتيجيات وتكتيك الجريمة المنظمة، فإنها تسعى للحصول على المال لتمويل عملياتها الإرهابية وأنشطتها للحصول إلى أعلى درجات القوة والتسلط، وتبقى الغاية لدى كل من الطرفين مختلفة تماما ومبتعدة عن بعضها البعض "[2].

"وتتميز عصابات الجريمة المنظمة بضخامة رأسمالها المتاح، وتحقيق مستوى عال من الأرباح وهذا لا يتم إلا باستخدام وسائل القوة والنفوذ في ممارسة هذا النشاط، وهذا إلى حد ما الدافع الأول لكل صور الإجرام المنظم، هذا في حين أن جماعات الإرهاب على الرغم من اتخاذها الشكل التنظيمي في التشكيل والتخطيط والتنفيذ لأعمالها حتى ولو كانت في صورة عشوائية، فهي عشوائية مقصودة لتحقيق أكبر قدر من الرعب والتخويف، على الرغم من ذلك

[1]- هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص ص 366-367.

[2]- عادل حسن علي السيد، المرجع السابق، ص ص16-17.

فإن الربح ليس من بين غاياتها، ولكنه قد يكون هدفا أو غرضا مؤقتا أو مرحليا للتمويل ولكن غايتها في الأساس ذات طابع إيديولوجي "[1].

وعليه يمكن إيجاز أوجه الاختلاف بين الجريمتين في :

1- اختلاف أهداف كل جريمة كما أشرنا، وهو اختلاف رئيس .
2- اختلاف المبادئ التي تقوم عليها كل جريمة .
3- اختلاف حجم العنف والترهيب، ففي الجريمة المنظمة يكون العنف من أجل تحقيق الغرض المطلوب، أما في الجريمة الإرهابية فيكون بأكبر وأفضع صوره المتاحة .
4- اختلاف عدد الجناة بحيث يمكن أن يقع العمل الإرهابي من شخص واحد فقط بعكس الجريمة المنظمة التي تتطلب ثلاثة أشخاص على الأقل .
5- "قد تقوم بعض الحكومات بالتفاوض مع ممثلي الجماعات المسلحة أو تلجأ إلى الإرهاب والعنف، وهو ما يتم عادة بناء على قرار الدولة بالإعتراف بوجود تلك الجماعات بصرف النظر عن أعمالها، وهو ما قد يسفر عن شكل من أشكال الشرعية لتلك الجماعات، وهذا ما لا يمكن أن يحصل مع جماعات الجريمة المنظمة.
6- ويتنافس الإرهابيون مع الحكومات لحشد التأييد لقضيتهم، عكس جماعات الجريمة المنظمة فهي لا تؤدي دورا علنيا أمام الجمهور، حيث تؤدي مصالحها بشكل أفضل إذا أخفت أنشطتها، كما ترتكز على الإغراءات المادية"[2].
7- تختلف الجريمتين من حيث أن الجريمة الإرهابية يقوم بها الأفراد أو جماعات كالألوية الحمراء ومنظمة الجيش الإيرلندي، أما الجريمة المنظمة فتنفذها جماعات على قدر عالي من التنظيم وتقضي التبعية.
8- ومن حيث نطاق العمليات والنتيجة المترتبة عن الفعل: فيرى البعض أن الأنشطة الإرهابية تتركز في الحضر، بينما الإجرام المنظم يشمل الحضر والريف، كما أن أثر

[1]- محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص157.

[2]- هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص368.

الجريمة لا يتجاوز الضحايا، أما العمل الإرهابي فيترك أثرا نفسيا يتجاوز نطاق الضحايا ليؤثر على سلوك الضحايا المحتملين[1].

ويستخلص من كل ما سبق ذكره أنه وعلى الرغم من الاختلاف القائم بين الجريمتين إلا أن العلاقة بينهما لا يمكن أن تزول بسبب ما تمثله الجريمة المنظمة من مصدر مالي تلجأ إليه الجماعات الإرهابية لتمويل أنشطتها، سواء عن طريق توفير الحماية للمنظمات أو تنفيذ إغتيالات ضد كل من يقف أمامها أو حتى تزويدها بمخططات وخبرات عسكرية مقابل توفير الأموال اللازمة لها في ظل الحصار المفروض على الجماعات الإرهابية من قبل الدول، وكذا في ظل نجاح العالم في تحييد الدول الراعية له والتضييق عليها في شتى المجالات، وهو ما دفع بالإرهاب إلى اللجوء إلى الجرائم المنظمة لاسيما تلك التي تحقق عائدات مالية كبيرة بأقل وأسهل الطرق مثل تبيض الأموال .

الفرع الثاني : تبييض الأموال .

يعتمد تمويل الإرهاب غالبا على المصادر غير المشروعة أكثر من اعتماده على المصادر المشروعة منها نظرا للوقت القصير الذي تأخذه عادة جرائمها، بحيث يمكن في وقت واحد القيام بعملية سطو مسلح وتأمين مرور عصابة مخدرات، وتهريب، وهو ما يعود بربح سريع على المنظمة الإرهابية التي تحاول دائما إضفاء الصبغة الشرعية على هذه الأموال المتحصلة من عائدات إجرامية، ولعل أفضل طريقة تسلكها في سبيل تحقيقها ذلك هو جنوحها إلى عملية غسيل تلك الأموال في البنوك والمصارف القانونية لإظهارها في صورة مبيضة مفصولة عن الجريمة الأم، وهو ما يسمى بتبييض الأموال الذي يعتبر جريمة من الجرائم المنظمة بل من أقوى صورها وأكثرها تحالفا مع جريمة تمويل الإرهاب.

وعليه نتساءل: ما مفهوم جريمة تبييض الأموال ؟ وما هي أركانها ومراحلها ؟ وما طبيعة العلاقة التي تربطها بتمويل الإرهاب ؟

كل ذلك سنجيب عليه من خلال الفقرات التالية :

[1] – قارة وليد، المرجع السابق، ص98.

الفقرة الأولى: تعريف غسيل الأموال

لا يوجد تعريف موحد لتبييض الأموال بسبب اختلاف وجهات النظر المعالجة له، حيث قسمت إلى تعريفات لغوية وفقهية وأخرى جنائية واقتصادية[1]؛ بحيث

عرف بأنه جميع الأفعال والأعمال التي تتعلق بمختلف أنواع النقود والأموال، وتهدف إلى معالجة الأصول الشاذة للأموال بإستخدام حجج وبراهين وحيل لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال[2].

"وعرف غسيل الأموال بأنه عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق، ويشير المصطلح إلى أن الأموال المتأتية من هذه المصادر غير المشروعة لن تتمتع بالمقبولية إذا بقيت في حيازة جامعيها، إذ أن ذلك يؤدي إلى اكتشاف نشاطها، وبالتالي فإن غسيل الأموال يمثل محاولة لإخفاء الأصل غير الشرعي لهذه الأموال من الغاسل (مالك الأموال)، والغسول (المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالعملية، ويلحق بهم فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدين، وكذلك المغسول وهو الأموال "[3].

"وقيل بأنه العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية، وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال غير مشروعة أم لا.

[1] – عمرو عيسى الفقي، "مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية"، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص05.

[2] – Petit Larousse illustré coffret noiel, collectif tirage limité signé moebins2007, p57.

[3] – أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، د.ط، طرابلس، لبنان، 2006، ص31.

وقيل: أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو كنه المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما كانت مشتقة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها"[1].

وعرف غسل الأموال في القواميس بأنه:

"جميع العمليات التي تنطوي على إعطاء النقود والأموال غير المشروعة الوجود القانوني أو الحياة الشرعية، باستخدام حيل غير مشروعة أو بارتكاب أفعال غش واحتيال"[2].

"وقد ظهر مصطلح تبييض الأموال أو غسل المال غير المشروع أو القذر، لأول مرة في مدينة شيكاغو بالو.م.أ في العشرينيات من القرن الماضي، ففي هذه الفترة، إشترى أحد رجال المال التابعين لعصابات المافيا مغسلة عامة، تجري جميع تعاملاتها من خلال الفئات المالية الصغيرة، وفي آخر كل يوم، كان صاحب المغسلة يضيف إلى أرباح المغسلة، جزءا من أرباح تجارة المخدرات، وبذلك ينظف الأموال القذرة دون أن يشك أحد، أو يرتاب في أمر الأرباح الكبيرة، التي تحققها المغسلة، من المبالغ ذات الفئات الصغيرة، وقد شاع هذا المصطلح في أمريكا وأوربا أكثر من البلاد العربية؛ لما تتمتع به دولهم من خصوصية إقتصادية، ولأن مثل هذه العملية تحتاج إلى إقتصاد متطور لتحقيق أكبر قد ممكن من الربح "[3].

واختلفت التشريعات الوطنية في تعريفها لجريمة تبييض الأموال من تعريف ضيف إلى تعريف واسع حسب ظروف وبيئة كل مشرع الذي غالبا ما إستند إلى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بها .

فقد عرفها المشرع الفرنسي في المادة 324 الفقرة أ من قانون العقوبات لعام 1996، على أنها "تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال، أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة، أو غير مباشرة، ويعتبر أيضا من قبيل غسيل الأموال في الفقرة ب

[1]– عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، المرجع السابق، ص ص 37 –38.

[2] – Le nouveau petit robert : dictionnaire alphabétique et analogique de la langue Française (relié) de Josette Rey, Debove, Auteur, 2005,p 502.

[3]– السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ص ص105–106.

المساعدة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر لجناية أو جنحة، وهي ترمي لإضفاء طابع المشروعية على أموال محصلة من مصدر غير مشروع بصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة تحصيلا لهذه الأموال .

وكانت اتفاقية فينا المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الصادرة عن الأمم المتحدة في 1988/12/20، تضمنت أحكاما تتعلق بتجريم غسيل الأموال الذي حصرته في تجارة المخدرات والمواد الشبيهة بها فقط، وهو تعريف ضيق لم يأخذ به المشرع الفرنسي بل وسعه ليشمل كل الجرائم، وركزت الأمم المتحدة في تعريفها لجريمة تبييض الأموال عن الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال إتفاقيتها ذات الصلة المبرمة عام 1988، المتعلقة بمكافحة الإتجار غير المشرع في المخدرات والمؤثرات لعقلية(1994) التي تتطابق موادها الأولى والثانية والخامسة خاصة مع نظيراتها في اتفاقية الأمم المتحدة[1].

وتناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، الذي جاء به القانون رقم 15/04، الصادر في 27 رمضان 1425 هـ، الموافق 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، حيث أخذ بالتعريف الموسع لها على غرار أغلب التشريعات الوطنية، وهو نفس الأمر الذي سار عليه قانون رقم 01/05، الصادر في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أبقى على التعريف الفضفاض لها، وربما مرد ذلك إلى الآثار الوخيمة التي تتركها هذه الجريمة على أكثر من مستوى لاسيما المجال الإقتصادي للدولة .

وعكس المشرع الجزائري ، فقد ذهب المشرع المغربي بالأخذ بالتعريف الضيق لهذه الجريمة عندما حصر الجرائم المكونة لها، والتي ذكرها في الفصل 574-2 من قانون رقم 10-13 لسنة 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 43-05 لسنة 2007، والمتعلق بمكافحة غسل الأموال .

كما عرفها المشرع الكويتي في القانون رقم 35 لسنة 2002، المتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال، الصادر في 10 مارس 2002، على أنها :" عملية أو مجموعة من عمليات

[1]- الخريبشة أمجد سعود قطيفان، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص27.

مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعد من قبيل هذه العمليات كل فعل يسهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة، أو إخفاء أو تمويه مصدرها .

" وفي الأخير يمكن تعريف جريمة غسل الأموال بأنها تحويل أو توظيف الأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة في أصول مالية، لكي تبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وبذلك يتم التحريك المادي للمال وتحويله وإيداعه في البنوك الأجنبية تحت حسابات رقمية بأسماء وهمية، وكذلك تحويل أموال الإتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة أو غيرها من السلع والخدمات غير المشروعة، وتوظيفه في نشاطات مشروعة لإخفاء الأنشطة غير المشروعة المستمدة منها، لإظهاره بمظهر أصول منظمات العمل المشروع "[1].

والجدير بالذكر أن جريمة غسل الأموال هي تبعية بطبيعتها، إذ يقتضي إكتمال بنيانها القانوني وجود جريمة أصلية سابقة لها، والتي كانت محل الأموال غير المشروعة، كما أنها تعتبر جريمة مستقلة .

الفقرة الثانية : أركان جريمة تبييض الأموال

لقيام أي جريمة لابد أن تتوفر على ركن مادي وآخر معنوي، وقد يسبقها ركن مفترض أحيانا .

1- الركن المفترض :

ويسمى كذلك بالركن الخاص الذي يفرض وقوع جريمة سابقة أو الجريمة المصدر، التي ينبثق عنها المال محل الغسل، وعليه تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية أحدثتها الجريمة الأولية السابقة لها، وتولدت عنها أموال غير مشروعة محل التبييض، والتي أصلها مصدر إجرامي .

[1]- محمد مومن، المقال السابق، ص60.

وذهبت بعض التشريعات الداخلية في تحديد طبيعة الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال، إلى حصر جرائم الأم التي تنتج عملية الغسيل أو التبييض في جرائم محددة سلفا على غرار المشرع المغربي، واللبناني، وهيئة الأمم المتحدة في اتفاقية فيينا لعام 1988، وكذا التوصية الصادرة عن مجلس إتحاد المجموعة الأوروبية في 10 حزيران 1991، والتي سارت على نهج اتفاقية فيينا، ومرد ذلك نظرة كل مشرع إلى الأموال المبيضة، استنادا إلى أنظمته القانونية الداخلية لاسيما في المجال المصرفي والجبائي، وحجم الجرائم الموجودة بالدولة وأكثرها انتشارا، والتي غالبا ما تكون تجارة المخدرات وما تعلق بها، ففي البداية قام المشرع اللبناني بحصر الجرائم الناتجة عن تجارة المخدرات دون غيرها من الأموال غير المشروعة التي تنتج تبييض الأموال، وفي عام 2001 أضاف تجريم الأموال العائدة من نشاطات أخرى كجريمة الإرهاب وجمعيات الأشرار، وتجارة الأسلحة وغيرها، تماشيا مع الظروف الدولية والداخلية المستجدة .

2- الركن المادي:

يعتبر الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة الذي يثبت به الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ويظهر عن طريقه ماديات الجريمة التي تعتبر شرطا أساسيا في إثبات الجريمة أو إنكارها .

وفي جريمة تبييض الأموال يعتبر الركن المادي لها، وبصفة عامة، كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة عن كل الجرائم المرتكبة، كما يرى ذلك المشرع الجزائري وكل من أخذ بالتعريف الموسع للجريمة، وعليه فإن هذا الركن المادي لكي يتحقق لابد من توفر مجموعة من العناصر، تتمثل في :

أ- الأعمال المادية لجريمة تبييض الأموال (السلوك الإجرامي)

حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 01/05، الصادر في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، هذه الأعمال المادية، وذلك في المادة الثانية منه بقوله :" 1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها من عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو؛

2- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله؛

3- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية ؛

4- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية ؛

5- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ؛

6- أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ؛

7- أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ويتوافق المشرع المغربي مع نظيره الجزائري في توسعه للصور التي تشكل الركن المادي، والمحدد في المادة 574-01 من القانون السابق غير أنه حصرها في جرائم معينة كما أشرنا .

واكتفت اتفاقية فيينا 1988 بتحديد الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في حين تركت مسألة الجزاء للتشريعات الداخلية.

ب-المحل الذي يرد عليه السلوك :

ويتمثل هذا العنصر الثاني المكون للركن المادي في المحل أو حقيقة الأموال أي كنهها، ويدخل في ذلك مصدرها ومكانها وحركتها والحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وهذه الأموال المكتسبة وغير المشروعة تشمل كل من الأموال المنقولة وغير المنقولة، المادية أو المعنوية، "والتي عرفها المشرع السعودي في المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال، المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/39)، المؤرخ في 1424/06/25هـ، بأنها: الأصول أو الممتلكات أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والمستندات القانونية، الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها، أما المتحصلات فيقصد بها "أي مال مستمد وحصل عليه

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لأحكام هذا النظام "[1].

أما المشرع الجزائري فقد عبر عن الأموال بصغية عامة عندما ذكر مصطلح الممتلكات، وهو الأشمل وأراد به كل دخل غير مشروع ناتج عن جريمة، والمعبر عنه بالعائدات الإجرامية، غير أن هذا المصطلح قد يثير بعض الخلط مع مفهوم حق الملكية المنصوص عليها في القانون المدني، وبذلك يصعب تطبيق النص على الحقوق العينية والشخصية الأخرى التي تكون لها قيمة مالية محل جريمة تبييض الأموال، وكان الأحرى ذكر مصطلح الأموال فقط .

8- الركن المعنوي :

حتى تقوم المسؤولية الجنائية ضد الشخص مرتكب جريمة تبييض الأموال، لابد أن تتجه إرادته إلى إقترافها أي إتيان أحد أفعالها أو صورها المادية المذكورة سابقا مع علمه بأنها مجرمة، وبالتالي يتحقق الركن المعنوي الذي يتجلى في صورتين:

الصورة الأولى : القصد العام :

وهو إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة مع علمه بالمصدر غير المشروع للمال محل التبييض:

أ- **إرادة الجاني** : باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، فإن إتيان أحد صورها المادية مع إنصراف نية الفاعل إلى تحقيق نتيجة يجرمها القانون يعتبر تكوينا للجريمة ولقصدها الجنائي المتمثل في التعمد، فجريمة تبييض الأموال هي عمدية قوامها إرادة السلوك أو النشاط المكون لركنها المادي والعلم بكل عناصره، وعليه لا تقوم هذه الجريمة إذا صدرت من شخص به عيب من عيوب الإرادة بل يجب أن تكون إرادته واعية وحرة بحيث لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ غير العمدي أو الإهمال .

[1]- محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص111.

ب-**العلم بمصدر المال:** لابد أن يكون الجاني على علم بالمصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة، أي أن تلك الأموال التي تم غسلها هي وليدة لجريمة سابقة لها، وقد تكون محددة في بعض التشريعات كما رأينا أو غير محددة .

الصورة الثانية : القصد الخاص

ويتمثل في وجود نية تتجه إلى تحقيق غرض معين أو يدفعها دافع معين لارتكاب الجريمة، و لكل جريمة خصوصيتها الخاصة بها، وفي تبييض الأموال فإن القصد الجنائي الخاص يتحقق عند اتجاه إرادة الجاني إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من الجريمة .

وبالرجوع إلى إتفاقية فينا نجدها تعتبر جريمة تبييض الأموال وقتية وليست مستمرة بحيث تتطلب المادة 03 منها، الفقرة (ج) توافر العلم فقط وقت التسليم، وذلك بقولها :" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم "، كما تبين الاتفاقية عنصر العلم كأحد ركائز الركن المعنوي في الصور الثلاثة التي تكون الركن المادي للجريمة، وهي : الإخفاء أو التمويه، والتحويل أو النقل للأموال، والاكتساب أو الاستخدام للأموال مع العلم دائما بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

أما المشرع الجزائري فإعتبرها جريمة قصدية لا يمكن ارتكابها عن طريق الخطأ، وذلك من خلال إستعماله المتكرر لعبارة "مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية "، والتي عرفها في المادة الثانية من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقوله :" العائدات الإجرامية كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة "[1]، وترك الجريمة مفتوحة حتى يتمكن من محاصرتها ومحاصرة مرتكبيها من الإفلات من المتابعة الجزائية.

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 12 مارس 2006، ص05.

وللإشارة فقد أثرت الوضعية السياسية التي مرت بها الجزائر خلال فترة التسعينيات سلبا على محاولة المشرع الجزائري تشجيع إنتقال رؤوس الأموال (خاصة منذ صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990)، وجلبه الإستثمارات الوطنية والأجنبية، إذ أن الإستقرار السياسي يعد عنصرا مهاما لتحقيق الإستثمارات ونجاحها[1]، وهو ما ساعد بوجه آخر في تقييد حركة الأموال التي تتغذى منها الجماعات الإرهابية.

الفقرة الثالثة: علاقة تبييض الأموال بتمويل الإرهاب

من الجرائم المنظمة التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في تمويل أنشطتها الإجرامية نجد جريمة تبييض الأموال، التي تعتبر مصدرا غير مشروع يوفر لها الموارد الكافية لكي تستمر في إرهابها، وهو ما جعل العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال متشابكة ووثيقة إلى حد الخلط بينهما في كثير من الأحيان بسبب أوجه التداخل الكثيرة بينهما، ذلك أن أغلب الأساليب التي يعتمدها ممولو الإرهاب لا تختلف كثيرا عن تلك المعتمدة من طرف مبيضي الأموال، وهو ما دفعنا إلى إبراز نقاط التلاقي والإختلاف بين الجريمتين من أجل الفصل بينهما، وإظهار إستقلالية كل جريمة عن الأخرى، وذلك من حيث :

1- أوجه التشابه:

أ- كلاهما يعتبر عمل إجرامي تجرمه أغلب التشريعات .

ب- كلاهما يتخطى الحدود الوطنية للدولة، بل ولا يعترف بها في سبيل ممارسة نشاطه.

ت- كلاهما يهدف إلى الحصول على الأموال .

ث- كلاهما له نفس المؤشرات الدالة على وقوعها .

ح- كلا الجريمتين محلهما المال.

خ- كلاهما يمكن أن يقع من شخص واحد عكس الجريمة المنظمة التي تتطلب أكثر من شخصين، بحيث يمكن لشخص واحد أن يدخل أموال غير مشروعة إلى النظام المصرفي ثم يخرجها ويشتري بها عقارات أو يستثمرها في مجالات أخرى، وبعدها يعيدها إلى البنك وكأنها

[1]- آيت منصور كمال، خوصصة البنوك العمومية عن طريق بورصة القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بلعباس، 2005، ص189.

أموال مشروعة دون مساعدة أحد، كما يمكن للإرهابي أن يمول نفسه ذاتيا ويقوم بعدة عمليات إرهابية في أكثر من منطقة دون الحاجة إلى إشراك غيره في أعماله الإرهابية .

د- كلاهما يمر بمرحلة التمويه من أجل إخفاء الأموال غير المشروعة التي يمتلكها إلى حين إدخالها في النظام المصرفي بالنسبة لغاسلي الأموال، أو إنفاقها على الأنشطة الإجرامية بالنسبة لممولي الإرهاب .

ن- كلاهما له تأثير مباشر على إقتصاديات الدول.

هـ-كلاهما يعتمد على نفس الأساليب والطرق الحديثة في تحويل الأموال لاسيما تلك الأساليب المصرفية التي أشرنا إليها في الفصل الأول.

2- أوجه الاختلاف :

أ- غسيل الأموال يكون نتيجة جريمة سابقة له بغض النظر إن كانت محددة أو غير محددة، وذلك حسب كل مشرع وطني فالمشرع المغربي حدد 26 جريمة تكون سابقة لتبييض الأموال بينما اتفاقية فينا 1988 حصرتها في تجارة المخدرات، أما المشرع الجزائري فأطلق النص ولم يحصرها في جريمة معينة، وكلهم إجتمعوا في وجود جريمة أولية تنتج عنها جريمة التبييض في حين تمويل الإرهاب يكون فعلا تحضيريا لجريمة مستقبلية، وهي ارتكاب جرائم إرهابية مختلفة، إذن الجريمة الأولى تكون بفعل جريمة أخرى أوجدتها بينما الجريمة الثانية أي التمويل يكون من أجل جريمة أخرى تالية له .

ب- غالبا ما تكون الأموال المستعملة في عمليات التبييض أموالا غير مشروعة وليدة جرائم سابقة لها بينما الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب قد تكون غير مشروعة نتيجة إرتكاب عدة جرائم، وقد تكون مشروعة كما أشرنا في الفصل الأول، كأموال التبرعات والجمعيات الخيرية وإشتراكات أعضاء التنظيم، وغيرها .

ت- يعتبر الدافع الرئيس لارتكاب جريمة تبييض الأموال هو الحصول على المال، وإضفاء عليه الصبغة الشرعية أي اكتساب أكبر قدر من الأموال بينما الباعث لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب لا علاقة له بالكسب المادي، إنما إنتصارا لمعتقدات دينية خاطئة تهدف إلى قلب أنظمة الحكم الوضعية عن طريق الإرهاب بدافع تحكيم شرع الله بحسب زعمهم .

ث- اختلاف الوسائل المستعملة في الجريمتين ففي حين يعتمد ممولو الإرهاب على العنف والقوة والترهيب في توفير الموارد المالية ودعم أنشطتهم، نجد أن مبيضوا الأموال يستعملون البساطة والتقرب من المسؤولين عن طريق إرشائهم ومنحهم إمتيازات وهدايا حتى يمكنوا لهم أمرهم، دون اللجوء إلى أية همجية أو قوة .

ح- تتميز عمليات غسل الأموال بتعقيدات كبيرة لاعتمادها كثيرا على الأنظمة المصرفية الحديثة التي تتبناها دول الإقتصاد الليبرالي الحر الذي تدور فيه الأموال عن طريق الأسهم والبورصات في شكل أرقام قد تكون وهمية، ما يتطلب تقنيات أعقد وأكبر لكشف حقيقتها في حين يعتمد ممولوا الإرهاب على البساطة في إتمام عملياتهم كنقل الأموال نقدا إلى وجهتها النهائية دون المرور إلى النظام المصرفي .

خ- "هناك اختلاف من حيث التشريعات والقوانين التي تناولتها بالتنظيم، فجريمة غسيل الأموال جريمة **مالية** إقتصادية تخضع لقوانين معينة تتناسب مع هذه الجريمة وطبيعتها القانونية كونها تنفذ في الغالب من خلال المؤسسات المالية، أما بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب فهي جريمة **جنائية** تخضع لقوانين تتناسب مع طبيعتها الجنائية؛ فعقوبة غسيل الأموال لا يمكن أن تصل إلى حدود الإعدام بخلاف جريمة تمويل الأعمال الإرهابية"[1].

وللإشارة فإنه يطغى على عمليات غسل الأموال التعقيد الشديد لحجب مصدر تلك الأموال الغير مشروعة، وذلك عن طريق الحدود أو النقل السريع فيما بين الحسابات المختلفة، بينما العمليات المستخدمة في تمويل الإرهاب تتسم بالبساطة الشديدة عن طريق فتح الحسابات أو نقل وتحويل الأموال، وغالبا ما تكون تلك الأموال متواضعة قليلة، نظرا لأن معظم العمليات الإرهابية لا تكلف مبالغ ضخمة، أما في غسل الأموال فالأموال المتحصلة تكون أموال كبيرة جدا"[2].

[1]- هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص ص 496-497.

[2]- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، المرجع السابق، ص95.

الفرع الثالث: الإتجار بالمخدرات.

بالرغم من أن هذه الجريمة تعد – كما غيرها من الجرائم – من المصادر غير المشروعة التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في تمويل نفسها، إلا أننا أفردنا لها فرعا مستقلا بها بسبب الاهتمام الكبير الذي تحظى به هذه الجريمة لدى أغلب دول العالم، ومرده تلك الأرقام الفلكية للأموال القذرة المتأتية عن طريقها، إضافة إلى أهميتها في استمرار الأنشطة الإجرامية للمنظمات الإرهابية باعتبارها موردا سخيا يوفر لها كل الأموال اللازمة لنشاطها.

وعليه، ومن أجل الإحاطة بكل ما يتصل بهذه الجريمة سنقسم فرعنا، إلى :

الفقرة الأولى: تعريف المخدرات

لم تكن المخدرات وليدة هذا العصر الحديث، إنما عرفتها البشرية قبل 4000سنة قبل الميلاد عندما إكتشف السوماريون في أرض العراق مادة الأفيون، وأطلقوا عليها إسم "نبات السعادة " كما ظهرت في مناطق أخرى من العالم القديم تحت إسم "أبو النوم"، ولقد وجد في أحد المقابر اليونانية تمثال لرجل ميت وبجانبه ثمار نبات الخشخاش، وهو دليل على تقديس اليونانيين لهذا النبات، كما عرفت الحضارة الصينية قرابة 1700 سنة قبل الميلاد أنواعا كثيرة من المخدرات كالحشيش والمنبهات، وهو الأمر الذي عرفته الحضارة المصرية منذ حوالي 1500 سنة قبل الميلاد، ومن ثم أخذت في الانتشار حتى وصلت إلى أمريكا وإفريقيا حيث كانت المكسيك أول من عرف التبغ، وكان في أوروبا العالم السويدي "هارن ليناس" يستعمل التبغ لعلاج الصداع .

وعرف العالم الإسلامي وبالأخص العربي الحشيش بشكل جلي منذ ثورة الحشاشين التي قادها الحسن بن علي بن محمد الصباح الحميري، الملقب بشيخ الجبل الذي أسس دولته في شمال إيران بين القرنين الخامس والسابع الهجري إذ كان يعطي لأتباعه مواد مخدرة من أجل القيام بإغتيالات سياسية ضد خصومه .

والجزائر مثلها مثل بقية دول العالم عرفت ظاهرة الحشيش منذ الخلافة العثمانية.

وتعرف المخدرات في معناها اللغوي على أنها جمع كلمة مخدر، وهي مشتقة من الفعل خدر، وتعني كل ما يؤدي إلى الفتور والكسل والإسترخاء والضعف والثقل في الأعضاء والتقليل من الألم .

أما في معناها الإصطلاحي فتدل على كل العقاقير المستخلصة من النباتات أو الحيوانات أو مشتقاتها أومن المركبات الكيميائية التي تؤثر على وظائف الكائن الحي، والتي من شأنها أن تؤدي إلى أعراض جسمية ونفسية وخلقية في حالة التعود عليها والإدمان .

ولم يضع المشرع الدولي تعريفا محددا للمواد المخدرة، وإنما سلك منهجا علميا في تحديد ما يعد "مخدرا" وذلك بإتباع أسلوب الجداول المرفقة بالاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، وقد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المخدرات بنصها على المادة (1/ن)بأنه:" يقصد بتعبير "المخدر" أية مادة، طبيعية كانت أو إصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الإتفاقية بطبيعتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961"[1].

وصادقت الجزائر على الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف يوم 25 مارس 1972، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61، المؤرخ في 05 فبراير 2002، وهذا التصديق يجعل الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للجزائر، وتعتبر بمثابة تشريع داخلي باعتبار أن المادة 132 من الدستور الجزائري تنص أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون[2]، وتناول المشرع الجزائري هذه الآفة في القانون رقم 18/04، المتعلق

[1] – محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016، ص25.

[2]– فاطمة العربي، ليلي إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2010، ص ص 34-35.

– المادة 132من دستور 1996 أصبحت المادة 150 في تعديل 2016، الصادر بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الصادر بتاريخ 2004/12/25، حيث نصت المادة الثانية منه من الفصل الأول على ما يلي:

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بطبيعتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972.

المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971.

السلائف: جميع المنتجات الكيماوية والتي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المستحضر: كل مزيج جامد أو سائل به مخدر ومؤثر عقلي .

القنب: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها أيا كان استخدامها .

نبات القنب: أي نبات من جنس القنب .

خشخاش الأفيون: كل فصيلة الخشخاش المنوم .

شجيرة الكوكا: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس ايريتو كسيلون.

دولة العبور: الدولة التي تجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة، والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي "

ومن أجل تمييز المواد المخدرة عن غيرها من المواد الأخرى، قامت الأمم المتحدة في الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بإلغاء كافة الإتفاقيات التي سبقتها ودمجها في إتفاقية واحدة، وإلحاقها بأربع جداول للمواد المخدرة غير المشروعة، والتي تعد مرجعا يستند إليه كل مشرع وطني أثناء تجريمه لهذه التجارة غير المشروعة.

الفقرة الثانية : أنواع المخدرات

"تأتي جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على رأس قائمة الجرائم التي تدر أموالا طائلة لذا قال جياكو ميللي الأمين العام المساعد لهيئة الأمم المتحدة في باليرمو في شهر ديسمبر 1992: إن الأرباح الطائلة المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات هي شريان الحياة الرئيس لتنظيمات الجريمة المنظمة، ولذلك تحارب هذه المنظمات بشراسة لحماية مصدر تمويلها الرئيس ووسيلتها في تسهيل عملياتها الإجرامية بالفساد والإفساد كما أنه ليس غريبا أن نجد أن النشاط الإجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الإجرامية المنظمة هو الإتجار غير المشروع بالمخدرات "[1].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الفرد والدول في آن واحد قمنا ببيان أنواعها حتى تتضح صورتها الإجرامية أكثر:

تقسم غاليا إلى ثلاثة أنواع:

أولا- بحسب تأثيرها على الإنسان : ومن هذا المنظور تقسم إلى مواد خفيفة ومواد فتاكة .

ثانيا- بحسب طبيعتها : أي حسب طريقة إنتاج المخدر، و تقسم إلى :

1- **المواد المخدرة الطبيعية:** وهي مجموعة العقاقير التي يتحصل عليها الإنسان مباشرة من الطبيعة، وأهمها: الأفيون، القات، الكوكايين، التبغ ونباتات أخرى مثل:السكران، البلدونا، الفطور المهلوسة، العنبر، جوزة الطيب وغيرها.

2- **المواد المخدرة المصنعة:** وهي مجموعة المخدرات المستخلصة من النباتات الطبيعية صناعيا ، ومن أهمها : المورفين والكوكايين والهيروين.

[1]- محمد فتحي عيد، الحلقة العلمية الخاصة: غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المنعقدة خلال الفترة 15-1431/6/19هـ الموافق 19/5-2010/6/2م، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص03.

3- **المواد المخدرة الكيماوية:** أو المركبة، وهي عبارة عن عناصر كميائية يتم خلطها معا مثل عقاقير الهلوسة، والحبوب المنومة والمسكنات والقات الصناعي .

ثالثا- بحسب تأثيرها على الجهاز العصبي: ومن هذا الإتجاه تنقسم إلى :

1- **المواد المخدرة المهبطة:** ويقصد بها تلك المواد التي تعمل على إنقاص وتقليل الجهاز العصبي المركزي.

2- **المواد المخدرة المنشطة:** ويقصد بها المواد التي تعمل على تحفيز وتنشيط الجهاز العصبي المركزي، وتخلق لدى متعاطيها نوع من القوة والإثارة والنشوة مثل الأفيون والهيروبين .

3- **المواد المخدرة المهلوسة:** وهي المواد التي تحدث إضطرابا في الجهاز العصبي المركزي، ما ينتج عنه فقدان للإدراك الحسي البصري مثل القنب الهندي .

ولا يقتصر تقسيم المخدرات إلى التقسيم الخاص بها فقط، وإنما هناك تقسيم آخر ينطبق على الأشخاص المتصلين بها، والذين يقسموا إلى ثلاث مجموعات أساسية :

- **المجموعة الأولى:** وتضم المستهلكين للمخدرات بالمناسبة les consommateurs occasionnels وهم الأفراد الذين يتعاطون المخدرات بصفة متقطعة بدافع التجربة والإطلاع، وهي مرحلة الإحساس .

- **المجموعة الثانية:** وتضم الأفراد المدمنين على المخدرات les toxicomanes وهم أولك الذين يتعاطون المخدرات في كل وقت ولا يستطيعون أبدا الإستغناء عنها، إذ تصبح جزءا من حياتهم، وهو ما يعرف بالتبعية للمخدرات (la Dépendance aux drogues)، أو مرحلة التبعية التي يصبح فيها الجسم يطالب بالمخدرات بإستمرار تحت ضغط الآلام الجسمية والنفسية التي تنتج عن حالة الإحتياج (Etat De Manque)، وتعتبر هذه المجموعة من أكثر الجمهور المتصل بها .

- **المجموعة الثالثة:** وتضمن أخطر الفئات وهم المتاجرين بها سواء بالبيع أو النقل أو العرض أو الغرس أو التصنيع أو غيرها من العمليات التي تهدف إلى تحصيل المال فقط، وعادة

ما يكون أشخاص هذه المجموعة من البارونات الذين لا يستهلكونها إطلاقا عكس المجموعتين الأولى والثانية التي يعتبر أفرادها مستهلكين لها.

"ويعتبر الحشيش أكثر المخدرات إنتشارا لأن بيعه سهل وميسور وعائده لا يستهان به، أما الهيروبين والكوكايين فهما أغلى المخدرات ويقدر الإنفاق عليهما في سوق الو.م.أ وأوروبا الغربية، السوقان الرئيسيان للمخدرات بحوالي 80 مليون دولار سنويا، 48 للكوكايين و32 مليون دولار للهروبين، ويذهب 99 من إيرادات المخدرات لجماعات الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتضطر جماعات الإجرام المنظمة في سبيل الحفاظ على أرباحها الطائلة إلى التنازل عن جزء من هذا الأرباح للجماعات الإرهابية حتى تتولى هذه الجماعات تيسير ممارستها لأنشطتها الإجرامية"[1].

وأما المؤثرات العقلية، فعرفها كل من H.I.KALPLAN و B.J.SADOCK، على أنها" مجموعة العناصر الصيدلانية المستعملة من أجل معالجة الإضطرابات العقلية والتي يتم تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات عامة وهي العقاقير المهدئة، المنشطات وعقاقير العلاج النفسي"[2]

الفقرة الثالثة: علاقة المخدرات بتمويل الإرهاب

تشير أغلب المعطيات والأدلة المادية التي توفرها الدول ومختلف الهيئات المختصة بهذا الشأن على وجود علاقة وثيقة جدا بين الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتمويل الإرهاب، "حيث وجدت طائفة التاميل السيريلانكية التي هاجرت بفعل أعمال العنف المرتكبة ضدها بين أعوام 1971 و 1985 إلى الهند وأوروبا – نفسها في حبائل مهربي المخدرات حيث إستغلتهم هذه العصابات خصوصا في الهند في نقل هيروبين الهلال الذهبي إلى أوروبا وإفريقيا، ووجد مهاجروا هذه الطائفة في عائد عمليات التهريب مصدر تمويل حركتهم الإنفصالية، وفي عقد الثمانينات أيضا كشف ضبط كمية ضخمة من الحشيش اللبناني في إحدى الدول الأوروبية أنها

[1]– محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، ص ص 206–207.

[2] – B. J Sadock, H. I Kaplan, Médicament en psychiatrie, Edition radel Paris, Janvier 1998, 8 édition, P 66.

لحساب إحدى الفرق المتناحرة في دولة منتجة للمخدرات وأن ثمن بيع الشحنة كان مرصودا لشراء أسلحة تدعم الموقف العسكري لهذا الفريق "[1].

وربط كليمان(Mark .A.R.Kleiman) في تقريره عن العقاقير المحظورة وتهديد الإرهاب، المؤرخ في 20 أفريل 2004، المقدم إلى لجنة 11 سبتمبر التي شكلها الكونغرس الأمريكي، العلاقة بين الإرهاب و المخدرات، وأنها تأخذ (05) صور[2]:

1- توفير السيولة للمنظمات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية، فالمعروف حسب تقدير الأمم المتحدة أن تجارة المخدرات 400 بليون دولار سنويا، ويذهب كليمان إلى أن 10% من هذا المبلغ تذهب إلى المنظمات الإرهابية إما بسبب إتجارها هي في المخدرات أو بسبب تقاضيها أتاوات من منظمات الإتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمها ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها، ويشير كليمان إلى أن الهجمات الإرهابية التي إستهدفت سكك حديد مدريد في مارس 2004 وقتل فيها 200 شخصا وجرح 1400 شخص، قد **مولت** من بيع الحشيش و الاكستازي حسب السلطات الاسبانية .
2- الإتجار غير المشروع بالمخدرات يهز تماسك المجتمع ويؤدي إلى العنف والفوضى وعدم الإستقرار، وهو ما يفيد التنظيمات الإرهابية التي تهدف إلى قلب نظام الحكم في الدول .
3- بالمال تشتري منظمات الإتجار غير المشروع بالمخدرات الفاسدين من رجال الشرطة والتحقيق والقضاة وأعضاء البرلمان وكبار الشخصيات، وهذا الفساد يجعل السلطة ضعيفة في مواجهة المنظمات الإرهابية .
4- إستفادة المنظمات الإرهابية من الخبرة الإجرامية المتوفرة لدى منظمات الإتجار غير المشروع بالمخدرات فقد تبين من التحقيقات أن (11) إرهابيا من مرتكبي هجمات 11 سبتمبر 2001 م كانوا يحملون وثائق سفر مزورة إشتروها من مزور يتعامل مع عصابات الإتجار غير المشروع بالمخدرات .

[1]- محمد فتحي عيد، الحلقة العلمية الخاصة، ص 04.

[2]- محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، ص ص223 -224.

5- تعاون منظمات الإتجار غير المشروع بالمخدرات مع منظمات الإرهاب في مقاومة أجهزة المكافحة سواء كانت أجهزة مكافحة المخدرات أو أجهزة مكافحة الإرهاب .

كما تتمثل العلاقة بين تهريب المخدرات وتمويل الإرهاب من خلال المعادلات التالية [1]:

أ- إن العلاقة القائمة بين المخدرات ووسائل العنف violence قديمة ومتجددة .

ب-التكافل والتضامن بين أموال المخدرات وأعمال الإرهاب (terrorist group)، حيث يستخدم مهربوا المخدرات الإرهاب لتحقيق جرائمهم بينما يتوسل الإرهابيون تهريب المخدرات لتمويل أنشطتهم .

ت-إن التوافق أو التواطؤ (complicité) بين عمليات الإرهاب وتهريب المخدرات وتبييض الأموال يختلف بإختلاف المجموعة أو المنظمة فهناك مجموعة تطلب إتاوة فقط، وأخرى تتكفل بكل مراحلها .

ث-الأدلة على عمليات الإرهاب غالبا ما تكون واضحة وعلنية لكن مصادر تمويلها تبقى مستمرة أحيانا (well disguised) .

ج- أن المعادلة المزدوجة القائمة على تهريب المخدرات وتمويل الإرهاب هي معادلة خطيرة للغاية وذات أبعاد داخلية وخارجية .

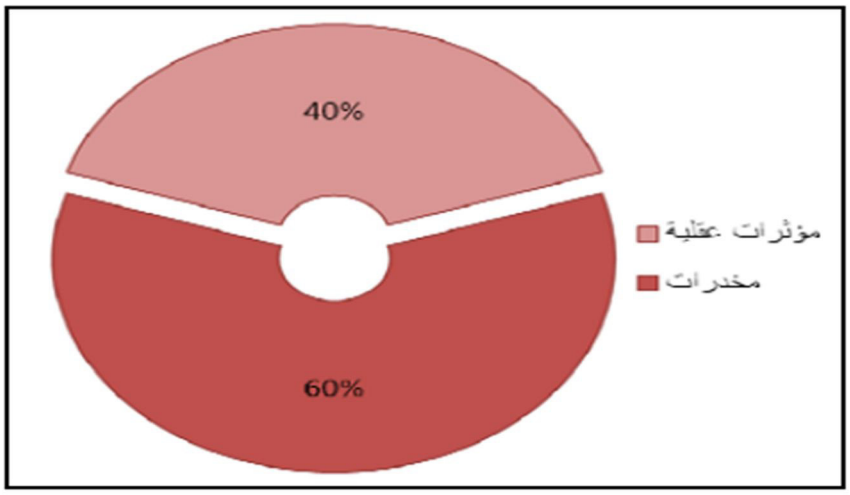
"وإن الكثير من الجماعات الإرهابية تستفيد من تجارة المخدرات وخاصة الهيروبين والكوكايين، ومثال ذلك القوات المسلحة الثورية في كولومبيا وجيش التحرير الوطني أيضا وجماعة أبو سياف في الفليبين وعدد من الجماعات الأخرى التي تحتاج إلى الدعم المالي من ثم تعد تجارة المخدرات مصدر التمويل الرئيسي لها، وقد تم القبض على عصابة لتهريب المخدرات في الو.م.ا واعتقال 300 شخص كانوا يتاجرون في المخدرات بمدينة ديترويت وكليفلاند وشيكاغو ولوس أنجلوس وسان فرنسيسكوا وغيرها، وكانوا يملكون 16 مليون دولار وثمانية عقارات و 160 سيارة وأطنانا كبيرة من المواد المخدرة، وقد أرسل جزء كبير من هذا المبلغ لدعم الجماعات الإرهابية في الشرق الأوسط "[2].

[1]- أحمد سفر، المرجع السابق، ص ص133- 134.

[2]- محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص162.

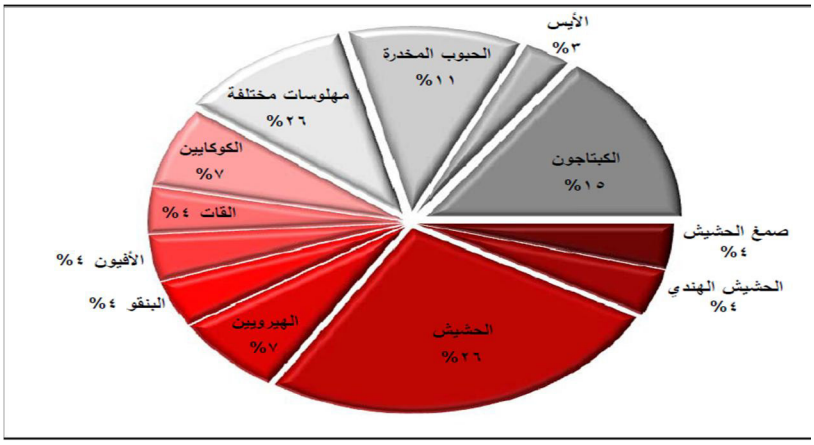
وككل دول العالم التي عانت من هذه الظاهرة لم يكن الوطن العربي في منأى عنها، بل ذاق كل ويلاتها ومساوئها بسبب موقعه الجغرافي في وسط العالم الذي جعل منه نقطة جذب وعبور تمر منها أغلب عصابات العالم المتاجرة في المخدرات لقربه من مختلف قارات ودول العالم إضافة إلى كونه بؤرة توتر دائمة، تستغلها القوى العظمى في نشر مخططاتها الإجرامية وخدمة أجنداتها المختلة عن طريق مجموعات مأجور تسوق لها في كل المجالات لتحقيق أغراضها الدنيئة بغية ضرب وتسوية كل ما هو إسلامي سواءا شخصا أو أرضا، والأدهى والأمر هو تواطؤ بعض المسلمين معها كما يحدث لسوريا مثلا التي تشهد تكالبا دوليا وعربيا عليها من أجل إسقاط شموخها، ولعل الأشكال التالية، تبين حجم هذا الخطر الذي يهدد كيان الوطن العربي بكل مقوماته الحضارية والإسلامية .

الشكل 01: نسبة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في الوطن العربي



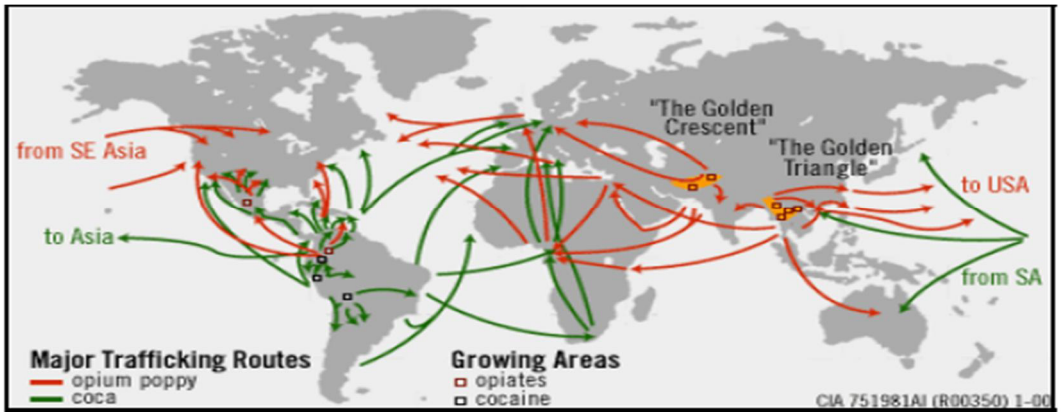
المصدر: مينا فاتف، تقرير التطبيقات " الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال"،2011، ص 09.

الشكل 02: نسبة انتشار أنواع المخدرات الطبيعية والمؤثرات العقلية في الوطن العربي



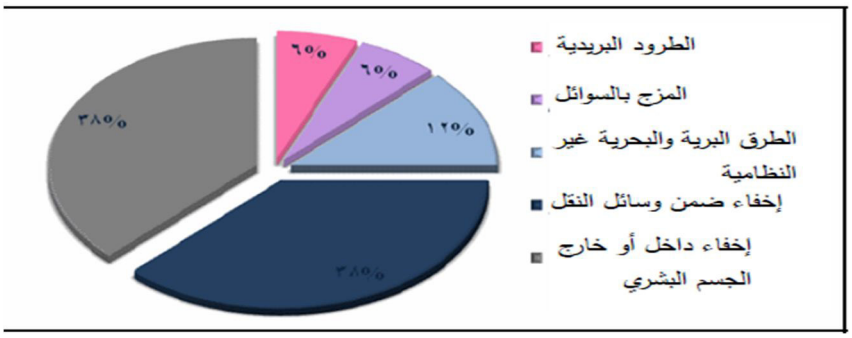
المصدر: مينا فاتف، تقرير التطبيقات " الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال"،2011، ص 09.

الشكل 03: أهم مسارات تهريب المخدرات على مستوى العالم



المصدر: مينا فاتق، تقرير التطبيقات " الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال"،2011، ص 14.

الشكل 04: الوسائل المتبعة في تهريب المخدرات في الوطن العربي



المصدر: مينا فاتف، تقرير التطبيقات " الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال"،2011، ص 14.

وتعتبر المخدرات موردا هاما في استمرار الأنشطة الإجرامية للجماعات الإرهابية، حيث أشار وزير العدل الجزائري السيد: الطيب لوح، أن الجماعات الإرهابية تستفيد من 200 مليار دولار من عائدات المخدرات سنويا[1]، وهو رقم مقلق جدا، ولعل الكميات المحجوزة من طرف مصالح الأمن والدرك الوطني، وكذا الجمارك الجزائرية، تبين حجم هذه التجارة غير المشروعة:

التصنيف حسب نوعية المخدر		سنة 2013	سنة 2014	سنة 2015	2016	2017
القنب	راتنج القنب	211512.773 كلغ	181942،901 كلغ	126685،774 كلغ	109089،130 كلغ	48903،194كلغ
	حشيش القنب	-	-	-	-	28.841 كلغ
	بذور القنب	36،3 غ	9171،5 غ	309 غ	642،5 غ	1113،5 غ
	نبات القنب	4831 نبتة	2522 نبتة	572 نبتة	507 نبتة	3706 نبتة
الكوكايين		3790،487غ	1245،626غ	88287.395 غ	59099،41 1غ	6096.68 7غ
الكراك		-	-	48،3غ	23 غ	631،200 غ
الهيروين		868،299غ	339،11 غ	2573،754 غ	1403،823 غ	990،963 غ
الافيون	خشخاش الأفيون	500 غ	41325 غ	-	-	-
	بذور الأفيون	-	-	14 غ	554،380 غ	-
	نبات الأفيون	2721 نبتة	7470 نبتة	-	1060 نبتة	-
المؤثرات العقلية		1175974قر ص 127 قارورة	1050612قرص 13 قارورة	637،961قر 328 قارورة	1072394قرص 741 قارورة	1103896 قرص 252 قارورة

[1]- جريدة الشروق ، يومية الجزائرية، العدد 5044، بتاريخ 2016/03/20، ص 05.

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الحصيلة السنوية للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها (الكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية من طرف مصالح المكافحة (سنة 2014، ص 2 ،3)، (سنة 2015، ص 02)، (سنة 2017، ص 03)، على: https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt.ar

الفرع الرابع : جرائم أخرى لتمويل الإرهاب

تستطيع أي جريمة مهما كان نوعها وحجمها أن تكون مصدرا غير مشروعا لتمويل النشاطات الإرهابية لاسيما التي ينتج عن إرتكابها أموالا، ومن ضمن هذه الجرائم تلك التي تنفذ بإمكانيات بسيطة وجهد قليل غير أنها تدر في حصائلها الإجرامية موارد مالية ضخمة، وهذا النوع هو الذي يستهوي الجماعات الإرهابية ويجعلها تركز عملها عليه من أجل تقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن وفي الوقت نفسه تحقق مكاسب مالية سخية، ومن هذه الجرائم نجد جريمة الإختطاف لطلب الفدية، وجريمة التزوير، والتهريب .

الفقرة الأولى : الاختطاف لطلب الفدية

الخطف لغتا يعني الاستيلاب وسرعة أخذ الشيء، وفي المجال الجنائي يعني إنتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه، أو هو حمل المجني عليه (المخطوف) على التواجد في مكان يحدده الجاني على غير إرادة المجني عليه، طالت هذه الفترة أم قصرت، والخطف كجريمة لا يتكامل في القوانين الجنائية المقارنة إلا إذا حصل الخطف مقترنا من المقاصد :

– إرغام شخص بالقوة والإكراه أو إغراءه بأية طريقة من طرق الخداع على مغادرة مكان ما.

– أن يكون بقصد التمكين من قتلته عمدا أو التصرف فيه بحيث يكون عرضة لخطر القتل أو بقصد إعتقاله إعتقالا غير مشروع[1] .

وللخطف أهداف مالية تتمثل في توفير موارد جديدة للمنظمات الإرهابية، وأخرى سياسية تتمثل في التسويق لتلك المنظمات عن طريق لفت إنتباه العالم لها نتيجة إختطافها لأشخاص لاسيما إذا كانوا هؤلاء من الشخصيات الكبيرة، أو من دول متقدمة مثل أمريكا وأوروبا ما يحقق

[1]– فؤاد عبد المنعم أحمد، إجراءات الضبط والتحقيق في جرائم الإختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، الدورة التدريبية المقامة في 2012/10/07، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 05.

لها دعاية أكبر، وعليه تعمل كثير من دول العالم على تحذير رعاياها من السفر إلى بلدان معينة مخافة الوقوع في مساومة من طرف الإرهابيين الذين غالبا ما يستخدمون وسائط لتحصيل أموال الفدية سواء كانوا أشخاص أو بنوكا أو دول.

"والخطف بقصد الفدية والإختفاء القسري يأخذ صورا مختلفة، حيث عادة ما يستدعي إرتكابها مساهمة أكثر من شخص واحد في تنفيذ هدف إجرامي مشترك، ولمجابهة هذه الظاهرة قامت الأمم المتحدة بإصدار الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري والإحتجاز الذي يعقب الخطف بالقرار رقم 133/47، المؤرخ في 1992/12/18، وحث المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره 2002/16، الدول الأعضاء أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تدرج الإختطاف في قانونها الوطني، وشجع المجلس على تعقب العائدات المتأتية من الاختطاف (الفدية) وكشفها وتجميدها ومصادرتها"[1].

وبفضل مجهودات الجزائر لمنع تقديم الفدية للإرهابيين أصدر مجلس الأمن قراره رقم 2133 في جلسة 7101، المعقودة في 27 جانفي 2014، حيث نص في بنده التاسع على؛

اعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية وحرمانهم من مكاسبها "، ويشجع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب على وضعها في الإعتبار حسبما يقتضيه الحال وبما يتفق مع ولايتها، بما في ذلك في عملها الرامي إلى تسهيل بناء قدرات الدول الأعضاء .

أما البند العاشر فيهيب بجميع الدول الأعضاء أن تشجع الشركاء من القطاع الخاص على اعتماد أو إتباع مبادئ توجيهية وممارسات جيدة تتعلق بعمليات الاختطاف الإرهابية والتصدي لها دون دفع فدية.

ولعل الأمثلة عن طلب الإرهابيين للفدية من أجل إطلاق سراح المختطفين لديها هي كثيرة، حيث " لجأت إلى هذا الأسلوب جماعة أبو سياف الفلبينية في جنوب شرق آسيا، والجماعة السلفية للدعوة والقتال التي خرجت من بطن الجماعة الإسلامية المسلحة التي حصلت عام

[1]– بابكر عبد الله الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، الدورة التدريبية: مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، المنعقدة ما بين 06–10 /2012/10، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص ص30–31.

2003 على 5 ملايين يورو مقابل إطلاق سارح 14 سائحا إختطفتهم، وبهذا تحولت الدول إلى مصدر فرعي حيث ظلت بعض الدول تمول الإرهاب وتمده بالأسلحة وسرعان ما إنكمش دورها بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001، وظهور القائمة السوداء للدول التي تحتضن الإرهاب والدول التي تموله "[1]. وإستعملت هذا الأسلوب كل من جبهة النصرة الإرهابية بسوريا، وما يسمى بأحرار الشام، وكذا تنظيم داعش الإرهابي عموما الذي طلب فدية بحوالي 6،6 مليون أورو مقابل إطلاق سراح فتاة أمريكية كانت تشتغل في منظمة إغاثية عام 2014 بسوريا .

الفقرة الثانية: جرائم التزوير والتقليد

ونقصد بها تلك الجرائم المتعلقة بتزوير الوثائق والأموال، وكذا تقليد السلع أو المنتوجات المختلفة حيث غالبا ما تلجأ الجماعات الإرهابية إلى عمليات تزوير النقود بالعملة الوطنية أو العالمية كالدولار و اليورو من أجل تغطية مصاريف أنشطتها الإجرامية في إقليم معين يكون ضمن أهدافها ومخططاتها، وقد تكون هذه الأموال المزيفة على شكل نقود أو شيكات أو حوالات مصرفية كما تلجأ هذه الجماعات إلى استعمال أو إنتهاج جرائم مالية أخرى مالية كاستخدام أجهزة الحاسب الآلي في السطو على حسابات البنوك، وهو أسلوب لا يقل خطورة عن عمليات التزوير حيث تقوم بتحويل الأرصدة لصالحها، ففي منتصف الثمانينات قامت منظمة "ذي أوردو" الأمريكية المتطرفة بعمليات تزييف بجانب السطو على البنوك، وهو ما لجأت إليه منظمات أخرى في الو.م.أ باستخدام أجهزة الحاسب الآلي وطابعات ليزر متقدمة والماسح الضوئي[2].

"وهذا النشاط الآثم يغري الجماعات الإرهابية حسبما أشار رئيس الشرطة الأمريكية ريموند كيلي أمام مؤتمر عن التقليد والتزوير والتزييف عقد في نيويورك في شهر فبراير عام 2005 م، وركز كيلي على السلع المقلدة ذات العلامات الشهيرة مثل الساعات والحقائب والأقلام والأصوان والملابس، ولكنه أشار إلى عدم وجود صلة واضحة بين السلع المقلدة وتنظيم القاعدة، وفي نفس المؤتمر قال جوان زارات رئيس مكافحة تمويل الإرهاب في وزارة الخزانة الأمريكية إن جزءا من

[1]– محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص ص 204–205.

[2]– بندر بن علي الحقباني، المرجع السابق، ص ص 36–37.

أرباح المبيعات السنوية للسلع المقلدة التي تقدر بحوالي 456 مليار دولار يجد طريقه لدعم الجماعات الإرهابية **وتمويل** العمليات الإرهابية "[1].

الفقرة الثالثة: تهريب النفط والآثار والاتجار بالبشر واستعمال الفواتير المزورة

إلى وقت قريب كان النفط في الدول العربية مصدر نهضتها وقوة إقتصادها فمنه تم بناء المصانع و تشييد المطارات وشق الطرقات في الصحراء، وسرعان ما إنقلبت هذه النعمة إلى نقمة بعد إندلاع ما يسمى بالربيع العربي الذي كان نارا أكلت كل ما شيد من قبل الدولة الوطنية، وبروز تنظيم إرهابي تم تسميته من طرف صانعيه بداعش نسبة للدولة الإسلامية في الشام والعراق، وذلك تشويها للإسلام الذي لن ينطفئ نوره وسيدخل كل بيت في الأرض كما وعد بذلك النبي الأمين، ووضع لهذا التنظيم الإرهابي من العدة والتجهيزات ما تملكه الجيوش النظامية الكبيرة حيث إستغل هذه الإمكانيات المشبوهة في السيطرة على مؤسسات الدولة والإستيلاء على حقول النفط المختلفة، وهو ما حصل في ليبيا بعد سقوط نظام القذافي، وكذا العراق وحتى في جزء من سوريا حيث قامت هذه التنظيمات الإرهابية ببيع كميات كبيرة من النفط بأموال بخسة من أجل تغطية نشاطاتها، الأمر الذي إستغلته دول الجوار ممثلة في تركيا وبعض مجموعات التهريب المتحالفة مع التنظيم لشراء هذا النفط حيث إعتمد تنظيم داعش الإرهابي على النفط وسرقة الآثار في تمويل نشاطاته الإرهابية، ووفقا لبعض التقديرات فإن دخله من بيع النفط في سوريا كان يصل من 850 ألف إلى مليون دولار في اليوم، ويتحكم التنظيم في عشرات الحقول و آبار النفط والغاز في الرقة ودير الزور والحسكة السورية، وفي الجانب العراقي سيطر داعش على حقول نفط عين زالة وحقول جنوب الموصل، وحقل عجيل النفطي في صلاح الدين وحدد سعر برميل النفط بعشر دولارات، كما تشير التقديرات أن داعش جمع 23 مليون جنيه إسترليني من بيع قطعة أثرية من النبق السورية الغنية بالمقتنيات المسيحية القديمة، وتشير مديرة في اليونيسكو أن أرباح داعش من بيع الآثار تقدر سنويا بأكثر من 200 مليون دولار[2].

ويعتقد أعضاء التنظيم الإرهابي أن هذه الآثار هي تماثيل صنعها الإنسان لكي يعبدها، وبالتالي هي تضاد الله في العبادة لذا وجب حسب عقيدتهم التكفيرية تحطيمها، غير أن الحقيقة

[1]– محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص203.

[2]– أنظر الموقع : www.alarabiya.net ، تاريخ الاطلاع :2017/2/24، ساعة 10:45.

تثبت أن هذه الأخيرة لم تتخذ يوما للعبادة، وإنما هي عناوين ورسائل تدل على تعاقب حضارات كثيرة ومختلفة في تلك المنطقة، وتبين مدى تنوعها الثقافي وتعايشها الديني الذي يعمل التنظيم الإرهابي على إلغاءه بتوجيه من مخابر غربية تشويها فقط لصورة الإسلام الذي لم يحطم هذه الآثار طيلة فترة حكمه حتى مجيء هذا الفكر الإجرامي الغريب عنه.

وللإشارة فقد جاء في التقرير الرابع، الصادر في 02 فبراير 2017 الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (ما يسمى بداعش) للسلام والأمن الدوليين، في فقرته السادسة، أن مصادر تمويل التنظيم الإرهابي لم تتغير ولا يزال يعتمد أساسا على الإيرادات المتأتية من الموارد الهيدروكربونية والإبتزاز و "الجباية" اللذين يمثلان معا 70 إلى 80 في المائة من إيرادات الجماعة، بيد أن إيرادات التنظيم من الموارد الهيدروكربونية إنخفضت إنخفاضا ملحوظا في عام 2016، وتقدر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن التنظيم إكتسب في عام 2016 نحو **260** مليون دولار من مبيعات النفط غير المشروعة التي تتم أساسا من حقول النفط من محافظة دير الزور بسوريا، مقابل 500 مليون دولار إكتسبها في عام 2015"[1]، وهناك عدة تقارير تقدر الإيرادات التي جناها تنظيم داعش من النفط والمنتجات النفطية في عام 2015 في العراق ما بين 400 مليون و 500 مليون دولار، ويستخدم تنظيم داعش الإيرادات المتأتية من النفط لشراء عدة مستلزمات منها الأسلحة والمعدات العسكرية والذخائر[2].

وأما الإتجار بالنساء والأطفال فقد إنتشر في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد إنهيار النظام الشيوعي وتخفيف الرقابة على الحدود، وتستغل النساء في الدعارة بواسطة عصابات لها درجة عالية من التنظيم، تستخدم وسائل الإرهاب لمن ترفض ممارسة الرذيلة، وقدرت تجارة النساء بنحو 5.3 مليار دولار على مستوى العالم حسب تقديرات عام 1994[3].

---

[1]– وثاق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم s/2017/97، الفقرة 06.

[2]– وثاق الأمم المتحدة، الوثيقة نفسها، الفقرة 17.

[3]– عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 21–22.

وتأخذ الهجرة غير الشرعية صورا متعددة، فمنها دخول البلاد خلسة عن طريق التسلسل عبر الحدود البرية أو الحدود البحرية بواسطة السفن أو قوارب الموت، أو إصطناع جوازات سفر مزورة متضمنة تأشيرات دخول مزورة للمرور عبر الموانئ الجوية[1]

وأما الفرق بين الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين: هو أن التهريب ينطوي على طابع عابر للحدود الوطنية، أما الإتجار لا يشترط أن يكون عابر للحدود، وينطوي التهريب على موافقة المهاجرين على التهريب، أما ضحايا الإتجار بالبشر، فإنهم لم يوافقو قط على ذلك، كما أن تهريب المهاجرين ينتهي بوصولهم إلى وجهتهم المقصودة في حين أن الإتجار بالبشر ينطوي على استمرار استغلال الضحايا[2].

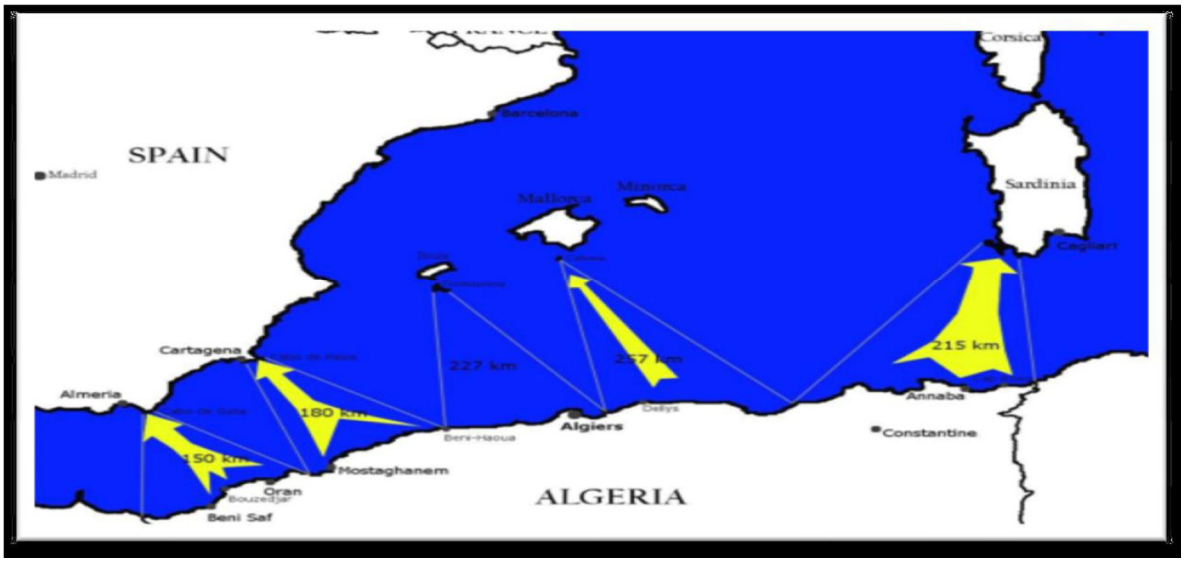
وفي القانون الجزائري جاء تجريم الهجرة غير الشرعية التي تستعمل عائداتها في تمويل الإرهاب على الشخص الذي يقوم بها تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني(قانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009)، كما تناول المشرع الجزائري تجريم تهريب البشر بنص المواد من 303 مكرر30 إلى 303 مكرر 41، بحيث يعاقب كل شخص يقوم بتهريب المهاجرين السريين بعقوبة الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 300.000دج إلى 500.000دج مع تشديد هذه العقوبة في حالة ما إذا كان الأفراد المهربين قصرا[3].

[1] – حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي في البحار، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014، ص ص 30-31.

[2] – عبد الهادي هاشم محمد، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2015، ص90.

[3] – سلاك قويدر، الهجرة غير الشرعية وأثرها على أمن منطقة المتوسط، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس،2015-2016، ص ص 174-175.

والخريطة التالية تبين وجهة الهجرة غير الشرعية إنطلاقا من الجزائر



المصدر: رشيد ساعد، " واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني"، مذكرة ماجستير، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 31.

وإضافة إلى هذه الجرائم يلجأ الإرهابيون إلى إستعمال الفواتير المزورة والصفقات الوهمية بفضل إتفاق مسبق بين أشخاص طبيعيين أو معنويين لأشياء وهمية أو تضخيم قيمة هذه الخدمات بطريقة قانونية في الوثائق[1]، كما يتم إستبدال العملة غير المشروعة إلى أموال نقدية عن طريق إجراء صفقات مالية بتحويلها إلى ذهب ومجوهرات أخرى أو قطع أثرية بحيث يمكن نقلها وبيعها في أي دولة أخرى، ومن ثم إعادة بيعها في تلك الدولة وتحصيل المال الضروري يوزع لاحقا على الجماعات الإرهابية.

ونستخلص من كل ما تناولناه في فصلنا الثاني من هذه الدراسة أن لجريمة تمويل الإرهاب جملة من الأركان تقوم عليها مثل بقية الجرائم الأخرى حتى يكتمل بنيانها القانوني، وهذه الأركان تتمثل في الركن المادي الذي تبرز حقيقته في تلك الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني، والركن المعنوي بصورتيه القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وكذا الركن الدولي الذي يجعل من هذه الجريمة ذات طابع وصبغة دولية، وهو ما قمنا بتفصيله سابقا في معرض بحثنا .

[1] – M.DELHOMME– Y.MULLER, comptabilité en droit pénal, éd lexis nexis, 2009, p520.

ولإظهار حقيقة هذه الجريمة وبيان الشرايين الذي يتكون منها جسمها الإجرامي قمنا بتتبع المنابع التي تتغذى منها، والتي وجدنا أنها تقسم إلى قسمين رئيسيين، يسمى الأول بالمصادر المشروعة المتمثلة في تلك الأموال المتأتية عن طريق الجمعيات الخيرية وتبرعات المحسنين وحتى أموال التمويل الذاتي التي يصنعها التنظيم الإرهابي بإمكاناته الخاصة كالإستثمار وإنشاء الشركات والمصانع والمؤسسات المختلفة من أجل إيجاد مورد مالي مستقل، وأما القسم الثاني فيتمثل في مجموع المصادر غير المشروعة والمجرمة قانونا، والتي تشكل طريقا مختصرا تلجأ إليه التنظيمات الإرهابية لتوفير ما تحتاجه من أموال كي تغطي بها مصاريف نشاطاتها الإجرامية، وغالبا ما تستعمل أساليب عنيفة أو حتى مسلحة من أجل تحصيلها، وهذه المصادر هي الأكثر حجما والأخطر تهديدا مقارنة بغيرها من المصادر المشروعة، حيث تتنوع بين جرائم منظمة لها هيكل وقيادة وإستمرارية مثل الإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال، وأخرى جرائم متنوعة قد يرتكبها شخص أو شخصين مثل السطو والسرقة والاحتيال وغيرها، وهو ما تم تفصيلة سابقا.

وتساعد معرفة منابع جريمة تمويل الإرهاب في تسهيل مهمة المصالح المختصة في تعقب ومتابعة عناصرها، وكذا إيجاد الطريقة المثلى لتجفيفها والقضاء عليها من خلال رسم آليات دولية لقمعها، وهو ما سنتطرق إليه في بابنا الثاني .

الباب الثاني

الإطار التطبيقي

لمكافحة تمويل الإرهاب

بعد الإنتشار الرهيب لجرائم تمويل الإرهاب بمختلف صورها لاسيما في تلك المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة كالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كان لزاما على المجتمع الدولي من خلال آلياته القانونية والأمنية أن يعمل على توحيد مختلف جهوده من أجل العمل في خط واحد مع كل الأطراف الفاعلة للتوصل إلى أرضية سليمة تكون المنطلق لمحاربة هذه الظاهرة.

ولعل تجاوز هذه الظاهرة وإختراقها للحدود الوطنية للدول، عجل بالمجتمع الدولي إلى العمل على مكافحتها من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتنسيق التام فيما بينه من كل الجوانب تحت غطاء هيئة الأمم المتحدة، من أجل الحيلولة دون انتشارها إلى دول أخرى قد تكون مستهدفة من طرف المنظمات إرهابية التي تسعى إلى خلق الفوضى والرعب في هذه الأخيرة بسبب مواقفها من بعض القضايا الدولية، كإنحياز أمريكا لإسرائيل ما يجعلها هدفا متاحا للإرهابيين أو مشاركة هذه الدول في تحالفات ضد الإرهاب، مثل فرنسا وبريطانيا وتركيا التي تقاتل تنظيم داعش الإرهابي في الشرق الأوسط ما يتطلب تحصين حدودهم من أي رد فعل إرهابي، وذلك بالتعاون المستمر فيما بينهم وبين شركائهم الدوليين .

وأمام هذه التطورات الدولية الخطيرة وإنتشار بلايين الدولارات الناتجة عن عمليات تبييض الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة، وكذا تهريب البشر، والعملة، والآثار القديمة، أصبح من السهولة توفر موارد مختلفة للإرهابيين من أكثر من مصدر من أجل تمويل عملياتهم الإجرامية.

وعليه ومن أجل مسايرة الدول لهذه التطورات ومحاربة الظاهرة بكل حزم بالتوازي مع تشعب مصادرها ظهرت تجمعات إقليمية إلى جانب الكيانات الدولية تتعاون فيما بينها لتوحيد جهود مكافحتها لهذه الجريمة مثل الإتحاد الأوربي، والإتحاد الإفريقي والجامعة العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي حيث أنشأت كل منها آليات إقليمية خاصة بها كمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تعمل على المستوى العربي، أو منظمة الشرطة الأوربية في أوروبا، وغيرها من مختلف الأدوات الإقليمية التي تعمل بالتنسيق أو تحت مراقبة المنظمات الدولية مثل مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأنتربول، وصندوق النقد الدولي، من أجل هدف واحد وهو توحيد الجهود التي ترمي إلى القضاء على كل منابع تمويل الإرهاب .

وبناءا على ما تقدم ذكره قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين، تناولنا في الأول منه الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب وأشكال التعاون الدولي، ثم تطرقنا إلى مختلف الجهود الداخلية، الغربية منها والعربية، وكذا الوطنية في فصله الثاني.

الفصل الأول

الجهود الدولية والإقليمية وأشكال التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب

الفصل الأول: الجهود الدولية والاقليمية وأشكال التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب.

برزت هذه الآليات الدولية ومختلف صور التعاون الدولي بشكل جلي بعد أحداث 11 سبتمبر التي شهدتها الو.م.أ، بعدما تفطن المجتمع الدولي إلى أهمية التمويل في إستمرار النشاطات الإجرامية، فتوحد في شكل تحالف واحد يعمل تحت مظلة الأمم المتحدة من أجل تتبع كل مصادر دعم المجموعات الإرهابية وتجفيفها.

"وقد جاء الإهتمام الدولي بمكافحة الإرهاب على مستويين أساسيين:

المستوى الأول : محاولة منع وصول الأموال إلى الجماعات الإرهابية من خلال فرض القيود على حركة الأموال .

والمستوى الثاني : التجريم والعقاب على عمليات التمويل إذا تمت أو تم ضبطها، ونظرا لأنه لا يوجد سلطة تشريعية بالمعنى الصحيح على المستوى الدولي فإن ما تضعه المنظمات والأجهزة الدولية إطار عام للتعاون بين الدول يحدد إلتزامات متبادلة بين هذه الدول وبينها وبين الأجهزة الدولية كمجلس الأمن والجمعية العامة "[1].

وعلى ضوء ما سبق فإن دراسة آليات وأشكال التعاون لمكافحة تمويل الإرهاب يستلزم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول مختلف الجهود الدولية والإقليمية التي تعمل على مواجهة تمويل الإرهاب، ونتناول في المبحث الثاني أشكال التعاون الدولي من خلال صوره ومعوقاته، وكذا آليات تجفيف مصادر الإرهاب، وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول : الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب

المطلب الأول : جهود المنظمات والهيئات الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب

الفرع الأول : دور الأمم المتحدة

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن (لجنة مكافحة الإرهاب)

الفرع الثالث: دور منظمة فاتف

الفرع الرابع: دور الهيئات الدولية المصرفية المختلفة

المطلب الثاني: جهود المنظمات والهيئات الإقليمية في مكافحة تمويل الإرهاب

الفرع الأول: جهود الدول العربية

[1]– محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص ص 188– 189.

الفرع الثاني: جهود الإتحاد الأوروبي

الفرع الثالث: جهود الإتحاد الإفريقي

الفرع الرابع: جهود المنظمات المصرفية الأخرى

المبحث الثاني: أشكال التعاون الدولي وآليات تجفيف مصادر تمويل الإرهاب .

المطلب الأول: أشكال التعاون الدولي .

المطلب الثاني: آليات تجفيف مصادر تمويل الإرهاب .

المبحث الأول: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب

"نظرا لخطورة وأهمية عامل التمويل في الظاهرة الإرهابية، وبالرغم من الارتباك والاختلاف الدولي حول توصيف أعمال العنف، ومن التأثير السلبي لإختلاف موازين القوى على مصالح الشعوب المحتلة والمغلوبة على أمرها؛ فقد تشكلت مؤسسات وأعتمدت آليات وإجراءات فعالة ومحددة لمكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي، وكثير من هذه الآليات والإجراءات له طبيعة إلزامية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يحقق التكامل بين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية "[1].

وقد عملت هذه الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة مشكلة تمويل الإرهاب على توحيد الجهود المختلفة في شتى المجالات بما يضمن للجميع إمكانية ضبط هذه الجريمة والسيطرة عليها في أي مرحلة من مراحلها، وعليه تم وضع جملة من الإتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات الدولية، وكذا الإقليمية من أجل إحتواء الظاهرة والقضاء عليها.

المطلب الأول : جهود المنظمات والهيئات الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال استظهار مصادر القواعد والمعايير الدولية التي تعنى بقمع تمويل الإرهاب والأجهزة الدولية المكلفة بمتابعة تنفيذها، ولعل أبرز هذه القواعد والالتزامات الدولية تلك الصادرة عن الأمم المتحدة أو تحت رقابتها سواء ما تعلق منها بالمستوى التشريعي أو القانوني أو حتى بالمجال المصرفي أو الأمني مثل الرقابة على الحدود والمنافذ الوطنية، حيث تأتي الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في مقدمة المصادر الرئيسية التي جرمت هذه الظاهرة وتلتها قرارات مختلفة ذات الصلة أصدرها مجلس الأمن الدولي لاسيما القرار رقم 1373، وبالإضافة إلى هذه المصادر التي سنتناولها بالتفصيل لاحقا، عملت منظمة فاتف على إصدار جملة من التوصيات تتعلق أساسا بالمجال المالي لكي تكون مرجعا لجميع الدول في مراقبة أجهزتها المصرفية والتحكم في حركة الأموال، وهو نفس الأمر الذي عمل عليه صندوق النقد الدولي بإصداره لمجموعة من الأدلة الإسترشادية.

[1]– سعد بن علي الشهراني، المرجع السابق، ص 255.

الفرع الأول : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

بإعتبار الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 المصدر الرئيسي والأول لتجريم تمويل الإرهاب، والتي أصدرتها الجمعية العامة في قرارها رقم 109/54، فإن دراستنا للجهود التي بذلتها الجمعية سوف نقسمها إلى قسمين: ما قبل الإتفاقية، وما بعدها، وذلك على النحو الآتي:

الفقرة الأولى : جهود الجمعية العامة قبل الإتفاقية الدولية لعام 1999

بالرجوع إلى مسلسل العمليات الإرهابية التي شهدها العالم، وكانت السبب في توحده لمجابهة هذا الخطر الجديد القديم عليه، نجد تلك العملية الإجرامية التي هزت العالم آنذاك بعد مقتل ملك يوغسلافيا **اسكندر الأول (1888-1934) ولويس بارثون** رئيس مجلس الدولة الفرنسي بمرسيليا، حيث كانت هذه الحادثة السبب في ظهور أول إتفاقية دولية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، وذلك عام 1937 غير أن هذه الأخيرة كانت في عهد عصبة الأمم المتحدة بحضور مندوبي 24 دولة الذين وقعوا جميعهم عليها إلا أنها لم تصادق عليها سوى دولة واحدة، ولم تدخل حيز التنفيذ بسبب إندلاع الحرب العالمية الثانية .

وفي عهد الأمم المتحدة الذي بدأ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، قامت الهيئة ممثلة في الجمعية العامة بإصدار جملة من القرارات ذات الصلة بمنع الإرهاب، وتعد عملية ميونيخ الألمانية التي وقعت في سبتمبر 1972 أثناء دورة الأولمبياد الصيفية التي قتل فيها 11 إسرائيليا بداية " الجهود الحقيقية للجمعية العامة التي طلبت الو.م.أ، والكيان الصهيوني من أمينها العام بإدراج بند يتعلق بالإرهاب ضمن أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين؛ ونتيجة للمعارضة الشديدة من قبل المجموعة العربية والإفريقية، قام السكرتير العام بسحب إقتراح إحالة البند إلى الهيئة العامة، واستبدال ذلك بإقتراح يقضي بإحالة هذا الموضوع بشكل معدل إلى اللجنة السادسة إذ طلب منها أن تدخل في إطار إهتمامها دراسة الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب الدولي "[1].

وتم إبرام إتفاقية دولية خاصة بمنع وقمع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك الدبلوماسيين عام 1973، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم

[1]- هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص ص 587- 588

المتحدة في قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1973، حيث ميزت بين نوعين من الأعمال الإرهابية التي تخضع للتجريم الدولي، الأولى هي الإعتداءات الموجهة ضد السلامة الجسدية أو ضد حرية المبعوثين الدبلوماسيين، أما الثانية فهي الإعتداء على الأموال إذا كان من شأنه أن يعرض هؤلاء الأشخاص للخطر "[1].

واستمرت الجمعية العامة في جهودها لمنع الجريمة الإرهابية من خلال قراراتها المختلفة في دوراتها المتعاقبة، كان أبرز ما إنبثق عنها نتيجة لتلك الجهود، صدور:

1- الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي إعتمدتها الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1979.

2- إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة في فينا في 3 مارس 1980 .

3- البرتوكول المتعلق بمكافحة أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المتمم لإتفاقية الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتيريال في 24 فبراير 1988.

4- إتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقع في 10 مارس 1988 .

5- البروتوكول المتعلق بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري الموقع في روما في 10 مارس 1988.

6- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (إتفاقية فينا)، المعتمدة في ديسمبر 1988، والتي تم الإتفاق فيها على تجريم عمليات غسل **الأموال** الناتجة عن أنشطة غير مشروعة .

وتضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(1990/45)، بتاريخ 1990/12/14، الذي أكدت عليه بقرارها رقم (92/47)، بتاريخ 1992/12/16، ما يلي :

"دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بأحكام التشريع المتعلقة بغسل الأموال، وتتبع أثرها، ومراقبتها، ومصادرة الأموال الناجمة عن الجريمة، ومراقبة الحوالات الكبرى

[1]- فايز سالم النشوان، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للطباعة والنشر، د.ط، الجيزة، مصر،2013، ص ص 189-190 .

والإجراءات الأخرى، وذلك لتزويد الدول الأعضاء بها للإستهداء بما ورد فيها عند وضع تشريعات جديدة أو تطوير وتحديث التشريعات القائمة في هذا المجال "[1].

كما ركزت الجمعية العامة مناقشة مشكلة الإرهاب الدولي، وذلك بالبحث عن التدابير اللازمة من أجل القضاء عليه، من خلال عدة قرارات[2]، متلاحقة، منها القرار رقم 51/46، بتاريخ 1991/12/09، وكذا قرارها رقم 60/49 بتاريخ 1994/12/09، والذي شكل تحولا نوعيا وموضوعيا في المنهج الذي إعتمدته الجمعية العامة منذ 1972، إضافة إلى قرارها رقم 53/50 بتاريخ 1995/12/11، بعنوان التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والقرار (210/51)، بتاريخ 1996/12/27 لاسيما في الفقرة "**و**"، الذي طلب من جميع الدول إتخاذ الوسائل الداخلية الملائمة لمنع **تمويل** الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، والحيلولة دون هذا التمويل سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو إجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار غير المشروع بالأسلحة، والمخدرات، وابتزاز الأموال بما في ذلك إستغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا إقتضت الحالة في إعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات **الأموال** المشتبه في أنها لأغرض إرهابية، والتصدي لها دون وضع عقبات أمام الحق في حرية إنتقال رؤوس الأموال المشروعة، وتجدر الإشارة أن هذا القرار الأخير حث جميع الدول على الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب، وذلك في فقرته السادسة.

وأشار القرار رقم (165/52)، بتاريخ 1996/12/15، في فقرته الثالثة إلى النظر بصفة خاصة من أجل تحقيق منع الإرهاب، وذلك بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرات (أ) إلى (و) من القرار 210/51، الذي يعتبر اللبنة الأولى التي وضعها المجتمع الدولي ممثلا في الجمعية العامة للتأصيل لجريمة تمويل الإرهاب، ووضع إتفاقيات تعنى بها فيما بعد، وهو ما سنعرفه عند تعرضنا إلى القرار رقم 109/54.

ولم تخل الدورة الثالثة والخمسين للأمم المتحدة من الجهود المستمرة للجمعية العامة في سبيل محاربة الإرهاب، إذ نصت في قرارها رقم 108/53، بتاريخ 1998/12/08، تحت عنوان

---

[1]– صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إتحاد المصارف العربية، د.ط، بيروت، لبنان، 2008، ص 28.

[2]– انظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع : www.un.org/arabic/documents/gates.htm

"التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في فقرتها الخامسة على تكرار طلبها لجميع الدول من أجل الإمتناع عن **تمويل** الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها بأي صورة أخرى، وأما الفقرة الحادية عشر من نفس القرار فقد نصت "تقرر أيضا أن تواصل اللجنة المخصصة، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51، المؤرخ في 17 كانون الأول /ديسمبر 1996، وضع مشروع إتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تكملة لذلك الصك، وأن تضع مشروعا لإتفاقية دولية لقمع **تمويل** الإرهاب إستكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، وأن تنظر بعد ذلك في مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من الإتفاقيات للتصدي للإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر على سبيل الأولوية في وضع إتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي"، كما نصت الفقرة الثانية عشر من هذا القرار على أنه " تقرر كذلك أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من 15 إلى 26 آذار /مارس 1999 مكرسة الوقت المناسب للنظر في القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع إتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وأن تبدأ في وضع مشروع إتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، وتوصي بمواصلة هذا العمل أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من 27 أيلول /سبتمبر إلى 8 تشرين الأول /أكتوبر 1999 في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة وبأن تجتمع اللجنة المخصصة في عام 2000 لمواصلة عملها على النحو المبين في الفقرة 11 أعلاه ".

الفقرة الثانية : جهود الجمعية العامة بعد الإتفاقية الدولية لعام 1999

على الرغم من إهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب منذ ثلاثينات القرن الماضي إلا أن مشكلة تمويله لم تحضى بنفس الأهمية حيث تم توقيع 12 إتفاقية دولية و07 إتفاقيات إقليمية و05 برتوكولات تعنى جميعها بجرائم الإرهاب لم يكن نصيب جريمة التمويل سوى إتفاقية واحدة؛ هي التي تنبهت إلى خطورة مثل تلك الجرائم، وهي الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999[1] التي تعد المصدر الرئيسي لتجريم هذه الظاهرة لدى جميع الدول والبداية الحقيقية لمحاولة المجتمع الدولي إحتوائها، والقضاء عليها مستقبلا عن طريق تكثيف التعاون الدولي بين دوله في شتى المجالات .

[1]– محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 190.

ولأهمية هذه الإتفاقية وأسبقيتها في معالجة هذه الظاهرة لاسيما من الناحية التشريعية، سوف نبحث في هيكلها الرئيسي الذي يتكون من :

تحتوي هذه الإتفاقية التي إعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم 109/53، الصادر في 09 ديسمبر 1999، على ديباجة، و28 مادة، ومرفق، وتهدف إلى معالجة ثلاث محاور رئيسية، هي: تجريم تمويل الإرهاب، والتعاون الدولي، والتدابير الوقائية لدرأ خطره :

1-تجريم تمويل الإرهاب :

نصت المادة الثانية من الإتفاقية على أنه:" يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها أو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بـ:

أ- عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق، وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدة .

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسمية، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به".

وبناءا على المادة الثانية فإن تجريم تمويل الإرهاب يعتبر أمرا إلزاميا لجميع الدول، حيث يمنع جمع أو تقديم الأموال من أجل إرتكاب جريمة من الجرائم المذكور في مرفق الإتفاقية، وهي تسع صكوك دولية، أو من أجل القيام بأعمال وصفتها الإتفاقية بالإرهابية إذا ما تحقق فيها شرطان وهما: إذا كان الغرض من العمل هو التسبب في موت شخص مدني أو شخص آخر أو إصابة بجروح بدنية جسمية، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، وأما الشرط الثاني إذا كان الغرض من العمل هو ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به .

وعن العقوبة المقررة لجريمة تمويل الإرهاب فلم تنص عليها الإتفاقية بشكل صريح، وإنما أسندت ذلك للدول لكي تقوم بالنص على العقوبة الملائمة لها في قوانينها الداخلية، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة بالقول " تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

- إعتبار الجرائم المبينة في المادة (2) جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

- المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب "

ورغم إسناد الإتفاقية العقوبة المقرر بتمويل الإرهاب إلى القوانين الداخلية إلا أنها حددت أحكاما مشددة في تجريمها، تتلخص أساسا في تجريم الشروع، وتجريم أعمال المساهمة، إضافة إلى عدم إشتراط الإتفاقية لإستخدام الأموال فعليا بحسب نص المادة الثانية، الفقرة الثالثة، بالقول : لكي يشكل عمل ما جريمة من جرائم المحددة في الفقرة (1) ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) الفقرتين الفرعيين (أ) (ب) .

ونصت **الفقرتين:**

الرابعة: يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول إرتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة .

الخامسة: يرتكب جريمة كل شخص: (أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) أو (4) من هذه المادة.

(ب) ينظم إرتكاب جريمة في مفهوم الفقرة (1) أو (4) من هذه المادة أو يأمر أشخاص آخرين بإرتكابها .

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بإرتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) أو(4) من هذه المادة وتكون المشاركة عمدية وتنفذ:

1- إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على إرتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة؛ أو

2- وإما بمعرفة نية المجموعة إرتكاب جريمة من جرائم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ".

كما شددت الإتفاقية على تجريم أفعال التمويل التي يقوم بها الأشخاص المعنوية، وذلك بنصها في المادة الخامسة، بفقرتيها، على :

"الفقرة الأولى: تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية للتمكين من أن يتحمل أي كيان إعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفة هذه، بإرتكاب جريمة منصوص عليها في المادة(2)، وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية .

الفقرة الثانية: تُحمل هذه المسؤولية دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين إرتكبوا الجرائم.

الفقرة الثالثة: تكفل كل دولة طرف بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الإعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة (1) أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة، ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية .

2- التعاون الدولي :

ويعد أمرا في غاية الأهمية لاسيما بعد الانفتاح الكبير الذي يشهده العالم في مختلف المجالات، ما يتطلب تنسيقا دوليا لإحتواء هذه الجريمة خاصة في جانبها الأمني المتعلق بتبادل المعلومات والتنسيق، وكذا جانبها القضائي المتمثل في المساعدة القضائية، وتسليم المجرمين وتعقبهم، وكل هذا سوف نفصل فيه في معرض حديثنا عن التعاون الدولي .

3- التدابير الوقائية لدرأء خطر الجريمة :

حيث ألزمت الإتفاقية الدولية، الأطراف إلى وضع نصوص قانونية تنظم عمل المؤسسات المالية من أجل الكشف عن أساليب تمويل الإرهاب، إذ نصت المادة السادسة " تعتمد كل دولة التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الإقتضاء، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلية في نطاق هذه الإتفاقية في أي حال من الأحوال، بإعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر ".

ونصت المادة(18): تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في الماد (2)، بإتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الإقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها لإرتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك :

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة (2)، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتبوها من أشخاص ومنظمات.

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، بإستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء إهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة

والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي، ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي :

(1) وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، وإتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

(2) إلزام المؤسسات المالية عند الإقتضاء بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الإعتبارية، بإتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الإثنين، على دليل تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة بإسم العميل وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان؛

(3) وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية إلتزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض إقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن إنتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

(4) إلزام المؤسسات المالية بالإحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية "

واستمرت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبيل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب بعد الإتفاقية الدولية، وذلك بإصدارها مجموعة من القرارات ذات الصلة لاسيما بعد هجمات أيلول الأسود التي هزت أمريكا والعالم، حيث جاء الرد سريعا منها بإصدارها "القرار 21/56 في 2001/09/12 بعد يوم واحد من الهجمات، الذي دعا إلى تعاون دولي لتقديم مرتكبي الهجمات ومنظميها ومن رعاهم أمام العدالة، كما أشار القرار إلى مسؤولية **ممولي** تلك الأعمال البشعة.

ولم يخلو مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 من إشارة الجمعية العامة لموضوع الإرهاب ومناشدة الدول الإمتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو تمويلها أو تشجيعها، وذلك في الفقرة الثالثة من التوصية رقم (86) من نتائج المؤتمر "[1].

[1]– هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص ص 596–597.

كما اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 28 سبتمبر 2006، التي كانت على شكل قرار مرفوق بخطة عمل اتخذته الجمعية العامة تنفيذا للإلتزام الذي قطعه رؤساء العالم في مؤتمر القمة العالمي المنعقد في سبتمبر 2005، وكان للأمين العام للأمم المتحدة الدور الكبير في إرساء هذه الإستراتيجية خاصة بعد التقرير الذي أعده وإقترح فيه جملة من العناصر في 02 ماي 2003 بعنوان " معا ضد الإرهاب "، حيث دأبت الجمعية العامة على إستعراض الإستراتيجية كل سنتين مما يجعلها وثيقة حية متوافقة مع أولويات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، وقد أجري الإستعراض الرابع للإستراتيجية التي تناقش كل الأمور المتعلقة بالإرهاب بما فيها **تمويله** في 13 جويلية 2014، إذ تم التأكيد على أن مسؤولية تنفيذ الإستراتيجية تقع على الدول الأعضاء، وذلك في الفقرة السادسة من القرار 276/68 المنظم لها، ولعل الشيء الذي أضافه التقرير في فقرته (28)، هو إعتراف الأمم المتحدة على أن الفديات التي تدفع إلى الإرهابيين تستخدم كمصدر لتمويل الإرهاب، وعليه أهابت بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الإستفادة من هذه الفديات، وأن تكفل الإفراج الآمن عن الرهائن، كما شددت في نفس القرار في فقرته (32)، على ضرورة مواصلة إتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب ووضع حد له، وشجعت في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الدول الأعضاء ومواصلة تقديم المساعدة لها بناءا على طلبها، خصوصا من أجل أن تفي بصورة تامة بإلتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وفي ذات السياق دعت الهيئة الدول الأعضاء للمشاركة بقدر أكبر في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب[1] التابعة للأمم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 2005، بغية تعزيز التنسيق في جهود مكافحة الإرهاب لتنفيذ الركائز الأربع للإستراتيجية، وهي :

1- التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى إنتشار الإرهاب؛

2- تدابير منع الإرهاب ومكافحته ؛

3- التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد ؛

[1]- انظر، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/68/276

4- التدابير الرامية إلى ضمان إحترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

وتعمل **فرقة العمل المعنية في مجال مكافحة الإرهاب** مع تسعة فرق عاملة تعنى بمكافحة كل ما يتعلق بالجريمة الإرهابية من تجنيد وتمويل وتحريض وغيرها، وقد وافقت الجمعية العامة على إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل عام 2009، وذلك بإنشاء مكتب للفرقة في إطار الشؤون السياسية، وعن أعضاء هذه الفرقة فإنها تضم 24 كيانا دوليا، يؤدي كل واحد منها دورا معينا.[1]

ولازالت الجمعية العامة تواصل تأكيدها على خطورة تمويل الإرهاب في مختلف دوراتها ومراقبة مدى إلتزام الدول الأعضاء بتوصياتها عن طريق أجهزتها المختصة، ولم تخل التقارير التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، من الإشارة إلى خطورة التمويل في إستمرار العمليات الإجرامية، كان أحدث هذه التقارير ذلك الصادر في 02 فبراير 2017، وهو التقرير الرابع[2] للأمين العام بعد التقارير الثلاث رقمS/2016/92- s/2016/501-s/2016/830، حول التهديد الذي يشكله تنظيم داعش للسلام والأمن الدوليين، وأعد هذا التقرير بمساهمة المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وبالتعاون الوثيق مع كل من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن 1526 (2004)، و2253 (2015) بشأن تنظيم داعش الإرهابي وتنظيم القاعدة، وحركة طالبان، وما يرتبط بهما من كيانات ومؤسسات وأفراد وجماعات، وكذا فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال الإرهاب المشار إليها سابقا، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، حيث ذكر الأمين العام في تقريره هذا في الفقرة الخامسة، أن الحالة **المالية** لتنظيم داعش الإرهابي مستمرة في التدهور ما أجبره على تسيير شؤونه بميزانية " أزمة "، الشيء الذي إنعكس سلبا على قدرة التنظيم على إجتذاب جنود جدد، غير أنه مازال يعتمد على نفس المصادر السابقة وهي الابتزاز والنفط، وفرض الضرائب على المحاصيل والسكان وتنقل السيارات، الأمر الذي يتطلب جهودا أكبر من مختلف الهيئات الفاعلة

[1]- انظر الموقع www.org/unjpa/ar/issves-terrorism

[2]- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/2017/97.

في مجال مكافحة الإرهاب، ولعل أبرزها تأثيرا وقوة، هو مجلس الأمن الدولي لما له من صفة الإلزام في قراراته الدولية.

الفرع الثاني : دور مجلس الأمن الدولي .

يعتبر القرار الدولي رقم 1373 الذي أصدره مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001، المصدر الثاني لتجريم تمويل الإرهاب بعد الإتفاقية الدولية، وعليه سنقسم الجهود التي قام بها المجلس إلى فقرتين: الأولى قبل صدور القرار، والثانية بعد صدوره .

الفقرة الأولى : دور مجلس الأمن قبل القرار 1373

لقد أُنشأ مجلس الأمن وفقا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين حيث تعتبر قراراته ملزمة لجميع الدول الأعضاء، وهو يسعى للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين قام بإصدار مجموعة من القرارات لحمايته من كل الظواهر الإجرامية الخطيرة التي قد تمسه أو تهدد أمن الدول والمجتمعات، ولعل أخطر هذه الظواهر وأعقدها تلك الجرائم الإرهابية التي أصبحت حديث مختلف اجتماعات الجهاز الدولي بمختلف أشكالها وصورها إذ عمل هذا الأخير على إحتوائها في جميع جوانبها من خلال قراراته المتعددة .

وبالرجوع للقرارات الدولية الصادرة بهذا الشأن قبل القرار الإطار 1373، فإننا نجد أنها كانت على شكل جزاءات يفرضها المجلس على الدول التي يظهر أن لها صلات بأعمال إرهابية معينة مثل القرار 713 في1992/1/21، المتعلق بليبيا حول حادثة لوكاربي، والقرار 1044 في 1996/01/31 ضد السودان، والقرار145/47 في 1992/12/18 ضد العراق، ثم تطورت هذه الجزاءات لتشمل جوانب معينة في الجريمة الإرهابية منها الإشارة إلى قضية **التمويل** التي تعتبر أكسجين الجماعات الإرهابية، والتي أثارت قلقا دوليا حول طبيعة مصادرها، والأطراف التي تقف وراءاها، ما دفع مجلس الأمن الدولي إلى إصدار عدة قرارات لتضييق الخناق عليها، منها القرار رقم 1267 ضد حركة طالبان، الصادر في 15 أكتوبر 1999، الذي نص في نقطته الفرعية "ب" من الفقرة الرابعة على تجميد أموال جماعة طالبان ومواردها المالية الأخرى، والقرار 1269، الصادر في 19 أكتوبر1999، الذي دعا فيه مجلس الأمن الدولي إلى العمل والتعاون لمنع وقمع أي أعمال إرهابية أو **تمويلها** في أقاليمها، وحرمان كل من **يمولها** من ملاذات آمنه، وهذا في الفقرة الرابعة من القرار، وكذا القرار 1333، الصادر في 19 ديسمبر 2000، الخاص بتجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة، والقرار

1363، المتعلق بإنشاء آلية لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين السابقين (1267-1333)، والصادر في 30 جويلية 2001.

الفقرة الثانية : دور مجلس الأمن بعد القرار 1373

ولضمان مجلس الأمن الدولي تنفيذ القرار 1373، أنشأ **لجنة مكافحة الإرهاب** بموجب الفقرة السادسة منه، من أجل مساعدة الدول في تطبيق بنود القرار الذي ألزم جميع الدول بتقديم تقارير عن الخطوات التي قامت بها في موعد لا يتعدى 90 يوما من تاريخ إتخاذ القرار، وعليه أصدرت اللجنة تحت غطاء الفصل السابع مجموعة من الإرشادات عن كيفية تقديم التقارير إليها من ناحية شكلها ومحتواها[1]، كما أوضحت غرضها وطبيعة المساعدة التي يمكن أن تقدمها في

[1]- حددت اللجنة 18 سؤالا ينبغي على الدول تقديم إجابات عنها، وهي :

- ما هي التدابير التي إتخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية ؟
- ما هي الجرائم والعقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بقيام رعايا الدول بتوفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في أعمال إرهابية؟
- ما هي التشريعات والإجراءات القائمة لتجميد الأرصدة والأصول الموجودة لدى المصارف والمؤسسات المالية ؟
- ما هي التدابير القائمة لحظر الأنشطة داخل أقاليم الدول المتعلقة بإتاحة أموال أو أصول مالية أو موارد إقتصادية للأشخاص الضالعين بالأعمال الإرهابية ؟
- ما هي التشريعات أو التدابير القائمة لمنع تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للأشخاص الضالعين بالأعمال الإرهابية لاسيما فيما يتعلق بعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح ؟
- ما هي الخطوات التي إتخذت لمعاملة الأعمال الإرهابية بوصفها جرائم خطيرة ولكفالة أن تعكس العقوبات جسامة تلك الأعمال ؟
- ما هي الإجراءات والآليات القائمة لمساعدة الدول الأخرى ؟
- كيف تحول الضوابط المفروضة على الحدود في بلدكم دون تنقل الإرهابيين؟
- وكيف تدعم ذلك الإجراءات المعمول بها لإصدار وثائق إثبات الهوية ووثائق السفر ؟ وما هي التدابير القائمة لمنع تزوير هذه الوثائق وما إلى ذلك ؟
- ما هي الخطوات التي أتخذت لتكثيف تبادل المعلومات في مجال تحرك الإرهابيين ووثائق السفر المزورة والإتجار بالأسلحة والمتفجرات أو المواد الحساسة ؟
- ما هي الخطوات التي أتخذت لتبادل المعلومات والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ؟ =

= – ما هي الخطوات التي أتخذت للتعاون في مجال الإتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية إلى منع وقمع الإعتداءات الإرهابية ؟

هذا المجال، وتعتبر السنة الأولى من عملها نموذجية إذ تلقت أكثر من 280 تقريرا حكوميا أجابت عليها في الوقت عينه بعد فحصها[1] وتحليلها بدقة كبيرة[2].

وتتالت القرارات الصادرة من مجلس الأمن لوقف تمويل الجماعات الإرهابية، منها القرار 1456 في 2003/01/20[3]، الذي أكد منع إستغلال الإرهابيين للأنشطة الإجرامية في تمويل عملياتهم الإجرامية كالجريمة المنظمة والإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال، والإتجار غير المشروع بالأسلحة، كما أكد القرار على محاسبة كل من **يمول** العمليات الإرهابية في فقرته الثالثة، وعلى كل ما ورد في القرار 1373، وحارب القرار 1540 (2004) مصادر التمويل المتأتية من الجرائم كالتزوير والتقليد .

وفي 2004/03/11، صدر القرار 1526 الذي أكد على تنفيذ القرار 1373 من جميع الدول بكل إلتزاماته بما فيها مسألة التمويل، وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفي 29 جويلية 2005، صدر القرار 1617، الذي دعا اللجنة المنشأة بالقرار 1267 (1999) للعمل بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بالقرار 1373، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540(2004).

وفي 15 أغسطس 2014 صدر القرار 2170، المتعلق بتنظيم الدولة الإرهابية في العراق والشام وجبهة النصرة لتضييق الخناق عليهم، وصدر القرار 2133 في 27 جانفي 2014 لمنع تقديم الفدية للإرهابيين مقابل إطلاق سلاح المختطفين لما يمثله هذا الأخير كأحد مصادر التمويل .

– ما هي نوايا حكوماتهم بخصوص توقيع الإتفاقيات والبرتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب المؤرخة في 9 كانون الأول 1999؟

– يرجى تقديم معلومات ذات صلة بتنفيذ الإتفاقيات والبرتوكولات ذات الصلة بالإرهاب .

– ما هي الإجراءات القائمة لكفالة عدم إساءة إستعمال الإرهابيين لمركز اللاجئين؟

[1]– بعد فحص التقرير من طرف اللجنة يقوم رئيسها بإرسال رسالة سرية تحت عنوان المتابعة إلى الدولة المعنية يعلمها بنتائج الفحص، ويحدد لها جدول زمني لتقديم إضافات أو إعداد تقرير آخر إذا رأى ذلك، وقد خول القرار 1535 /2004 للجنة القيام بمهمات ميدانية بموافقة الدول .

[2]– توفيق الحاج، المرجع السابق، ص ص 100–101.

[3]– انظر الوثيقة (2003) S/RES/1456، والقرارات الأخرى على الموقع التالي
http//www.un.org/terrorisim/sc/htm

وفي 2015/12/17، صدر القرار 2253 بالإجماع حول مكافحة **تمويل** الإرهاب، والذي أشار إلى القرار 1373 والقرارات السابقة له، منها 1735(2006)، 1822(2008)، 1904(2009)، 1988(2011)، 1989(2011)، 2083(2012)، 2133(2014) و2199(2015) وغيرها، وقد دعا القرار تحت الفصل السابع إلى تجميد الأصول المالية والموارد الإقتصادية التي تعود إلى تنظيم داعش والقاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، كما دعا إلى تجريم المعاملات المالية المتصلة بالإرهاب، كالتهريب لاسيما النفط والآثار، والإتجار بالبشر بإعتبارها مصادر لتمويل الإرهابيين، وفي الفقرة 97 من القرار طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يقدم تقريرا أوليا على الصعيد الإستراتيجي في غضون 45 يوما، وأن يقدم كل أربعة أشهر بعد ذلك تقارير تتضمن آخر المستجدات .

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن يستطيع في سبيل محافظته على الأمن والسلم العالميين أن ينفذ أعمال قمع ضد كل من يهدد الأمن الدولي، ويمكنه كذلك إستعمال المنظمات الإقليمية في أعمال القمع[1]، غير أنه يمكن لهذه الأخيرة أن ترفض ذلك أو تتعاون معه[2].

الفرع الثالث: دور فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF):

كما أشرنا في الفصل الأول من الباب الأول، وفي أعقاب الهجمات الإرهابية التي طالت برجي التجارة العالميين والبنتاغون في سبتمبر 2001، إجتمع فريق العمل بواشنطن في جلسة عامة وإستثنائية وقرر توسيع ولايته لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب إلى جانب غسل الأموال، وذلك بسبب الصلة القوية بينهما، وبدءا من شهر أكتوبر 2001، أقر الفريق تسع توصيات خاصة بتمويل الإرهاب ألحقت بالتوصيات الأربعين السابقة .

وتعد هذه التوصيات التسع المصدر الثالث لتجريم تمويل الإرهاب بعد كل من الإتفاقية الدولية لعام 1999، والقرار الدولي رقم 1373 لعام 2001، حيث إشتملت التوصيات الخمس الأولى منها على معايير تتشابه في محتواها مع نصوص الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والقرار 1373، أما التوصيات الأربع الأخيرة فتناولت مجالات جديدة .

[1] –VELLAS Pierre, le régionalisme international et l'organisation des nations unis, edition Pedone, Paris,1948 ,p105 .

[2] –VELLAS Pierre, op, cit, p105 .

والجدول التالي يبين بإختصار التوصيات التسع مقارنة بالإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

رقم التوصية	المضمون	تعليقات
(1= 41)	التصديق على الإتفاقية وقرارات الأمم المتحدة وتنفيذها تنفيذا كاملا	يتحقق هذا المعيار بالإنضمام إلى الإتفاقية وتنفيذها، والإستجابة للإلتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .
(2= 42)	تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية	تشير إلى إتفاقية قمع وتمويل الأعمال الإرهابية والقسم 1(د) من القرار 1373(تقديم الدعم المالي للإرهابيين والمنظمات الإرهابية)
(3= 43)	تجميد أصول الإرهابيين ومصادرتها	تشير إلى القسم (ج) من القرار 1373 والقرارات1267(1999)و1333(2000) و1390(2002) والمادة 8 من الإتفاقية.
(44=4)	الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المرتبطة بالإرهاب.	مماثلة
(45=5)	تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة إلى الدول الأخرى	مماثلة للقسم 3(هـ) من القرار والمواد 11-16، والمادة 18، الفقرتين 3و4 من الإتفاقية
(46=6)	فرض متطلبات لمكافحة غسل الأموال على نظم التحويل البديلة.	جديد
(47=7)	تعزيز تدابير تحديد هوية العملاء في التحويلات البرقية .	جديد
(8= 48)	ضمان عدم إمكانية إستغلال أي كيانات تفي تمويل الإرهاب، ولاسيما	جديد

	المنظمات غير الهادفة إلى الربح.	
(9= 49)	ضمان مراقبة عدم النقل المادي عبر الحدود للعملات النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول، المشتبه في صلتها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال، أو كانت محل إعلان مزور أو لم يتم الإفصاح عنها	جديد

المصدر: حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه (دراسة تحليلة)، رسالة ماجستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص ص 114-115.

الفرع الرابع : جهود الهيئات الدولية المصرفية

بإعتبار جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الجنائية ذات الطبيعة المالية التي تؤثر مباشرة على إقتصاديات الدول لاسيما الناشئة منها، فإنها قد حظيت بإهتمام مختلف الهيئات المالية العالمية التي تنوعت مكافحتها لها من هيئة إلى أخرى تحت هدف واحد مشترك، وهو القضاء عليها.

ومن هذه الهيئات التي سنتناولها بالدراسة: البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ولجنة بازل، ومجموعة أغمونت، ومنظمات مالية أخرى ذات الصلة .

الفقرة الأولى : دور البنك وصندوق النقد الدوليين

على الرغم من إختلاف مهام البنك الدولي عن صندوق النقد الدولي إلا أنهما يعملان معا بكل جهودهما من أجل مكافحة تمويل الإرهاب، ففي أفريل 2001 أقر مجلسيهما التنفيذيين أن غسل الأموال يعتبر مشكلة تهم العالم وتؤثر على أسواق المال، وفي أغسطس 2002، أقر مجلسيهما توصيات (فاتف)[1] بيد أن صندوق النقد الدولي كان له الأثر الكبير في مكافحته لهذه الجريمة، وذلك على النحو التالي:

[1]- صالح السعد، المرجع السابق، ص ص 189-191.

يعتبر صندوق النقد الدولي هو منظمة دولية تضم 189 دولة عضو[1]، تعمل على ضمان كفاءة النظام النقدي الدولي وحمايته من كل الأخطار التي قد تهزه، ولعل جريمة تمويل الإرهاب من أفضعها وأعقدها بسبب إختلاف أساليبها وتنوع مصادرها ما يعد تهديدا مباشرا لإستقرار القطاع المالي الأمر الذي جعل بعض الأصوات الدولية تطالب بوجود نظم فعالة لمكافحتها من أجل تعزيز النزاهة والإستقرار الماليين، وهو ما دفع صندوق النقد الدولي للإستجابة لهذه المطالب عام 2000 بتوسيع نطاق عمله في مجال مكافحة غسل الأموال، وبعد أحداث أيلول الأسود عام 2001، أضاف إلى نشاطاته مكافحة **تمويل** الإرهاب بالتعاون مع الهيئات الدولية المعنية لاسيما مجموعة فاتف.

ففي 2004، وافق المجلس التنفيذي للصندوق على جعل تقييمات مكافحة الإرهاب جزاء ثابتا من عمله، وفي يونيو 2011، ناقش المجلس التنفيذي تقريرا يتضمن إستعراضا لتطور برنامج الصندوق المعني بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مدار الخمس سنوات السابقة، وقدم إرشادات لكيفية السير قدما في هذا الطريق، وكان في أبريل 2009 قد دشن الصندوق صندوقا إستئمانيا يدعمه المانحون، وهو الأول في سلسلة من الصناديق الإستئمانية المواضعية (TTF) لتمويل القدرات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإنتهت المرحلة الأولى في 2014 محققا نجاحا كبيرا، ومع زيادة مطالبة الدول لدعم تنمية قدراتها قام الصندوق ببدأ مرحلة جديدة إعتبارا من ماي 2014، حيث تعهد المانحون بتقديم 25 مليون دولار لدعم هذه المرحلة التي تمتد 5 سنوات، ومن هذه الدول المانحة السعودية وقطر .

وفي فبراير 2013، إعتمدت فرقة العمل (فاتف) منهجية مشتركة معدلة لتقييم الإلتزام الفني بتوصياتها ومدى فعالية نظم مكافحة تمويل الإرهاب، شارك خبراء صندوق النقد في أول خمس عمليات للتقييم المتبادل أجريت في كل من بلجيكا، سويسرا، اسبانيا، استراليا وماليزيا، وأخرى متعلقة بكندا وايطاليا، والمكسيك، وأسفرت جهود الصندوق في مكافحة تمويل الإرهاب على رسم ملامح السياسات المحلية والدولية، حيث تم إجراء أكثر من 70 تقييما متعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعديد من برامج تقييم القطاع المالي للدول (FSAPS)، وكذا مجموعة من

[1]– آخر دولة إنضمت إلى الصندوق الذي مقره واشنطن، هي جمهورية ناورو، في أفريل 2016 ، وهي أصغر البلدان الأعضاء، تقع في المحيط الهادي، ويبلغ عد سكانها 10 آلاف وخمسمائة نسمة، ومساحتها حوالي 08 أميال مربع.

المساهمات في تصميم وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالنزاهة المالية في البرامج المدعومة من الصندوق بالإضافة إلى عدد كبير من أنشطة تنمية القدرات والمشروعات البحثية .

وفي 1 مارس 2014، راجع المجلس التنفيذي إستراتيجية الصندوق لمكافحة تمويل الإرهاب، ومن أبرز نتائج المراجعة أنه أقر معيار ومنهجية التقييم المعدلة ذات الصلة الصادرة عن (فاتف)، والتي وافقت عليها كافة الأطراف المعنية، وهي تتكون من 120 معيار تدور حول التوصيات الأربعين، والتوصيات التسعة الخاصة بتمويل الإرهاب التي أقرتها فاتف .

وفي 14 ديسمبر 2014، وبناءا على مناقشة المجلس التنفيذي، صدر عن الصندوق مذكرة توجيهية تناول دمج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الرقابة وتقييمات الإستقرار المالي (FSAS)، وتتيح المذكرة إطارا للتعامل مع الحالات التي يصل فيها غسيل الأموال وتمويل الإرهاب إلى مستويات خطيرة [1].

الفقرة الثانية: دور لجنة بازل

تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية إجتمع عام 1974 محافظي البنوك لمجموعة الدول الصناعية العشرة تحت مسمى لجنة الأنظمة المصرفية وممارسات الرقابة على العمليات البنكية من أجل تنسيق الجهود للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وفي عام 1988 أصدرت هذه اللجنة أول معيار لها للرقابة المصرفية، وهو معيار الملاءمة المصرفية (كفاية رأس المال)، أو معيار "كوك" نسبة لرئيس اللجنة (Ratio Cooke)، وطلب من البنوك الإلتزام به إبتداءا من العام 1992، وهو تاريخ صدور أول إتفاقية من لجنة بازل التي أدخلت عليها إضافات عام 1996، وعدلت في 2004 فيما سمي ببازل الثانية، وتواصلت جهود اللجنة لتحسين أطر القواعد التنظيمية للبنوك بإصدار حزمة من المعايير أكثر صرامة بشأن إدارة المصارف ورقابتها في 12 سبتمبر 2010، وهو ما سمي ببازل 03.

وتعتبر لجنة بازل هيئة دولية إستشارية فنية ليست لها أي سلطة ملزمة لكنها تعد مرجعا عاما لمعرفة مدى فعالية النظام المصرفي الدولي، ومؤشرا لتقييم جودة أنظمة الدول الرقابية، ومن أهم مبادئها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

[1]– انظر موقع الصندوق www.imf.org/ar ، تاريخ الإطلاع: 2017/04/23، الساعة 18:30.

1- مبدأ "اعرف عميلك :

من أجل معرفة هوية العملاء الصادر عام 1997، وهو ما يتوافق مع معايير مجموعة "فاتف" من خلال التوصية 05 إلى 12، المعنونة بالالتزام بالحيطة والحذر المتعلق بالعملاء حيث يتوجب على البنك الإلمام التام بالشخص العميل، وهو ما دفع اللجنة إلى إصدار مجموعة من المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء عام 2001 حتى لا يستغل البنك في أعمال إجرامية كغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمحورت هذه المبادئ أساسا حول سياسية قبول العميل، والمراقبة المستمرة لحسابه، ومعرفة نشاطه ومصدر أمواله، وللإلمام أكثر بهذا المبدأ أصدرت اللجنة الدليل العام لفتح الحسابات وتحديد هوية العملاء في فبراير 2003، من أجل تكوين صورة عن المخاطر المحتملة من خلال هوية العميل التي تتضمن: إسمه، وعنوانه الدائم، وتاريخ ومكان ميلاده، وجنسيته ومهنته، ورقم هويته، ونوع حسابه، وطبيعة علاقته المصرفية وتوقيعه [1].

2- مبدأ تعزيز التعاون بين البنوك وأجهزة إنفاذ القانون (الشرطة).

3- مبدأ ضمان وجود أثار العمليات: (الإحتفاظ بالسجلات).

4- مبدأ الاجتهاد الواجب: خاصة العمليات التي تتم بمبالغ كبيرة ودون مبرر إقتصادي .

تستخدم هذه المبادئ من طرف صندوق النقد والبنك الدوليين في سياق برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) لتقييم الأنظمة وممارسات الرقابة المصرفية للدول، ونقحت هذه المبادئ في 2006، حيث ارتفع عددها من 25 إلى 29 مبدء، قسمت إلى مجموعتين: تنص المجموعة الأولى (المبادئ من 01 إلى 13 على صلاحيات السلطات الرقابية ومسؤوليتها ومهامها، في حين تنص المجموعة الثانية من المبدأ من 14 إلى 29 على ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال رقابة الدول على المصارف[2]، ويدخل ضمنها الإخطار بالشبهة.

الفقرة الثالثة : دور مجموعة إغمونت

إجتمع في قصر إجمونت ببروكسل البلجيكية في 09 جويلية 1995، مجموعة من وحدات الإستخبارات المالية لأربعة وعشرون دولة وبحضور ثمان منظمات دولية من أجل تعزيز التعاون

---

[1]- انظر، العناية الواجبة بخصوص العملاء على الموقع: www.bis.org/publ/bcbs85 .

[2]- صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية "الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012"، 2014، ص ص 15- 16.

وتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وعليه تم إنشاء شبكة غير رسمية من وحدات الإستخبارات المالية أطلق عليها إسم مجموعة إغمونت، تضم حاليا 151 دولة منها الجزائر التي أصبحت عضوا فيها منذ جويلية 2013،[1]وقد صدرت عن هذه المجموعة مجموعة من المبادئ عام 2001، تتعلق بشروط تبادل المعلومات وعددها (13) مبدءا، وبعد صدور توصيات "فاتف" المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تدعو إلى إنشاء وحدات إستخباراتية وتبادل المعلومات في توصياتها 26 و45 المعدلة في 2012، قامت المجموعة بتعديل ميثاقها عام 2013 بهدف تشجيع التواصل بيت التحريات المالية من خلال تطبيق التكنولوجيا الحديثة عبر شبكة إغمونت الآمنة (ايسمونت سيكور ويب)، التي تسمح للأعضاء بالتواصل الآمن مع بعضهم البعض بواسطة البريد الإلكتروني الآمن، وكذلك تدعيم وتحسين فهم مخاطر تمويل الإرهاب، وهو ما تجسد في الإجتماعات العالمية التي نضمتها المجموعة في مختلف الدول، كان أبرزها الإجتماع العام السنوي المقام بالدوحة القطرية من 29 جانفي إلى 03 فبراير 2017، الذي وافق فيه رؤساء الوحدات المالية على:

- ضرورة تعاون وحدات التحريات المالية مع جهات إنقاذ القانون المحلية حول المسائل الخاصة بتمويل الإرهاب .
- ورقة عمل حول جدوى تقارير التحويلات المالية عبر الحدود .

وتم خلال الإجتماع إبرام مذكرات تفاهم ثنائية بين وحدة المعلومات المالية القطرية، ووحدة التحريات المالية السعودية (SAFIU) من جهة، وهيئة التحقيق بالجرائم (MASAK) التركية من جهة أخرى .[2]

الفقرة الرابعة : دور الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين (IAIS)

تأسس عام 1994، ويضم 200 جهة إشراف ورقابة في 140 دولة على مستوى العالم، منها البحرين، مصر، السعودية والإمارات، وتتمثل أهدافه في المساهمة على الإستقرار المالي العالمي، وذلك من خلال نشره المبادئ الأساسية للتأمين التي أصدرها في تشرين الأول عام 2000، التي بينت دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية وغسل الأموال، وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة، وفي كانون الثاني عام 2002، أصدر إرشادات

[1]– انظر https://egmontgroup.org ، تاريخ الإطلاع 2017/04/28، ساعة 14:30.

[2]– انظر www.qfiu.gov.qatar ، تاريخ الإطلاع 2017/04/28، ساعة 17:50.

حول مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين التي تخص مراقبي التأمين والشركات ووسطاء التأمين، حيث نصت وثيقة الإرشاد الخامسة على الحالات التي يمكن فيها إستخدام التأمين لعمليات **تمويل** الإرهاب وغسل الأموال، وأجرى الإتحاد في أكتوبر 2003، بعض التعديلات على المبادئ الخاصة بتنظيم أسواق التأمين، وهي 28 مبدءا، منها: مكافحة غسيل الأموال **وتمويل** الإرهاب، وكيفية إعداد التقارير المالية، وأسس الرقابة الداخلية لشركات التأمين وإعادة التأمين[1]، من أجل حماية شركات التأمين من إستخدامها في العمليات الإجرامية لاسيما تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وهو ما يتفق مع توصيات "فاتف" وكذا لجنة بازل .

الفقرة الخامسة : دور المنظمة الدولية لهيئات الرقابة المالية (IOSCO)

أصدرت في تشرين الأول 1992، قرار تضمن مجموعة من الإجراءات لمكافحة غسل الأموال من أجل أن يأخذ بها أعضاءها أثناء عملية الرقابة على الأطراف الخاضعة لسلطتها، مثل أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من طرف المؤسسات المالية، والإبلاغ عن المعاملات المخالفة، ومنع المجرمين من التعامل بالأوراق المالية والتأكد من شركات الوساطة.

وفي فبراير 2002 أصدرت المنظمة مجموعة من المعايير متعلقة بهيئات التشريع والرقابة، ومبادئ متعلقة بالتشريع الذاتي والتعاون، وكذا مصدري الأوراق المالية (الشركات) وغيرها، نستعرضها في الجدول التالي مقارنة بتوصيات منظمة فاتف:

بعض المبادئ الصادرة عن الهيئة	توصيات"فاتف"التي تقابلها
المبدأ 08-09: يجب أن تمنح هيئات التشريع والرقابة صلاحيات على الأطراف الخاضعة لها، من حيث حق التفتيش وإجراءا التحقيق ومتابعة تنفيذ القرارات وإلزام الأطراف بتنفيذ أحكامها .	التوصية 08 لفاتف
المبدأ 11-12: يجب أن تمنح هيئات التشريع والرقابة صلاحيات تبادل المعلومات مع أي جهة، وإمتلاك آليات واضحة بشأن تبادل المعلومات.	يتوافق مع التوصية 20
المبدأ 16: يتعين على الشركات ومصدري الأوراق إستخدام معايير المحاسبة والتدقيق المتعارف عليها دوليا.	التوصية 32

[1]- انظر https://www.iaiweb.org/home ، تاريخ الإطلاع 2017/04/28، ساعة 21:10.

المبدأ 23: يجب على شركات الوساطة التقييد بمعايير الرقابة الداخلية التي تهدف إلى حماية حقوق المتعاملين، وتضمين وجود إدارة فعالة للمخاطر .	التوصيات 10-11-12-14-15-19-25-26
المبدأ 27: يجب أن تضمن وتشجع التشريعات على وجود شفافية حول عمليات وأنشطة تداول الأوراق المالية	التوصيات 14-15
المبدأ 28: يجب أن تصمم التشريعات بالشكل الذي يمكن من ضبط أي تلاعب بالأسعار أو أي ممارسات سلبية أو مخالفات	التوصيات 15-18-28-14

المصدر: أحمد سفر، مرجع سابق، ص ص 80- 82 .

وتعتبر هذه الجهود الدولية المختلفة مرجعا لكافة الأجهزة الإقليمية التي تعنى بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، والتي سنتناولها في مطلبنا التالي:

المطلب الثاني: جهود المنظمات والهيئات الإقليمية في مكافحة تمويل الإرهاب

على الرغم من إختلاف جهود مكافحة تمويل الإرهاب من هيئات وأجهزة ومجموعات إقليمية إلى أخرى إلا أن جميعها يشترك في خضوعه لنفس المعايير الدولية المعالجة لها سواء أكانت هذه الأجهزة أوروبية أو إفريقية أو عربية أو غيرها.

الفرع الأول : الجهود العربية لمكافحة تمويل الإرهاب

الفقرة الأولى : دور الجامعة العربية

كانت الجامعة العربية من أوائل المنظمات التي دعت إلى القضاء على الظاهرة الإرهابية بكل أشكالها، بسبب إنكوائها بناره وحدوث جرائم إرهابية في مختلف الأقطار العربية، حيث وافق مجلس الجامعة العربية في قراره رقم 1685، الصادر في دورته الثالثة والثلاثين بتاريخ 1960/04/10 على إنشاء وكالة متخصصة أطلق عليها إسم: المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي عن الجريمة لمعرفة أسباب الجريمة ومكافحتها، وتأمين التعاون العربي الداخلي عن طريق ثلاث مكاتب تابعة للمنظمة، وهي: مكتب الشرطة الجنائية (دمشق)، ومكتب المخدرات(عمان)، ومكتب مكافحة الجريمة(بغداد).

كما إعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب[1] القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي بقراره رقم (56) بتاريخ 1986/02/05، وعند إنعقاد المؤتمر العربي السادس لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات بتونس خلال الفترة 20-1992/04/21 بدعوة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تناول بنده الثامن من جدول أعماله مشكلة غسل الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما ترجمته التوصية الثامنة الصادرة عن المؤتمر، كما وافق المجلس على الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في دورته (11)، بقراره رقم 215 بتاريخ 1994/02/05، التي دخلت حيز التنفيذ في 1996/06/30، ووافق أيضا المجلس في دورته (15)على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في قراره رقم (290) بتاريخ 1998/01/05، التي دخلت حيز التنفيذ في 1999/05/07، حيث نصت مادتها الثالثة على تعهد الدول بعد تنظيم أو **تمويل** أو إرتكاب الأعمال الإرهابية أو الإشتراك فيها بأي صورة من الصور، وأما المادة الرابعة فنصت على التعاون العربي لقمع الجريمة الإرهابية من خلال تبادل المعلومات الذي يتضمن كشف **مصادر تمويل** الجماعات الإرهابية، وواصل المجلس جهوده في مكافحة الإرهاب لاسيما تمويله إذ إعتمد في دورته (20)، القانون الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال في قراره رقم (392) بتاريخ 2003/01/14، الذي تناول التعاون الدولي وتبادل المعلومات والمساعدة القانونية والمصادرة، وفي الفترة الممتدة من 26-2006/07/27، أثناء المؤتمر العربي العشرين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات المنعقد بتونس بدعوة من مجلس وزراء الداخلية العرب تم مناقشة غسل الأموال في الدول العربية، وأثناء المؤتمر العربي (31) لقادة الشرطة والأمن العربي بلبنان في الفترة من 30-2007/10/31، تم عرض مشروع الإستراتيجية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي دعا الدول العربية إلى الإنضمام للإتفاقيات الدولية ذات الصلة، وحدد مجال التعاون الإجرائي والفني[2].

[1]- هو سلطة أمنية عربية تأسس في 1982/09/23، مقره تونس، تعتبر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية جهازه العلمي، الذي يعني بالدراسات والبحوث الأمنية لاسيما تمويل الإرهاب وغسل الأموال، للمزيد ينظر www.laportall.org/ar .

[2]- صالح السعد، المرجع السابق، ص ص 240-260.

وإلى جانب جهود مجلس وزراء الداخلية العرب قام مجلس الإعلام العرب بإصدار الإستراتيجية الإعلامية العربية لمكافحة الإرهاب بالقاهرة في 2013/12/19، تحت عنوان من أجل "**أمة بلا إرهاب**" من خلال طرح البرامج الهادفة لتوعية الجمهور من خطر هذه الظاهرة .

الفقرة الثانية : دور اتحاد المصارف العربية وصندوق النقد العربي

أولا: دور اتحاد المصارف العربية

تأسس الإتحاد في مارس 1947 بلبنان، وهو هيئة عربية إقليمية تعمل في إطار الجامعة العربية، ويضم أكثر من 320 مؤسسة مصرفية ومالية عربية، وصناديق التنمية ومؤسسات الإستثمار العربي، وتصدر عنه مجلة متخصصة في شؤون المصارف والتمويل "مجلة إتحاد المصارف العربية "، تتناول الدراسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال **وتمويل** الإرهاب، ويعتبر الإتحاد مركزا مرجعيا للمجتمع المصرفي والمالي العربي من خلال العمل على توثيق التعاون بين أعضاءه[1]، وفي سبيل جهوده لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب عقد الإتحاد بالإشتراك مع وزارة الخزانة الأمريكية مؤتمرا دوليا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة في الفترة الممتدة من 22-2006/03/23، إشتملت موضوعات دور المصارف الإسلامية في مكافحة تمويل الإرهاب، وتطوير ضوابط تمويل الإرهاب المؤسسية، وتطوير الأحكام الرقابية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع الخاص، ونظم أيضا مؤتمرا دوليا حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدبي خلال الفترة من 09-2007/12/11، كما نشط الإتحاد أيضا ندوة حول إلتزام المصارف بالتشريعات والمعايير الدولية، المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدمشق خلال الفترة من 07-2006/05/10، وندوة أخرى لنفس الغرض بتونس خلال الفترة من 02-2007/05/04، وبعدها ندوة كذلك بدمشق في 2007/08/07، إضافة إلى تنظيمه منتدى حول "**آليات تجفيف منابع تمويل الإرهاب** " ببيروت يومي 14-15 ماي 2015، أختتم بتوقيع إتفاقية تنسيق وتعاون بين الأمانة العامة لإتحاد المصارف العربية والأمانة العامة لمجلس الوزراء الداخلية العرب من أجل مكافحة تمويل الإرهاب، كما أصدر توصيات بشأن تعزيز التعاون وفقا للمعايير الدولية مع الهيئات الدولية المعنية، وتعزيز أنشطة الرقابة والتدقيق المالي .

[1]- انظر الموقع: www.vabonline.org/ar ، تاريخ الإطلاع 2017/05/01، ساعة 19:55.

ثانيا: دور صندوق النقد العربي

يعتبر الصندوق مؤسسة مالية عربية إقليمية تأسس عام 1976، ليبدأ عمله عام 1977، ويبلغ عدد أعضاءه 22 دولة منها الجزائر، وهو عضو مراقب في مجموعة "**مينا فاتف**"، ومن أهدافه إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدي العربي، وتطوير الأسواق المالية العربية، تبنى الصندوق التوصيات الصادرة عن "فاتف"، ومعاهدات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، من أجل تحييد الصندوق عن أي إستغلال في تمويل الإرهاب أو جرائم مالية أخرى، حيث قام بتقديم المساعدة الفنية وبرامج التدريب للدول الأعضاء في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وأصدر وثيقة سياسة الصندوق بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في يونيو 2016، وكان قد أصدر في 2015 وثيقة مشتركة مع مينافاتف حول المستجدات الرقابية في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأهمية الإستعداد للجولة الثانية من عملية التقييم المتبادل[1]، كما نظم دورة لمكافحة غسل الأموال **وتمويل** الإرهاب بالإمارات في 2004/03/09، حضرته 19 دولة عربية إستعرض من خلاله المخاطر التي يتعرض لها الجهاز المالي بسبب غسل الأموال، ودور الهيئات الدولية الوطنية في مجال المكافحة .

الفقرة الثالثة: دور مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف)

هي هيئة عربية إقليمية مستقلة مشابهة لمنظمة "فاتف"، تأسست في 30 نوفمبر 2004 بالمنامة البحرينية بالإتفاق بين حكومات أعضاءها[2]وليس بناءا على معاهدة دولية، وهي عضو في"فاتف" منذ 2006، تتولى إعداد السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للمعايير والإجراءات الدولية ذات الصلة لاسيما التوصيات التسع والأربعون الصادرة عن "فاتف"، وإتفاقيات الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، حيث ساهمت منذ تأسيسها في:

[1]– انظر www.amf.org.ae ، تاريخ الإطلاع 2017/05/02، الساعة 16:00.

[2]– يوجد(14) دولة عضو مؤسس للهيئة، منها الجزائر، ويبلغ عدد أعضاها اليوم (19) دولة عربية ومجموعة من المراقبين مثل فرنسا، والو،م،أ، صندوق النقد الدولي والبنك، ومجموعة فاتف، وأغمونت، ومجلس التعاون والخليجي، وغيرها.

1- التقييم المتبادل: بحسب مذكرة التفاهم الخاصة بالمجموعة ينظم بين الأعضاء وسكريتارية المجموعة برنامج تقييم مستمر من أجل تقييم أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل بلد على حدى من طرف فريق من الخبراء المختصين في هذا الشأن، منه التقييم المشترك مع الجزائر في ديسمبر 2010، ويتكون هذا الفريق من ستة دول منها الجزائر ومصر إضافة إلى صندوق النقد والبنك الدوليين وفريق فاتف لفحص وتقييم القوانين والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى فعاليتها ومطابقتها للتوصيات الدولية، وفي حالة إكتشاف قصور تخضع الدولة لعملية متابعة لمعالجته ضمن مدة زمنية معقولة، وتنشر تقارير المتابعة على موقع المجموعة في حال خروج الدولة إلى عملية التحديث كل عامين.

وتجدر الإشارة أن الجولة الأولى من التقييم بدأت من 2006 إلى 2012، حيث تم فحص تقارير (17) دولة، وتم عرض تقرير المتابعة للجزائر في 2016/04/27[1].

02- ساهمت المجموعة في عقد عدة إجتماعات سنوية بحضور المراقبين، ففي أفريل 2005 نظمت المجموعة بالتعاون مع صندوق النقد والبنك الدوليين ندوة حول "زيادة الوعي " بهدف إطلاع ممثلي المجموعة على مستجدات قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي سبتمبر 2005 نظمت المجموعة بالتعاون مع إتحاد المصارف العربية مؤتمر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شرم الشيخ بمصر، وفي الفترة الممتدة من 11-2006/12/13، شاركت المجموعة إتحاد المصارف العربية في تنظيم المؤتمر الدولي الثاني الأمريكي الشرق أوسطي حول "غسل الأموال وتمويل الإرهاب " في نيويورك [2].

كما أنشأت المجموعة ثلاثة لجان متخصصة وهي لجنة الحوالة، ولجنة الجمعيات الخيرية والأهلية، ولجنة النقل المادي للأموال من أجل الإحاطة بكل جوانب جريمة **تمويل** الإرهاب، إضافة إلى تنظيمها لورشات عمل مختلفة ذات الصلة.

03- أصدرت مجموعة من التطبيقات والمشاريع عن طرق وأساليب ومؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الوطن العربي.

---

[1]- أنظر Secretariat.easycgi.com/ar، تاريخ الإطلاع 2017/05/02، الساعة 15:00.

[2]- السعد صالح، مرجع سابق، ص ص 283-285.

الفرع الثاني : الجهود الاتحاد الأوروبي في مكافحة تمويل الإرهاب

بذل مجلس أوروبا منذ تأسيسه جهودا كبيرة في إطار مكافحته للجريمة الإرهابية بكل أشكالها وصورها، توجت بإبرام أول إتفاقية أوروبية لمكافحة الإرهاب لعام 1977، والتي دخلت حيز التنفيذ في أغسطس 1978، حيث نصت مادتها الأولى على صور الأعمال الإرهابية التي تشمل:

- الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي عام 1970، المتعلقة بقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات .
- الجرائم المنصوص عليها غي إتفاقية مونتريال عام 1971، المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني .
- الجرائم الخطيرة التي تتضمن الإعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو إحتجازهم التعسفي .
- جرائم إستعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية والمتفجرات .
- محاولة إرتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة أو **الإشتراك** فيها .

ويأخذ الإشتراك عدة أوجه كتقديم المساعدة المادية أو اللوجيستية أو المالية مثل **تمويل** الأعمال الإرهابية أو غيرها من أعمال المساهمة التي يقدمها الفرد أو الدولة لمرتكب الجريمة الإرهابية .

وفي إطار جهود مجلس أوروبا في هذا المجال، قامت هيئته الثانية ممثلة بالجمعية البرلمانية بتنظيم مؤتمر في ستراسبورغ خلال الفترة من 12-14 تشرين الثاني 1980، تحت عنوان "الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا "، إعتمدت فيها عدة توصيات وجهت إلى لجنة الوزراء لمجلس أوروبا تتعلق بإجراءات الوقوف أمام الإرهاب الدولي[1]، وعليه قامت اللجنة في دورة المجلس الثالثة والستين بالتأكيد على أهمية التعاون بين الدول الأوروبية من أجل

[1]- مجلس أوروبا: تأسس عام 1949، وهو هيئة إقليمية تتكون من هيئتين، الجمعية البرلمانية ولجنة وزراء مجلس أوروبا، مقره بفرنسا.

مكافحة الإرهاب، وتحسين تبادل المعلومات عن مرتكبي الأعمال الإرهابية، وتنفيذ أي حكم قضائي يصدر ضدهم[1].

ونظرا لأهمية المال في تنفيذ الأعمال الإجرامية أصدر مجلس أوروبا إتفاقية ستراسبورغ لغسل الأموال بتاريخ 1990/11/08، ودخلت حيز التنفيذ في 1991/01/01، والتي صادقت عليها أستراليا بالرغم أنها ليست من المجلس الأوروبي بإعتبار الإتفاقية مفتوحة لتوقيع الدول غير الأعضاء، كما شاركت الو.م.أ وكندا في صياغتها، ودعت إلى عدم الإحتجاج بمبدأ السرية المصرفية لمراقبة الحسابات المشبوهة، ووسعت من مفهوم غسل الأموال ليشمل جميع الأموال المتحصلة من أي جريمة على خلاف **إتفاقية فيينا** التي حصرتها في الأموال المتحصلة من المخدرات، كما ألزمت الدول الموقعة للإتفاقية بتجريم الأفعال المتعلقة بتبديل أو إخفاء أو تحويل الأموال الناتجة من جريمة، أو اكتسابها أو حيازتها أو إستعمالها أو المساهمة في أي فعل من هذه الأفعال[2].

وجاء التوجيه الأوروبي الصادر في 10 جويلية 1991 عن اللجنة الإقتصادية الأوروبية التابعة لمجلس أوروبا ليمنع إستخدام النظام المالي في عمليات تبييض الأموال عن طريق التحقق من شخصية العملاء، والإحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بهم، وبالسجلات المالية والصفقات لمدة خمس سنوات، كما نظم التوجيه الجهات الملزمة **بالإخطار** بالمعاملات المشبوهة، حيث نصت فقرته الأولى من المادة الأولى على خضوع كل من المؤسسات المالية والإئتمانية لأحكام هذا التوجيه، في حين نصت مادته الثانية عشر على أنه" تلتزم الدول الأعضاء بأن تطبق بنود هذا التوجيه على المهن والوظائف الأخرى التي تقوم بها المؤسسات المالية، وكافة المهن التي تعمل بالأنشطة التي يحتمل إستخدامها في أغراض تبييض الأموال، وتجدر الإشارة أن هذا التوجيه رقم 1991/308، تم تعديله بالتوجيه رقم 2001/97، الصادر في 04 ديسمبر 2001، الذي أضاف مكاتب الصرافة والسمسرة، ومكاتب تحويل العملة، وشركات الإستثمار إلى

[1]– هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص 637.

[2]– محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين العالمي والمصري، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2008، ص 26.

المؤسسات المالية المعنية بأحكام غسل الأموال، وحث الدول على تضمين تشريعاتها تعريفا موسعا للجرائم مصدر المال المبيض[1] .

وبعد أحداث 11سبتمبر 2001 الإرهابية إعتمد الإتحاد الأوروبي خطة جديدة لمكافحة الإرهاب تشمل إجراءات وتدابير واسعة بمشاركة مختلف الأجهزة القضائية والأمنية والتشريعية من أجل التضامن الجماعي ضد الإرهاب الذي ضرب العاصمة الإسبانية مدريد في مارس 2004، ودفع بالمجلس الأوروبي إلى إعتماد حزمة أخرى من الإجراءات في 16-17 كانون الأول 2004، منها تعزيز القدرات الإستخباراتية على المستوى الوطني والإقليمي، وعلى مستوى المنظمات الدولية، كما أقر إستراتيجية أوروبية ضد الإرهاب في كانون الأول عام 2005 عقب هجمات لندن في جويلية 2005، تقوم على أربع ركائز هي:

- الوقاية من الإرهاب .
- حماية المواطنين والبنى التحتية منه.
- تعقب الإرهابيين عن طريق قطع **التمويل** والتواصل عنهم .
- الرد وبكل الوسائل المتاحة بما في ذلك العسكرية في حالة تعرض أي عضو من الإتحاد لعمل إرهابي .

وإلى جانب المواجهة الوقائية والأمنية التي تبناها الإتحاد الأوروبي، عمل على نشر قيم التسامح من أجل التضييق على الرعاية الأصولية من خلال إحياء قضية الحوار بين الثقافات والأديان السماوية المختلفة، وهو ما تسجد في الشراكة مع الدول الإسلامية والجالية المسلمة المقيمة في أوروبا للحيلولة دون سقوط أبناءها غي عمليات التجنيد لصالح المجموعات الإرهابية، كما أقام الإتحاد حوار مع دول مجلس التعاون الخليجي بشأن مكافحة تمويل الإرهاب في ورشة العمل الثامنة، التي عقدت بالمنامة البحرينية يوم: 2015/04/22، بهدف إيجاد شراكة أوروبية وغربية مع الإسلام المعتدل[2]، وتم الإتفاق مع المجلس على مكافحة تمويل

[1]- محمود قادة، المسؤولية الجزائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بلعباس، 2014-2015، ص ص 408- 409 .

[2]- إلياس أبو جودة، الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 91، كانون الثاني 2015، ص ص 57-58.

الإرهاب خلال إجتماع التعاون السابع والعشرين بينهما، المقام في الرياض بتاريخ 2016/04/07.

وواصل مجلس أوروبا تعاونه أيضا مع الأمم المتحدة في عدة مجالات عن طريق إجراء إتصالات مباشرة بين أمانتي المنظمتين، كما زار رئيس لجنة مكافحة الإرهاب مجلس أوروبا في ماي 2005، وشارك فريق الرصد التابع للجنة إلى جانب المجلس في زيارات ميدانية لدوله، كانت بدايتها مع جمهورية مقدونيا في أوائل مارس 2006، وشارك المجلس أيضا في تسيير تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373(2001)، المتعلق بتمويل الإرهاب فيما بين دوله الأعضاء، وفي نفس الإطار تعاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة مع المجلس خاصة وحدة مكافحة الإرهاب التابعة للمجلس، وهو ما تجسد من خلال إنضمامه إلى المكتب في حلقتين تدريبيتين بكرواتيا أعوام 2004 و2005، وحلقة تدريبية أخرى في هنغاريا عام 2003، وفي 2005 إعتمد إعلان زغرب بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] .

ولعل الإنفتاح الإقتصادي الكبير الذي شهدته منطقة أوروبا لاسيما في المجال التجاري والحدودي، ساعد المنظمات الإجرامية على التواصل والتنقل بكل حرية في هذا الفضاء الواسع وإستثمار أموالها الإجرامية في عدة مشاريع في أكثر من دولة عن طريق شبكات منظمة ترتبط مع بعضها البعض بعلاقة وثيقة ومعقدة يصعب إكتشافها، وهو ما دفع بالإتحاد الأوروبي إلى إنشاء أجهزة إقليمية تعمل على تعقب نشاط هذه المنظمات الإجرامية خاصة الإرهابية منها، من أجل حماية المصالح الأوروبية المشتركة من جهة، وتجفيف مصادر المنظمات وقطع التمويل عنها من جهة أخرى، وهو ما تمثل في:

أولا : الشرطة الجنائية الأوروبية (يوروبول)

توقفت أنشطة وحدة شرطة المخدرات الأوروبية التي أنشأها الإتحاد الأوروبي عام 1993 لتندمج في منظمة اليوربول أو البوليس الأوربي الذي يوصف على أنه حارس أوروبا الأمني في ماي 1998، من خلال اتفاق أبرم بين الدول الأوروبية للعمل وفق إطار أمني موحد يهدف إلى تبادل المعلومات بين مختلف أجهزة الأمن الوطنية، وتنسيق العمليات المشتركة في سبيل مكافحة

[1]– وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/61/256، الصادرة في 16 أوت 2006.

الإجرام المنظم العابر للحدود، وكذا تعقب المجرمين وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى المصالح المختصة، ويدخل في إختصاص مكافحة اليوروبول كثيرا من الجرائم منها الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وبالمواد النووية المشعة، وتزييف العملة، والهجرة غير الشرعية، والجرائم الإرهابية بما فيها تمويل الإرهاب، وكذا مكافحة غسيل الأموال .

ثانيا: النظام القضائي الأوروبي (EUROJUST)

هي هيئة تابعة للإتحاد الأوروبي تم إنشاءها عام 2002، تتكون من قضاة الدول الأوروبية وتهدف إلى تحسين التعاون في التحقيقات والمتابعات القضائية فيما بين دول الإتحاد عند حدوث الجرائم المنظمة عبر الوطنية بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المختصة مثل اليوروبول، والشبكة القضائية الأوروبية، والمكتب الأوروبي لمكافحة الإحتيال (OLAF)، وتعمل الهيئة أيضا على تقديم المساعدة القانونية بين الدول والمفوضة الأوروبية فيما يتعلق بالجرائم التي تمس المصالح المالية للإتحاد، وكذا تعزيز كفاءة التحقيقات الوطنية وسلطات الإدعاء عند التعامل مع الجرائم الخطيرة عبر الحدود،[1] كالإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتمثل المهام الأساسية للهيئة في:

- ضمان تبادل المعلومات القضائية .
- تأمين التنسيق في ممارسة العمل العام داخل الدولة المعنية لاسيما تنفيذ طلبات التعاون القضائي.
- تكثيف فعالية السلطات المختصة في مجال العدالة الجنائية .
- تسهيل عملية التنسيق الملائمة المتعلقة بالتحقيقات والنشاطات القضائية .
- التبادل القضائي بين الدول الأعضاء والمشاركة في الندوات الدولية، وحماية المعلومات[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن المفوضية الأوروبية إقترحت في ديسمبر 2016، تدبيرا جديدا يعزز الرقابة على حركة الأموال السائلة التي يدخلها الأشخاص إلى الإتحاد الأوروبي أو يخرجونها منه ولو كانت أقل من 10ألاف يورو في حال وجود شبهات عن نشاط إجرامي، وكذا

[1]– انظر الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة على .http://www.iap-association.org، تاريخ الاطلاع 2017/05/11، الساعة 21:45.

[2]– بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص ص 154-155.

توسيع الرقابة الجمركية لتشمل المال الذي يرسله الأشخاص عبر الطرود البريدية أو عبر الشحن من أجل زيادة الفعالية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، كما قدمت المفوضية اقتراحات لتحسين نظام شنغن للمعلومات للتحكم في الحدود الأوروبية وحركة الأشخاص، وتشديد القوانين الخاصة بالعملات الافتراضية، وبطاقات شحن الهواتف الجوالة المدفوعة مسبقا، كل ذلك يدخل في مساعي الإتحاد الأوروبي لقمع الجريمة الإرهابية وتجفيف منابعها المختلفة .

الفرع الثالث : جهود الإتحاد الإفريقي في مكافحة تمويل الإرهاب

ما تكاد القارة الإفريقية تخرج من أزمة حتى تجد نفسها في أخرى أعظم منها، فمن الإستعمار الغاشم قديما الذي نهب خيراتها وأباد سكانها، إلى الأوبئة والأمراض والنزاعات المسلحة، إلى ظاهرة الإرهاب الذي عصف بالعالم وبالقارة الإفريقية، حيث هزها مرات عديدة كان أعنفها تفجيرات سفارتي الو.م.أ في نيروبي ودار السلام عام 1998، التي خلفت مقتل 224 شخص، منهم 12 أمريكيا وآلاف الجرحى، صاحبتها موجهة تنديد واسعة عجلت بصدور أول إتفاقية إفريقية تعنى بشأن الإرهاب.

وكانت منظمة الوحدة الإفريقية قبل هذه الإتفاقية ومنذ تأسيسها عام 1963، تتبنى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على الرغم من إنتشار جماعات إرهابية مسلحة في كثير من الدول الإفريقية، والتي قامت أحيانا بإرتكاب مجازر جماعية بشعة كالتي شهدها النزاع المسلح في أثيوبيا بين أعوام 1975-1978، والتطهير العرقي في رواند عام 1994، والحروب الأهلية في الصومال وإفريقيا الوسطى وغيرها، حيث إكتفت المنظمة بإصدار بعض الإتفاقيات على غرار الإتفاقية الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة[1] الصادرة في يوليو 1977، بليبروفيل(الغابون)، ومجموعة من القرارات دون فاعلية تمثلت في الدعوة إلى إنشاء آلية لمنع وإدارة وحل النزاعات في إفريقيا خلال قمتها الثامنة والعشرون بدكار السنغالية عام 1992، دون أن تحدد آليات واضحة للتنسيق والتعاون بين الدول، وفي قمتها الثلاثين بتونس عام 1994، أصدرت المنظمة مدونة السلوك الخاصة بالعلاقات الإفريقية الذي تضمن بندا يدين التطرف الديني وكل أشكال الإرهاب، وتمثل إفريقيا نسبة 31.25% من إجمال توزيع الجماعات المسلحة

[1]- حسين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر، الإسكندرية، د.ط، 2007، ص ص 26- 27.

في العالم، ما يجعل إفريقيا الأولى من حيث القارات التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية[1]، وربما مرد ذلك إلى ضعف وهشاشة أنظمة الحكم فيها التي وصلت غالبا عن طريق الإنقلابات العسكرية أو شراء الذمم، وكذا شساعة مساحتها التي تقدر بـ 30.3 مليون كلم ما يصعب مراقبة حدودها، والتحكم في حركة تنقل الأشخاص والأموال فيها.

ويعود التحول المفصلي في مكافحة إفريقيا للإرهاب إلى حدثين رئيسيين، هما: تفجيرات سفارتي الو.م.أ، وهجمات أيلول الأسود التي وجهت الأنظار العالمية بشكل مباشر إلى قضية تمويل الإرهاب، فعقب التفجيرات إحتضنت الجزائر القمة الإفريقية الخامسة والثلاثين في جويلية 1999 التي أقرت الإتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، حيث تضمنت 23 مادة مقسمة على ستة أجزاء، تناولت في الأول منها أغراض الإتفاقية وتعريف الإرهاب، والتزامات الدول من خلال تجريم الأعمال الإرهابية، وتحديد عقوبات مناسبة لها، والتصديق على جميع المعاهدات ذات الصلة المرفقة بالمعاهدة، وفي الجزء الثاني حددت مجالات التعاون لقمع الإرهاب عن طريق تعهد الدول الأطراف بالإمتناع عن القيام بأي عمل يستهدف تنظيم أو دعم أو **تمويل** أو تحريض أو تنفيذ أعمال إرهابية أو إيواء الإرهابيين سواء عن طريق مباشر أو غير مباشرة (المادة الرابعة الفقرة أ)، وإنشاء قواعد بيانات لجمع وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بالعناصر والجماعات الإرهابية (المادة الرابعة الفقرة هـ)، وإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع إنشاء شبكات **دعم** الإرهاب بأي شكل من الأشكال (المادة الرابعة الفقرة و)، كما نصت صراحة على تمويل الإرهاب في مادتها الخامسة بقولها :" تتعهد الدول الأطراف بدعم عملية تبادل المعلومات بينها فيما يتعلق بـ:

أ- الأعمال والجرائم التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وقادتها وعناصرها ومقر قيادتها ومعسكرات التدريب ووسائل ومصادر **التمويل** ...؛

وأما الجزء الثالث والرابع فتناول الإختصاص القضائي وإجراءات التسليم بينما تحدثت في جزءها الخامس عن الإنابات القضائية، وإختتمت أجزاءها بأحكام عامة، وبالتالي تكون هذه الإتفاقية قد وفرت إطارا قانونيا لمكافحة الإرهاب خاصة بعد تمييزها للإرهاب عن المقاومة ضد

[1]- صادقت الجزائر عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07-179، المؤرخ في 20جمادى الأولى عام 1482، الموافق 06 يونيو 2007، ج.ر.ج، العدد 39، الصادرة في 27 جمادى الثانية عام 1428 هـ الموافق 23 يونيو 2007.

الإحتلال في مادتها الثالثة، وتجدر الإشارة أن الإتفاقية نصت في مادتها الواحدة والعشرين على أنه يمكن في حالة الضرورة وضع برتوكولات خاصة أو إتفاقيات تكميلية لشروط هذه الإتفاقية .

وبعد أحداث أيلول الأسود 2001، وجدت إفريقيا نفسها أمام حتمية الدخول في الحرب ضد الإرهاب بالمساهمة في تجفيف جميع منابعه، والمصادقة على كل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكانت القارة قد شهدت تحولا نوعيا قبل شهرين من الأحداث تمثل في قمة لوساكا من 09-11 جويلية 2001، التي أنهت منظمة الوحدة الإفريقية ليحل محلها الإتحاد الإفريقي بمؤسسات جديدة تتماشى مع التغيرات الدولية المختلفة منها برلمان، ومفوضية، ومحكمة إفريقية، وبنك مركزي، وغيرها، وبدأت الإنطلاقة الفعلية لمكافحة الإرهاب في ظل هذه الأجهزة التي سابقت الزمن من أجل مسايرة الظروف الراهنة عن طريق تنسيق الجهود مع مختلف الهيئات الأممية والإقليمية المعنية بشؤون الإرهاب، والبداية كانت بعد شهر من الأحداث حيث إعتمدت القمة الإفريقية المنعقدة بالسنغال إعلان دكار ضد الإرهاب في أكتوبر 2001، وأكد إجتماع أديس أبابا في فيفري 2003 على تنسيق الجهود لمعالجة قضايا السلم والأمن، والرد على الإرهاب بمبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (نيباد) التي تأسست في أكتوبر 2001، كبرنامج للإتحاد الإفريقي الذي عمل على تطوير الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب بشكل يتلائم مع المتغيرات الدولية، وذلك بإعتماده خلال القمة الإفتتاحية للإتحاد الإفريقي في دوربان بجنوب إفريقيا عام 2002، المصادقة على بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي الذي دخل حيز التنفيذ في 2003/12/26، وفي 2004/05/25 تم تدشين المجلس، كما إعتمد الإتحاد الإفريقي خطة العمل لمنع الإرهاب ومكافحته خلال الإجتماع الحكومي المشترك الرفيع المستوى للدول الأعضاء في الإتحاد، المنعقد بالجزائر في سبتمبر 2002، وفي مساعي الإتحاد الإفريقي لمحاربة الإرهاب وتجفيف منابعه قامت الدول الأعضاء بتكوين إطار شامل للتعاون فيما بينها في معالجة الأمن والسلم، أثمرت عن التصديق على برتوكول الإتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته بأديس بابا في 08 يوليو 2004، وإبرام معاهدة إفريقية لعدم الإعتداء والدفاع المشترك في قمة أبوجا المنعقدة في جانفي 2005، والتي دخلت حيز التنفيذ في 25 جويلية 2006، حيث أشارت إلى مجموعة من الآليات لتنفيذها، وذلك بإنشاء قيادة أركان للقوة الإفريقية، وأكاديمية إفريقية لأجل السلم، ومركز إفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب، وكذا لجنة القانون الدولي للإتحاد الإفريقي .

وفي إطار علاقة الإتحاد الإفريقي مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية من أجل مكافحة الإرهاب، قام رفقة هيئة الأمم المتحدة بإنشاء قوات لحفظ السلام مشتركة تولت أول عملية لها في 31 ديسمبر 2007، في إقليم دارفور بالسودان شارك فيها 26000 ألف جندي، وفي 2005 قدم الأمين العام للأمم المتحدة برنامج عشاري لتعزيز التعاون مع الإتحاد الإفريقي تم إعتماده عام 2006 من أجل مساعدة إفريقيا في المجال الأمني عن طريق عقد إجتماعات إستشارية بين مجلسي أمن المنظمتين، تم أحدها بمقر الإتحاد الإفريقي بأديس بابا عام 2007، وآخر بمقر الأمم المتحدة بنيويورك عام 2008، وإجتماع ثالث بأديس بابا في 16 ماي 2009، كما قبل مجلس الأمن الدولي في قراره الصادر في 2008/04/16 تحت رقم 1809، إقتراح الأمين العام للهيئة بتكليف مجموعة خبراء أمم متحدة –إتحاد إفريقي للبحث في سبيل دفع عمليات حفظ السلام التي يتولاها الإتحاد الإفريقي تحت غطاء الأمم المتحدة، وتم إنشاء المجموعة في 12 ديسمبر 2008، وفي أكتوبر 2011، نظمت حلقات عمل من طرف المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب لحماية **الصدقات** من إستغلال الإرهاب في إطار الفريق العامل المعني بمعالجة **تمويل** الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في إقليم الجنوب الإفريقي بدولة ناميبيا .

وفي أكتوبر 2012، وفي سياق مفوضية الإتحاد الإفريقي، دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة خطة عمل الإتحاد بشأن مكافحة المخدرات للفترة ما بين 2003–2017، التي إعتمدت خلال الدورة الخامسة لمؤتمر وزراء مفوضية الإتحاد المعني بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة بأثيوبيا (أديس بابا) بإعتبارها من المصادر غير الشرعية لتمويل الإرهاب، كما تعاون مكتب الأمم المتحدة عام 2013 مع الإتحاد الإفريقي لتنفيذ مشروع بناء القدرات البحثية للبلدان الإفريقية، وذلك بإعداد دراسة بحثية عن الإتجار بالأفيون الأفغاني والهيروين وتأثيره على من يستهلكونه وإرتباطه بالجريمة المنظمة، وفي فبراير 2013، عقد في كمبالا بأنغولا إجتماع بغرض تحديد البرامج والتدخلات ذات الأولوية من أجل تحسين جهود خفض الطلب على المخدرات في إفريقيا بين مكتب الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي الذي تبنى المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات الصادرة في مارس 2013، والتي تحدد السمات

الرئيسية للنظام الوطني الفعال للوقاية من المخدرات، كل ذلك من أجل تجفيفها بإعتبارها أحد مصادر **تمويل** الإرهاب[1].

وفي علاقة الإتحاد الإفريقي بالمنظمات القارية، قام بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي الذي أطلق عملية تسهيل السلام في إفريقيا في مارس 2004، بميزانية قدرت بـ:250 مليون يورو من أجل تمويل عمليات حفظ السلام في إفريقيا ومساعدة الإتحاد الإفريقي في وضع سياسة أمنية ودفاعية شاملة تم تجديدها بـ 300 مليون أورو أخرى، تمتد من 2008 إلى 2010، وبإلحاح من فرنسا تم تحديد إستراتيجية الإتحاد الأوروبي من أجل إفريقيا في 2005/12/19، التي أعتمدت رسميا في قمة لشبونة في 2007/12/09، لوضع شراكة طويلة الأمد تقوم على مجموعة من المبادئ، منها التعاون من أجل مكافحة التهديدات الأمنية المشتركة[2]، ولعل أخطرها الإرهاب والمنابع التي يتغذى منها .

وفي سبيل محاربة الجريمة الإرهابية على كل المستويات، قام الإتحاد الإفريقي بإنشاء أجهزة تقوم بالعمل على توفير الأمن للقارة الإفريقية بالتعاون مع كل الجهات الفاعلة، والتي تتمثل في:

أولا : دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في مكافحة تمويل الإرهاب

تأسس المجلس عام 2004 بموجب بروتوكول إنشاءه الصادر في القمة الأولى للإتحاد عام 2002، بغرض وضع آليات إقليمية لمكافحة الإرهاب تعزيزا للإتفاقية الإفريقية لعام 1999، وتنسيقا للجهود القارية في مواجهة الإرهاب ومكافحته بكل أشكاله تحت رقابة مجلس السلم والأمن، الذي يتشكل من 15 عضوا يمثلون أقاليم القارة الخمسة، ويعتبر الجهة العملياتية الرئيسية في مكافحة الإرهاب حيث كلف حسب المادة الرابعة من برتوكول إنشاءه بـ:

1- توحيد وتنسيق الجهود القارية الرامية إلى منع الإرهاب الدولي ومكافحته، وفي هذا الإطار يقوم مجلس السلم والأمن بما يأتي :

- يضع نظاما عمليا لجمع ومعالجة وتوزيع المعلومات .
- ينشئ آليات لتسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حول الأعمال الإرهابية وأنشطة المجموعات الإرهابية، وحول أحسن السبل لمكافحة الإرهاب .

---

[1]- زياني كلثوم، الإتحاد الإفريقي وتسوية النزاعات، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص 144.

[2]- المرجع نفسه، ص 145.

- تقديم تقرير سنوي إلى مؤتمر الإتحاد حول وضع الإرهاب في القارة .
- يتابع ويقيم ويقدم التوصيات بشأن تنفيذ خطة العمل والبرامج المعتمدة من طرف الإتحاد الإفريقي.
- دراسة جميع التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن تنفيذ أحكام هذا البرتوكول .
- إنشاء شبكة للمعلومات مع نقاط إتصال محورية وطنية وإقليمية ودولية حول الإرهاب.

ولتسهيل مهمة مجلس السلم والأمن، وضعت له مجموعة من الآليات[1]:

1. **هيئة الحكماء:** تضم خمس شخصيات على أساس الأقاليم، لها مكانة وإهتمام بالسلم والأمن من أجل تقديم النصح للمفوضية التي تختارهم، كان رئيس الجزائر الراحل أحمد بن بلة أحد أعضائها.
2. **نظام الإنذار القاري المبكر:** يضم 21 عضو، ووحدة مركزية للمراقبة والرصد والتنبؤ بالنزاعات .
3. **القوة الإفريقية الجاهزة:** تضم مجموعة من العسكريين والمدنيين، تابعة للجنة أركان الحرب وفقا للمادة 13 من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، وتعتبر الذراع التنفيذية للمجلس.
4. **صندوق السلم:** يتكفل بميزانيته الإتحاد الإفريقي من خلال إشتراكات الدول الأطراف، والتبرعات الخاصة الممنوحة، والمعونات الدولية .
5. **المفوضية:** يترأسها مفوض مكلف بالسلم والأمن، يكون مسؤولا عن متابعة المسائل المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته لاسيما **تمويله**، ومما يكلف به حسب المادة الخامسة الفقرة 02 من البرتوكول:

أ- توفير المساعدة الفنية حول المسائل القانونية وتطبيق القانون بما في ذلك المسائل المتعلقة بمكافحة **تمويل** الإرهاب، وإعداد القوانين والخطوط الإرشادية النموذجية لمساعدة الدول الأعضاء في صياغة التشريعات والتدابير ذات الصلة لمنع الإرهاب ومكافحته .

[1]- محمد هيبة علي أحطيبة، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في النزاعات وتسويتها في إفريقية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث،2011، ص ص 635-637.

ب- ضبط وكشف ومصادرة وتجميد أو حجز كل **الأموال** والأرصدة المستخدمة أو المخصصة لغرض إرتكاب عمل إرهابي، وإنشاء آلية لإستخدام مثل هذه **الأموال** لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم .

ت-إقامة نقاط وطنية محورية لتسهيل تبادل وإستغلال سريع للمعلومات حول المجموعات والأنشطة الإرهابية على المستويات الإقليمية والقارية والدولية بما في ذلك تعاون الدول لقمع **تمويل** الإرهاب.

وما تجدر الإشارة إليه أنه ونظرا لتجربة الجزائر الرائدة في مكافحة الإرهاب فقد أسند إليها رئاسة مفوضية السلم والأمن، خلال الفترة من 2002 إلى 2008، للسيد سعيد جنيت، وخلال الفترة 2008-2013، للسيد رمطان لعمامرة ليأتي بعده الجزائري السيد اسماعيل شرقي الذي أعيد انتخابه مفوضا للسلم والأمن بالإتحاد الإفريقي في جانفي 2017 أثناء الدورة (28) للإتحاد بأيس أبابا، وهو ما يعد إنتصارا للدبلوماسية الجزائرية.

ثانيا: دور المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب في مكافحة تمويل الإرهاب (CAERT) :

كانت فكرة إنشاء هذا المركز جزائرية من خلال الإجتماع الوزاري عالي المستوى للإتحاد الإفريقي، المنعقد بالجزائر من 11-2002/09/14، وتم تدشينه بالجزائر في أكتوبر 2004، وذلك في إجتماع حدد فيه إطاره التنظيمي، ومجالات عمله التي تتمثل حسب المادة 13 من إتفاقية الدفاع المشترك في:

1- **إجراء البحوث والدراسات والملتقيات:** ويتم نشرها في دورية بعنوان " المجلة الإفريقية لمنع مكافحة الإرهاب" إضافة إلى تنظيم ملتقيات في هذا الشأن كالتي نظمها المركز بالتعاون مع الحكومة الإسبانية خلال الفترة من 02-2008/04/04، تحت عنوان "مكافحة الإرهاب في شمال إفريقيا " بالجزائر العاصمة، وأخرى بعنوان " مكافحة الإرهاب في وسط إفريقيا "بعاصمة الكونغو برازفيل خلال الفترة من 26-2008/05/28.

2- **المساعدة في تطوير السياسات والإستراتيجيات:** وذلك من خلال تقديم المساعدة والمشورة الفنية للدول الأعضاء لتنفيذ سياسات الإتحاد الإفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، وتوحيد مختلف الجهود لتطبيق إتفاقيات مكافحة الإرهاب .

ثالثا: دور الشرطة الإفريقية (أفريبول):

خلال المؤتمر الإقليمي الإفريقي الثاني والعشرين للأنتربول في الفترة مابين 10 إلى 12 سبتمبر بعاصمة الغرب الجزائري وهران، تم طرح فكرة إنشاء منظمة إفريقية للشرطة بحضور قادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعين، وهو ما تجسد في إجتماع المدراء والمفتشين العامين للشرطة بالجزائر في الفترة من 10-11 فيفري 2014؛ حيث تم إعتماد إعلان الجزائر بشأن الأفريبول الذي تبنته القمة الثالثة والعشرون للإتحاد الإفريقي المنعقدة في غينيا الإستوائية في الفترة من 20 إلى 17 جوان 2014، وفي يوم 13 ديسمبر 2015 أثناء الإجتماع[1] الثالث للجنة الخاصة بإنشاء الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي "**أفريبول**" بالجزائر، قام قادة الشرطة الأفارقة رسميا بإطلاق منظمة الأفريبول ومقرها بن عكنون بأعالي العاصمة الجزائرية، عرفانا من الأفارقة للمجهودات الكبيرة التي بذلتها الجزائر في إنشاء هذه الآلية، وإعترافا بدورها الريادي إفريقيا وعالميا في مكافحة الإرهاب ومموليه.

وأثناء قمة مجلس السلم والأمن الإفريقي بنيروبي في سبتمبر 2014 لبحث آليات مكافحة الإرهاب في القارة، قدم القادة الأفارقة توصيات مختلفة بهذا الشأن، وإعتبروا أن أي إعتداء إرهابي يستهدف بلد إفريقيا هو بمثابة إعتداء على كل إفريقيا، وحث المجتمعون على ضرورة تبادل المعلومات الأمنية في إطار منظمة الأفريبول التي مقرها الجزائر العاصمة في حين إقترحت كينيا إنشاء صندوق إفريقي لمكافحة الإرهاب .

وعلى غرار الأنتربول لا يختص الأفريبول بمكافحة الجرائم السياسية، أوالعسكرية، أو الدينية، لأن هذه الجرائم من شأنها أن تنشئ توتر دولي بين الدول الأعضاء نتيجة التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول[2]، وعليه وجه كل قوته إلى مكافحة كل أنواع الإجرام لاسيما المنظم منها، وذلك بإستعمال أساليب متطورة من خلال التنسيق والتعاون المتبادل بين مختلف دوله.

وتجدر الإشارة أنه في شهر ماي عام 2018؛ قام رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" السيد مانغ هانغواي (MENG Hongwei) نائب وزير الأمن العمومي الصيني بزيارة

---

[1]- استضافت الجزائر أشغال الجمعية العامة الثانية لآلية التعاون الشرطي " أفريبول" يومي 15 و16 أكتوبر 2018.

[2]- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص119 .

إلى مقر الأفريبول بالجزائر العاصمة رفقة السيد اللواء عبد الغني هامل رئيس الأفريبول، حيث قام بالإطلاع على مختلف أقسام ومكاتب آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي والتجهيزات المزود بها، وقدمت له تفاصيل عمل نظام الإتصال أفسيكوم(AFSECOM)، المطور من طرف خبراء الأمن الوطني الجزائري الذي يسمح لمكاتب الإتصال الوطنية للدول الأعضاء بتبادل المعلومات والبيانات الأمنية عبر حلول وتطبيقات معلوماتية متطورة[1].

الفرع الرابع: جهود المنظمات الإقليمية المصرفية في مكافحة تمويل الإرهاب

تظهر هذه الجهود جليا من خلال الأدوار المتنوعة التي لعبتها المنظمات التالية:

الفقرة الأولى : دور منظمة الدول الأمريكية

نشأت هذا المنظمة عام 1980، ومقرها بواشنطن، أسست عام 1986 لجنة لمراقبة سوء إستعمال المخدرات (سيكاد) بسبب تدفق عائدات كبيرة غير مشروعة من المخدرات إلى دولها، وفي عام 1990 أصدرت المنظمة إعلان (IXTAPA) الذي أكد على ضرورة وجود تشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بغسيل الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وقمعها، وتشجيع الهيئات المصرفية على التعاون مع الهيئات المعنية لتحقيق هذا الغرض مجاراةً لإتفاقية فينا 1988.

وفي عام 1992 وافقت الدول الأطراف على مشروع قدمته لجنة من الخبراء في لجنة سيكاد يتضمن قانون لمكافحة تبييض الأموال، حمل مجموعة من التوصيات ذات الصلة.

الفقرة الثانية : دور جمعية متخصصي مكافحة تبييض الأموال

نشأت في الو.م.أ، بتاريخ 2002/02/22، بـ 1200 عضو، من 55 دولة في العالم، بعد إصدار قانون إعاقة تمويل العمليات الإرهابية في أمريكا عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، الذي نبه إلى خطورة تبييض الأموال، وفرض إلتزامات مختلفة على المصارف العالمية منها ضرورة التعرف على العملاء من خلال التحقق الجيد في هويتهم، ومصادر أموالهم من أجل كشف المجموعات الإرهابية وقطع التمويل عنها، وتقدم هذه الجمعية شهادات تحمل لقب متخصص مكافحة تبييض الأموال بعد إجراء إمتحان للمتقدم لها، ولم تهمل الجمعية التحذير لمراقبة النشاطات المتعلقة بالبنوك والبورصة من أجل كشف الأموال غير المشروعة وضبط المتورطين

[1]– انظر www.dgsn.dz ، تاريخ الإطلاع: 2018/05/08، ساعة 18:40.

فيها، وكذا المؤسسات والأشخاص المعنوية وحتى الأفراد العاديين أو أصحاب المناصب الرفيعة، وتهدف الجمعية إلى تطوير المعرفة والمهارات والخبرات للأشخاص المنوط بهم كشف ومكافحة عمليات تبييض الأموال[1].

الفقرة الثالثة: دور مجموعة وولفسبرج للبنوك

سميت نسبة لمدينة سويسرية إجتمعت فيها مجموعة من البنوك الدولية الخاصة، ووضعت ثلاث مبادئ، وهي :

1- مبادئ مكافحة غسل الأموال بشأن البنوك الخاصة: وتشمل العناية الواجبة بالعملاء.

2- مبادئ مكافحة غسل الأموال بشأن البنوك المراسلة: من أجل تنظيم العلاقات المراسلة البنكية على الصعيد العالمي وحمايتها عن طريق منع التعامل مع البنوك الوهمية .

3- بيان بشأن قمع تمويل الإرهاب: الذي يبين دور المؤسسات المالية في محاربة تمويل الإرهاب عن طريق مساعدة السلطات المختصة بالدولة من خلال تبادل المعلومات وتطبيق توصيات "فاتف"[2].

وقامت المجموعة بإصدار بيان يتضمن إرشادات حول المقاربة القائمة على الخطر الذي يتمثل في خطر الدولة (غير المتعاونة والمتعرضة لحصار إقتصادي)، وخطر الخدمات (التي تقدمها المؤسسات المالية)، وخطر العميل، حيث أقرت صعوبة رصد الأموال الموجهة للإرهابيين لاسيما إذا كانت مشروعة غير أن هذه المقاربة يمكن أن تنفع في الحرب ضد **تمويل** الإرهاب، وذلك من خلال إمداد المؤسسات المالية بالوسائل التي تمكنها من التعرف والإبلاغ عن غسل الأموال إلى السلطات التي تقوم بإمداد المؤسسات المالية بهويات الأشخاص المرتبطين بالنشاطات الإرهابية[3].

---

[1]- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 111.

[2]- صالح السعد، المرجع السابق، ص ص186- 188.

[3]- انظر بيان ولفسبرج عن تمويل الإرهاب، على: www.woifsberg-priniciples.com

المبحث الثاني : أشكال التعاون وآليات تجفيف مصادر تمويل الإرهاب

المطلب الأول : أشكال التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب

على الرغم من وضع المجتمع الدولي مجموعة من الإتفاقيات والبرتوكولات والمعاهدات إضافة إلى إنشائه الأجهزة المختلفة من أجل مكافحة تمويل الإرهاب إلا أنها لا تحقق الغاية الكاملة من وجودها إذا لم يكن هناك تعاون حقيقي بين الدول لاسيما بعد تطوير الإرهابيين، والداعمين لهم لتقنيات وأساليب تمويل أنشطتهم الإجرامية، لذا كان من الضرورة الملحة تنويع التعاون الدولي بكل أبعاده ومجالاته المختلفة، وصوره ليشمل الجانب الأمني والقانوني والمصرفي والقضائي حتى يكون التصدي لهذه الجريمة ومحاربتها شاملا تتشارك فيه جميع الدول بمختلف إمكاناتها بالرغم من وجود كثير من العقبات تقف أمامها:

وعلى هذا أقسم المطلب إلى خمسة فروع، أتناول في الأربعة الأولى منها صور التعاون الدولي المختلفة من إجرائي وقانوني إلى قضائي وأمني، في حين أخصص الفرع الخامس لمعوقات هذا التعاون.

الفرع الأول : التعاون الدولي الإجرائي

نظرا لأهمية التعاون الإجرائي في محاربة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي، فسنتعرض لمتخلف الإتفاقيات التي تناولته.

الفقرة الأولى : الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999

نصت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الثامنة عشر من هذه الإتفاقية على ما يلي:

1- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الإقتضاء لغرض منع إرتكاب الجرائم المبينة في المادة (2) ولاسيما عن طريق :

أ- إنشاء قنوات إتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع الجرائم المبينة في المادة (2).

ب-التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة (2) فيما يتصل بما يلي :

- كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل عل تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.
- حركة الأموال المتصلة بإرتكاب هذه الجرائم

2- يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق الأنتربول .

ونصت المادة 19 من الإتفاقية على :" على الدولة الطرف التي يلاحق فيها قضائيا المرتكب المفترض للجريمة أن تقوم وفقا لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى" .

الفقرة الثانية : الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010

نصت المادة 22 من هذه الإتفاقية على أنه" تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العربي الدولي الإقليمي في مجال منع ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يلي:

1- دعم التنسيق والتعاون المشترك بين الدول الأطراف وبين المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في هذا المجال .

2- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن المستجدات في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الوقاية منها ومكافحتها .

3- تأكيد المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية التي تعقدها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفقرة الثالثة : مجموعة العمل المالي (فاتف)

تناولت التوصيات من 30-31 لعام 2003، التعاون الدولي الإجرائي، حيث نصت :

التوصية 30 على أنه :" يجب على الإدارات المحلية أن تتقدم على الأقل بإجمالي التدفق الدولي للأموال النقدية بأي عملة كانت حتى يمكن إجراء تقديرات تدفق النقد وإعادة تدفقه من مصادر مختلفة في الخارج حينما يرتبط ذلك بمعلومات البنك المركزي، ويجب أن تتاح هذه المعلومات لصندوق النقد الدولي وصندوق التسويات لتسهيل الدراسات الدولية.

التوصية 31:" يجب إسناد المسؤولية للسلطات الدولية المختصة مثل الأنتربول ومجلس التعاون الجمركي لجمع المعلومات وتوزيعها للسلطات المختصة حول آخر التطورات في غسل الأموال، ويمكن للبنوك المركزية ومراقبي البنوك القيام بالإجراء نفسه في شكاتهم الخاصة "[1].

الفرع الثاني : التعاون الدولي القانوني

ويشمل هذا التعاون تقديم المساعدة القانونية أثناء التحقيقات والملاحقات، وكذا إبرام المعاهدات والإنضمام إلى جميع الإتفاقيات ذات الصلة، وهو ما حثت عليه كل من :

الفقرة الأولى : توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف): والتي تطرقت إلى :

أولا: المساعدة القانونية

نصت التوصية **الخاصة** الخامسة على :" تلتزم كل دولة بأن تتيح للدولة الأخرى من خلال آلية المساعدة القانونية والآليات الأخرى أكبر مساعدة ممكنه فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والتحقيقات الإدارية والإستقصاءات والإجراءات فيما يتصل **بتمويل** الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.... " ونفس الأمر نصت عليه التوصية 37 لعام 2012.

ويقصد بالمساعدة القانونية: صلاحية تقديم كافة أنواع المساعدات القانونية شاملة جميع الشواهد، والتفتيش أو حجز الوثائق أو المواد ذات الصلة بالإجراءات الجزائية أو التحقيقات الجنائية، والقدرة على تنفيذ أمر أجنبي يقضي بتجميد العمليات محل الإشتباه[2] .

ثانيا: الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية

نصت التوصية **الخاصة** الأولى :" على كل دولة إتخاذ خطوات فورية لإبرام وتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقمع **تمويل** الإرهاب وتنفيذها كاملا، وكذلك ينبغي أن تنفذ البلدان على الفور قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعها، لاسيما قرار مجلس الأمن رقم 1373، وهو ما دعت إليه التوصية 36 المحدثة عام 2012 لفاتف.

ثالثا: إبرام المعاهدات

وفي إطار إبرام المعاهدات نصت التوصية رقم 34 على أنه:" يجب أن يتم التعاون الدولي بين هذه الدول عبر شبكة **متبادلة** من الإتفاقيات والتنظيمات المناسبة".

---

[1]– أصبحت التوصية رقم 31 لعام 2003 هي التوصية رقم 02 المحدثة عام 2012.

[2]– فاتف، مذكريات إرشادية للتوصيات الأربعين ، الفقرتين 24–25.

الفقرة الثانية : الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010

أولا: المساعدة القانونية: نصت عليها المادة 23 من الإتفاقية، بالقول:"

1- تلتزم الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدات القانونية في الملاحقة وإجراءات الإستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما بينها فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

2- للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض الآتية :

أ- ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها.

ب-القيام بإجراء التفتيش

ت-فحص الأشياء ومعاينة المواقع

ث-الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء

ج- تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموما

ح- كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو إقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

خ- تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهاداتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية .

د- أي شكل من أشكال **المساعدة** بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف بما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة المختصة ويتعين عليها أن تبقى تلك المعلومات طي الكتمان.

4- **يصاغ** طلب المساعدة القانونية على نحو دقيق على أن يتضمن على وجه الخصوص الآتي:

أ- صفة السلطة المختصة .

ب- موضوع أو طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب وصفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة .

ت- نسخ رسمية من أوراق التحقيقات المطلوبة أو الأحكام الصادرة في الموضوع ذات الصلة.

ث- بيان المساعدة القانونية المطلوبة وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطالبة إتباعه.

ج- هوية الشخص موضوع الطلب وجنسيته ومكان وجوده وأية معلومات أخرى إضافية تفيد في الوصول إليه.

ونصت المادة **24**:" على السلطة المركزية أن تعين سلطة مركزية تستند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإحالتها للسلطة المختصة لإجراء اللازم".

ونصت المادة **25** على حالات رفض المساعدة القانونية، بالقول :

1- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض المساعدة القانونية في الحالات التالية :

- إذا كان تنفيذ طلب المساعدة يمس سيادتها أو أمنها أو يتعارض مع نظامها الداخلي .
- إذا تعارض تنفيذ المساعدة مع التحقيقات والإجراءات القائمة أو مع حكم قضائي صادر في إقليمها.

2- لا يجوز للدولة متلقية الطلب رفضه بحجة السرية المصرفية.

وللإشارة فإن المساعدة القانونية لا تتضمن تسليم المجرمين ولا نقلهم إلى دولة أخرى أو إحتجازه بهدف تسليمهم، وإنما يدخل هذا في المجال القضائي.

ثانيا: الإنضمام إلى الإتفاقيات والمشاركة في المؤتمرات :

حثت الاتفاقية الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العربي الدولي والإقليمي في مجال منع ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يلي :

1. دعم التنسيق والتعاون المشترك بين الدول الأطراف وبين المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال .
2. تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن المستجدات في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

3. تأكيد المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية التي تعقدها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

ثالثا: إبرام المعاهدات والتعاون الثنائي :

دعت الاتفاقية الدول الأطراف على التعاون في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات التقنية لتخطيط وإعداد وتنفيذ برامج، أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى الأداء.[2]

الفقرة الثالثة: قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001

حث القرار في القسم (ج) في مجال التعاون بين الدول على المساعدة القانونية وإبرام المعاهدات والإنضمام إلى الاتفاقيات، وذلك في فقراته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة إستنادا إلى الفصل السابع، بالقول:

وفيما يتعلق بالتعاون لقمع الإرهاب فعلى كل دولة :

1- تبادل المعلومات في الشؤون الإدارية والقضائية التي تقمع الإرهاب.

2- التعاون الثنائي من خلال إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لمنع وقمع الأعمال الإرهابية.

3- الإنضمام بسرعة إلى الإتفاقيات والبرتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 1999/12/09.

4- التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للإتفاقيات الدولية والبرتوكولات ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن 1269(1999)، 1368(2001).

الفرع الثالث: التعاون الدولي القضائي

يعني كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، وتتضمن معظم الإتفاقيات الدولية نصوصا تقضي بضرورة اللجوء إلى

[1] - المادة رقم (22) من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010.

[2] - المادة رقم (21) من الإتفاقية نفسها.

المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، من أجل تحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات ملاحقة وعقاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

ويشمل التعاون الدولي القضائي؛ تسليم المجرمين، والمحاكمة، والإنابة القضائية، وكذا تنفيذ الأحكام الأجنبية وإبرام إتفاقيات تعنى بمصادرة الأموال وتجميدها.

الفقرة الأولى : تسليم المجرمين

حثت الإتفاقيات[2] الدولية ذات الصلة بالإرهاب على التعاون بين الدول في المجال القضائي قبل المحاكمة الجنائية وبعدها، وعلى تسليم المجرمين، وما يمكن أن يثار في قضية تسليم ممولي الإرهاب هو إصطدامها بعدم وجود معاهدات ثنائية بين الدول في حين تعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم الموجبة للتسليم في كل التشريعات الوطنية بخلاف الجرائم السياسية والعسكرية، وعليه شددت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على هذا الأمر وجعلت من جريمة التمويل من الجرائم التي يستوجب فيها التسليم **بقوة القانون** بإعتبارها جريمة إرهابية، وذلك في مادتها الحادية عشر التي نصت :

1- تعد الجرائم المشار إليها في المادة 2 بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الإتفاقية، وتتعهد الدول الأطراف بإعتبار مثل هذه الجرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك.

2- حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعد هذه الإتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 2 وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

---

[1] – راشد بن حمد البلوشي، المرجع السابق، ص 213.

[2] – مثل الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 166)، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (144)، والقانون النموذجي بشأن غسل الأموال والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة (المادة 05.)

ونصت الفقرة الخامسة من نفس المادة :" تعد أحكام جميع معاهدات أو إتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 2 معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الإتفاقية .

وذكرت الإتفاقية العربية[1]، مجموعة من الشروط يجب توفرها لتسليم المجرمين، وهو ما يفهم من المادة الخامسة إلى السابعة، وهي :

1. أن تكون الجريمة إرهابية (المادة 05).
2. أن تكون أضرت بمصالح الدول المتعاقدة وخطيرة ولا تقل عقوبتها عن سنة (المادة 08).
3. أن تكون الجريمة مجرمة في كلتا قوانين الدولتين أي المسلمة والمستلمة (المادة 06 الفقرة ج).
4. ألا تكون الجريمة أو العقوبة سقطت بالتقادم (المادة 6 الفقرة ز) .
5. ألا تكون الجريمة قد صدر بشأنها حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه (المادة 6 الفقرة د).
6. أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة الشخص ومعاقبته عن الجريمة (المادة 6 الفقرة ج (و)).
7. ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد صدر بشأنها عفو شامل (المادة 6 الفقرة هـ)
8. ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل إلى حين التصرف في التحقيق أو إنتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ومع ذلك يجوز للدولة تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته إليها (المادة السابعة) .

وعند توافر هذه الشروط تلتزم الدولة بتسليم المتهم طبقا لقواعد القانون الدولي المتعلقة بتسليم المجرمين من حيث النقل ونفقات التسليم .

وتناولت المواد من **(22)** إلى **(28)** من الإتفاقية السابقة، إجراءات التسليم؛ من حيث كيفية تقديم الطلب والجهة المختصة، وحالة تعدد طلبات التسليم.

[1] - الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في 1998/04/22 بالقاهرة المصرية.

ونصت المادة **(13)** من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على ضرورة تقديم الدولة المساعدة الممكنة لإجراء المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية والتي من ضمنها تمويل الإرهاب، وأجازت المادة **(14)** للدولة التي إنعقد إختصاصها القضائي بمحاكمة الإرهابي أن تطلب من الدولة التي يوجد على إقليمها ذلك الإرهابي بمحاكمته بشرط أن تكون تلك الجريمة معاقب عليها بسنة أو أكثر في الدولة المتواجد بها الإرهابي مع ضرورة إمدادها بكافة الوثائق والأدلة المطلوبة والمتعلقة بالجريمة، وتجرى المحاكمة وفقا لقوانين الدولة التي بها الإرهابي، وتقوم هذه الأخيرة بإخطار الدولة طالبة المحاكمة بنتيجة المحاكمة التي أجرتها، وذلك بنص المادة **(16)** من نفس الاتفاقية، كما دعت المادة **(17)** من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1] إلى ضرورة إعتراف الدول الأطراف بالأحكام الجزائية الصادرة من دولة طرف، الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى في الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية ما لم يتعارض ذلك مع أحكام النظام العام أو القانون، وتستثنى من ذلك ما يأتي:

1- الأحكام القابلة للطعن في قانون الدولة التي صدر فيها.

2- الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلا ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوبة منها المساعدة متى باشرت فيها أيا من إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

ومماسبق يتضح أن تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، تقوم بموجبه إحدى الدول (الدولة المطلوب إليها) بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية (الدولة أو الجهة الطالبة)، إما بهدف محاكمته عن جريمة إرتكبها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية"[2].

الفقرة الثانية: الإنابة القضائية

هي طلب تقدمه الدولة المنيبة إلى الدولة المنابة بقصد مساعدتها في إجراءات الدعوى الجزائية مثل سماع الشهود أو أقوال المتهم أو إجراء تحقيق أو المعاينة بسبب تعذر الدولة المنيبة القيام بها، وهي تدخل في إطار المجاملة الدولية لذا تقوم كثير من الدول بإبرام معاهدات ثنائية أو جماعية تنظمها لإعطاءها الصبغة الإلزامية، ومنها الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي

[1] - الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – الصادرة بالقاهرة في 2010/12/21.

[2] – سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2007، ص 07 .

أجازت مادتها التاسعة لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية، وبصفة خاصة :

- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الإستدلال
- تبليغ الوثائق القضائية
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز
- إجراء المعاينة وفحص الأشياء
- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها

أما المادة العاشرة فتناولت جواز رفض طلب تنفيذ الإنابة في حالتين :

أ- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل إتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة .

ب-إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

ثم تناولت المواد من **(29)** إلى **(33)** من الإتفاقية السابقة إجراءات الإنابة القضائية كاملة لتسهيل تنفيذها من أجل الإحتواء السريع للجرائم لإرهابية، ومنها جريمة التمويل.

وتجدر الإشارة أن المادة **30** من قانون 01/05، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادر في 6 فبراير 2005 بالجزائر، قد نصت :" يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية، وتسليم المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية ".

الفقرة الثالثة : تجميد الأموال ومصادرتها واسترداد الأشياء

نصت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن 1373 على جميع الدول :" القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد إقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون إرتكابها أو يشاركون في إرتكابها أو يسهلون إرتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات ".

وألزمت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في مادتها الثامنة الدول على إتخاذ التدابير المناسبة لتجميد الأموال ومصادرها وإنشاء آليات لإقتسام تلك الأموال من أجل تعويض ضحايا تلك الأعمال الإرهابية، وذلك في فقراتها :

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض إرتكاب الجرائم المبينة في المادة (2)، وكذلك العائدات المتأتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الإقتضاء.

2- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض إرتكاب الجرائم المبينة في المادة (2)، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم .

3- يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام إتفاقات تنص على إقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال على أساس كل حالة على حدة .

4- تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة(2)، الفقرة (1)، الفقرة الفرعية (أ) و (ب)، أو تعويض أسرهم .

5- تنطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسن النية .

وأكدت **التوصية الخاصة الثالثة** الصادرة عن فاتف على ضرورة تجميد وحجز ومصادرة أموال الإرهابيين وأصولهم المادية أو من **يمولهم**، وقامت المنظمة في مذكراته الإرشادية بتعريف كل هذه العبارات من خلال الفقرات 14-15-16 على النحو التالي :

1- تعني عبارة **التجميد** أن السلطة المختصة في أي دولة لها صلاحية إيقاف حركة الأموال أو أصول تم تحديد علاقتها بالأنشطة المشبوهة، وبذلك يمنع نقل أو إخفاء هذه الأموال أو الأصول ... والهدف من تجميد الأصول هو عدم تمكين صاحبها من إستخدامها لأي غرض غير مشروع .

2- وتعني عبارة **الحجز** أن للجهة الحكومية المختصة صلاحية التحفظ على الأموال والأصول التي تم تحديدها، وبمقتضى ذلك الإجراء تنتقل حيازة الأموال أو الأصول إلى الجهة الحكومية، والتي تقوم على إدارة وتدبير شؤون هذه الأموال والأصول .

3- وتعني عبارة **(مصادرة)** أو **(حرمان)** أن للجهة المختصة صلاحية نقل ملكية الأموال والأصول التي تم تحديدها إلى الدولة نفسها، وتتم المصادرة وتنفذ عادة عندما يكون هناك حكم قضائي أو قرار محكمة بأن الأصول المعينة ناجمة عن نشاط إجرامي أو مزمع إستخدامها في ما هو خرق للقانون .

وفي سبيل إسترداد الموجودات والعائدات، نصت **الإتفاقية العربية** لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010[1]، على التعاون لأغراض إسترداد الموجودات، وذلك بأن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح :

1- لدولة طرف أخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لإسترداد أموال أو ممتلكات متحصلة من جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

2- السماح بإنفاذ حكم مصادرة صادر عن محكمة مختصة في دول طرف .

3- لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها إتخاذ قرار بشأن المصادرة بمطالبة دولة طرف في هذه الإتفاقية بأموال أو ممتلكات إكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وللإشارة فإن المشرع الجزائري قد خصص الفصل الرابع من المواد **25** إلى **30** من قانون 01/05، للتعاون الدولي، حيث نص في مادته **(29)** على :" يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل في إطار إحترام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي "

ونصت المادة **64** من قانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06[2]، الصادر في 20 فبراير 2006، على التجميد والحجز، حيث " وفقا للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو

[1] – المادة 29 من الاتفاقية.

[2] - قانون رقم 01/06، مؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. العدد14، الصادر في 8 صفر 1427 الموافق 8 مارس2006، ص ص 4-15.

السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، أو الممتلكات أو العائدات أو الأدوات التي أستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب هذه الجرائم أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة"، ونصت المادة **65** على أنه :" يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون أو إلغاء التدابير التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية".

الفرع الرابع : التعاون الدولي الأمني

ويشمل المجالات التالية: تبادل المعلومات، وإنشاء وحدات التحريات المالية، وتبادل الخبرات الأمنية والدراسات ذات الصلة بتمويل الإرهاب، وهو ما تناولته:

الفقرة الأولى: إتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999، وقرار مجلس الأمن رقم 1373

نصت المادة (**12**) الفقرة (4)من الإتفاقية :" يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولة الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة (5)".

ونصت المادة (**18**) الفقرة (3) "تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) بتبادل المعلومات الدقيقة والتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الإقتضاء، بغرض منع إرتكاب الجرائم المبينة في المادة 2، ولاسيما عن طريق :

1 – إنشاء قنوات إتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتسيير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة (2).

2– التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة (2) فيما يتصل بما يلي:

أ– كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

ب- حركة الأموال المتصلة بإرتكاب هذه الجرائم .

كما نصت الفقرة الرابعة على أنه " يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)".

وطلب مجلس الأمن الدولي في قراره رقم **1373** في فقرته الثالثة من جميع الدول :

أ- إلتماس سبل تبادل المعلومات والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة، والإتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وبإستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيات الإتصالات، وبالتهديد الذي يشكله إمتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل .

ب- تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع إرتكاب الأعمال الإرهابية .

الفقرة الثانية : توصيات منظمة فاتف :

أولا: تبادل المعلومات والخبرات: نصت التوصية **(32)**[1] على: " يترتب على هذه الدول بذل الجهود المناسبة لحماية التداول المشبوه للمال، وكذلك بذل أقصى الجهود في تبادل المعلومات المتوفرة عن التنقل المشبوه للأموال، والقواعد المتبعة لديها "، ونصت التوصية **(33)** "يترتب على كل دولة أن تؤكد قدرتها على تبادل المعلومات فيها بينها ليصار إلى إزدياد المعرفة وتمتين الخبرات القانونية التي تساعدهم على مواجهة جرائم عمليات غسل الأموال "

كما نصت التوصية **(26)** على أنه " يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تتضافر جهودها وتتعاون وتتبادل الخبرات فيما بينها أو مع جهات مختصة بهذا المجال، وذلك لدعم تطوير برامج الحماية والوقاية من عمليات غسل الأموال ".

ثانيا: التحريات: نصت التوصية **(36)** أنه " يتوجب على الدول هذه التعاون فيما بينها في مجال التحقيقات وتطوير الأعمال الإدارية وتشجيعها والسيطرة على تداول المعلومات للمساعدة على معرفة ما هو متوقع لمنع حصول جريمة غسل الأموال".

[1] - التوصية (32) لعام 2003، تقابل التوصية (36) لعام 2012.

ثالثا: إنشاء جهاز تتبع الأموال: نصت التوصية **(14)** أنه " يجب أن تكون داخل كل مصرف أو مؤسسة مالية دائرة أو جهاز تتبع كل عملية تحويل مشكوك فيها لتقوم بمراقبتها والتأكد من سيرها القانوني "

رابعا: إنشاء وحدة للتحريات المالية: وذلك بحسب التوصية رقم **(26)** لفاتف لعام 2012، والتي سنسهب في الحديث عنا في الفرع الرابع من المطلب الثاني من دراستنا.

الفقرة الثالثة : الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2010

تناولت الإتفاقية في بابها الرابع التعاون الأمني بين الدول، وذلك من خلال :

أولا- تبادل المعلومات : نصت المادة **18** على أن الدول الأطراف تتعاون في مكافحة جرائم غسل وتمويل الإرهاب طبقا لقوانينها وأنظمتها الداخلية على النحو التالي :

1- تعزيز وتبادل المعلومات فيما بينها حول :

أ- هوية المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم.

ب- الوسائل والأساليب التي تستخدم في إرتكاب الجرائم .

ج- حركة عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل والتقنيات المستخدمة أو المراد إستخدامها في إرتكاب تلك الجرائم .

2- تتعهد كل دولة طرف بإخطار أي دولة على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أي جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو مواطنيها وفقا للقوانين المطبقة في كل دولة .

3- تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أي دولة غير طرف أو أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدول مصدر المعلومات.

ثانيا- التحريات : نصت المادة **19** بأنه :

1- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المهتمين أو المحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي شخص يشارك في هذه الجرائم للعدالة .

2- تزويد كل دولة طرف بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراء التحريات والإستدلالات بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ثالثا- تبادل الخبرات والدراسات : نصت المادة **20** على"

1- تتعاون الدول الأطراف على تبادل الخبرات فيما بينها في مجال الوقاية ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

2- تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الإتجاهات السائدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وظروف إرتكابها وكيفية مواجهتها".

رابعا- إنشاء وحدات التحريات المالية :

ألزمت المادة السابعة من هذه الإتفاقية الدول بأن " تتخذ كل دولة تدابير تشريعية لإنشاء وحدة التحريات المالية لكي تتلقى التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة في نطاق غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولو كان من مصادر مشروعة لفحصها وتحليها وتعميمها على السلطات المختصة ".

إضافة إلى ذلك نصت المادة (13) من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب على إنشاء شعب للإتصال في كل دولة عربية، وتوفر لها الدولة جهازها على أن ترتبط شعب الإتصال في كل دولة تنظيميا بالأمانة العامة وإداريا بوزارة الداخلية أو الجهات الأمنية المختصة في تلك الدول، وتتكون شعب إتصال مجلس الوزراء من ثلاث وحدات، هي :

1- وحدة ملاحظة المحكوم عليهم والمتهمين، ومهمتها البحث عنهم والقبض عليهم وتسليمهم للجهات المختصة .

2- وحدة الأمن والتسجيل والحفظ .

3- وحدة المعلومات[1]

وعليه ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه مثل هذه الوحدات في كشف جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال من خلال تفحص المعاملات المشبوهة، سوف نتعرض إليها بالتحليل في مطلبنا الثاني من خلال التعريف بهذه الوحدات، والتعريف بماهية الشبهة .

[1]- علي بن فايز الجحني، ومجموعة مؤلفين، مكافحة الإرهاب (التعاون العربي في مكافحة الإرهاب)، دار حامد والأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص ص 194-195.

الفرع الخامس: معوقات التعاون الدولي

يهدف التعاون الدولي بمجالاته المختلفة إلى المحافظة على حياة ودماء الناس أينما كانوا من غدر الجماعات الإرهابية والأيادي التي تمولهم من خلال أجهزة ومنظمات دولية وإقليمية تعمل في الحقل نفسه وتتشارك نفس الغاية، غير أن هذا التعاون كثيرا ما تقف أمامه عقبات تحد من فاعليته بحيث يصعب حصرها نظرا لطبيعتها المتغيرة من بيئة إلى أخرى، وهو ما سنجمله في النقاط التالية :

1- عدم تطبيق أو إنضمام بعض الدول للإتفاقيات ذات الصلة بموضوع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وما تعلق بها من مواد خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خاصة المواد المتعلقة بغسل الأموال، وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، خاصة المادة (5) منها، المتعلقة بمكافحة غسل الأموال [1].

2- عدم إستقرار كثير من دول العالم أمنيا مثل الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، وجنوب أسيا ما يعد بيئة خصبة لإنتشار جريمة تمويل الإرهاب، وحتى للمنظمات الإرهابية التي تسعى إلى تنويع مصادر تمويلها، مستغلة الفوضى الأمنية بهذه الدول وإنفتاح حدودها وضعف المراقبة بها.

3- عدم تطبيق بعض الدول للصكوك الدولية المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب، وما تفرضه من إلتزامات تطبيقا كاملا لاسيما الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، وقرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001، وكذا التوصيات الصادرة عن منظمة فاتف التسعة والأربعين.

4- وجود كثير من دول العالم ترزح تحت خط الفقر ما ينعكس سلبا على جهودها في مكافحة تمويل الإرهاب الذي يتطلب تسخير موارد مالية هامة لإنشاء أجهزة مختصة في مجال المكافحة مثل وحدة للتحريات المالية بكل هياكلها، وأجهزة لكشف العملات المزورة، وأخرى لمراقبة الحدود إضافة إلى موارد بشرية مؤهلة لإدارة هذه الوسائل، وهو أمر يصعب على دول العالم الثالث تحقيقه ما يحتم على الدول المتقدمة تحمل تبعات هذا الوضع لإنجاح التعاون الدولي في هذا المجال.

[1]- صالح السعد، المرجع السابق، ص ص 452- 454.

5- إختلاف تشريعات وقوانين الدول من حيث التجريم والعقاب، فهناك دول تسمح ببيع كمية معتبرة من المخدرات أو إستهلاكها، وأخرى تسمح بفتح صالات ونوادي للقمار في حين يعتبر هذا عند دول أخرى جريمة يعاقب عليها بإعتبار الأموال المتحصلة منها هي أموال غير مشروعة يمكن أن تستغل في تمويل الجماعات الإرهابية .

6- تذرع بعض الدول بالسرية المصرفية وهو ما يتنافى وتوصيات فاتف، ويشكل عائقا في إظهار المصادر الحقيقة للأموال وملكيتها بإعتبار أن هوية العملاء وحساباتهم المصرفية من الأسرار التي يتوجب على البنك حمايتها حسب نظرهم، وهو ما تنتهجه البنوك السويسرية مثلا.

7- التداخل الواقع في الإختصاصات والأجهزة المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال بين الهيئات القضائية والسلطات النقدية وحتى السلطات الأمنية المختلفة في بعض الدول .

8- عدم إشتراط بعض الدول التصريح بالمبالغ التي يحملها الأشخاص المسافرين من دولهم إلى دول أخرى أو حتى تحديد قيمتها لاسيما إذا كان توجههم إلى مناطق تشهد نزاعات مسلحة، وهو ما يعتبر مؤشر قوي لإمكانية تمويل أنشطة إرهابية .

9- نقص خبرة العاملين بالقطاع المصرفي وإنعدام روح المسؤولية لدى بعض الموظفين العاملين بالبنوك أو مراكز العبور حيث غالبا ما يقعون تحت مساومات وإغراقات المجموعات الإجرامية من أجل تمرير أموالهم وإستعمالها في تغطية مصاريف أنشطتهم.

10- إنتشار الفساد بالدولة سواءا كان إداري أو مالي أو سياسي ما يعد مرتعا لإنتشار جريمة تمويل الإرهاب إضافة إلى تحالف رجال السياسة مع المنظمات الإرهابية التي لا تتوانى في دفع رشى وعمولات، وتوفير حماية وتغطية أمنية للسياسيين من أجل شراء ذممهم مقابل التستر على جرائمهم ومصادر تمويلهم .

11- صعوبة التحكم في التحويلات المالية التي تتم من بلد إلى آخر عن طريق بطاقات الدفع والإئتمان أو عن طريق الأنترنت خاصة إذا كانت بمبالغ بسيطة يتم إرسالها عبر دفعات متقطعة، وتزداد الصعوبة كلما كانت الدولة فقيرة.

12- عدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإرهاب وتمويله، وهو ما يقوض جهود المكافحة، بحيث يقسم إختصاصها إلى إختصاص موضوعي وإختصاص الشخصي:

أ- الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء النص على الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وإقتصر هذا على أشد الجرائم الدولية خطورة، والتي تهم المجتمع الدولي ولذلك شمل إختصاصها، جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأخيرا جريمة العدوان[1].

ب- الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 25 من نظام روما الأساسي، أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، لذا لا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها الأشخاص الإعتباريون أو المعنويون، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية[2].

إضافة إلى كل هذا تعد السرية المصرفية، وتسهيل البنوك لعمليات غسيل الأموال، وحاجة موظفي البنوك للتدريب، وإنتشار بطاقة الصراف الآلي، والبطاقات الإئتمانية، وإستخدام الوسائل الحديثة بالتحويلات المصرفية، وإختراق أجهزة الحاسب لدى البنوك من أكثر المعوقات والتحديات أمام البنوك في مواجهة عمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال[3].

المطلب الثاني : آليات وإجراءات تجفيف جرائم تمويل الإرهاب .

يحتاج التعاون الدولي في إطار مكافحة تمويل الإرهاب إلى آليات وإجراءات متنوعة تسير معه في نفس الطريق من أجل الوقاية من هذه الجرائم قبل وقوعها، أو إحتوائها في وقت لاحق إذا حدثت بالسرعة المطلوبة، وتتمثل هذه الإجراءات والآليات في: القضاء على أسباب الإرهاب ومكافحة مصادر تمويله المشروعة وغير المشروعة من أجل تجفيفه، والتطبيق الفعال للبرامج المصرفية التي تقي من تمويل الإرهاب دون أن ننسى تشديد العقوبات على ممولي الإرهاب وتفعيل دور الأنتربول وأجهزة الاستعلام المالي .

---

[1]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص179.

[2]- خالد حسن أبو عزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص278.

[3]- محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 166

الفرع الأول : القضاء على أسباب الإرهاب طريقة لتجفيف مصادره .

كما رأينا في الفصل الأول من هذه الدراسة، فإن الأسباب التي قد تؤدي إلى إنتشار الإرهاب والتي يجب القضاء عليها تتمثل في:

أولا: الأسباب النفسية

ظهرت ثلاث مدارس في علم النفس تفسر ظاهرة الإرهاب من وجهة سيكولوجية من منظور العدوان، وهي النظرية البيولوجية التي ترى أن العدوان وراثي، ونظرية الإحباط – العدوان (Drivetheory) التي ترى أن الإحباط يسبق العدوان، ونظرية التعلم الإجتماعي التي تعتبر أكثر قوة من النظريات السابقة بإعتبارها تلح على التعلم وتدعيم العدوان وتعميمه، لأن العدوان وفقا لها هو متعلم لذا يصبح خاضعا للتعديل ويمكن تصحيحيه بعدة طرق مثل إزالة تلك العوامل التي تساند الفعل العدواني[1] .

ثانيا : الأسباب الإجتماعية

على الدولة قبل أن يقع مواطنوها في عمليات تمويل الإرهاب أن تلتزم بتحقيق :

1- العدالة الإجتماعية بين جميع المواطنين والمساواة بينهم في كل شيء .

2- توفير السكن، العلاج والتعليم ما أمكن من خلال برامج تتبناها الدولة .

3- القضاء على التفكك الأسري حتى لا يكون الفرد مرتعا للأفكار الهدامة والإرهابية .

4- القضاء على البطالة بإعتبارها أخطر شيء يؤدي بالفرد إلى أحضان الإرهاب.

5- القبول بالتنوع الحاصل في المجتمع وعدم ممارسة الإضطهاد الإجتماعي ضد أي جهة مهما كان توجهها أو تصورها أو معتقدها.

ثالثا : الأسباب الإقتصادية

ويتحملها إضافة إلى الدولة، النظام الرأسمالي والأمبريالية العالمية، لذا وجب:

1- تخفيف الضرائب على الفقراء

2- توزيع الثورة بعدالة على جميع المواطنين

3- القضاء على التسول بمساعدة الفئات المحرومة

[1]- أحمد فلاح العموش، ومجموعة مؤلفين، مكافحة الإرهاب (أسباب إنتشار ظاهرة الإرهاب)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار حامد الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص ص 94- 95.

4- تقديم المساعدات إلى الدول الفقيرة في كل المجالات.

5- إمداد العالم الثالث بالتكنولوجيا الحديثة، والوسائل التقنية والفنية لتطوير إقتصاده

6- تفعيل التعاملات المصرفية الإسلامية التي ترفض التعامل بالربا في كل الدول للقضاء على جشع النظام الليبرالي الذي يأخذ أكثر مما يعطي للفرد.

رابعا : الأسباب التاريخية: تتطلب أساسا :

1- القضاء على الإستعمار، وفي المقابل إعتراف المستعمر بكل جرائمه التي إقترفها في حق الشعوب مع دفع تعويضات وهو ما يجب أن يحصل من فرنسا للجزائر.

2- تسوية النزاع في الشرق الأوسط، وذلك بإيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية .

3- إرجاع المناطق المحتلة إلى دولها مثل الجولان السوري، ومزارع شعبا اللبنانية، وغيرها

خامسا : الأسباب العقائدية والإيديولوجية: يمكن محاربتها من خلال :

1- إنشاء مراصد ومراكز لمحاربة التطرف والتعصب الفكري أو الديني أو الأيديولوجي

2- محاربة إزدراء الأديان السماوية

3- العمل على التواصل والتقريب بين الأديان السماوية لاسيما الإسلام واليهودية والمسيحية

4- عدم التمييز العرقي بين البيض والسود، أو التمييز الديني، أو السياسي، أو الجنسي، أو اللغوي، أو غيره

سادسا: الأسباب السياسية: تتخلص مكافحتها في :

1- عدم تهميش الأقليات وفتح الباب أمام تمثيل نفسها في الحكومة

2- التداول السلمي على السلطة وعدم إحتكارها بالقوة أو بأسباب أخرى

3- أنسنة السجون وإعادة تأهيل الإرهابيين من خلال مجموعة من الأئمة والدعاة الذين يتكفلون بنزع الأفكار المتطرفة من العقول وغرس مكانها أفكار وقيم التسامح والتآخي والتقارب كما فعلت ذلك دولة الجزائر.

4- فتح وسائل التعبير للمواطنين وقنوات الحوار من خلال إنشاء أحزاب وجمعيات، وفتح قنوات وجرائد خاصة دون ممارسة القيود عليها.

5- عدم التضييق على النشطاء السياسيين والحقوقيين فيما لا يتعارض مع أمن الدولة والنظام العام.

الفرع الثاني : القضاء على مصادر تمويل الإرهاب وسيلة لتجفيفه

يتم تجفيف مصادر تمويل الإرهاب من خلال مكافحة الجرائم غير المشروعة ذات الصلة به والتي تدر أموالا كبيرة على التنظيمات الإرهابية كتجارة المخدرات، وتبييض الأموال، والسرقة، والتسول، والدعارة، وغيرها الكثير إضافة إلى المصادر المشروعة التي يجب تقييدها مثل عمل الجمعيات الخيرية، والمنظمات اللاربحية.

الفقرة الأولى : محاربة الجريمة المنظمة وسيلة لتجفيف مصادر التمويل

كما أشارنا سابقا فإن علاقة الجريمة المنظمة بالجريمة الإرهابية تتمثل في كونها مصدر مالي مهم ترجع إليه الجماعات الإرهابية لتمويل أنشطتها الإجرامية، سواء عن طريق توفير الحماية للمنظمات أو تنفيذ إغتيالات ضد كل من يقف أمامها أو حتى تزويدها بمخططات وخبرات عسكرية مقابل توفير الأموال اللازمة لها في ظل الحرب التي يشنها العالم على الإرهاب، وحصارها من كل الجوانب .

وعليه وبعد إدراك المجتمع الدولي لخطورة الإجرام المنظم على السلام والأمن العالميين بصفة عامة، وعلى أمن الدول والأفراد بصفة خاصة فقد سعى إلى تفعيل التعاون فيما بين دوله عن طريق إصدار جملة من الإتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، كانت بدايتها منذ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في كاراكاس عام 1980، الذي بحث مسألة فساد المواطنين وإساءة إستعمال السلطة بإعتبارها أهم عوامل إستمرار الجريمة المنظمة، كما بحث المؤتمر السابع في ميلانو الإيطالية عام 1985 نفس الموضوع، وحث الدول من خلال توصياته إلى تكثيف جهودها لزيادة فاعلية مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني من خلال إتخاذ تدابير تتعلق بتحديث الأنظمة والإجراءات الوطنية، والنص فيها على جرائم جديدة لمواجهة مستجدات النشاط الإجرامي، وأوصى المؤتمر الثامن الذي عقد في هافانا الكوبية عام 1990، بعدة توصيات تم عرضها على الجمعية العامة التي أقرتها، كما أقر المؤتمر المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها[1].

وتوجت كل هذه المساعي الدولية بإصدار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) سنة 2000، التي كان غرضها تعزيز التعاون على منع الجريمة

[1]– محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ص 479– 480.

المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية،[1] حيث نصت مادتها السابعة على مجموعة من التدابير يتعين على كل دولة طرف القيام بها، وهي :

1- أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال ضمن نطاق إختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

2- أن تكفل دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الإتفاقية قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية حيثما يقضي القانون الداخلي ذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر لأجل تلك الغاية في إنشاء وحدة إستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال .

ولم تغفل الإتفاقية الأموال المتأتية من أعمال إجرامية، وبادرت بتجريمها لما لها من خطورة في تقوية الجماعات الإجرامية وتسيير نشاطاتها الآثمة لاسيما تمويل الإرهاب، وعليه نصت المادة 06 :"

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال إرتكابها عمدا :

أ-"1"- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .

"2" إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية .

---

[1]- المادة 01:" من إتفاقية باليرمو التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (25/55)، بتاريخ 2000/11/15، بباليرمو الإيطالية ، ودخلت حيز التنفيذ في 2003/09/29.

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

"1" إكتساب ممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.

"2" المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها.

وللإشارة فإن الجريمة المنظمة ترتبط كما رأينا إرتباطا وثيقا بتمويل الإرهاب، وهي تتنوع من جرائم خطف وسرقة، وتجارة الأسلحة والبشر، والتهريب، وغيرها الكثير، ولعل أشدها خطورة هي جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال .

الفقرة الثانية : محاربة المخدرات وسيلة لتجفيف منابع الإرهاب

سعيا من المجتمع الدولي إلى قطع التمويل عن الإرهابيين من خلال تجفيف المصدر الأساسي له والمتمثل في الإتجار غير المشروع بالمخدرات فقد عمد إلى إصدار مجموعة من الأحكام والتدابير المتعلقة بمكافحتها على شكل إتفاقيات وقوانين إسترشادية، وكذا إنشاء أجهزة لمراقبتها على النحو الآتي:

أولا- الإتفاقيات : وتتمثل في :

1- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والمعدلة ببرتوكول 1972 (تلغي جميع الإتفاقيات السابقة، دخلت حيز التنفيذ في 1964/12/13).

2- إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، دخلت حيز التنفيذ في 16 اوت 1976، وتتضمن 32 مادة.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (تتضمن 34 مادة).

4- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

ثانيا-الأجهزة التابعة للأمم المتحدة: وتتمثل في

1- **لجنة المخدرات:** تتولى تعزيز السياسات وتطبيق الإتفاقيات الدولية، تم إنشاءها سنة 1946، تابعة للمجلس الإقتصاد والإجتماعي .

2- **الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات:** هي هيئة شبه قضائية تختص بتنفيذ الإتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات والتجارة غير المشروعة لها وللمؤثرات العقلية، تم إنشاءها سنة 1961 بمقتضى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

3- **مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة:** يتولى تنسيق الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ورفع قدرات الأجهزة الوطنية للدول لمكافحة المخدرات والجريمة[1]، ومن أمثلة بعض الجهود الكثيرة التي قام بها المكتب، تنظيمه لإجتماع بالعاصمة السورية دمشق خلال الفترة من 08 -12 نوفمبر 2010، الذي خلصت لجنته الفرعية إلى إصدار عدة توصيات مهمة منها :

أ- ضرورة حرص الحكومات على أن تتمتع سلطاتها بصلاحيات تشريعية، وأن تكون لديها جهات إتصال وطنية، وإجراءات مقررة للتنسيق بين السلطات الوطنية، وموظفين مدربين ومتأهبين للإستجابة لطلبات إجراء عمليات التسليم المراقب[2].

ويعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات التي تستعين بها الدولة للتوصل إلى أكبر عدد من الجناة[3]، ويهدف إلى الكشف عن الأشخاص الذين يعملون في الخفاء وتتبع حركاتهم وأساليب عملهم[4].

ب- مواجهة إستخدام البريد الدولي وخدمات النقل السريع التي تقدمها شركات توصيل الرسائل، وفحص الطرود الصادرة والوارد المرسلة عن طريقهم.

ج- ضرورة تشجيع الحكومات لأجهزتها المعنية بإنفاذ القانون التي تتولى إدارة حدودها البحرية والبرية والجوية على إبرام إتفاقيات تعاون تشجع على تبادل المنتظم للمعلومات

---

[1] - مينا فاتف، تقرير التطبيقات " الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال"،2011، ص ص 13.

[2]- التسليم المراقب هو الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من اقليم الدولة إلى أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه (المادة الثانية، إتفاقية باليرمو).

[3] - Hartmut Aden, les effets au niveau national et régional de la coopération internationale des polices : un système spécifique de multi-level gouvernance, Approche comparées des polices en Europe, l'Harmattan, Paris, 2003,p 24.

[4] - مراد بن صغير، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية، مكافحة جريمة المخدرات نموذجيا، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد10، العدد1، 2013، ص279.

والتدريب المشترك عند تنفيذ مهام مشتركة، والتنسيق والتخطيط لتنفيذ عمليات ضد تجار ومهربي المخدرات .

د- من أجل تعزيز التعاون بين قطاعات الصناعة الصيدلانية والكميائية ذات الصلة ينبغي أن تشجع الحكومات سلطاتها الوطنية المختصة على وضع مدونات قواعد سلوك، ومذكرات تفاهم تدعم التعاون المتبادل على منع تسريب السلائف الكميائية لإستخدامها في صنع مخدرات على نحو غير مشروع.

4- برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات (PNUCID)، تم إنشاؤه سنة 1990، يقع مقره بفيينا النمساوية .

5- المنظمة الدولية للصحة (O.M.S).

وعن الجهود العربية المبذولة لمكافحة المخدرات بإعتبارها مصدر أساسي قي تمويل الإرهاب، فقد تنوعت من:

أولا- مجلس وزراء الداخلية العرب: وأهم إنجازاته

1- القانون العربي الموحد النموذجي لمكافحة المخدرات لسنة 1986.

2- الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1986.

3- القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال.

4- القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الأنترنت.

كل هذه الجهود كللت بإصدار الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 .

ثانيا-المكتب العربي لشؤون المخدرات: يتولى تنسيق الجهود العربية في إطار الإتفاقية العربية لسنة 1994.

ثالثا- المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات: ومجموعاته الفرعية الثلاث التي تضم عدد من الدول العربية المتجاورة جغرافيا، والذي يعقد سنويا لدراسة مشكلة المخدرات في الوطن العربي وسبل التصدي لها .

إضافة إلى هذا توجد أجهزة مختصة في كل دولة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بها، بإعتبار المنطقة العربية منطقة عبور تحتاج إلى خطوات لاحقة لعملية المكافحة كإعادة تأهيل المدمنين من خلال مراكز إعادة التأهيل، أما مناطق الزراعة مثل المغرب ولبنان فتحتاج زيادة على هذا إلى تحقيق برامج التنمية المستدامة المتمثلة في الزراعات البديلة، وتنمية المناطق الفقيرة، وتوفير البنية التحتية الإقتصادية المناسبة لسكانها[1].

وفي نفس السياق قامت منظمة الأنتربول بعقد عدة مؤتمرات لمعالجة مشكلة المخدرات بإعتبارها مصدر رئيسا لتمويل الإرهاب، كان أبرزها مؤتمري واشنطن خلال الفترة من 17-19 ماي 1994، وطهران ما بين 4-6 جويلية 1994، الذان لعبت توصياتهما دورا مهما في إصدار المنظمة لقرار يحث على التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات خلال دورتها الـ 63، المنعقدة ما بين 28-09 إلى 05-10-1994 بروما، والذي حث أعضاء المنظمة على: وضع إستراتيجيات متوازنة وذات مدى شمولي للقضاء على إنتاج المخدرات ومنع الإتجار فيها، والإنضمام إلى الإتفاقيات المعنية بها، وإتخاذ تدابير عاجلة تماشيا مع المادة 05 من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988، لإعتماد القوانين والتدابير الناظمة لمكافحة غسل الأموال والأصول المتأتية من الإتجار المنظم في المخدرات، وكذا مواصلة إستخدام نشرات الأنتربول، ومنظومات إتصاله لتسجيل الأشخاص المطلوبين لجرائم المخدرات من أجل تسهيل توقيفهم وتسليمهم ومحاكمتهم وفقا للقوانين الوطنية[2] .

الفقرة الثالثة : محاربة غسيل الأموال وسيلة لتجفيف منابع الإرهاب

من أجل الوقاية والمواجهة المتكاملة لجميع طرق تبييض الأموال، عمد المشرع الدولي إلى النص على مجموعة من الإجراءات والتدابير في شكل إتفاقيات وإعلانات دولية لأجل تجفيف المصادر غير المشروعة للأموال المغسولة التي تدخل إلى الإقتصاد وكأنها أموال مشروعة ثم تحول إلى إستعمالات أخرى، قد يكون من ضمنها تمويل أعمال إرهابية، ولقطع الطريق أمام هذا الإحتمال تم تبني كثير من الإتفاقيات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، وإنشاء أجهزة دولية وإقليمية تعمل في الحقل نفسه.

أولا-الإتفاقيات: من ضمن هذه الإتفاقيات التي تعتبر أساس تجريم عمليات غسل الأموال :

[1] - مينا فاتف، التقرير نفسه، ص ص 18- 19 .

[2] - الوثيقة رقم AGN/RES/10، ص ص 1-2، على الموقع: www.interpol.org

أ- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، التي دعت الدول إلى ضرورة تجريم كل الأفعال التي تخفي حقيقة مصدر الأموال المتأتية من المخدرات .

ب- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

ت-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

ث-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 لاسيما مادتها (14).

وأما الإتفاقيات الإقليمية الصادرة عن المنطقة العربية، وغيرها، فنجد :

أ- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1994، صدرت عن مجلس الوزراء الداخلية العرب بتونس .

ب-الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010.

ت-القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة غسيل الأموال

ث-الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010: حثت على مصادرة الأموال العائدة من جرائم الفساد .

ج- إعلان بازل 1988 .

ح- إعلان كنغسون بشأن غسل الأموال: ضم دول الكاريبي وأمريكا الجنوبية، حيث أصدر المجتمعون في جامايكا بين 5-6 تشرين الثاني 1992، إعلان بهذا الخصوص .

ثانيا- الأجهزة المختصة: تتمثل في

1- مجموعة العمل المالي الدولية (فاتف أو قافي): هي منظمة حكومية دولية.

2- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA FATF)، وتوجد مجموعات إقليمية كثيرة مماثلة لها.

3- مجموعة إغمونت (الاستخبارات المالية).

4- الأنتربول: إتخذ في تشرين الأول عام 1995 قرار بالإجماع عن طريق جمعيته لإصدار إعلان لمكافحة غسل الأموال.

ويعمل الإرهابيون على إخفاء مصدر الأموال وتنقلاتها عكس المجرمين العاديين، وأفضل طريقة ينتهجونها هي طريق غسل الأموال ليجعلوا من عملية تعقبهم معقدة بمعنى صعوبة

وإستحالة ظهور مصدر المال ووجهته النهائية، وعليه لابد من توفر وتطبيق خمسة نقاط للقضاء على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي:

1- المصادقة على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

2- تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية؛

3- ووضع نظام كشف العمليات المشبوهة؛

4- كشف البلاد والمدن المشبوهة؛

5- وأخيرا التعاون بين الدول[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة أن هناك جرائم خطيرة يجب إعطاءها نفس الأهمية في مكافحة تمويل الإرهاب، وهي لا تقل خطورة عن المصادر الأساسية التي ذكرناها (المخدرات، غسل الأموال، الجريمة المنظمة)، وهذا لما لها من تأثير كبير على إقتصاديات الإرهابيين، وتتمثل في

1- جرائم الرشوة، وجرائم الإحتيال المصرفي .

2- جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية والبشر (الإستغلال الجنسي، الرق، السخرة)، وتهريب البشر، وقد خصص المشرع الجزائري القسم الخامس مكرر، والقسم الخامس مكرر 1 من قانون العقوبات للإتجار بالبشر، والإتجار بالأعضاء البشرية من المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 29[2].

3- جرائم الفساد المالي والإداري

4- الجرائم الإلكترونية

5- الجرائم الأخلاقية

الفقرة الرابعة: مراقبة عمل الجمعيات الخيرية وسيلة لتجفيف منابع الإرهاب

قامت كثير من التشريعات الوطنية ومنها العربية بإصدار إجراءات معينة تقيد عمل الجمعيات الخيرية، وكل الأنشطة المتصلة بالعمل الخيري مثل جمع التبرعات وتلقي الهبات

---

[1]- هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال(دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ،2015، ص ص125- 126.

[2]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2010-2011، ص95.

والمساعدات، وهذا تماشيا مع القوانين الدولية خاصة التوصية الثامنة التي أصدرتها فاتف للحيلولة دون وقوع هذه المنظمات اللاربحية في عمليات إستغلال من طرف التنظيمات الإرهابية، وعليه بادرت كثير من الدول ومنها الجزائر إلى تأطير العمل الخيري عن طريق إنشاء صناديق خاصة بجمع الزكاة، وإشتراط ترخيص مسبق لجمع التبرعات، وكذا مراقبة حساب الجمعيات الخيرية والتحويلات المالية التي تقوم بها من أجل تجفيف منابع تمويل الإرهاب .

الفرع الثالث : تطبيق المبادئ المصرفية وسيلة للوقاية من تمويل الإرهاب

وتتلخص هذه المبادئ التي أوصت بها المنظمات الدولية مثل فاتف، ومجلس الأمن الدولي في:

الفقرة الأولى : مبدأ أعرف عميلك Know Your Customer

يهدف هذا المبدأ إلى صيانة البنوك والمؤسسات المالية من أي إستغلال من طرف العملاء المتورطين بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك عن طريق إجراءات توخي العناية الواجبة من تحديد هوية العملاء وحتى المالك المستفيد[1]، ويمكن تصنيف العملاء إلى عميل إعتيادي سواء شخص طبيعي أو معنوي، وعميل عرضي أو عابر بمعنى غير دائم يعمل كوسيط لفائدة شخص أو مستفيد آخر، وهو ما نصت عليه المادة 18 الفقرة "ي" من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وكذا مبادئ لجنة بازل التي أشرنا إليها سابقا، والمادة 10 من توصيات فاتف المحدثة عام 2012، والمادة 03 من التوجيه الأوروبي الصادر في 10 يونيو 1991، الذي دعا المؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء إذا تجاوزت قيمة الصفقة 18500 دولار أمريكي، والمادة 02 من التوجيه الأوروبي رقم EEC/20/97، في حين ألزمت المواد من 07 إلى 09 من القانون الجزائري رقم 01/05، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بالتحقق من هوية العميل من خلال وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة وعنوانه، وهو ما ينطبق على الشخص المعنوي حيث ألزم المشرع الجزائري البنك بالتحقق من هوية العميل المعنوي، وذلك بتقديم قانونه الأساسي، وأية وثيقة تثبت تسجيله وإعتماده، وهو ما أشارت إليه المادة 05 من قانون رقم 02/12، المعدل والمتمم للقانون السابق 01/05، إذ أضافت أن القانون الأساسي يجب أن يكون وثيقة رسمية، أما فيما يتعلق

[1]– Combating Money Laundering and terrorist Financing, Amodel of best practice for the financial sector, the professions and other designated businesses, p10.

بالأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي فيتم التأكد من هويتهم بنفس الكيفية المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين.

الفقرة الثانية : حفظ السجلات والوثائق المالية المتعلقة بالعملاء والعمليات

وذلك من أجل التمكن من العودة إلى العمليات التي قام بها العميل ثم ظهر لاحقا أنها مشبوهة، ولأجل تقديمها كدليل إثبات في وقت الحاجة إليها لاسيما إذا إرتبط نشاط العميل بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

وتقدر مدة الإحتفاظ بها بخمس سنوات بعد إغلاق الحساب، وهو ما نصت عليه التوصية 11 لمنظمة فاتف لعالم 2012، والمادة 05 من إتفاقية فينا لسنة 1988، والتوجيه الأوروبي رقم COD/2005/0138، المتعلق بحركة الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب، والمادة رقم 80 لقانون مكافحة غسل الأموال المصري لسنة 2002، وكذا المادة 15 من القانون الفرنسي رقم 90/614، الذي أوجب على المؤسسات المالية بالإحتفاظ بالسجلات والسندات المتعلقة بالعملاء والعمليات المالية لمدة 5 سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إغلاق الحساب أو إنتهاء علاقة العميل بالمصرف أو من تاريخ إتمام العملية بحسب الأحوال[1].

أما المشرع الجزائري فقد ألزم البنوك بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة، وذلك في المادة 14، فقرة 01 من قانون 01/05، ولمدة 5 سنوات.

الفقرة الثالثة : تطوير البرامج الداخلية

تهدف هذه البرامج للوقاية من عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وهو ما نصت عليه المادة **19** من توصيات فاتف بالقول:" يترتب على المؤسسات المالية والمصرفية وضع برامج تطويرية لمكافحة عمليات تبييض الأموال، وتتضمن هذه البرامج على الأقل ما يلي :

1- التطوير المستمر للسياسات الداخلية والتخطيط لمكاتب المتابعة لتحسين أدائها وإعطائها الوقت الكافي لإجراءات البحث، والتأكد من الكفاءات العالية التي يجب أن يتمتع بها القائمين على هذه المهمات.

2- تحديث برامج تدريب الموظفين وأدائهم

[1]- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2011، ص304.

3- مراقبة داخلية لآلية العمل المتبعة

4- إتخاذ إجراءات وتدابير صارمة تتماشي مع أوضاع الدول الداخلية والخارجية، وقياس مقدرتها الكافية على مقاومة عمليات تبييض الأموال ".

ونصت المادة **09**، فقرة 02 من إتفاقية فينا لسنة 1988، على ضرورة إستحداث وتطوير وتحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم.

أما المشرع الجزائري فقد نص على تطوير البنوك لبرامج الرقابة لديها من خلال قانون رقم 11-08، المتعلق بالوقاية الداخلية لدى البنوك بتاريخ 28 نوفمبر 2011، وكذا قانون 12-02، الذي نصت مادته الأولى:" يجب على المصارف .... الإلتزام باليقظة، ويتعين عليهم بهذه الصفة أن يمتلكون برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما "، كما نصت على وجود هذه الرقابة المادة 12، من قانون 01/05، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-02، والنظام رقم 05-05[1]، المعدل والمتمم بالنظام رقم 12-03 من خلال التركيز على :

1- ضمان التكوين المستمر للمستخدمين (المادة 10 مكرر1 قانون 02/12، المعدل والمتمم للقانون 05-01).

2- تطبيق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما، وعلى البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية (المادة 10 مكرر03)، إضافة إلى تطبيق هذه التوجيهات على المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات (المادة 10 مكرر 05، قانون 12-02).

3- تعيين إطار سامي في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة له ومصالح بريد الجزائر، يلتزم بمجال غسل الأموال بصفته مراسلا لخلية الإستعلام المالي (المادة 18 من النظام رقم 05-05)، والمادة 19 من النظام 12-03، ويكلف بالسهر على التقيد بالسياسات والإجراءات المطبقة في هذا المجال (نفس المادة من نظام رقم 12-03).

[1]- النظام رقم 05-05، المؤرخ في 15 ديسمبر2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج،ر،ج،ج، العدد 26، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2006، الملغى بموجب النظام 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج،ر،ج،ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2013.

الفقرة الرابعة: الإلتزام بالإخطار بالشبهة وعدم التحجج بالسرية المصرفية

لم تعرف أغلب التشريعات الوطنية مصطلح الشبهة، وتركته في معناه الفضفاض الذي يدل على الشك وعدم الإقتناع والشعور بشيء مريب، وإفتراض وقوع شيء وغيرها من المعاني التي تقوم على فكرة تخيل أو تخوف من وجود شيء أو خطأ دون إمتلاك دليل أو وجود قرائن ضعيفة عليه،[1] غير أن أغلبها ضمَّنت تشريعاتها الإلتزام بالإخطار بالشبهة لدى الهيئة المختصة للوقاية من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ونصت التوصية **20** لفاتف لعام 2012، على :" إذا إشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للإشتباه بأن أموالا ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فورا، وهو ما أكدته **التوصية الرابعة** الخاصة لفاتف حين ألزمت المؤسسات المالية "إبلاغ السلطات المختصة على الفور إذا إشتبهت أو كان لديها أسباب معقولة للإشتباه في أن الأموال متصلة أو مرتبطة بأعمال أو منظمات إرهابية، أو يزمع إستخدامها لأغراض الإرهاب، كما نصت إتفاقية **باليرمو** في مادتها السابعة على هذا الإلتزام، وكذا المشرع الجزائري في المادة 20 من قانون 01/05، المعدلة والمتممة بالمادة 09 من القانون 02/12، التي نصت على:"... يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها، ويجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة ".

ويقصد بالهيئة المتخصصة، خلية معالجة الإستعلام المالي التي لها صلاحية تلقي الإخطارات دون سواها بحسب المادة 14، من النظام رقم 12-03، من قبل الخاضعين لهذا الإلتزام، والمحددين في نص المادة 19، من القانون 01/05، مثل البنوك والمؤسسات المالية، ومصالح بريد الجزائر، وشركات التأمين، ومكاتب الصرف، والتعاضديات والألعاب والكازينوهات، وكل شخص طبيعي أو معنوي لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة التي تقوم بإستشارة أو إجراءات لحركة رؤوس الأموال كالمحامي والموثق ومحافظي البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة

[1] – محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، مصر، 2003، ص108.

والوكلاء الجمركيين وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة .... "، ويرسل هؤلاء الإخطار إلى الخلية وفق نموذج حددته المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 05/06[1].

ورغم هذه الجهود التي بذلتها الجزائر إلا أن خبراء مجموعة العمل المالي أثناء تقييمهم المشترك للجزائر أبدوا ملاحظة عدم إلتزام الجزائر جزئيا بشأن الإخطار بالشبهة من حيث عدم إشتماله لكل الجرائم التي وضعتها مجموعة العمل المالي ضمن قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات من خلال المذكرة التفسيرية لها التي حثت الدول على أن توسع في نطاق الجرائم الأصلية، وهي التي تبنتها كلها الجزائر بإستثناء جريمة الإتجار غير المشروع في السلع المسروقة غير المجرمة بقانون واضح ما دفع بالسلطات الجزائرية إلى الرد على هذا النقد بأن نطاق الجرائم الأصلية لتبييض الأموال في القانون الجزائري هو كاف بإعتبار المادتين 387-388، من قانون العقوبات تشملان على[2] كافة مجالات الحيازة والتصرف في الأشياء المسروقة مهما تنوعت سواء بالإخفاء أو المتاجرة فيها.

وتقوم خلية معالجة الإستعلام المالي بمعالجة وتحليل المعلومات التي يحملها الإخطار بالشبهة المرسل إليها من أجل إكتشاف مصدر الأموال التي تحوم حولها الشبهة، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات المتعلقة بالإخطار[3]، وبعد معالجتها تقوم بحفظ الملف في حالة عدم حقيقة الإشتباه أو تحويله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لتنفيذ المتابعة الجزائية في حالة ووجود أدلة قوية بالإشتباه.

ولا يجوز إعطاء أية معلومات هاتفية عن أي حسابات حتى ولو إدعى المتصل بأنه صاحب الحساب بإعتبار أن المصرف والمؤسسات المصرفية تخضع لمبدأ السرية الذي يحرم إفشاء أية معلومات أو بيانات تتعلق بالزبائن أو السماح للأشخاص بالإطلاع على حسابات

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05/06، المؤرخ في 09 يناير 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2006.

- انظر الملحقين رقم 11 و 12.

[2]- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزوزو، تاريخ المناقشة 2014/12/01، ص ص 196-199.

[3]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دارالخلدونية، الجزائر ،2007، ص 53.

ليست لهم بإستثناء صاحب الحساب أو ورثته القانونيين والجهات الرسمية[1]، غير أن هذه السرية تتلاشى في حالة وقوع جريمة تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال، وبالرغم من خضوع جميع موظفي البنك إلى الإلتزام بعدم كشف المعلومات بجميع مستوياتهم، بدءا من رئيس مجلس إدارة البنك وإنتهاءا بأصغر موظف في البنك[2]، غير أن هذا الإلتزام يخضع لإستثناءات أوردتها الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية مثل القانون الجزائري رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وأما الحالات التي يرتفع فيها هذا الإلتزام عن البنك وموظفيه، فهي ما يلي[3]:

1- إذن العميل أو رضاه.

2- نص القانون.

3- الشهادة أمام القضاء.

4- التبليغ عن الجرائم.

5- الإستعلامات.

الفرع الرابع : تفعيل الدور الأمني وسيلة للوقاية من تمويل الإرهاب

ويتمثل هذا التفعيل في إنشاء وحدات المخابرات المالية، والتنسيق مع الأنتربول، وتطوير أجهزة الأمن بما يتماشى ومتغيرات العصر، وإحكام المراقبة على الحدود بمنع تدفق النقد عبرها.

الفقرة الأولى : إنشاء وحدات المخابرات المالية

نصت على إنشائها المادة 07 من إتفاقية باليرمو في فقرتها الفرعية 1، وكذا التوصية رقم 26 لفاتف لعام 2003، ورقم 29 المحدثة عام 2012، التي نصت: " لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل تقارير العمليات المشبوهة؛ والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة، وتمويل الإرهاب ... وينبغي أن تكون قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية، وكذا المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة

---

[1]- إيناس الفاعوري، محمد قطيشان، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص103.

[2] -thierry samin, secret Bancaire, collection technique de la banque, AFB diffusion, Paris, France,1997,p313.

[3] - محمد عبد حسين، مرجع سابق، ص 64.

صحيحة "، ويفهم من هذه التوصية أن فاتف أعطت لها تعريفا عاما، بينما عرفتها مجموعة إغمونت في نوفمبر 1996 بأنها :" وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بهدف مكافحة تبييض الأموال، سواء أكانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في كونها ناتجة عن جرائم، أم كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم"[1]، وفي شهر جوان عام 2004، أضافت لها المجموعة مهمة تمويل الإرهاب، وأصبحت تعرف بأنها:" هيئة قومية مركزية تختص بتلقي أو طلب وتحليل، وموافاة الجهات المختصة بالإخطارات المالية التي تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلة عن أنشطة إجرامية أو أموال التي قد ترتبط بتمويل الإرهاب، أو بالإخطارات المالية التي تطالب بها التشريعات القومية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2].

وعرفها التشريع الأمريكي على أنها جهاز مركزي يقوم بجمع الإخطارات بالشبهة من مختلف الأجهزة، وخصوصا التقارير الإلزامية التي تقوم بها البنوك دوريا قبل إحالتها إلى القضاء[3]؛

في حين عرفها التشريع الفرنسي بأنها:" هيئة مركزية تعمل على التحقيق في مصادر الأموال عن طريق إلزام المؤسسات المالية بالتصريح بالشبهة [4]؛

وعرفها المشرع المغربي على أنها :" قاعدة للمعطيات المتعلقة بغسل الأموال تتولى جمع ومعالجة المعلومات المرتبطة بالعمليات المشتبه بها، وإتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة

---

[1]- عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، مصر، 2008، ص 435.

[2]- انظر موقع إغمونت : .http://www.egmontgroup.org.

- هذا التعريف تبنته فاتف التي طالبت قبله في مذكرتها التفسيرية لتوصيتها رقم 26 لعام2003، الدول عندما تنشئ وحدات المخابرات المالية أن تطلب الإنضمام إلى عضوية مجموعة إغمونت بإعتبار قبولها في المجموعة عاملا مهما في تقييم إلتزامها بالتوصية المذكورة .

[3] - انظر http://www.Fincen.gov/aF-main.html .

- تعني fincen وحدة المخابرات المالية وبالانجليزية the financial crimes enforcement network

[4] -Cour des comptes ,rapport public annuel 2012 , le site www.comptes.fr

عليها"[1]. ويتمتع موظفوا وحدة معالجة المعلومات المغربية بالضبطية القضائية حيث يمتد إختصاصهم عبر كامل تراب المملكة.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في 07 أبريل 2002 على أنها:" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، غير أن تقرير مينا فاتف حول خلية معالجة الإستعلام المالي المنجز في 01 ديسمبر 2010، رأى أن وضعها القانوني ملتبس بإعتبار أن مفهوم المؤسسة العمومية غير محدد في القانون الجزائري، حيث أن القانون رقم 88/01، المتعلق بالمؤسسات المالية حدد أربعة أنواع من المؤسسات العمومية، وهي ذات طابع إداري، وطابع صناعي وتجاري، وذات التسيير الخاص، وأخيرا المؤسسات العمومية الإقتصادية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديل المادة الثانية السابقة بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13، الصادر في 15 /2013/04، حيث إعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تابعة لوزارة المالية، وتعمل على إستقبال الإخطارات بالشبهة المتعلقة بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب التي يبعثها الأشخاص والهيئات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة لكي تعالجها وتحللها، وفي حالة ثبوت الجريمة تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وتستطيع خلية معالجة الإستعلام المالي إقتراح أي نصوص تشريعية أو تنظيمية للوقاية من جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا توقيع برتوكولات تبادل المعلومات مع السلطات المختصة.

وتجدر الإشارة أن وحدات المخابرات المالية تنحصر مهامها عموما في ثلاثة أشياء:

1- تلقي الإخطار بالعمليات المالية المشبوهة

2- تحليل المعلومات عن الإخطار بالشبهة وتوجيهها

3- تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية وسلطات الرقابة الأخرى المحلية والدولية

[1]- المادة 15 من قانون رقم 43/05، المؤرخ في 2007/04/17، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ج.ر.م.م، العدد 5522، الصادر بتاريخ :2007/05/03.

الفقرة الثانية: التنسيق مع الأنتربول لمكافحة الإرهاب

كما أشرنا سابقا، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 18، من إتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 أنه:" يجوز للدول تبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، وهو ما أشارت إليه التوصية رقم 31 لفاتف لعام 2003.

وكان الميلاد الحقيقي للأنتربول عام 1956، ومقره بليون الفرنسية، يتألف من: الجمعية العامة؛ اللجنة التنفيذية؛ الأمانة العامة؛ المكاتب المركزية الوطنية؛ المستشارين، ومن أهدافه منع الجرائم الدولية وكشفها ومكافحتها[1]، ويأتي الإرهاب وتمويله في مقدمتها.

وفي هذا السياق قامت الأنتربول بتقديم توصيات مفصلة إستنادا لخبرتها في مجال التعاون الدولي لإنفاذ القانون، خلال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد بالرياض السعودية في فبراير 2005، أشارت فيه أنها :

1- تؤمن المنظمة بأهمية وجود نظام إتصالات آمن وسهل الإستعمال مثل نظامها الدولي لإتصالات رجال الشرطة (I- 24/7) الذي يوفر إتصالات بكافة وكالات إنفاذ القانون في العالم دون إنقطاع لتقديم الدعم الفني للدولة التي تتعرض لحادث إرهابي.

2- توفر الأنتربول قاعدة بيانات عديدة تغطي مجالات كثيرة لتسهيل مهمة إنفاذ القانون في العالم مثل البيانات العالمية للأسماء وبصمات الأصابع، والصور الفوتوغرافية، ودي أن إي، ووثائق الهوية، وغيرها، التي تمكن من معرفة المشتبه بهم، وعدد الإرهابيين، حيث كان في قاعدة بيانات الأنتربول:

أ- عام 2001: 2202 شخص

ب- عام 2002: 2935 شخص

ج- عام 2003: 4523 شخص

د- عام 2004: 8127 شخص

وأما الوثائق فكان بها خلال شهر أكتوبر 2002 حوالي 3150 وثيقة، وفي جانفي 2005 تم تسجيل 05 ملايين وثيقة سفر مسروقة[2].

---

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي للحديث، د.ط، الإسكندرية، 2011، ص ص 256-257.

[2]- سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص ص200- 204 .

3- توفر الأنتربول النشرة الحمراء أو "الإنتشار العالمي النطاق" لتحديد هوية الهاربين بمن فيهم ممولي الإرهاب لتسهيل القبض عليهم.

الفقرة الثالثة: منع تدفق النقد عبر الحدود

أشارت إلى خطورة إنتقاله إتفاقية باليرمو في فقرتها الثانية من المادة السابعة، وتوصيات فاتف رقم 30،22 لعام 2003، والتوصية رقم 32 لعام 2012، ولاسيما التوصية الخاصة التاسعة، وكذا الأمانة العامة للأنتربول التي أصدرت النشرة الدولية للنقد للمزيف من أجل المحافظة على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة بإعتبارها من أخطر الجرائم، حيث تقوم بطبع هذه الأوراق بالألوان لتوزيعها على المكاتب المركزية الوطنية لكل دولة عضو، التي ترسلها بدورها إلى البنك المركزي وأجهزة الشرطة [1].

وبإعتبار حدود الدولة هي أحد القنوات التي يتسلل منها النقد إلى الجماعات الإرهابية من أجل تمويلها كان لابد من الأخذ بعين الإعتبار:

1- تدريب موظفي الجمارك وشرطة الحدود على تقنيات الإنتقال المادي للنقد وأساليبه بشكل مستمر، إضافة إلى ضرورة وجود تنسيق كامل بين الجهازين.

2- دعم مراقبي الحدود بما يحتاجونه من وسائل مادية وفنية حيث أثبتت تقارير فاتف عدم إمتلاك بعض الدول لأجهزة الأشعة السينية والماسح الضوئي للجسم وفرق الأنياب لكشف النقد، والتي أثبتت فاعليتها في الكشف عن التنقلات غير المشروعة للنقد[2] .

3- إتاحة الإحصائيات التي تخص إقرارات النقد وإستيراده بالشحن أو البريد لوحدات التحريات المالية لاسيما تلك الصادرة عن الجمارك، وإستخدام قاعدة بيانات شبكة الإنفاذ الجمركي التابعة للمنظمة العالمية للجمارك، ومنصة (CENComm) بأفضل شكل، والتي ثبت عدم إستخدامها مطلقا من بعض الدول [3].

4- عدم الإكتفاء بنظام الإقرار الذي يحضر نموذجه الشخص العابر للحدود عندما يتجاوز المبلغ الذي يحمله القيمة المسموح بها بل لابد من الإستعلام على هويته، وتبليغ وحدات

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 129.

[2]- فاتف، غسل الأموال عبر النقل المادي للنقد، ص 103.

[3]- فاتف، التقرير نفسه، ص ص 104-105.

المخابرات المالية والجهات المعنية حتى لو إستعمل المستعلم لنظام الإفصاح الذي يعني إفصاح الشخص بصدق قيمة المبلغ الذي يحمله

الفقرة الرابعة : تطوير أجهزة الأمن لقمع تمويل الإرهاب

من أجل المحافظة على أرواح الناس وممتلكاتهم تقوم الأجهزة الأمنية بالتصدي للجرائم بكل أنواعها لاسيما الجريمة الإرهابية التي تعتبر من أخطرها على النظام العام، حيث يتطلب هذا الهدف تحديث مستمر للمؤسسات الأمنية وتطويرها [1].

وتماشيا مع هذه الضرورة ظهرت بعض التقنيات التكنولوجية الحديثة لمكافحة الإرهاب، منها: الكارت الذهبي، نظام الايريس أكسيس (يعتمد على بصمة العين)، ألة تصوير (BASKAL) التي يمكن أن تصور في العتمة، جهاز (NOVA)، وهو كاميرا يمكن وضعها في جدارن المباني، جهاز (Little Moo)، لمراقبة الأبواب من أنتاج شركة (SIM)، وأجهزة الإستعراف العصبية (أفضلها جهاز يلتقط كهربائية الدماغ وكهربائية القلب ويتعقب المناطق الحساسة في الدماغ، ويكشف عن أية أفكار إرهابية محتملة من إختراع وكالة "ناسا في أغسطس عام 2002)، أسلحة بوليسية جديدة غير قاتلة مثل مسدس(FLASHBALL)، والمدفع المغناطيسي، والليزر الشال (T.aser)، وهو عبارة عن خدمة ليزرية غير مرئية ترسل نبضات كهربائية بقوة 50.000 فولت، تسبب شللا مؤقتا وسريعا لبعض دقائق[2].

الفرع الخامس: تشديد العقوبات على ممولي الإرهاب وسيلة لتجفيف منابعه

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة بذاتها وليست اشتراكا في الجريمة الإرهابية حيث أنها تقع حتى ولو لم يرتكب الفعل الإرهابي، كما أن تمويل الإرهاب ليس تقديم الأموال من أجل إرتكاب العمل الإجرامي وفقط بل يشمل كذلك جمع المال للقيام به سواء أكان ذلك المال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، وبغض النظر عن من إرتكبه شخصا طبعيا أو معنويا مادام وجدت النية والعلم لوضع هذه الأموال تحت تصرف مشروع إرهابي، وعليه كان التشدد في

[1]– أكرم عبد الرزاق المشهداني، ومجموعة مؤلفين، قدرات الأجهة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب (القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وسبل تعزيزها)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 2010، ص 247.

[2]– محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أكاديميون ودار حامد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2014، ص ص 146– 152.

المعاقبة على هذه الجريمة وسيلة لدرأ خطرها مع مراعاة في الوقت نفسه حالات التخفيف فيها تماشيا مع تطوير أنظمة العدالة الجنائية .

الفقرة الأولى : التشدد في العقوبة

نصت المادة 04 من إتفاقية قمع تمويل الإرهاب في فقرتها الثانية، على قيام القوانين الوطنية لكل دولة بتحديد العقوبة المناسبة لتمويل الإرهاب، تراعي فيها خطورتها على النحو الواجب .

ونصت التوصية رقم 35 لفاتف لعام 2012 على أنه:" ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود نطاق من العقوبات **الفعالة والرادعة والمتناسبة**، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الإعتبارية الذين تشملهم التوصية 6 والتوصيات 8 إلى 23، والذين يفشلون في الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولابد من تطبيق العقوبات، ليس فقط على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، ولكن أيضا على مديريها وإدارتها العليا ".

وتنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وتبعية، وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية: وتشمل العقوبة السالبة للحرية التي تتنوع من حكم بالإعدام إلى المؤبد إلى السجن المؤقت، وعقوبات مالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة "وتظهر مظاهر التشدد في العقوبات المقررة لجرائم تمويل الإرهاب من خلال :

1- عدم الأخذ بقاعدة وقف التنفيذ

2- عدم تطبيق أحكام الإمتناع عن النطق بالحكم

3- عدم سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة (التقادم)

4- العقاب على الشروع في الجريمة

5- إعفاء المخبرين عن الجريمة من العقاب ."[1]

وعن العقوبات المالية فقد نصت التوصية رقم 06 لفاتف لعام 2012 :"ينبغي على الدول أن تطبق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمد دون تأخير أموال أي

[1]- محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 443.

شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو كيان لصالح أو لمنفعته، سواء إذا كان ذلك الشخص أو الكيان (1) محددا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من قبل مجلس الأمن التابع الأمم المتحدة أو تحت سلطته، بما في ذلك وفقا للقرار 1267(1999) والقرارات اللاحقة له، أو (2) محددا من قبل هذه الدولة بموجب القرار 1373(2001)".

وألزمت المادة الخامسة، الفقرة الثالثة من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الدول "بإخضاع الكيانات الإعتبارية وفقا للفقرة 1 أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية **فعالة، ومناسبة، ورادعة،** ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية ".

ثالثا: العقوبات التكميلية: هي كذلك متصلة بالعقوبة الأصلية ولا يحكم بها منفردة غير أنه لا يجوز توقيعها إلا إذا نص عليها القاضي في الحكم بالإدانة صراحة، وقد نص قانون العقوبات الجزائري عليها في المادة 389 مكرر 5 وهي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، والمصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي ، ونشر الحكم.

الفقرة الثانية : حالات تخفيف العقوبة

نصت المادة **14** من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :" تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلي:

1- تشجيع أي من الفاعلين الأصليين أو الشركاء في إرتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة، وعلى توفير المساعدة الفعلية لهذه السلطات لأغراض التحقيق والإثبات .

2- **الإعفاء** أو **التخفيف** من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الإتفاقية إذا بادر أحدة الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها أو إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو بعضهم أو ضبط الأموال محل الجريمة.

3- إذا كان الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة موجودا في دولة طرف، وقادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين المعنيتين إبرام إتفاقيات أو ترتيبات وفقا للمبادئ الأساسية لنظام كل منهما القانوني، بغرض تسهيل تطبيق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة .

الفرع السادس : تطوير أنظمة العدالة الجنائية المتعلقة بتمويل الإرهاب

يرتكز تطوير أنظمة العدالة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب على محورين رئيسيين :

1- **التعاون الدولي:** بإعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب تتطلب لقيامها توافر العنصر الأجنبي ما يقتضي تفعيل التعاون بين الدول .

2- **تطوير القوانين والأنظمة الداخلية المتعلقة بتمويل الإرهاب:**

من خلال الوقاية من هذه الجريمة أولا، والتشدد في العقاب عليها ثانيا، مع إتاحة الفرصة للتائبين منها عن طريق المكافآت والإعفاء من العقاب، كما يجب تطوير القواعد والإجراءات المتعلقة بمكافحتها، وتطوير أنظمة السجون والقواعد المتعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب، والقواعد المتعلقة بالبحث والتحري، وكذا تطوير الأجهزة المعنية بمكافحتها من أمن، ودفاع، وجمارك، وبنوك، وغيرها[1].

[1]- محمد السيد عرفة، ومجموعة مؤلفين، تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب (تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب وملائمتها لحقوق الإنسان وسيادة الدول)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الأكاديميون ودار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص ص 199- 204.

الفصل الثاني

الجهود الداخلية لمكافحة تمويل الإرهاب

لقد أدت خطورة جريمة تمويل الإرهاب على الإنسانية بصفة عامة، والسلم والأمن الدوليين بصفة خاصة إلى توحد المجتمع الدولي بمختلف مكوناته من أجل التصدي لها ككتلة موحدة وتحت مظلة أممية واحدة، تعمل على تأطير هذا العمل والجهود من خلال إصدارها لمجموعة من الإتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة بموضوع تمويل الإرهاب تكون بمثابة مرجعا لكل التشريعات الوطنية، إضافة إلى تقديمها للمساعدة الفنية للدول عن طريق مكاتبها وأجهزتها المختصة لتفعيل وسائل المكافحة وتقويض هذه الظاهرة التي ألزمت جميع الدول على التعاون فيما بينها من خلال تبادل المعلومات والمساعدة القضائية وتسليم المجرمين في إطار إتفاقيات ثنائية ومتعددة، غير أن هذه الجهود الدولية المختلفة تبقى في المقابل بحاجة إلى جهود داخلية تتبناها الدول، وتسير في نفس طريق المواجهة الدولية حتى تتكامل أدوار العمل المشترك لتحقيق المكافحة الشاملة، والقضاء النهائي على كل مصادر تمويل الإرهاب، وهو ما سيتناوله الباحث من خلال الفصل التالي.

الفصل الثاني: الجهود الداخلية لمكافحة تمويل الإرهاب

نتناول هذا الفصل في مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: جهود النماذج الداخلية المقارنة

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب

المبحث الأول: جهود النماذج الداخلية المقارنة

سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول منه لبعض النماذج العربية في مكافحة تمويل الإرهاب، ونعقبها بنماذج أخرى غربية في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : جهود بعض النماذج العربية

تعتبر التجارب العربية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب إحدى النماذج الدولية الرائدة، وذلك بإعتبار أن المنطقة العربية الأقرب معرفة بخبايا الجماعات الإرهابية لما تشهده ساحاتها من جرائم إرهابية كثيرة تم تمويلها محليا وخارجيا، وعليه سنركز على تجارب كل من: مصر، السعودية وقطر لاسيما بعد إتهام هاتين الآخرتين بتمويل الإرهاب من طرف الو.م.أ، ودول أخرى .

الفرع الأول : التجربة المصرية في مكافحة تمويل الإرهاب.

مصر من أكبر الدول الإفريقية مساحة، وأكثرها كثافة سكانية بحيث تمر حدودها على أكثر من دولة، ويتجاوز تعداد سكانها الثمانين مليون نسمة، وهو ما ينعكس مباشرة على أمنها القومي الذي دفعها إلى تبني سياسة متينة لمواجهة عمليات الإرهاب وتمويله، تتنوع سبلها، من: سبل تشريعية، وسبل أمنية، وسبل مصرفية، وسبل قضائية، على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: السبل التشريعية

كانت الأعمال الإرهابية تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات المصري، ولم تعرف الجرائم الإرهابية إلا بعد صدور القانون رقم 97 لسنة 1992، الذي وضع تعريفا عاما للإرهاب في المادة 86 مكرر من قانون العقوبات، حيث" يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون، كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الإتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين "، ونصت المادة 86 مكرر (أ)على أنه :" يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أمد الجماعات أو العصابات أو

غير ذلك من التشكيلات الإرهابية بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو **أموال** ومعلومات تساعدهم في تنفيذ أغراضها ".

ويرى بعض الفقهاء أن المشرع المصري لم يعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وإنما إعتبرها إحدى صور المساعدة أو المساهمة الجنائية في الجرائم الإرهابية التي وردت في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات، وعليه فإن تمويل الإرهاب حسبه لا يقف عند الدعم المالي أو المادي مثل المبالغ المالية والتحويلات أو أماكن الإيواء وغيرها، وإنما يتحقق بالكثير من الوسائل الأخرى، كالدعم المعنوي مثل التشجيع والتجنيد والترويج للأعمال الإرهابية، أوجمع الأموال للمنظمات مع العلم بأغراضها، وورد مصطلح تمويل الإرهاب في نص المادة الثانية بعد إستبدالها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم (181) لسنة 2008، بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002[1]، هذا الأخير سبقته عدة مشاريع قوانين، منها :

- مشروع قانون بحظر غسل الأموال بمصر، عام 1998 (08 مواد).
- مشروع قانون مكافحة غسل الأموال، عام2001 (18مادة).
- مشروع قانون مكافحة غسل الأموال، نهاية عام 2001 (20 مادة).
- مشروع قانون مكافحة غسل الأموال، مارس 2002 (21مادة)، ومذكرته الإيضاحية.
- مشروع قانون بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال، مجلس الشعب 2002/05/20 (20مادة).

- قانون رقم 80 لسنة 2002، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الذي أعقبه قرار رئيس الجمهورية رقم (164) لسنة 2002، بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال، وكذا قانون (78) لسنة 2003، لتعديل بعض أحكام القانون السابق، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (951) لسنة 2003، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال[2].

ونصت المادة الثانية من القانون رقم (80) على :"يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار فيها، وجرائم

---

[1]- محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص ص 108-131.

[2]- هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية)، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص348

إختطاف وسائل النقل وإحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد في المادة (86) من قانون العقوبات أو **تمويله** من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم إستيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والإتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال وإغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الإتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي "، ونجد هذه المادة قد إعتبرها البعض أنها تجعل من جريمة تمويل الإرهاب إحدى جرائم غسل الأموال غير أن الحقيقة هي في مصدر اللبس الذي وقع في التوصية الثانية الخاصة لفاتف التي نصت على تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية وإعتبار تلك الأنشطة من الجرائم الأصلية لغسل الأموال، وربما الدافع وراء هذه التوصية هو أن العمليات الإرهابية تمول من غسل الأموال، وتستعمل نفس التقنيات للبحث عن الأموال المغسولة في تتبع ورصد وتحديد وتجميد ومصادرة الأموال المعدة للإستخدام في تمويل الإرهاب، وذلك في القنوات المالية[1] .

ونصت المادة رقم 98 من قانون العقوبات المصري على وجوب مصادرة الأموال التي يثبت أنها تمثل مصدرا للصرف على المنظمات أو الجماعات الإرهابية .

وإتساقا مع المواجهة التشريعية التي تبناها المشرع المصري لمواجهة تمويل الإرهاب وتجفيف منابعه، أصدر القانون رقم 84 لسنة 2002، المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الأهلية التي رأينا سابقا أنها تمثل مصدرا مشروعا من مصادر تمويل الإرهاب حيث ألزم الجمعيات في مادته (17) على وجوب حصولها على ترخيص مسبق من الوزارة المختصة (التضامن الإجتماعي)، من أجل تلقي أموال من الخارج سواء كان مانحها شخص مصري أو أجنبي أو جهة أجنبية، كذلك تخضع لنفس الإجراء في حالة إرسالها للأموال إلى الخارج .

[1] محمد فتحي عيد، تمويل الإرهاب والتبرع لغايات إنسانية، ص12.

والجدير بالذكر أن الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي أصدر في فيفري 2015، قراراً بقانون في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وشرح القانون معنى كل من "الإرهابي والأموال والتمويل وتجميد الأموال"[1]

الفقرة الثانية– السبل الأمنية : تتلخص هذه السبل أساسا في :

أولا– تحديث أجهزة الأمن: تشترك في مكافحة الجريمة الإرهابية مجموعة من الأجهزة الأمنية المصرية وليس جهاز الشرطة فقط بإعتبار الإرهاب مصدر رعب غير ثابت، فهو يضرب في أي مكان، وفي أي ساعة ما يتطلب إجراءات إستباقية تتضافر فيها جميع جهود أجهزة الأمن، وهو ما يظهر من خلال التنسيق الكبير بين أجهزة الأمن والمصارف، وكذا بين وحدة مكافحة غسل الأموال والوحدات الأخرى المعنية بالوقاية من غسل الأموال التابعة لوزراء الداخلية (الأموال العامة –المخدرات –السياحة)، وكذلك الجهات الأمنية الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويله مثل الجمارك التي صار بإمكان موظفيها الذين يتمتعون بالضبطية القضائية أن يحيلوا لسلطات التحقيق كل من يخفي من القادمين أو المغادرين للبلاد أموالا تزيد على 10 ألاف دولار أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي[2].

وتماشيا مع عمل أجهزة الشرطة والجمارك في مكافحة تمويل الإرهاب، قامت قوات الجيش بإحباط عدة هجمات إرهابية كانت تستهدف الآمنين من الأشخاص والمنشآت الحيوية المصرية لاسيما أماكن السياحة التي ركزت عليها الجماعات الإرهابية عملها الإجرامي من أجل قطع مصدر رزق المصرين، وهو ما تفطنت له قوات الجيش التي ضربت بيد من حديد في كل أماكن تواجد الإرهابيين ومن يمولهم، خاصة في صحراء سيناء المصرية.

ثانيا– إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

أنشأت هذه الأخيرة طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 80 لسنة 2002، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والتي نصت "تنشأ بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الإختصاصات المنصوص عليها في القانون .

[1]- قرار الرئيس السيسي لتنظيم قوائم الكيانات الارهابية والارهابيين، جريدة النهار المصرية، على الموقع:http://www.alnaharegypt.com/t~326137

[2] – محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص ص 412– 414.

ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمختصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.

ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ".

وطبقا للمادة الثانية من القرار الجمهوري رقم 164 لسنة 2002، المتعلق بالوحدة التي تنص على أن " الوحدة تتشكل من مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء، ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة على الوجه الآتي :

1. مساعد وزير العدل يختاره الوزير (رئيسا).
2. أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي .
3. رئيس هيئة سوق المال.
4. ممثل لإتحاد بنوك مصر يرشحه إتحاد البنوك.
5. خبير في الشؤون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء.

يلاحظ على هذا النص ترؤس مساعد وزير العدل لمجلس أمناء الوحدة، وربما من أجل إعطاء إستقلالية أكبر لها بإعتبار الوزير أحد أعمدة القضاء ما يجنبها الضغوط والتأثيرات الخارجية، ولعل وجود مقر وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي بالقاهرة يوحي بتبعيتها لهذا الأخير على الرغم من أنها وحدة مستقلة غير خاضعة لأية جهة، إضافة إلى تمويل الوحدة من ميزانية البنك المركزي المصري، وقيام رئيس مجلس الأمناء بإعداد تقريرا سنويا يقدم إلى مجلس إدارة البنك المصري يتضمن عرضا لنشاط الوحدة (المادة 6-7 من القرار 164 لسنة 2002)، كل هذا ينقص من إستقلاليتها.

وتقوم الوحدة بفحص الإخطارات المتعلقة بالشبهة في سرية تامة ثم تحولها إلى النيابة في حالة وجود جريمة، ويختص مجلس أمناءها بإدارة شؤونها ووضع السياسة العامة لها بحسب المادة الثالثة من القرار الجمهوري السابق، كما تختص بتبادل المعلومات مع الجهات الرقابية داخل الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وهو ما تجسد من خلال توقيع عديد مذكرات التفاهم مع نظيراتها الأجنبية، منها مع وحدة الاستعلام المالي الجزائرية في أبريل2012، ووحدة التحريات المالية البحرينية في نوفمبر 2015.

ثالثا- اللجنة الوطنية التنسيقية بشأن غسل الأموال:

تم إنشاءها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 63 لسنة 2005، من أجل تنسيق كافة الجهود الوطنية المبذولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تضم هذه اللجنة في عضويتها ممثلين عن وزارت: الخارجية، والداخلية، والتأمينات، والشؤون الإجتماعية، بالإضافة إلى النيابة العامة، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية، والبنك المركزي المصري، وهيئة العامة للرقابة المالية، ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعهد المصرفي المصري، وأضاف قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1718 لسنة 2009 إلى عضويتها ممثل عن وزارة التجارة، ولزيادة الإهتمام بعملية الإفصاح عن النقد الأجنبي تم ضم رئيس مصلحة الجمارك المصرية إليها[1].

الفقرة الثالثة: السبل المصرفية

ألزمت المادة التاسعة من القانون رقم 80 لسنة 2002، المؤسسات المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين المشار إليها في المادة 08 من هذا القانون لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ قفل الحساب على حسب الأحوال، وعليها تحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الإستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لهذه الأحكام .

وبعد تعديل قانون سرية الحسابات رقم (205) لسنة 1990، بالقانون رقم (97) لسنة 1992، تم إضافة فقرة أخيرة إلى المادة الثالثة، تنص على أنه :" يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين: الأولى والثانية من القانون المشار إليه أو المعاملات المتعلقة بها إذا إقتضى ذلك كشف الحقيقة

[1]- انظر وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية على الموقع : www.mlcu.org.eg /gallery.html، تاريخ الإطلاع: 2017/08/10، الساعة 09:30.

عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات، وهي الجرائم الإرهابية وجرائم تمويل الإرهاب".

إن هذا الإختصاص الممنوح للنائب العام أو المحامي من شأنه الحد من عمليات تمويل الإرهاب بشكل كبير غير أنه يمكن أن يصطدم مع حقوق الإنسان الفردية[1] المكفولة دوليا ومحليا

وفي 2002/06/21، صدرت الضوابط الرقابية التي يجب على البنوك أن تلتزم بها من أجل مكافحة غسل الأموال، وهي تتعلق بفتح الحساب، ومزاولة العمليات المصرفية، والإخطار بالشبهة، وحفظ السجلات، والمستندات، والتدريب، والنظم الداخلية .

الفقرة الرابعة : السبل القضائية

جاء قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015[2]، لسد النقائص المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب التي لم تتعرض إليها القوانين السابقة، سواء من حيث تعريفها أو العقوبات المطبقة عليها أو الأعذار المعفية منها، وهو ما يؤكد الإستقلالية الذاتية لهذه الجريمة، وذلك على النحو الآتي :

أولا- تعريفها: عرفت المادة الثانية من الباب الأول من القانون السابق، **تمويل** الإرهاب على أنه :" كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال مباشرة أو غير مباشرة، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد إستخدامها كلها أو بعضها في إرتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المقدم ذكرها ".

وللإشارة فإن المادة الثانية تناولت تعريف العمل الإرهابي .

ثانيا- العقوبات: شدد المشرع المصري على **تمويل** الإرهاب من خلال إقراره لعقوبات أصلية مشددة وأخرى تكميلية أو تبعية تصب في هدف واحد هو إحتواء هذه الجريمة، وذلك من خلال المواد التي جاء بها قانون مكافحة الإرهاب، حيث نصت المادة الخامسة منه :" يعاقب على الشروع في إرتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة ".

[1]- محمد حسن طلحة، امرجع السابق، ص ص 255- 256.

[2]- القانون رقم 94 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 33 مكرر، الصادر في 30 شوال سنة 1436، الموافق ل 15 أغسطس 2015.

ونصت المادة السادسة " يعاقب على التحريض على إرتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة وذلك سواء كان هذا التحريض موجها لشخص محدد أو جماعة معينة...كما يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من إتفق أو ساعد بأية صورة على إرتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الإتفاق أو تلك المساعدة".

ونصت المادة 13 من الفصل الثاني المعنون بالجرائم والعقوبات، على أنه :" يعاقب **بالسجن المؤبد** كل من إرتكب جريمة تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي وتكون العقوبة **الإعدام** إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي .

– وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة مادامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها .

– كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه وتكون مسؤولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات".

ونصت المادة 37 :" للمحكمة في أي جريمة إرهابية فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إبعاد الأجنبي عن البلاد .
- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.
- الإلزام بالإقامة في مكان معين .
- حظر الإقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة.
- الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة.
- حظر العمل في أماكن معينة أو في مجال أنشطة محددة.
- حظر إستخدام وسائل إتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها.
- الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة التأهيل .

وفيما عدا التدبير الأول يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات .

– ويعاقب من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

– وفي جميع الحالات، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية" .

ونصت المادة (39)على مصادرة كل شيء يتعلق بالجريمة.

ثالثا– الأعذار المعفية: نصت المادة 38:" يعفى من العقوبات المقرر للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ".

وفي نهاية عرضنا للتجربة المصرية في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب نرى أن المشرع المصري، ومن خلال تشديده على العقاب عليها، قد تأثر بالحالة الأمنية والسياسية التي تعيشها البلاد خاصة بعد الإنقلاب العسكري على الرئيس محمد مرسي، المنتخب بطريقة شرعية وديمقراطية، وفي ظل تزايد العمليات الإرهابية البشعة التي هزت مصر وروعت أهلها.

الفرع الثاني: التجربة السعودية في مكافحة تمويل الإرهاب

صادقت السعودية على كل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب، منها

01– المستوى الدولي : صادقت السعودية على :

أ. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فينا 1988)، بالمرسوم الملكي رقم 19 بتاريخ فبراير 1990م.

ب. الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، بالمرسوم الملكي رقم 62/2 بتاريخ 1428/7/18هـ.

ت. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000).

ث. جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب ذات الأرقام التالية: 1267 (1999)، و1333(2000)، 1368(2001)، 1373(2001)، 1390 (2002)، 1455(2003)، و1456(2003).

ج. إحتضنت السعودية مؤتمرات دولية لمكافحة الإرهاب وتمويله، أبرزها مؤتمر الرياض لعام 2005، ومؤتمرا آخر عام 2013 المعني بتعاون الأمم المتحدة مع مراكز مكافحة الإرهاب، وخلال الفترة ما بين 20–21 مايو 2017 إحتضنت الرياض القمة الأمريكية

الإسلامية تم خلال مؤتمرها الثاني بين الدولة الخليجية وأمريكا توقيع مذكرة تفاهم لتأسيس مركز دولي لتجفيف منابع تمويل الإرهاب.

ح. إنضمت السعودية إلى مجموعة إغمونت ممثلة بوحدة التحريات المالية بتاريخ 1430/6/4هـ بالدوحة القطرية .

02- المستوى الإقليمي : صادقت السعودية على :

أ. الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

ب. إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي في يوليو 1999.

ت. إتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب، صادقت عليها في ماي 2004.

ث. الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010 التي صادقت عليها في 2012/06/24 .

والفقرات التالية التي تناولها الباحث تبين ريادة التجربة السعودية في مكافحة تمويل الإرهاب، من خلال المواجهات التالية :

الفقرة الأولى: المواجهة التشريعية

تبنت المملكة منظومة تشريعية متكاملة تتماشى تماما مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب، ويظهر ذلك جليا من خلال مجموعة من القوانين والتعاميم والقواعد والأدلة الإسترشادية التي سنتها مختلف الجهات المعنية .

وكانت البداية بالمرسوم الملكي رقم (م/39) بتاريخ 1424/6/25هـ، الموافق 2003/8/18، المتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال، وذلك بناءا على قرار مجلس الوزراء رقم 167 بتاريخ 1424/6/20هـ، الموافق 2003/8/18، والذي تم تعميمه بقرار وزير العدل رقم 13/ت/2276، بتاريخ 1424/8/9هـ، ولائحته التنفيذية، حيث عد كمرجع قانوني لتجريم تمويل الإرهاب الذي أعتبر من جرائم غسل الأموال، وذلك بنص مادته الثانية في فقرتها "د" التي نصت على أنه :" يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من فعل أيا من الأفعال التالية:.... **تمويل** الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية "، وقررت الفقرة الأولى لهذه المادة من اللائحة التنفيذية على أن تمويل الإرهاب يشمل الأموال المتأتية من المصادر المشروعة، وتم تعديل هذا المرسوم بآخر، تحت رقم (م/31) بتاريخ 1433/5/11هـ، وجاء بعده النظام رقم(م/16) بتاريخ 1435/2/24هـ، المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله ليعطي بعض الإستقلالية لهذه الجريمة، حيث عرفت مادته الأولى في فقرتها (ب)، **جريمة**

تمويل الإرهاب بالقول "كل فعل يتضمن جمع أموال أو تقديمها أو أخذها أو تخصيصها، أو نقلها أو تحويلها –أو عائداتها– كليا أو جزئيا لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، من مصدر مشروع أو غير مشروع، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموال لإستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم لأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك، وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الإتفاقيات الدولية الواردة في مرفق الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الإتفاقيات "

ومن الملاحظات التي أبديت على هذا النظام ككل، هو منحه لصلاحيات واسعة لوزير الداخلية بخصوص جريمة الإرهاب وتمويله، وهو أمر إنتقدته منظمة العفو الدولية بإعتبار ذلك يمس بالحريات الفردية، ويتعارض مع حقوق الإنسان المكفولة دوليا، إذ كان بالإمكان إعطاء هذه الصلاحيات لوزير العدل الممثل الأعلى للقضاء الذي يختص دون سواه بسلب حرية الأشخاص مادامت الدولة ليست في حالة طوارئ.

وفي نفس السياق إعتمدت المملكة أنظمة المدفوعات والتسويات الآلية، وربط البنوك مع بعضها، وكذا مع مؤسسة النقد العربي السعودي، وطبقت نموذج الإفصاح للمغادرين والقادمين إلى السعودية في المعابر الحدودية عام 2007، ليشمل المعادن الثمينة والمبالغ المالية التي يحملونها إذا تجاوزت 60 ألف ريال.

ولتقوية وتفعيل الأنظمة ذات الصلة بشكل جلي، أصدرت كل من وزارة التجارة ومؤسسة النقد العربي السعودي مجموعة من التعاميم والإرشادات للقطاعين المالي والتجاري بغية إحتواء جريمة تمويل الإرهاب من الناحية القانونية، منها [1]:

أولا– وزارة التجارة والصناعة: أصدرت تعاميم إلى الجهات التي تعمل تحت وصايتها تتضمن التدابير والإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة تمويل الإرهاب، مثل :

1– التعميم رقم 7/1/3/267/ع(ص)، بتاريخ 1433/01/02هـ.

2– التعميم رقم(11/1312)، بتاريخ 1422/5/15هـ،.

[1]– انظر الموقع www.sama.gov.sa ، تاريخ الإطلاع 2017/8/13، سا 14:00

3- التعميم رقم (11/315)، بتاريخ 1424/1/22هـ.

4- التعميم رقم (191/و.د)، بتاريخ 1428/12/19هـ.

5- التعميم رقم(454/و.د)، بتاريخ 1428/12/19هـ.

6- التعميم رقم (819/و.د)، بتاريخ 1429/9/14هـ.

7- التعميم رقم (1157/و.د)، بتاريخ 1429/12/1هـ.

8- التعميم رقم (7/1/3/267ع)، بتاريخ 1433/1/2هـ.

كل هذه التعاميم وغيرها الكثير، تتضمن مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

كما أصدرت وزارة التجارة والصناعة القرار الوزاري رقم (1823)، بتاريخ 24 صفر 1425هـ لإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال تابعة للإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري بالوزارة، تعمل على متابعة وتطبيق التعليمات الصادرة بهذا الشأن، ويعتبر الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب- الصادر عنها بتاريخ صفر 1434هـ الموافق يناير 2013 – من الأهمية بمكان في تقوية طرق المواجهة لما إحتوى عليه من تدابير وإجراءات مهمة بنظام المكافحة .

الفقرة الثانية: المواجهة المصرفية : تختص بهذه المواجهة أساسا الأجهزة التالية :

أولا- مؤسسة النقد العربي السعودي: (ساما)، أنشأت عام 1952، ويتجلى دورها في:

أ- إصدار قواعد إسترشادية لجميع البنوك والمصارف الوطنية والأجنبية العاملة في المملكة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا التعاميم والأدلة ذات الصلة[1].

ب- تدريب موظفيها تدريبا تخصصيا في قضايا تمويل الإرهاب وغسل الأموال .

ج- تقديم كل المستندات التي تطلبها وحدة التحريات المالية من المؤسسات المالية والبنوك، بإعتبار المؤسسة لها الحق في الحالات الإستثنائية التي يقدرها وزير الداخلية أن تتجاوز مبدأ السرية المصرفية من أجل تمكين جهة التحقيق من الإطلاع أو الحصول على البيانات أو المعلومات المتعلقة بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال لدى المؤسسات المصرفية (المادة 13 من النظام رقم (م/16) بتاريخ 1435/2/24هـ).

[1]- من هذه الأدلة دليل مؤسسة النقد العربي السعودي لمكافحة الإختلاس والإحتيال المالي وإرشادات الرقابة لسنة 1429هـ/2008م – دليل الإلتزام بالأنظمة للبنوك العاملة في السعودية COMPLIANCE Manual For Banks Working in Saudi Arabia الاصدار الأول، ذو الحجة 1429 الموافق ديسمبر 2008.

د- منع أي جهة من ممارسة أنشطة مصرفية إلا بترخيص منها، وكذا فتح حسابات مهما كانت طبيعتها لجهات غير مقيمة بالمملكة .

هـ- إلزام البنوك بالتبليغ عن أي عملية مشبوهة بموجب قانون غسل الأموال، والإلتزام بمبدأ "أعرف عميلك" تنفيذا لمعايير لجنة بازل.

و- تطبيق إجراءات محددة على حركة النقد، والقيام بالحجز التحفظي والمؤقت على الأرصدة المشتبهة بالبنوك .

ن- إلزام البنوك على جعل قسم الحوالات من إختصاص موظفين سعوديين دون سواهم .

إلى جانب كل هذا قامت المؤسسة بمجهودات كبيرة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، تمثلت في:

أ- مكافحة تمويل الإرهاب بواسطة التحويل البرقي: وهذا التحويل لا يسمح بالتعرف على العميل، ما جعل المؤسسة تلزم جميع البنوك ومحلات الصرافة بالإتصال بالبنوك الخارجية لمعرفة كل شيء عن العميل، وعدم إجراء أي عملية داخلية إذا لم تكن واضحة تنفيذا للتوصية رقم 16 لفاتف.

ب- مكافحة تمويل الإرهاب بواسطة شركات التأمين: ألزمتها المؤسسة بوضع سياسات مكتوبة لمكافحة تمويل الإرهاب، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء تنفيذا للتوصية العاشرة لفاتف.

ج- مكافحة تمويل الإرهاب بواسطة التحويلات البديلة: وهي تحويلات تتم خارج النظام المالي مثل الحوالة والسندات الآنية HUNDI، حيث ألزمت المؤسسة كل البنوك ومحلات الصرافة بإتخاذ خطوات إجرائية لمنع تمويل الإرهاب، تنفيذا للتوصية السادسة لفاتف.

د- مكافحة تمويل الإرهاب بواسطة تبديل الأموال (الصرافة): وهو أمر منظم بالمملكة بموجب القرار الوزاري رقم 31920 الصادر بتاريخ 1402/02/16هـ.

هـ- مكافحة تمويل الإرهاب بواسطة العمليات البنكية الإلكترونية: وهي خدمات تتم من خلال الهاتف، الحاسب الآلي، الصراف الآلي، نقاط البيع، غرف المقاصة[1].

[1]- فايز رابح النفيعي، دور مؤسسة النقد العربي السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ/2011 م، ص ص 113-119.

كما صدرت عن مؤسسة النقد العربي السعودي مجموعة من القواعد شملت قطاعات مختلفة تصب في هدف واحد، وهو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، منها :

أ. قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل، خاصة التحديث الأول في ربيع الأول، سنة 1433هـ، الموافق 2012 م.

ب. قواعد فتح الحسابات البنكية، والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية للملكة العربية السعودية، خاصة التحديث الرابع لسنة 1433هـ، الموافق 2012م، وملاحقه تحت رقم 18000/م.أ.ت/9200، بتاريخ 1433/04/04هـ، وكان التحديث الأول بتاريخ 1424/2/6هـ، والثاني بتاريخ 1428/02/08، والثالث بتاريخ 1429/12/16هـ، من أجل مواكبة المستجدات اللاحقة المتعلقة بالحسابات، وجاءت هذه الإرشادات الصادرة في ماي 2002، تماشيا مع المعايير الدولية لاسيما مبادئ لجنة بازل لحماية النظام المصرفي من أي إستغلال.

ت. قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ومحلات الصرافة، وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالمملكة العربية السعودية خاصة التحديث الثالث الصادر في فبراير 2012.

ث. قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-39-2008 بتاريخ 1429/12/3هـ، الموافق 2008/12/01، بناءا على نظام السوق المالية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/30)، بتاريخ 1424/6/2هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-32-2011) بتاريخ 1432/11/25هـ، الموافق 2011/10/23، والمتكونة من سبعة أبوب وملاحق.[1]

ثانيا- اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال : جاء قرار مجلس الوزراء رقم (15) بتاريخ 1420/1/17هـ، الموافق 1999/5/3م، ليقر تطبيق التوصيات الأربعين الصادرة عن فاتف، وإنشاء لجنة دائمة لمكافحة غسل الأموال تقوم بمتابعة تنفيذها، وتضع سياسة شاملة تحدد الأطر الكبيرة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وتتكون عضوية اللجنة من الجهات التالية :

[1]- للمزيد انظر موقع الهيئة www.Cma.org.sa ، تاريخ الإطلاع 2017/08/13، الساعة 14:30

– وزارة الداخلية: ممثلة بوحدة التحريات المالية، والإدارة العامة لمكافحة المخدرات بديوان وزارة الداخلية، والإدارة العامة للتحريات المالية والبحث الجنائي بالأمن العام .

– رئاسة الإستخبارات العامة – وزارة التجارة والصناعة – مصلحة الجمارك.

– وزارة الخارجية – وزارة الشؤون الإجتماعية – هيئة السوق المالية .

– وزارة العدل – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

– وزارة المالية – هيئة التحقيق – مؤسسة النقد العربي السعودي.

ويقع مقر اللجنة بمؤسسة النقد العربي السعودي بالرياض، برئاسة محافظ المؤسسة بناءا على قرار مجلس الوزراء رقم 287 بتاريخ 1424/11/14هـ، وتعقد إجتماعا دوريا كل شهر هجري، وفي حالة الضرورة تعقد إجتماعا إستثنائيا بناءا على طلب رئيسها أو نائبه، كما تقوم بتمثيل المملكة في مجموعة مينا فاتف[1]، وتهدف تنوع تشكيلة اللجنة إلى محاصرة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب من كل جوانبها سواءا المصرفية أو الأمنية أو القضائية أو الدينية أو غيرها .

وفي نهاية الحديث عن المواجهة المصرفية تجدر الإشارة إلى أن المملكة قامت بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتجميد الأرصدة والأصول المالية المشمولة بهذه القرارات، وفضلا على ذلك قامت بإجراء تحقيقات مدققة حول العمليات التي تمت عن طريق حساباتهم.

الفقرة الثالثة: المواجهة الدينية

يوجد الكثير من الجمعيات في السعودية تنشط في مجالات الخير، بلغ حجم إنفاقها عام 2001 أكثر من 213 مليون دولار على المحتاجين داخل المملكة وخارجها، وإضطرت السعودية بعد أحداث 11 سبتمبر إلى إتخاذ إجراءات ضد المشتبه بها، ففي مارس 2002 قامت إلى جانب وزارة الخزانة الأمريكية بتجميد حسابات فروع مؤسسة الحرمين الإسلامية في كل من البوسنة والصومال بسبب دعمها للقاعدة، ومنظمة الإتحاد الإسلامي الإرهابية، ثم تم لاحقا حلها نهائيا وتسريح كل موظفيها، وفي سبتمبر 2002 قامت كذلك بتجميد أموال وائل حمزة جليدان، أحد مساعدي ابن لادن[2]، كما نجحت السعودية في قطع أموال الصدقات والزكاة عن الإرهابيين، وإعادة تأهيل المغرر بهم من خلال :

---

[1]– انظر : www.sama.gov.sa/ar/AntiMoney/pages/Home.aspx، تارخ الإطلاع 2017/8/13، سا 14:30.

[2]– محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 251–252.

1. إنشاء الهيئة العليا للإغاثات والأعمال الخيرية في فبراير 2004، ومقرها لندن، تعمل على متابعة نشاط الجمعيات الخيرية السعودية ووجهة أموالها، وكذا تنقية الأعمال الخيرية وتوحيدها.
2. إنشاء مديرية الأمن الفكري بوزارة الداخلية: التي نظمت ورشة عمل حول " حماية رجل الأمن وأسرته من التطرف والإرهاب" بالتعاون مع إدارة التوجيه الفكري والمعنوي بالأمن العام لتحصين منسوبي الأمن[1].
3. إنشاء مركز الأمير محمد بن نايف للمناصحة والرعاية عام 1427هـ، يعمل على دمج المغرر بهم وتصحيح أفكارهم .
4. إنشاء مراكز متخصصة تكون مهمتها، التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم في جرائم الإرهاب وتمويله (المادة 26 من النظام (م/16).
5. إنشاء دور بوزارة الداخلية تسمى دور الإصلاح والتأهيل تكون مهماتها الإعتناء بالموقوفين والمحكوم عليهم في جرائم الإرهاب وتمويله (المادة 27 من النظام رقم(م16).

وقامت المملكة بمنع الجمعيات الخيرية من تلقي إعانات من الخارج إلا بترخيص مسبق(المادة 21، الفقرة 12 من المرسوم الملكي رقم (م/8)، بتاريخ 1427/2/19هـ، المتعلق بنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)

الفقرة الرابعة: المواجهة القضائية

نصت المادة 16 من النظام رقم (م/39)، على أنه :"يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية (ومنها جريمة تمويل الإرهاب) بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة .."، وفيما يتعلق بالمحكمة المختصة في الفصل في مثل هذه الجرائم، فقد أسندت إلى المحاكم العامة، وذلك بنص المادة رقم 26 من النظام السابق الذي عدل بموجب النظام رقم (31/16)بتاريخ 1433/5/11هـ، والذي حول هذا الإختصاص إلى المحكمة المختصة[2] في مادته رقم 29، وهو ما أكده النظام المعدل له رقم

[1]– جريدة الرياض، العدد 17433، بتاريخ 17 مارس 2016م.

[2]– المحاكم الجزائية المتخصصة، أنشأت في السعودية في 29 جانفي 2008 للنظر في الجرائم الإرهابية والماسة بأمن الدولة .

(م/16) بتاريخ 1435/2/24هـ، المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويله في مادته الثامنة التي نصت :" تتولى المحكمة الجزائية **المتخصصة** الفصل في الجرائم المنصوص عليها في النظام، ودعاوى إلغاء القرارات، ودعاوى التعويض المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الإستئناف المتخصصة، ويجوز الإعتراض على أحكامها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا"، وقد أسند هذا النظام الجديد عدة مهام للسلطات القضائية.

الفقرة الخامسة: المواجهة الأمنية

قامت السعودية بتسخير كل الوسائل والتقنيات الحديثة التي تستعملها الجيوش المعاصرة من أجل تحديث قدرات قواتها الأمنية والعسكرية لمواجهة خطر الإرهاب الذي ضربها في أكثر من مرة، وإلى جانب ذلك عملت على تفعيل الدور الإستخبارتي لديها المتمثل في الحصول على المعلومة الأمنية في وقتها وقبل وقوع الفعل الإجرامي، حماية لأرواح الناس والممتلكات من خطر هذا الإرهاب .

وبإعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة دولية ترتكز أساسا على المال، فقد سخرت السعودية وتنفيذا لتوصية فاتف رقم 29 – وحدة متخصصة تقوم بتتبع حركة الأموال الداخلة والخارجة من المملكة– أطلقت عليها إسم : **وحدة التحريات المالية؛**

وعليه نتساءل: ما طبيعة هذه الوحدة، وأهم إنجازاتها؟

1– تعريفها : تم إنشاء هذه الوحدة بموجب المادة 11 من نظام مكافحة غسل الأموال لعام 2003، التي نصت" تنشأ وحدة مكافحة غسل الأموال تسمى "وحدة التحريات المالية"، ويكون من مسؤوليتها تلقي البلاغات وتحليلها، وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر الوحدة وتشكيلها وإختصاصاتها، وكيفية ممارسة مهامها وإرتباطها"، وقد تمت الموافقة على إنشاء الوحدة بموجب الأمر السامي رقم 6041 بتاريخ 30ربيع الثاني 1426هـ، وبدأت عملها في 06 شعبان 1426هـ .

2– مقرها : حسب الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية، فإن الوحدة ترتبط بمساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية ومقرها الرئيسي الرياض، ويجوز لها فتح فروع بالمملكة.

3- **تشكيلها** : تتشكل من رئيس ومساعد وعدد كاف من المتخصصين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال في التخصصات المالية، والمحاسبية والقانونية، والحاسب الآلي، والتخصصات الأمنية (الفقرة 2 من اللائحة).

4- **إختصاصاتها** : حسب الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية، تختص الوحدة ب:

تلقي البلاغات وتبادل المعلومات، وإعداد نماذج الإبلاغ، والبرامج ذات الصلة، وإبرام مذكرات تفاهم، وجمع المعلومات والبيانات وتحليلها، وطلب الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات من هيئة التحقيق والإدعاء العام وفق المادة 12 من النظام السابق.

5- **أقسام الوحدة** : تتألف الوحدة حسب الفقرة (04)، المادة (11) من اللائحة التنفيذية من الأقسام التالية:

أ- قسم البلاغات.

ب- قسم تبادل المعلومات

ج- قسم المعلومات والدراسات

د- قسم جمع المعلومات والتحليل

والجدول التالي يبين المجهودات التي قامت بها الوحدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال عدد البلاغات المرسة إليها:

الجهة	عام 2007	عام 2008	عام2009	عام2010
المؤسسات المالية	566	787	956	1137
المؤسسات غير المالية	32	28	11	1
الجهات الحكومية	45	133	215	171
الأفراد	100	71	48	59
المجموع	743	1019	1230	1368

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على إحصائيات كل من (بندر عبد الله الحقباني، فاعلية التحريات المالية، ص91)، والنشرة الدورية الرابعة لعامي 2009-2010 لوحدة التحريات المالية).

وتجدر الإشارة أن السعودية إنفردت عربيا في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال بتخصيص مكافآت مالية عام 2013، لكل مواطن أو مقيم يبلغ عن الجريمتين السابقتين، تقدر بخمسة في المائة من قيمة الأموال المصادرة، بشرط أن يكون المبلغ من غير العاملين في المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفي

حالة تعدد المبلغين فإن المكافأة توزع بحسب الجهد المبذول، وهذا بعد صدور حكم نهائي للجريمة دون أن يكون المبلغ شريكا أو وسيطا في إرتكابها .

وبالرغم من هذه المواجهة الشاملة التي تبنتها السعودية في إطار مكافحة تمويل الإرهاب والتي جعلتها تحتل المرتبة الأولى عربيا وأحد المراكز العشرة الأولى في الترتيب العام لمجموعة العشرين، وذلك خلال التقييم المشترك الثاني بأمستردام في يونيو 2010 لفاتف، ثم حصولها على عضوية مراقب في المنظمة الدولية في إنتظار حصولها على العضوية الدائمة فيما بعد عملية التقييم الثالثة التي ستعقد في **يونيو** 2018[1]، إلا أن ذلك لم يمنع النظام المالي السعودي من الإستغلال لجمع المليارات لتنظيم القاعدة في أفغانستان بحسب تصريح لمتحدث باسم وزراء الداخلية السعودية، منصور التركي لقناة BBC في فبراير 2016، والذي صرح كذلك أن وحدة التحريات المالية تلقت عام 2014 عدة بلاغات كانت نسبة 88% منها تتعلق بتمويل الإرهاب، كما جاء في تسريبات لموقع وكيليكس أن وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاي كلينتون، قالت أن السعودية تمول جماعات إسلامية متطرفة عبر العالم[2]، وهو نفس الإتهام الذي ساقته سوريا وإيران للسعودية بدعم مجموعات إرهابية تقاتل على الأراضي السورية والعراقية، وكانت نائبة البرلمان الألماني "كلوديا روث" قد طالبت حكومة بلدها بوقف بيع الأسلحة إلى دول الخليج ومنها السعودية، وفي نفس السياق أكد المدير التنفيذي لمنظمة حقوق الإنسان "كنيث روث" أن السعودية تحتل المرتبة الأولى عالميا من حيث التغريدات المؤيدة لتنظيم داعش بحوالي 866 تغريدة، تليها سوريا بـ 507 تغريدة، والعراق بـ 453 تغريدة.

وتقابل هذه الإتهامات الباطلة من الحاقدين على الإسلام، إعترافات من كبار الهيئات الدولية المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال مثل فاتف وإغمونت، وكذا الإقليمية مثل مينا فاتف وغيرها، وهو ما أثبتته الباحث في هذه الدراسة التي عالجت التجربة السعودية بمواجهاتها الفريدة والشاملة، والتي تستحق الإقتداء بها .

الفرع الثالث: التجربة القطرية في مكافحة تمويل الإرهاب

التجربة القطرية التي تناولها الباحث تزيل كثيرا من الغموض عن السياسة القطرية المنتهجة في هذا الشأن وتبين مدى نجاعتها، كما تثبت أن الإمارة من طليعة الدول التي وفت بإلتزاماتها الدولية الصادرة عن المنظمات المتخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من

[1] – أخفقت السعودية في نيل عضوية فاتف أثناء التقييم المشترك في جوان 2018 بسبب عدم كفاية جهود المملكة في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب غير أن الحصول على العضوية يبقى مستمرا إلى غاية معالجة أوجه القصور التي حددها التقييم.

[2] – انظر https://www.tunisia-sat.com ، تاريخ الاطلاع 2017/08/22، سا 11:20.

خلال المواجهة المتكاملة التي إتبعتها بمشاركة جميع الأجهزة، والهيئات الوطنية التي سنفصل فيها من خلال المحاور التالية :

الفقرة الأولى: المواجهة التشريعية لمكافحة تمويل الإرهاب

تعتبر المنظومة التشريعية القطرية لمكافحة تمويل الإرهاب متكاملة الجوانب بفضل القوانين المتعددة التي سنها المشرع القطري في هذا المجال، والتي تبنت كافة التوصيات والقرارات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن هذه القوانين :

1- قانون رقم(9) لعام 1987، الذي نصت إحدى مواده على مصادرة الأموال والممتلكات الناتجة عن الإتجار بالمخدرات[1].

2- قانون رقم 14 لعام 1999 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

3- قانون رقم (10) لسنة 2002، بشأن النيابة العامة، والقانون رقم 10 لسنة 2003، المتعلق بالسلطة القضائية .

4- قانون رقم15 لعام 2002 بشأن الطيران المدني .

5- القانون رقم 28 لسنة 2002، المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، الصادرة بتاريخ 2002/9/10، المعدل بالمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2003، بتاريخ 2003/11/5، الملغى بالقانون رقم (4) لسنة 2010، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

6- قانون رقم (3) لسنة 2004، بشأن مكافحة الإرهاب، الصادرة بتاريخ 2004/2/16، والذي يحتوي على 23 مادة حيث نصت مادته الرابعة على معاقبة الجاني الذي أمد الإرهابيين بمعونات مالية بالسجن المؤبد، وأجازت مادته رقم 13 تطبيق العقوبات التكميلية زيادة عن العقوبة المقررة، وأما المواد 14-15 فقد نصت على الإعفاء من العقوبة والمصادرة، وشددت المادة 16 على الجرائم الإرهابية بمنع تقادم عقوبتها، وكذا إنقضاء الدعوى الجنائية فيها.

وتضمن هذا القانون أحكاما إجرائية تتعلق بملاحقة الجرائم الإرهابية لاسيما المواد 17،18 ،19 ،20 و21، وتم تعديل هذا القانون في شهر جويلية 2017، بمرسوم أميري تم فيه تعريف الإرهاب وتمويله، وإستحداث قائمتين وطنيتين للأفراد والكيانات الإرهابية، وجاء هذا التعديل بعد

[1]- أحمد سفر، المرجع السابق، ص 248 .

إتفاق حول مكافحة تمويل الإرهاب بين قطر والو.م.أ بعيد ضغوط عربية مورست على مجلس الأمن لإتخاذ إجراءات ضد قطر، قادها سفراء هاته الدول في الأمم المتحدة .

7- قانون العقوبات رقم 11 لعام 2004، بتاريخ 10 ماي 2004، الذي ألغى القانون رقم 14 لسنة 1971 لاسيما الكتاب الثاني منه، من المواد 98 إلى 209، المتضمنة الجرائم الموجهة ضد المصلحة العامة (أمن الدولة الداخلي والخارجي)، في بابيه الأول والثاني .

ونصت المواد من 38 إلى 46 على أحكام المشاركة الإجرامية، ولا تعتبر قطر الجرائم الإرهابية من ضمن الجرائم السياسية[1]لأنها موقعة على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 التي نصت مادتها الثانية، فقرة ب، على عدم إعتبار الجرائم الإرهابية من ضمن الجرائم السياسية، كما يحظر الدستور القطري تسليم اللاجئين السياسيين .

8- قانون رقم (04) لسنة 2010، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2]، الصادر بتاريخ 2010/03/18، ويعتبر أهم قانون يعنى بمكافحة الجريمتين.

09- قانون رقم (14) لسنة 2014، المتعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية، الصادرة بتاريخ 2014/09/15، الذي نصت مادته الخامسة على عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة 500 ألف ريال لمن ينشأ أو يدير موقع لجماعة أو تنظيم إرهابي على الشبكة المعلوماتية، أو سهل الإتصال بقيادات تلك الجماعات أو أي من أعضائها، أو الترويج لأفكارها أو **تمويلها**..."[3]

10- قانون رقم (15) لسنة 2014، المتعلق بتنظيم الأعمال الخيرية، بتاريخ 2014/9/15، الذي نصت مادته رقم 25 على إلزامية إحتفاظ الجمعية في مقر إدارتها بجميع السجلات، أما المادة رقم 26 فنصت على وجوب توقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أمين الصندوق في حالة سحب أموال الجمعية من البنك، أما المادة رقم 30 فنصت صراحة على أنه:" لا يجوز للجمعية الخيرية إرسال قروض أو هبات أو تبرعات أو وصايا أو أوقاف أو غيرها من أموال أو تلقيها من الخارج إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة"، وفي حالة المخالفة "يعاقب الشخص بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين" المادة 42 من نفس القانون.

---

[1]- المادة 58 من الدستور القطري لسنة 2004.

[2]- الجريدة الرسمية القطرية، العدد الثالث، الصادر في 15 ربيع الآخر 1431هـ/31 مارس 2010.

[3]- الجريدة الرسمية القطرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 2014/10/02، الموافق 1435/12/08هـ، ص13.

إضافة إلى كل هذا، انضمت قطر إلى الإتفاقيات التالية:

أولا- المستوى الدولي: إنضمت قطر إلى أغلب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله منها :

01- الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (إتفاقية فينا 1988) بالمرسوم رقم 130 لسنة 1995[1].

02- الإتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو 1963)، إنضمت إليها في 6 أغسطس 1981.

03- إتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي 1970)، إنظمنت إليها في 26 أغسطس 1981.

04- إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال 1971)، إنضمت إليها في 26 أغسطس 1981[2].

05- الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي إعتمدت في نيويورك في 15 يناير 1997.

06- إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، صدقت عليها قطر بموجب المرسوم بقانون رقم (58) لعام 2003.

وتعتبر قطر عضو في مجموعة إغمونت بتاريخ 2005/5/29، حيث يعتبر قبولها في المجموعة أنها مستوفية لكل الشروط القانونية والإدارية والتنظيمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى قوة جهازها المالي ما جعل المجموعة تختارها تزكية عام 2009 و2011 كممثل إقليمي لدول المنطقة العربية في لجنة إغمونت، وهو إعتراف ضمني بدور قطر وجهودها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ثانيا- على المستوى الإقليمي : صادقت قطر على :

أ- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 في 10 سبتمبر 2003.

ب-إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لمكافحة الإرهاب لعام 2004.

ت-معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999.

---

[1]- أحمد سفر، المرجع السابق، ص248.

[2]- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، فرع منع الإرهاب، نيويورك، 2009، ص 96 على الموقع : www.unodc.org

ث-الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل لإرهاب لعام 2010، بتاريخ 2012/5/24.

والجدير بالإشارة أن قطر قامت بتوقيع إتفاقية شراكة ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع شبكة النزاهة الأمريكية (FIN) لتكون المستشار الإستراتيجي الخاص باللجنة، من أجل تعزيز نظلم المكافحة، وضمان ملائمته للمعايير الدولية، وذلك في شهر أوت 2017.

الفقرة الثانية: المواجهة المصرفية لمكافحة تمويل الإرهاب

تتولى هذه المواجهة أساسا الهيئات التالية:

أولا-البنك المركزي القطري: أنشأ مصرف قطر المركزي بالقانون رقم 15 لعام 1993 لرسم السياسة النقدية للدولة، وأصدر مجموعة من التعاميم لتطهير النظام المصرفي من المعاملات المشبوهة التي قد يستغلها ممولوا الإرهاب، وذلك بموجب المادة 5 فقرة 12، والمادة 05 من القانون رقم (33) لسنة 2006، الملغى بقانون رقم 13 لسنة 2012، المتعلق بمصرف قطر المركزي والمؤسسات المالية لاسيما المادة 07 منه، وكذلك المادة 41 من القانون رقم (4) لسنة 2010، منها :

01- التعاميم رقم 11 لسنة 1994، ورقم 91 لسنة 1994، ورقم 17 لسنة 1999، ورقم 33 لسنة 1999، الموجهة إلى كافة البنوك العاملة بالدولة، ومحلات الصرافة وشركات الإستثمار، والتي تضمنت توجيهات بشأن فتح الحسابات والتعرف على العملاء.

02- التعميم رقم (9) لسنة 2002، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تضمن نصوصا بشأن مسؤوليات المؤسسات المالية والمصرفية العاملة بالدولة، منها التحقق من المعاملات المصرفية التي تزيد عن 100 ألف ريال، وكذا حسابات العملاء وتحويلاتهم إضافة إلى الإجراءات الرقابية لقمع أي عملية مشبوهة[1]، وأعقب هذا التعميم دليل إرشادات لنفس الغرض.

03- إصدار تعليمات تنفيذية في مارس 2005، جاء في فصلها الأول التعريف بالعمليات المصرفية غير الإعتيادية والعمليات المشبوهة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[1]- وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم s/2006/171، ص04.

04- أصدر المصرف بتاريخ 15 يونيو 2010، تعليمات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1] إلى كل المؤسسات المالية وتشمل البنوك، وشركات الإستثمار والتمويل، ومحال الصرافة أو الوحدات الخارجية المرخص لها من قبل مصرف قطر المركزي، والذي تطرق فيها إلى المبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمسؤوليات والمخاطر، والتدابير اللازمة بهذا الشأن .

وللإشارة قامت قطر بإنشاء نظام للرقابة الآلية على الجهاز المصرفي عن بعد يسمى (نظام التقارير المركزي)، جاء بفضل التعاون بين اللجنة الوطنية ووحدة المعلومات ومصرف قطر المركزي لمتابعة كافة المعاملات المصرفية المشبوهة خاصة الحوالات، وإستعماله لتلقي الإخطارات .

ثانيا-هيئة قطر للأسواق المالية: تأسست بموجب القانون رقم (33) لسنة 2005، والملغى بالقانون رقم (8) لسنة 2012، بتاريخ 2012/8/7، الذي منح للهيئة في مادته الثانية شخصية معنوية، وإستقلال مالي، وكافة الصلاحيات التنظيمية والإشرافية والرقابية اللازمة لممارسة مهامها، وتتبع الهيئة لمحافظ البنك المركزي ومقرها الدوحة بحسب المادة الثالثة من نفس القانون، الذي حدد في مادته الخامسة صلاحياتها بتنظيم الأسواق المالية والإشراف عليها، وتقديم التراخيص لممارسة الأنشطة المصرفية، ومكافحة الجرائم المالية، ويجوز للهيئة في حالة مخالفة القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة لتنفيذه أن توقع عقوبات على المخالف حددتها المواد رقم 35-36 مثل وفق الترخيص.

وأصدرت الهيئة دليل قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة2010[2]، بموجب القانون رقم (4) لسنة 2010، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تضمن مجموعة من المبادئ الأساسية للمكافحة في فصله الأول من الجزء الثاني.

ثالثا- مركز قطر للمال: يتمتع هذا المركز بمواصفات عالمية، ويستند إلى القانون الإنجليزي بحيث يحتوي على هيئة تنظيم تمثل الذراع التجارية له، ومحكمة مدنية وأخرى تجارية، ومكتب تسجيل الشركات، وهو دائم الإتصال بوحدة المعلومات المالية من أجل تنسيق جهود

[1]- للإطلاع على التعميم، انظر: www.qfiu.gov.qa

[2]- انظر http://www.qfma.org.qa ، تاريخ الاطلاع 2017/8/28، سا 10:10.

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ إستقبلت الوحدة بمقرها يوم 2010/2/9، السيد مايكل رايان، نائب الرئيس التنفيذي للمركز لتعزيز التعاون بينهما.

رابعا-هيئة تنظيم مركز قطر للمال: نشأت بالقانون رقم (07) لسنة 2005، بتاريخ 2005/3/9 الذي أصبح نافذا في 01 ماي 2005، والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2009، والقانون رقم (14) لسنة 2009، ومن مجهودات الهيئة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إصدارها لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010 الخاصة بالشركات[1] ضمن أنظمة الخدمات المالية التي دخلت حيز التنفيذ في 30 أبريل 2010، والمتكونة من ثماني فصول.

وللإشارة تم تعديل هذه القواعد في 01 أفريل 2013، تماشيا مع تعديل معايير منظمة فاتف عام 2012، المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفقرة الثالثة: المواجهة القضائية لمكافحة تمويل الإرهاب .

تتولى هذه المواجهة السلطات القضائية ممثلة بالمحاكم على إختلاف درجاتها، ورجال النيابة العامة من خلال الإستناد إلى القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتختص النيابة دون سواها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وتوقيع الجزاء على الجاني .

ووسع المشرع القطري في حدود الولاية القضائية للمحاكم الوطنية لملاحقة مرتكبي الجرائم حيث أضاف إلى معيار الإختصاص الإقليمي والإختصاص الشخصي حالة وجود الجاني بالدولة حتى ولو إرتكب الجريمة خارجها، وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون العقوبات، بحيث: "تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن إرتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا، أيا من جرائم الإتجار في المخدرات أو الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي، وتسري هذه المادة على كل من وجد بالدولة سواء أكان قطريا أو أجنبيا أو مقيما .

الفقرة الرابعة: المواجهة الأمنية لمكافحة تمويل الإرهاب

تتولى هذه المواجهة إلى جانب القطاعات الأمنية بالدولة، الهيئات التالية :

[1] – انظر www.compinet.com ، تاريخ الاطلاع 2017/8/28، سا 11:30.

أولا: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تأسست عام 2002 إستنادا على المادة رقم (08) من القانون رقم (28) لسنة 2002، المعدل بمرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2003، والملغى بالقانون رقم (04) لسنة2010، وبدأت عملها بتاريخ 9 نوفمبر 2009.

ونصت المادة العاشرة من قانون رقم (04) لسنة 2010، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :"تشكل بمصرف قطر المركزي لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة محافظ مصرف قطر المركزي.

ومن إختصاصاتها، نصت المادة 11 من القانون السابق، تختص اللجنة بما يلي :

1- وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- دراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقديم التوصيات بشأن تطوير التعليمات والضوابط التنظيمية الصادرة عن الجهات الرقابية في الدولة، واقتراح التعديلات التشريعية بما يتلاءم مع هذه التطورات.

3- متابعة تنفيذ الجهات المختصة لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى العمل القانوني والمؤسسي.

4- تنسيق واستضافة البرامج التدريبية الوطنية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5- المشاركة في الإجتماعات والمؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6- التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007، في كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية ذات الصلة بمكافحة **تمويل الإرهاب**، وإعداد الآليات اللازمة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة **تمويل الإرهاب**.

7- التنسيق مع اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية المنشأة بالقرار الأميري رقم (84) لسنة 2007 فيما يتعلق بأنشطة اللجنة.

وعن سير اللجنة، نصت المادة 12:

" تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون إجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية، ويجوز عقد بعض الإجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا إقتضت الضرورة ذلك .

ولا تكون إجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور الرئيس أو نائبه، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه.

وتضع اللجنة نظاما لعملها، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة إختصاصاتها.

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم مجموعات عمل، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات التي تندرج ضمن إختصاصاتها، ويجوز لها الإستعانة بمن ترى الإستعانة به من ذوي الخبرة سواء من الموظفين الحكوميين أو من غيرهم لأداء مهامها.

ثانيا: وحدة المعلومات المالية

أنشأت الوحدة في 2004/08/31، بموجب قرار رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2004[1]، بناءا على القانون رقم (28) لسنة 2002، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2003 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وباشرت الوحدة عملها في 17 أكتوبر 2004 برئاسة الشيخ أحمد بن عبد آل ثاني، وأسندت إليها مهمة الإشراف على تنفيذ تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى جميع الجهات المعنية بالدولة، ثم جاء قانون رقم (04) لسنة 2010 ليغلى القانون رقم (289 لسنة 2002)، وينشأ وحدة مستقلة تتلاءم مع المتغيرات الدولية، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة عشر من نفس القانون بالقول :

" تكون" وحدة المعلومات المالية " وحدة متسلقة لها شخصية معنوية، وموازنة مستقلة تلحق بالموازنة العامة للدولة، ومقرها مدينة الدوحة..."، ونصت المادة (14) على أنه:" تعمل الوحدة كمركز وطني مسؤول عن تلقي وطلب وتحليل وتوزيع المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون متحصلات جريمة وبإحتمال وجود عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وفقا لهذا القانون، ويكون بالوحدة قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وبيانات مالية، وتضع الوسائل الكفيلة

[1]– القرار الإداري رقم(1) لسنة 2004، حول تأسيس وحدة المعلومات المالية وإعتماد هيكلها التنظيمي، والمتكون من 10 مواد حيث نصت مادته الثالثة على صلاحيات الوحدة، وأما مادته الخامسة فنصت على مسؤولية رئيس الوحدة عن عملها وتمثيلها في الإجتماعات والبعثات الرسمية والحلقات الدراسية.

بإتاحتها للجهات القضائية وسلطات إنفاذ القانون لإستخدامها في إجراء التحقيقات أو إتخاذ التدابير، متى كانت هناك أسباب تدعو للإشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب".

وعلى الرغم من حداثة إنشاء الوحدة إلا أنه لا يمكن إنكار المجهودات الكبيرة التي قامت بها في سبيل مكافحة تمويل الإرهاب، وهو ما يظهر جليا من خلال الجداول التالية التي تبين بوضوح وظائفها الثلاث بتلقي، وطلب، وتحليل وتوزيع المعلومات المتعلقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في الإحصائيات التالية :

الجدول الأول: عدد التقارير المرسلة إلى الوحدة بحسب نوع الجهة المرسلة

الجهة المرسلة	عام 2010	2011	2015
شركات صرافة	109	59	542
البنوك	91	94	109
الوحدات النظيرة	04	18	32
شركات الإستثمار والتمويل	/	/	17
شركات التأمين	/	/	01
المحامون	/	/	01
الوسطاء	/	/	00
جهات داخلية	23	39	00
المجموع	227	210	702

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على تقارير الوحدة لعام: (2011، ص35) ، (2015، ص 32) .

الجدول الثاني: عدد الأشخاص المشتبه بعملياتهم خلال الأعوام 2009- 2015 .

السنوات	عدد الأشخاص	ملاحظات
2009	69	الإحصائيات لا تشمل الأشخاص المشتبه بهم، والمستلمة من خلال التعاون الدولي أو طلبات الإستعلام من الجهات الوطنية
2010	205	
2011	158	
2012	153	
2013	352	
2014	787	
2015	1241	

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على التقرير السنوي للوحدة لعام (2015، ص35) و(2013، ص25).

الجدول الثالث: عدد الأشخاص المشتبه بعملياتهم حسب نوع الجهة بالنسبة المئوية

الجهة المرسلة للتقارير	عام2010	2012	2013	2014	2015
شركات تحويل الأموال	%41.26	%59	%67	%77	%89
البنوك	%34.94	%32	%24	%17	%10
شركات التمويل والاستثمار	/	%1	%07	%05	% 1
المحامون	/	%1	/	/	/
الوسطاء	/	%6	%1	/	/
شركات التأمين	/	%1	%1	%1	/
وحدات أجنبية	13.38	/	/	/	/
جهات داخلية	10.42	/	/	/	/
المجموع	%100	%100	%100	%100	%100

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على التقارير السنوية للوحدة (2010، ص11)، (2012، ص27)، (2013، ص24)، (2014، ص12)، (2015، ص34) .

الجدول الرابع: التصرف في العمليات المرسلة إلى الوحدة

العمليات المبلغ عنها	عام 2011	2012	2013	2014	2015
المحالة إلى الجهات المختصة	51	93	78	89	292
التي تم حفظها	75	89	53	17	67
المجموع	126	182	131	106	359

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على التقارير السنوية (2012، ص 31)،(2013، ص27)، (2014، ص15)، (2015، ص40).

تبين هذه الإحصائيات أهمية الدور الذي تلعبه الوحدة وذلك من خلال عملها على تنسيق جهود مختلف المصالح المعنية بالمواجهة، والإجتماعات الدورية والندوات التي تعقدها مع عديد الجهات المختصة في كل الوزارات، ما يجعل التجربة القطرية في هذا الشأن تجربة رائدة ومتكاملة الجوانب، وتستحق الإقتداء بها، وهو ما أثبته الباحث في هذه الدراسة.

غير أن الذي يعاب على قطر حسب البعض هو تدخلها في الشؤون الداخلية للدول لاسيما تلك التي تشهد نزاعات مسلحة، حيث يرى هؤلاء أنه لو أبقت قطر على تواجدها الإنساني في الدول المستقرة أمنيا فقط، من خلال تقديم المساعدات والإعانات والهبات، والدفاع عنها وعن قضايا المسلمين في المحافل الدولية بالطرق الدبلوماسية لكان ذلك أفضل لها، ومقبولا عند

الكثير، أما أن تتواجد في بلدان تشهد نزاعات مسلحة مثل ليبيا واليمن وخاصة سوريا وغيرها، فذلك يسهل مهمة المشككين في دورها الريادي ويعطيهم الذريعة لإتهامها بتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني: جهود بعض النماذج الغربية في مكافحة تمويل الإرهاب.

سنتناول في هذا المطلب بالدراسة النموذج الأمريكي والفرنسي، ودول غربية أخرى في مكافحة تمويل الإرهاب، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: جهود الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة تمويل الإرهاب.

تعرضت الو،م،أ إلى هجمات إرهابية كثيرة مست مصالحها الحيوية في مختلف مناطق العالم، كان أعنفها سفارتها في كينيا وتنزانيا عام 1998، والهجوم على مدمرتها البحرية "كول"باليمن عام 2000، ويعتبر الهجوم الذي هز الإدارة الأمريكية وعواصم العالم أجمع ومس أمنها القومي الداخلي، ذلك الذي حصل في 11سبتمبر عام 2001، عندما تعرضت أبراج التجارة العالمية ومقر البنتاغون إلى إعتداء إنتحاري إرهابي خلف آلاف القتلى ومئات الجرحى، وعجل بظهور تحالف دولي بقيادة الو،م،أ تحت مسمى"الحرب على الإرهاب" من أجل تجفيف مصادر تمويل هذه الظاهرة والقضاء عليها.

غير أن الو،م،أ، بسبب قوتها السياسية والعسكرية والإقتصادية والمالية إستطاعت أن تتميز عن دول العالم في مكافحة الإرهاب وتمويله من خلال المواجهة الشاملة والنوعية التي تبنتها، سواء قبل أحداث أيلول الأسود أو بعدها.

أولا: المواجهة التشريعية.

جرم المشرع الأمريكي تمويل الإرهاب صراحة قبل الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب الصادر في مارس 1996، وسبق هذا القانون عدة قوانين أمريكية جرمت عمليات غسل الأموال وكل الجرائم المتصلة بها، منها[1]:

1- القانون الصادر في عام 1966 والمسمى بقانون(MLCIA)، الذي جرم كافة الأموال المستمدة من الجرائم المالية وفقا لأحكام القانون الفيدرالي لذوي الياقات البيضاء.

2- قانون سرية الحسابات المصرفية لعام 1970، وكذا قانون ريكو(RICO)، المتعلق بالمنظمات المتأثرة بالإبتزاز والفساد، الصادر في سنة 1970.

[1] - هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 267.

3- قانون رقم 18 لعام 1986 الفيدرالي، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الذي تضمن تجريم العوائد الإجرامية في الفصلين 1956-1957، ضمن الباب الثامن عشر من مجموعة القوانين الجنائية الإتحادية الأمريكية .

4- قانون مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، الصادر عن الكونغرس الأمريكي في 24 تشرين الأول 1972.

5- قانون المساعدة الأمنية الدولية ومراقبة تصدير الأسلحة لعام 1976.

6- القانون العام (95-118)، المؤرخ في 3 تشرين الأول 1977، لاسيما المادة 701 التي تمنع أي قروض أو غيرها من المساعدات التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية إلى أي بلد يوفر الملجأ للأفراد الذين يقومون بأعمال الإرهاب الدولي، أو يؤيدهم أو يشجعهم أو يؤويهم[1].

7- قانون مكافحة الإرهاب لعام 1996، الذي جرم صراحة تمويل الإرهاب بأنه: "قيام أي شخص متواجد في الولايات المتحدة أو خاضع لولايتها القضائية بتوفير دعم أو موارد مادية إلى إحدى المنظمات الإرهابية الأجنبية المحددة، مع علمه بذلك.

وتعني عبارة دعم مادي، العملات أو الصكوك النقدية أو السندات المالية أو الخدمات أو توفير المسكن أو التدريب أو المشورة أو المساعدة من الخبراء، أو توفير المنازل الآمنة، أو الوثائق أو البطاقات الهوية المزيفة ومعدات الإتصال، والمرافق والأسلحة، والمواد الفتاكة، والأفراد، والنقل، وغير ذلك من الأصول المادية، التي تصل عقوبتها - هذه الجرائم- إلى الحبس لمدة 15 عاما[2].

8- **قانون باتريوت**(Patriot Act)، الصادر في 26 أكتوبر 2001، الذي يحتوي على 16 فصلا، ويسمى كذلك بالقانون الوطني لحماية أمريكا(the USA PATRIOT ACT)، المتعلق بمكافحة الإرهاب، والذي أعطى وزارة الخزانة والمجلس الإحتياطي الفدرالي وهيئات فدرالية أخرى صلاحيات واسعة في محاربة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما في فصله الثالث.

وجاء القانون الوطني الأمريكي لمكافحة تمويل الإرهاب، في الباب الثالث بمحاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تبيان إجراءات المكافحة لجرائم غسيل الأموال وتمويل

[1] - هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، المرجع السابق، ص ص 675-677.

[2] - محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص 274.

الإرهاب في الفصل الأول منه، حيث إعتبر القانون جرائم غسيل الأموال منفذا جوهريا لدعم الإرهاب الدولي عبر تزويده ب **(600)** مليار دولار أمريكي ناتج عن مصدر غير مشروع سنويا يتم غسلها من ثم تعود لأيدي الإرهابيين لإستغلالها[1].

ثانيا: المواجهة المصرفية:

من الأحكام المصرفية التي تضمنها قانون باتريوت:

1- "منع فتح الحسابات المراسلة للمصارف الإفتراضية (غير متواجدة فعليا)

2- تقديم المعلومات والسجلات بخصوص العملاء والمعاملات عند طلب السلطات الإشرافية أو الرقابية الأمريكية.

3- يحق لوزراة الخزانة الأمريكية أو المحامي العام الأمريكي، الطلب من أي مصرف أجنبي له حسابات مراسلة في الو،م،أ، تقديم السجلات المرتبطة بها تحت طائلة غلق هذه الحسابات .

4- مطالبة المؤسسات المصرفية الأمريكية، بإتخاذ إجراءات واسعة للتعرف على العملاء وهويتاهم"[2].

ولم يتضمن هذا القانون تعريفا لتمويل الإرهاب وإنما بين الأحكام والإجراءات التي تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة التي منها:

المواد	مضمونها
203	يسمح لوكالة المخابرات الأمريكية (CIA) بالحصول على معلومات عن أي شخص من الشرطة المحلية ومكتب التحقيقات الفدرالي (FBI)، وجمع أي معلومات مالية أو هاتفية أو قانونية أو طبية داخل وخارج أمريكا.
213	يسمح بالتفتيش دون إبلاغ الشخص المشتبه به في منزله أو سيارته أو عمله، ولو لم تكن الجريمة إرهابية.
215	يسمح بإجراء عمليات تنصت وتفتيش أي مواطن أمريكي أو غير أمريكي من أجل الحصول على معلومات أمنية خارجية.

[1] - محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 163.

[2] - أحمد سفر، المرجع السابق، ص ص 86-87.

216	يسمح بحصول (FBI) على عناوين البريد الإلكتروني التي تتراسل مع الشخص المشتبه به وعلى القضاء التصريح له بمجرد إتصال الأمر بتحقيق جنائي يتعلق بجريمة إرهابية، ونفس الوضع بالنسبة للمكالمات الهاتفية.
314	فرض على وزارة الخزانة الأمريكية أن تتخذ خلال 120 يوم من صدور القانون إجراءات تشجع على التعاون بين المؤسسات ذات العلاقة، لمعرفة مصادر **تمويل** الإرهاب ووسائل تحويل الأموال عبر العالم أو داخل أمريكا مثل الجمعيات والهيئات الحكومية، وكشف العلاقة من خلال هذا التعاون بين مهربي المخدرات والمنظمات الإرهابية.
326	على وزارة الخزانة الأمريكية إصدار المعايير والأدلة الإسترشادية تكون مرجعا للمؤسسات المالية
371	تجريم تهريب النقد وإعتباره جريمة مستقلة ومصادرته
376	– معاقبة كل من يدعم العمليات الإرهابية – فرض على المؤسسات المالية حجز الأموال التي تتصل بمنظمة إرهابية
412	إعتقال المقيم الأجنبي في الو.م.أ دون إتهامه بأية جريمة، وفي حالة إتهامه بأنه يشكل خطر على الأمن القومي لأمريكا فإن إعتقاله يمكن أن يستمر إلى أجل غير مسمى على أن يتم النظر في ملفه كل ستة أشهر.

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على: هناء إسماعيل إبراهين الأسدي، مرجع سابق، ص ص238-239، وحسن طلحة، مرجع سابق، ص ص354-355.

وصدر عن المشرع **الأمريكي مبدأ (travel rule of funds)**، أو قاعدة حركة إنتقال الأموال سنة 1997؛

وتضمن تعليمات أو إرشادات صادرة إلى المؤسسات المالية المختلفة من قبل وزراة الخزانة الأمريكية(دائرة متابعة وملاحقة الجرائم المالية)، وتوجب على هذه المؤسسات الإلتزام بها، ويقصد بها أنه إذا إنتقلت الأموال التي تزيد قيمتها عن ثلاثة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، بين أكثر من مؤسسة مالية واحدة، فيتوجب أن يتضمن التحويل البيانات التي وردت في هذا المبدأ أو القاعدة، وهي: إسم صاحب التحويل ورقم حسابه، وإسم المؤسسة المالية التي قامت

بالعملية، والمؤسسة المحول لها المبلغ، وقيمة المبلغ، إسم المستفيد أو المستلم وعنوانه ورقم حسابه[1].

أما الأجهزة الأمريكية المختصة بالمواجهة المصرفية، فهي:

1- جمعية الأخصائيين المعتمدين في مكافحة غسل الأموال:

أنشأت في الو،م،أ عام 2002، بهدف توجيه المؤسسات والأفراد إلى المعايير الدولية والسياسات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، وتدريب الأفراد في مجال مكافحة غسل الأموال للحصول على شهادة معتمدة في المكافحة، وهي أرفع شهادة في العالم.

02- خلية الإستعلامات المالية الأمريكية: وهي تابعة لوزارة المالية تعمل على تطوير كفاءات منتسبي الوزارة وكذا البنوك، وجهات إنفاذ القانون مثل الشرطة من أجل معرفة مخاطر وأساليب غسيل الأموال لقطع مصادر تمويل الإرهاب.

03- إدارة خدمة الدخل الداخلية(IRS): وهي تابعة لوزارة المالية، تعمل على تلقي البلاغات من المؤسسات المالية والشركات حول المعاملات المالية التي تتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي، ثم ترسلها إلى الجهات المختصة، وتقوم بتكوين الأفراد حول طرق التحقق المتعلقة بغسل الأموال[2].

04- وزارة الخزانة الأمريكية: أصدرت في نوفمبر 2002" المبادئ التوجيهية لمكافحة تمويل الإرهاب: وأفضل الممارسات الطوعية للمؤسسات الخيرية التي تتخذ من الولايات المتحدة مقرا لها"، وفي نوفمبر 2006 نقحت هذه المبادئ لزيادة وعي الجماعات المانحة والخيرية، وتقليص خطر تمويل الإرهاب، تنفيذا للتوصية الخاصة الثامنة[3].

---

[1]- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص141.

[2] - محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2007، ص55.

[3] - وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/2006/69، المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) من الو،م،أ بتاريخ 26 جانفي 2006، ص08.

05- شبكة الإنفاذ المعنية بمكافحة الجرائم المالية: تتبع وزارة الخزانة الأمريكية، وتقوم بتلقي التقارير من الجهات المعنية، منها 507217 تقريرا تلقته عام 2003، وفي عام 2004 تلقت 689414 تقريرا، وهي بمثابة وحدة للتحريات المالية[1].

06-الإحتياطي الفدرالي: (البنك المركزي): يقوم بمراقبة السياسة النقدية لأمريكا، والإشراف على عمل البنوك، تأسس عام 1913، مقره واشنطن.

ثالثا: المواجهة القضائية:

منح قانون باتريوت المحاكم الوطنية صلاحية مقاضاة أي شخص أو مؤسسة مالية أجنبية لديها حساب مصرفي في أمريكا في حالة إرتكابهم جرم يعاقب عليه القانون الأمريكي أو قانون البلد الذي يتواجد أو يعمل به الأجنبي، كما أجاز إصدار قرار من المحكمة المختصة لمصادرة الأموال أو تجميدها، إضافة إلى تخويل المدعى العام إصدار أمر إستدعاء أو مذكرة إحضار لأي مصرف أجنبي لديه حساب لدى مؤسسات مالية أمريكية، ومطالبته بتقديم الملفات المتعلقة بهذا الحساب، وإحتجاز الأجنبي المتهم في قضايا الإرهاب لمدة سبعة أيام.

وتقوم وزارة العدل الأمريكية بجهود كبيرة من خلال التحقيقات والمتابعات القضائية والدعاوى التي تفصل فيها، والمتعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق المحاكم الوطنية الأمريكية.

كما أنشأت الوزارة في سبيل مكافحة هذه الجريمة، وحدة خاصة للتحقيق والقبض على الإرهابيين الأجانب المتواجدين داخل الدولة ومنع الآخرين من الوصول إليها، وذلك إستنادا إلى المادتين رقم 411-412 من القانون الأمريكي[2]، وأنشأت كذلك مصلحة إدارة مكافحة المخدرات لتعزيز مواجهة العائدات الإجرامية، ومساعدة المكلفين بمكافحة المخدرات وأجهزة إنفاذ القانون في مجال مصادرة الممتلكات المتعلقة بغسل الأموال.

[1] – الوثيقة نفسها، الصفحة نفسها.

[2] – محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص177.

وبسبب خطورة المخدرات وجرائم تبييض الأموال وتأثيرهما الكبير على إقتصاديات الدول ومؤسساتها المالية والمصرفية، إحتضنت مدينة ميامي الأمريكية عام 1997، مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال[1].

رابعا:المواجهة الأمنية:

تعتبر الو،م،أ أول قوة عسكرية في العالم، ولها القدرة على دخول أكثر من حرب في وقت واحد، الأمر الذي أهلها إلى قيادة العالم ومحاربة التنظيمات الإرهابية أينما كانت سواءا تمثلت في أفراد أو دول، من أجل القضاء عليها وقطع منابع التمويل عنها وتجفيفها، وتستعين في القيام بذلك على أجهزة متخصصة لهذا الغرض، تقوم بالمهام التالية:

01- فريق التدخل السريع (Special Weapons And Tactics): وتعرف إختصار (SWAT)، وهي وحدة النخبة الخاصة بوزارة الداخلية، تضم مختلف الأجهزة الأمنية للقيام بمهام خاصة مثل مكافحة الإرهاب وتمويله داخل ولايات الدولة، وكذا تحرير الرهائن، ونقل السجناء الإرهابيين.

02-وحدة دلتافورس Delta Fors :هي وحدة عسكرية قتالية، تختص بمكافحة الإرهاب بكل أشكاله وإنقاذ الرهائن، تم إنشاءها في 21 نوفمبر 1977، ويقع مقرها في فورت براغ بولاية كارولينا الشمالية.

03-مكتب التحقيقات الفدرالي FBI: هو هيئة شرطية فدرالية تعمل كوكالة إستخباراتية داخلية، تابعة لوزارة العدل، تأسس عام 1980 على يد المدعي العام الأمريكي تشارلز بونابرت، ومقره بالعاصمة واشنطن، ويخضع له 56 مكتب تحقيق مركزي في أهم المدن الأمريكية وأكثر من 400 مكتب تحقيق محلي في مدن ومناطق أخرى، وبالرغم من عمله الداخلي إلا أنه يضم 60 مكتب تحقيق دولي في سفارات الو،م،أ بالعالم من أجل التنسيق مع أجهزة الأمن الأجنبية، ومن إختصاصاته حماية الو،م،أ من الهجمات الإرهابية، وعمليات الإختراق والتجسس، والجرائم

[1] – LANDAH Hervé, pratique de lutte anti blanchiment de l'approche nomotive gestiondes, Revue banque Edition,Paris, France, 2005, p35.

والهجمات الإلكترونية، ويتولى كذلك مكافحة الفساد العمومي، ومواجهة الجرائم المنظمة، وله السلطة القضائية في التحقيق في أكثر من 200 جريمة على المستوى الفدرالي[1].

04-مكتب مكافحة الإرهاب: تأسس عام 1972، وهو تابع لوزارة الخارجية الأمريكية، يتولى الجهود الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، من خلال تقديم المساعدات للدول في مختلف القطاعات مثل تدريب الشرطة، وموظفي السجون، وتبادل المعلومات.

05-وكالة الإستخبارات الأمريكية Central Intelligence Agency(CIA): هي وكالة حكومية لجمع المعلومات عن الحكومات والأشخاص ومختلف الحوادث الخارجية، ومن ثم تحليلها وتقديمها إلى صناع القرار الأمريكي والجهات المعنية بالحكومة، يقع مقرها بولاية فرجينيا، وتتبع وزارة الخارجية تنظيميا، وتعمل على مكافحة الإرهاب على المستوى العالمي تحت غطاء "الحرب العالمية على الإرهاب" وبكل أشكاله.

وللوكالة مكتب تنفيذي وبعض الوكالات الأخرى، وكذا عدة فروع، أهمها: فرع الخدمة الوطنية السرية(مجلس الأمن القومي الأمريكي)، وفرع العلوم والتكنولوجيا، فرع المخابرات[2].

الفرع الثاني: جهود فرنسا في مكافحة تمويل الإرهاب.

لم تختلف الجهود الفرنسية عن نظيراتها الغربية في مكافحة المال القذر بصفة عامة، وأموال تمويل الإرهاب بصفة خاصة، وذلك من خلال مصادقة فرنسا على كل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة، والتي تمت معالجتها من كافة جوانبها سواء التشريعية أو القضائية أو المصرفية أو الأمنية، وذلك على النحو الآتي:

أولا: المواجهة التشريعية:

يعتبر القانون الصادر في 09 سبتمبر 1986، اللبنة الأولى لمكافحة الجريمة الإرهابية بمختلف أشكلها في فرنسا، الذي تم تدعيمه لاحقا بمجموعة من القوانين تتعلق بمكافحة الإرهاب، منها : قانون 15 نوفمبر لسنة 2001، وقانون 09 سبتمبر2004، وقانون 18 مارس 2003، وكذا قانون 09 مارس لسنة 2004، المتعلق بتطوير الأساليب القضائية للتطور الحاصل في

[1]- انظر موقع الموسوعة على الرابط: www.aljazeera.net/encychopedia/organizationandsttuctures/2016/4/25، تاريخ الإطلاع :2017/10/14 ، على الساعة 10:45.

[2] -علي رمضان فاضل، حقائق وأسرار المخابرات الأمريكية، الدار العالمية للكتب والنسر، الطبعة الأولى، مصر، 2014، ص ص 14-15.

مجال الجريمة، حيث لم يتضمن أيا من هذه القوانين تعريفا محددا لتمويل الإرهاب الذي تم إستحداث تجريمه إلى جانب غسل الأموال في قانون رقم 15 الصادر في نوفمبر 2001، وإستحداث عقوبة تكميلية له، هي مصادرة أموال المجرم الإرهابي وإستصدار تدابير تحفظية على ذمته المالية[1].

ولم يتوان المشرع الفرنسي في محاربة الأموال القذرة التي يكون مصدرها غير مشروع، من خلال إستصداره مجموعة من القوانين منها:

1- قانون 31 ديسمبر 1987، المتعلق بالصحة العامة، الذي نصت مادته 627 على تجريم الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو مفهوم ضيق تبناه المشرع الفرنسي في مكافحة غسل الأموال .

2- المرسوم الصادر عن وزارة المالية في 09 ماي 1990، الذي أنشأت بموجبه هيئة تراكفين tracfin .

3- قانون رقم(614)، الصادر في 12 جويلية 1990، المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال المتأتية من المتاجرة في المخدرات، والذي بين دور المؤسسات المالية في التصدي لأموال المخدرات .

4- قانون رقم(122)، الصادر في 1993/01/19، المتعلق بمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والذي ألزم المؤسسات المالية بإخطار هيئة تراكفين عن وجود أي شبهة.

5- قانون رقم392/96، الصادر في 13 ماي 1996، المعلق بمكافحة التبييض وإستخدام عائدات الجرائم، الذي وسع من مفهوم غسيل الأموال ليشمل كل جناية أو جنحة، بخلاف القوانين السابقة التي حصرتها في المخدرات، وأضاف هذا القانون فصلا رابعا في قانون العقوبات بعنوان"التبييض" من المواد 324 مكرر 1 إلى 324 مكرر 09.

وقد حدد المشرع الفرنسي تمويل الإرهاب عن طريق الإمداد بالأموال أو الأوراق المالية أو الأصول أو تجميع الأموال أو الأوراق المالية ، أو الأصول أو إدارتها أو القيام بدور الموجه لهذا

[1] -عادل حسين السيد، المرجع السابق، ص08.

الغرض، مع إحتواء أو معرفة أمر إستخدامها مستقبلا كلها أو بعضها لإرتكاب عمل إرهابي، سواء حدث هذا الفعل أم لم يحدث[1].

ثانيا: المواجهة المصرفية.

لا يمكن في فرنسا التذرع بالسرية المصرفية في حالة طلب القضاء معلومات مصرفية عن العميل أو الحساب، لاسيما إذا صدر ذلك عن المحاكم الجزائية، وذلك من أجل تسهيل عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتم عبر المصارف والمؤسسات المالية، تنفيذا للتوصيات الدولية في هذا الشأن، وهو ما ترجمه القانون رقم 90/614، الصادر بتاريخ 1990/07/12، الذي ألزم البنوك إضافة إلى الإفصاح عن العمليات المشبوهة، التعرف على هوية العميل إذا قام بعملية مصرفية تزيد عن 50 ألف فرنك فرنسي، وفحص أية عمليات تزيد عن مليون فرنك، والإحتفاظ في السجلات ببيانات تلك العملية لمدة 5 سنوات لاسيما مصدر تلك للأموال والجهة المستفيدة، وهو ما تناوله قانون 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996، الذي جاء إستجابة لما نصت عليه إتفاقية المجلس الأوروبي في ستراسبورغ لعام 1990، والتي وقعت عليها فرنسا في 1991/7/5، حيث عرف هذا القانون تعريف تبييض الأموال وعقوباته[2].

وتتنوع الأجهزة المعنية بقمع تمويل الإرهاب، على النحو التالي:

1- وحدة معالجة البيانات ومكافحة الشبكات المالية السرية هيئة(TRACFIN)[3]:

أنشأت بموجب المرسوم الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 9 ماي1990، وتضم مجموعة من الخبراء والمتخصين في المالية والإقتصاد، والجمارك، تتلقي المعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة، وتعمد إلى تحليلها في إطار من السرية المطلقة، وهذه الهيئة لا تؤلف جهاز تحقيق، إنما تقوم بدور جمع المعلومات وتحليلها مما يستغرق أحيانا وقتا طويلا، وعندما تتوصل من خلال الخبرة التي تجريها إلى القول بحصول جريمة تبييض أموال، فإنها تحيل الأمر إلى مدعى عام الجمهورية في فرنسا[4]، ويمكنها ممارسة حق الإطلاع على البيانات المتعلقة

---

[1] – محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص106.

[2] – وسواس فاطمة الزهرة، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سيدي بعباس،2015، ص254.

[3]-traitement de renseignement et action contre les circuits Financiers clandestins

[4]– أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة(دراسة مقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص202.

بالعملاء والحسابات، وفقا للمادتين 14و15 من قانون 90/614، وكذا الإعتراض عن تنفيذ أية عملية مشتبهة لمدة لا تتجاوز 12 ساعة، يمكن تمديدها بأمر من رئيس محكمة باريس.

وألزم المشرع الفرنسي في قانون رقم 04 -614، المؤسسات المالية على ضرورة تطوير برامجها الداخلية لغرض مكافحة غسل الأموال التي تمر عليها، وإستحداث وتطوير وتحسين برامج التدريب الخاصة بالموظفين العاملين بها، وهو نفس الأمر الذي تبناه المشرع المصري في المادة 03 من القرار رقم 164 لسنة 2002، المتعلق بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال لكي تقوم بتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من إلتزام المؤسسات المالية بالأنظمة المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال، وعليها إقتراح الأنظمة والإجراءات الخاصة لتنفيذ ذلك[1] .

ثالثا: المواجهة القضائية:

تقوم وزارة العدل الفرنسية بصفة عامة، والقضاء الفرنسي بصفة خاصة، بمجهودات كبيرة لمحاربة تمويل الإرهاب من خلال الأجهزة التالية:

1-مكتب مكافحة الإجرام المنظم والمتاجرة في المخدرات وتبييض الأموال :

يقوم بالتنسيق والتنظيم داخل محيط المصالح القضائية لاسيما عند بداية تنفيذ التحقيقات القضائية التي قام بها مكتب الجنوح المالي(OCRETIS)، وكذا هيئة معالجة البيانات ومكافحة الشبكات المالية السرية (TRCFIN)، وكذلك التنسيق مع مصلحة الشؤون الأوروبية الدولية لوزارة العدل، وضمان الترابط والتنسيق بشأن التحقيقات التي تباشرها السلطات القضائية الأجنبية[2].

2-مكتب مكافحة الجنوح المالي(OCRGDF):

ويسمى كذلك الديوان المركزي لقمع الإجرام المالي الكبير، وهو تابع للإدارة المركزية للشرطة القضائية حيث يتمتع أفراده بإختصاص وطني في الجرائم المالية والإقتصادية المرتبطة بالإجرام المنظم كالتهريب وتمويل الإرهاب والمتاجرة في المخدرات، ويمارس مهامه تحت إشراف النيابة

[1]- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، 2011-2012، ص ص 230- 231 .

[2]- عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ط، 2007، ص 879.

العامة الفرنسية، ويعمل على تنسيق الجهود بين الشرطة الفرنسية ونظيراتها الأجنبية في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود لاسيما الإرهاب وتمويله.

3- المحكمة الخاصة باريس:

تختص هذه المحكمة بالنظر في القضايا الإرهابية فقط، من خلال قضاة مختصين في مثل هذا النوع من الإجرام المنظم، وذلك بممارسة إختصاصها من طرف قاضي التحقيق والنائب العام على الأراضي الفرنسية، وفقا للمادة 706- 16 و 706-17، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية لسنة 1996.

وكان المشرع الفرنسي قد أقر في سبيل مكافحته للمال القذر، عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، نصت عليها المواد 324 فقرة 03 و324 فقرة 06 من قانون العقوبات الفرنسي، تمثلت في السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مقدارها 375 أورو في حالة إرتكاب الجريمة في صورتها البسيطة وهي الأموال العائدة من إحدى الجنايات أو الجنح بشكل عام، أما إذا أرتكبت في صورتها الخاصة المتمثلة في متحصلات تجارة المخدرات فإن عقوبتها تشدد لتصل إلى عشر سنوات حبس، وغرامة مالية مقدارها 750،000 أورو[1].

وللإشارة فقد صدر في فرنسا قانون مكافحة الإرهاب، ودخل حيز التنفيذ بداية من الأول من نوفمبر عام 2017، والذي حل محل الطوارئ التي كانت معلنة بسبب الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها فرنسا حيث يخول هذا القانون للشرطة الفرنسية بتفتيش أي شخص أو مكان وفي أي وقت تشاء بمجرد الإشتباه فقط، ودون موافقة القضاء، كما يسمح هذا القانون بغلق دور العبادة التي يشتبه أنها تبث أفكار متطرفة.

رابعا: المواجهة الأمنية: تختص بهذه المواجهة الأجهزة التالية:

01- القوات المسلحة الفرنسية: وتضم القوات البرية، البحرية والجوية، ومن مهامها الأساسية حماية الأراضي الفرنسية من أي إعتداء خارجي والقضاء على المجموعات الإرهابية داخل حدودها والمشاركة في التحالف الدولي للحرب على الإرهاب، وهو ما تجسد في الإنتشار الكبير للقوات الفرنسية في كثير من دول العالم منها أفغانستان ومالي وغيرها، وكذا المشاركة في تغيير الأنظمة، مثل نظام العقيد الليبي معمر القذافي، ونظام بشار الأسد في سوريا، وهو ما إنعكس

[1] - حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، البحرين، 2012، ص ص 50-51.

سلبا على الداخل الفرنسي من خلال تنفيذ أعمال إرهابية إنتقامية، نتيجة الدور الكبير الذي تقوم بها فرنسا خارجيا من أجل محاربة الجماعات الإرهابية في كل أنحاء العالم.

02- الفرقة الخاصة(GIGN): تقوم بالتدخل السريع لمواجهة العمليات الإرهابية الطارئة، وإنقاذ الرهائن المحتجزين لدى الجماعات الإجرامية، ومراقبة تأمين المنشأت الحيوية بالدولة التي يحتمل تعرضها لعمل إرهابي، ويرجع إليها الفضل في تحرير الرهائن في مطار مارينيان بتاريخ 1994/12/25 عندما إختطفت جماعة إرهابية طائرة إيرباص وعلى متنها 173 مسافر، قادمين من الجزائر في الرحلة رقم 8969، وذلك خلال 24 دقيقة و15 ثانية، كما قامت الفرقة بعمليات خارجية سرية في السودان وجزر الكمارو، وأخرى معلنة، كتحرير حافلة الأطفال في جيبوتي التي إختطفها جيش تحرير الصومال في فيفري 1976[1].

03- المديرية الوطنية للمعلومات والتحقيقات الجمركية(DNRED)

تختص بإجراء تحقيقات إدارية حول عمليات تبييض الأموال، إستنادا إلى قانون الجمارك الفرنسي لاسيما المادة 415 منه، والعمل على مصادرة العائدات الإجرامية، وكذا مراقبة الإلتزام المتعلق بالإفصاح بالقيم المالية التي تفوق 7622،45 أورو أثناء عمليات التصدير والإستيراد[2].

الفرع الثالث: جهود دول غربية أخرى في مكافحة تمويل الإرهاب.

أولا: جهود بريطانيا في مكافحة تمويل الإرهاب.

تنوعت التشريعات البريطانية التي تقمع الظاهرة الإرهابية بكل أشكالها عبر مراحل زمنية مختلفة وكانت البداية بقانون إساءة إستخدام المخدرات لعام 1971، الذي أجاز مصادرة الأموال المتحصلة عن تجارة المخدرات، وأعقبه قانون سلطات محاكم الجنايات الصادر في عام 1973 الذي خول للقضاء مصادرة كل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وهو ما ثمنه قانون مروجي المخدرات لعام 1988، ثم صدر بعد ذلك قانون مكافحة الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة لعام 1989، الذي عاقب في مادته الثالثة عشر بالسجن " لمدة لا تزيد عن أربعة عشر عام أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا، كل من يقدم مساعدات **مالية** للأعمال الإرهابية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية"، وهو ما أكده قانون التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الصادر عام

[1] – محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص179.

[2] – وسواس فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص313.

1990، الذي جرم أي شيء يتعلق بالإتجار بالمخدرات، وذلك تماشيا مع إتفاقية فيينا لعام 1988.[1]

وفي عام 2000، صدر قانون مكافحة الإرهاب، بعد مصادقة بريطانيا في 2000/01/12، على إتفاقية الأمم المتحدة لقمع **تمويل** الإرهاب، حيث جاء تعريف تمويل الإرهاب متناسقا مع الإتفاقية الدولية ذات الصلة، ولم يحد تشريع الإرهاب البريطاني لعام 2005، الذي تم إقراره من طرف البرلمان في مارس 2006، عن تجريم تمويل الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه، وكذا تجريم التواجد في الأماكن التي تدرب الإرهابيين، وأجاز هذا القانون التنصت على الهواتف لإدانة المتهمين أمام المحاكم ومراقبة المشتبه فيه يوميا سواء بالتوقيع في قسم الشرطة أو ممارسة الإعتقال المنزلي للبريطانيين[2].

ثانيا: جهود ألمانيا في مكافحة تمويل الإرهاب:

بخلاف المشرع البريطاني لم يصدر المشرع الألماني قانونا خاص بمكافحة الإرهاب، غير أنه شدد على معاقبة الأعمال الإرهابية بكل أنواعها، وقرر معاقبة أي شخص يحرض على الإرهاب بثلاثة سنوات على الأقل سجنا، بحسب نص المادة 88 فقرة أ من قانون العقوبات الألماني الذي نصت مادته رقم(129)، على تسليط عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات على كل من قدم دعما أو مساندة للتنظيمات الإرهابية، كما جرم قانون العقوبات لسنة 1992 غسل الأموال في المادة 261، التي نصت على ترتيب عقوبة السجن من 6 أشهر إلى عشر سنوات على كل من يقوم بتسهيل أية عملية تجارية مع عضو بهدف تحصيل عمولة مستقرة من عمليات غسل الأموال، كما أصدر البنك الفدرالي الألماني تعليمات إلى المؤسسات المالية في شكل قانون لغسل الأموال يلزمها بالإحتفاظ بالسجلات وتعيين ضابط إرتباط من العاملين بها، يكون واسطة بين المؤسسات والسلطات الأمنية لمكافحة غسل الأموال، وكذا الإبلاغ فورا عن أية شبهة موجودة، وتدريب العاملين على كيفية التعرف على العمليات المشكوك فيها والأساليب المستعملة في إطار المكافحة[3].

[1] – هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص ص 250–251.

[2] – محمد حسن طلحة، المرجع السابق، ص ص 272–352.

[3] – وسواس فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص ص255–256.

وفي مايو 1993، إجتمع حوالي 70 من رجال الأعمال والخبراء الإقتصادين والمسؤولين في برلين بهدف تكوين تحالف دولي لمكافحة الممارسات المالية والإقتصادية الفاسدة على المستوى الدولي، ثم توالت الحملات البرلمانية التي أثمرت عن تشكيل لجنة عمل مالية من الدول الصناعية السبع لمكافحة غسل الأموال، وقد إنتقدت هذه اللجنة تركيا لرفضها إصدار قانون لمكافحة غسل الأموال .

وجرم القانون الألماني في المادة (261) غسل الأموال، وتخص هذه المادة الأفعال التي تتضمن المساهمة في عمليات سرقة الأشياء وإخفائها عن مالكيها أو السلطة العامة، وألزم القانون البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة فورا عن أية شكوك تدعو للإعتقاد بأن الصفة التي تم إجراؤها تستخدم في عملية غسل الأموال[1].

وقرر مجلس الوزراء الألماني بتاريخ 2006/9/20، إنشاء قاعدة بيانات مكافحة الإرهاب لتسجيل كل المعلومات عن الإرهابيين ومموليهم، وسمح قانون 2008، المتعلق بعمل الشرطة الجنائية (BKA)، بمراقبة الأشخاص المشتبهين بالإرهاب ومساكنهم والتنصت عليهم.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية الجزائرية في مكافحة تمويل الإرهاب.

نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: المواجهة المؤسساتية الجزائرية لمكافحة تمويل الإرهاب.

المطلب الثالث: تقييم الجهود الدولية والداخلية والوطنية في مكافحة تمويل الإرهاب

المطلب الأول: تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه في التشريع الجزائري.

سنتناول في هذا المطلب معرفة واقع الإرهاب في الجزائر وتجريم تمويله(الفرع الأول)، وكذا العقاب عليه في التشريع الجزائري (الفرع الثاني)، إضافة إلى طريقة التصدي الحكومي له من خلال مستوياتها الثلاثة، دوليا، وإقليميا، ومحليا(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

قبل تبيان تجريم القانون الجزائري لتمويل الإرهاب، وجب معرفة واقع هذا الأخير في الجزائر:

[1] –عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال ، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2008، ص49.

الفقرة الأولى: واقع الإرهاب في الجزائر

يعتبر إلغاء الإنتخابات البرلمانية عام 1992، التي صاحبتها موجة واسعة من الإعتقالات في صفوف الإسلاميين، الشرارة الأولى التي مهدت للعنف في البلاد وأدخلتها في عشرية سواداء، حيث نشأت عشرات الجماعات المسلحة المناوئة للنظام الجزائري، كان أشدها عنفا وفسادا، الجبهة الإسلامية المسلحة(GIA)، التي نشأت سنة 1992، بقيادة عبد الحق عيادة، المدعو أبو عدلان، المولود سنة 1959، وتعتبر أكثر الجماعات تعطشا للدماء، شعارها "لا حوار، لا هدنة، لاصلح، لا أمان، ولا عقد ذمة مع النظام"، ضمت الجزائريين الأفغان، وقدامى الحركة الإسلامية المسلحة، وأنصار جماعة الهجرة والتكفير، أشهر أمرائها (الشريف قوسمي، جمال زيتوني، عنتر الزوابري)، قامت بمجازر مروعة ضد العزل[1]، إنشقت منها عام 1998، مجموعة إرهابية تدعى "الجماعة السلفية للدعوى والقتال(G.S.P.C)"، التي أعلنت ولاءها لتنظيم القاعدة الإرهابي سنة 2006.[2]

وترجع أسباب الإرهاب في الجزائر إلى أسباب إقتصادية، وإجتماعية، وسياسية، وثقافية، وأما عن مصادر تمويله، فتنوعت بين مصادر داخلية، وأخرى أجنبية، منتجهة في ذلك الطرق المشروعة وغير المشروعة، ولم يكن الدعم الأجنبي مستبعدا من التورط في الأزمة الجزائرية سواء العربي أو الغربي.

الفقرة ثانية: تجريم تمويل الإرهاب

قامت أغلب دول العالم بتبني الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، وقرار مجلس الأمن رقم 1373، اللذان يدعوان إلى تجريم أعمال تمويل الإرهاب ومنعها وقمعها من خلال حرمان الإرهابيين من كل أشكال الدعم، والجزائر من الدول القلائل في العالم التي جرمت تمويل الإرهاب قبل قرار مجلس الأمن، والإتفاقية الدولية، حيث نص الأمر رقم **95**/11[3]

---

[1]–Abedelhamid Boumez, Azine Djamila, **l'islamisme Algérien** de la genèse au terrorisme(Algerie :Chihab editions.2002).pp188-190.

[2] –Salgon(j.m), le groupe salafiste pour la prédication et le combat(GSPC),"**in Algérie-les nouveaux islamistes**, les cahiers de l'orient, n.62,p66.

[3]– الأمر رقم 11/95، مؤرخ في 25 رمضان 1415، الموافق 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر 156/66, المؤرخ في 08 يونيو1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 11، المؤرخ في 29 رمضان 1415هـ، الموافق 01 مارس 1995، ص 09.

المتعلق بقانون العقوبات في مادته 87 مكرر4 على :"عقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من يشيد بالأفعال الإرهابية أو يشجعها أو **يمولها** بأية وسيلة كانت".

وكانت الجزائر في تسعينيات القرن الماضي تنادي وحدها بمحاربة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله دون أن تلقى تجاوبا من العالم، الذي تغيرت نظرته إلى الإرهاب بعد أحداث سبتمبر 2001 بزاوية 180درجة، وأصبح يرتكز في إطار مكافحته لهذه الجريمة على التجربة الجزائرية التي نجحت في إستئصال الإرهاب دونما مساعدة أية دولة، على الرغم من الحصار الذي فرض عليها.

وتماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال مكافحة الإرهاب، وسع المشرع الجزائري من مفهوم تجريم **تمويل** الإرهاب بقانون مستقل عن قانون العقوبات، وهو القانون رقم 01/05، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/12، بتاريخ 13 فبراير 2012، هذا الأخير نصت مادته الثانية في فقرتها الثالثة على أن تمويل الإرهاب يشمل أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع بإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به، وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم إرتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم إستخدام هذه الأموال أو لم يتم إستخدامها لإرتكابه، وبالتالي يكون التجريم في القانون قد تضمن تقديم أو جمع الأموال لشخص إرهابي أو منظمة إرهابية، ويكون المشرع قد عالج وجه القصور الذي كان موجودا في هذه الناحية، وعن إنطباق جريمة تمويل الإرهاب بغض النظر عن مكان الفاعل أو المكان الذي حصل فيه العمل الإرهابي أو الذي سيحصل فيه، فقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة من خلال المادة 3 مكرر2، من القانون رقم 06/15[1]، المؤرخ في 15فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث نصت

[1] – قانون رقم 06/15، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436، الموافق 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 01/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، العدد 08، ص 04.

هذه المادة على إختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب المرتكبة في الجزائر ولو إرتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج وسواء أرتكب الفعل من طرف جزائري أو أجنبي، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية المتوجه لهم التمويل متواجدين في الجزائر، كما تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه للتمويل مصالح الجزائري في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية[1].

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يربط جريمة تمويل الإرهاب بفعل إرهابي معين وإعتبرها جريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم إرتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم إستخدام هذه الأموال أو لم يتم إستخدامها لإرتكابه، وذلك بحسب المادة 3 من القانون رقم 06/15، تماشيا مع تعريف الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، وجاء القانون رقم 01/14، الصادر بتاريخ 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66، المتعلق بقانون العقوبات ليوسع من تجريم تمويل الإرهاب بحيث يشمل جميع الأعمال الإرهابية وليس فقط الأفعال الإرهابية أو التخريبية.

الفرع الثاني : العقاب على جريمة تمويل الإرهاب في القانون الجزائري.

تختلف عقوبة جريمة تمويل الإرهاب التي تصدرها السلطة القضائية بإختلاف مرتكبها، إذا ما كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

الفقرة الأولى: الشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري على العقوبة الأصلية لجريمة تمويل الإرهاب في المادة 03، من القانون رقم 06/15، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالقول:"يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات..."، وبالرجوع إلى المادة 87 مكرر4، نجدها تنص :"يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو **يمولها** بأية وسيلة كانت".

[1] – مينا فاتف، التقرير نفسه، ص ص 15-18.

وعن أعمال **المساهمة** الجنائية، نصت المادة03 مكرر، من القانون 06/15 :"يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر4، من قانون العقوبات على كل مشاركة أو تواطؤ أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لإرتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه".

الفقرة الثانية:الشخص المعنوي

نصت المادة 03 مكرر1:"دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات".

وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر، من قانون العقوبات، نجدها تنص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، وهي:

1- الغرامة التي تساوي من 1 مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات **التكميلية** الآتية:

أ- حل الشخص المعنوي.

ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

ت- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

ث- مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ج- نشر وتعليق حكم الإدانة.

ح-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته.

الفرع الثالث: دور الجزائر في مكافحة تمويل الإرهاب.

عملت الجزائر بكل ثقلها وقوتها الدبلوماسية على محاربة الإرهاب وممولية، على ثلاث مستويات:

الفقرة الأولى: على المستوى الدولي.

إهتمت السلطات الجزائرية بمحاربة الإرهاب من خلال تصديقها على الإتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، وإحتضانها للمؤتمرات والندوات والورشات والمحاضرات المختلفة.

فقد صادقت الجزائر على :

1. الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المبرمة في 17 ديسمبر 1979، تم التصديق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 96-145، المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1416، الموافق لـ23 أفريل1996(ج.ر.ر.1996/26).
2. إتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية والصفحية بغرض كشفها، المبرمة في 01 مارس 1991 بمونتريال، تم التصديق عليها بتحفظ بالرسوم الرئاسي 80/96، المؤرخ في 10 فيفري 1995(ج.ر.ر.1996/11).
3. إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في 10 مارس 1988 بروما، صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 373/97، المؤرخ في 30 سبتمبر 1997(ج.ر.ر 1997/65).
4. وصادقت الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/95، المؤرخ في 08 أوت 1995، على ثلاث إتفاقيات وبروتوكول واحد، خاصة بالطيران المدني (ج.ر.ر 1995/44)، وهي:

- إتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المبرمة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963.
- الإتفاقية الخاصة بقمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، المبرمة في طوكيو بتاريخ 16 ديسمبر 1970.
- الإتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتر يال بتاريخ 23 سبتمبر 1971.
- البروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المبرم بمونتر يال بتاريخ 23 سبتمبر 1971.

5. الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المبرمة في 15 ديسمبر 1997 صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 444/2000، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000(ج.ر.ر 2001/1).
6. الإتفاقية الدولية لقمع **تمويل** الإرهاب، المبرمة في 09 ديسمبر 1999 بنيويورك، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000، المؤرخ في 27 رمضان عام 1421، الموافق 23 ديسمبر سنة 2000(ج.ر.ر 2001/1).
7. صادقت الجزائر بتحفظ على الإتفاقية المتعلقة بالوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها، المبرمة في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر 1973، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 289/96، المؤرخ في 02 سبتمبر 1996(ج.ر.ر 1996/51).
8. وصادقت بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 05 فيفيري 2002(ج.ر.ر.2002/9).
9. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المبرمة في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالرسوم الرئاسي رقم 41/95، بتاريخ 28 جانفي 1995 (ج.ر.ر.1995/7).
10. بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2003.
11. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 3- 418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 .

كل هذه الإتفاقيات السابقة المعنية بمكافحة الإرهاب التي صادقت عليها الجزائر، وضمنتها في تشريعاتها الداخلية، نصت في مجملها على نفس المسائل التي ينبغي على الدول العمل على

التعاون فيها لاسيما في المجالين القضائي، والأمني من أجل تحقيق مكافحة شاملة لجريمة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال :

أولا: المساعدة القانونية: وهو ما نصت عليه المواد 25-26، من القانون رقم 01/05، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لإطلاع الدول الأجنبية بالمعلومات والوثائق الضرورية في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، كما نص قانون الإجراءات الجزائية في المواد 723-724-725، من الباب الرابع على إجراءات التعاون في مجال إرسال الأوراق والمستندات بخصوص الدعاوى الجنائية التي تحقق فيها دول أخرى.

وعالجت المادة 30 من الأمر 02/12، المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الأصول التي يراد منها تمويل الإرهاب، وكذا الوسائل المستعملة في إرتكاب هذه الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وهذا تنفيذا للتوصية الخاصة الخامسة الصادرة عن فاتف.

ثانيا-التعاون القضائي: نص المشرع الجزائري أن التعاون القضائي يمكن أن يشمل طلبات التحقيق، والإنابات القضائية الدولية، وتسليم الأشخاص المطلوبين والتجميد، والحجز، والمصادرة للأموال المبيضة، والممولة للإرهاب أو الموجهة للتبييض أو للتمويل، ويعتبر الإعتراف بأحكام الإدانة الأجنبية وتنفيذها إلى جانب تسليم المجرمين في غاية التعقيد بسبب إختلاف التشريع الجنائي في كل دولة إلا أن هذا الأمر يجد مخرجه في عقد إتفاقيات متعددة أو ثنائية توقع لهذا الغرض، وهو ما سلكته الجزائر من خلال إبرام الإتفاقيات الثنائية التالية:

1- الإتفاقية الثنائية بين الجزائر وبريطانيا الخاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 465/06، المؤرخ في 2006/12/11، (ج.ر.ر 2006/81).

2- إتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي مع دولة فيتنام الإشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أفريل سنة 2010،(ج.ر.ر.2013/64).

3- إتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر وفيتنام، الموقعة بالجزائر في 14 أفريل سنة 2010، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم416/13، المؤرخ في 15 ديسمبر2013، (ج.ر.ر.2013/64).

4- معاهدة تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي مع الو.م.أ، الموقعة بالجزائر في 07 أفريل سنة 2010، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 184/11، المؤرخ في03 مايو 2011، (ج.ر.ر.2011/30).

5- إتفاقية تعاون مع بولندا تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائية بتاريخ 09 نوفمبر1976، وذلك بموجب المرسوم رقم 260/80، المؤرخ في 6 سبتمبر 1980.

- إتفاقية موقعة ببروكسل بتاريخ 12 جوان 1970 بين الجزائر وبلجيكا، تتعلق بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية.

وغيرها الكثير من الإتفاقيات التي تصب في نفس الهدف، والجزائر عضو فعال في المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب، منها:

1- الجزائر عضو مؤسس في الإتحاد الإفريقي.

2- الجزائر عضو مؤسس لمنظمة مينا فاتف منذ 2004.

3- الجزائر عضو في مجموعة إغمونت منذ يوليو 2013.

4- الجزائر عضو مؤسس للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب منذ سبتمبر 2011.

وإستطاعت الجزائر بفضل مجهوداتها الدبلوماسية إقناع العالم بضرورة قمع تمويل الإرهاب من خلال تجريم دفع الفدية للإرهابيين التي توجت بمصادقة مجلس الأمن الدولي على اللائحة رقم 1904، المتعلقة بتجريم دفع الفدية شهر ديسمبر 2009، وهي لائحة مكملة للقرار 1373، المتعلق بقمع **تمويل** الإرهاب، والقرار رقم 1267 المتعلق بتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية، وهو ما يعتبر إنتصارا للدبلوماسية الجزائرية في إطار محاربتها لكل أشكال تمويل الجماعات الإرهابية[1].

ونظير الجهود التي قامت بها الجزائر في محاربتها لتمويل لإرهاب، تم في الجلسة العلنية المنعقدة في 18 إلى 23 أكتوبر 2013، سحب الجزائر من طرف منظمة فاتف من قائمة الدول المحددة في التصريح العلني لمجموعة العمل المالي إعترافا من هذه الأخيرة بالتقدم الذي أحرزته الجزائر في تحسين منظومتها المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ونفس الأمر إنتهجته منظمة مينا فاتف في إجتماعها العام بالدوحة القطرية في فبراير 2016، عندما وافقت

[1]- مجلة الجيش، إلتزام الجزائر الدائم، العدد 579، أكتوبر 2011، ص21.

على خروج الجزائر من عملية المتابعة الدورية إلى التحديث كل عامين بسبب إمتثال الجزائر لكل المعايير الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما رحبت فاتف خلال إجتماعها المنعقد في باريس(فرنسا)، من 15 إلى 19 فبراير 2016، بالتقدمات المعتبرة التي أحرزتها الجزائر في تحسين منظومتها لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وعليه لم تعد الجزائر خاضعة لعملية المتابعة من فاتف[1].

الفقرة الثانية– على المستوى الإقليمي: صادقت الجزائر على الإتفاقيات التالية:

1. إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 282/07، المؤرخ في 23 سبتمبر 2007.
2. الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المبرمة بالقاهرة بتاريخ 22 أفريل سنة 1998، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98، المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، (ج.ر.ر.1998/93).
3. الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المحررة بالقاهرة بتاريخ 1432/1/15هـ، الموافق 2010/12/21م، وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل في اجتماعهما المشترك بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/05، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–250، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، (ج.ر.ر. 2014/55).
4. الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–249، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، (ج.ر.ر. 2014/54).
5. الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–251، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، (ج.ر.ر. 2014/56).

[1]– جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد 8354، بتاريخ: 2016/12/08، ص 11.

6. الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، (ج.ر.ر. 2014/57).
7. إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول الوقاية ومحاربة الإرهاب، المبرمة في جويلية 1991، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000، المؤرخ في 09 أفريل 2000، (ج.ر.ر.2000/30).
8. وبتحفظ على إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المبرمة في 06 أفريل 1983، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01، المؤرخ في 11 فيفري2001، (ج.ر.ر.2001/11).

هذه بعض الإتفاقيات الإقليمية التي أبرمتها الجزائر في إطار سياستها الرامية إلى التعاون مع الشركاء الفاعلين في سبيل القضاء على الإرهاب وممولية، ويعكس ذلك حضورها الدائم في كل المحافل الإقليمية سواء عربيا أو مغاربيا أو إفريقيا أو متوسطيا.

والجدير بالذكر أن الجزائر إحتضنت مناصفة مع الاتحاد الإفريقي إجتماعا رفيع المستوى حول "مكافحة تمويل الإرهاب في إفريقيا"، يومي الإثنين والثلاثاء 09-10/04/**2018**، بالجزائر العاصمة، وذلك بحضور مندوبين من دول أعضاء الإتحاد الإفريقي، وممثلين من خمس دول أعضاء بمجلس الأمن الدولي وكندا، ومنظمة الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي، وكذا منظمات دولية وإقليمية أخرى تنشط في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله.

الفقرة الثالثة: على المستوى المحلي.

قبل التطرق إلى الدور المؤسساتي الذي لعبته مختلف مؤسسات وأجهزة الدولة الجزائرية في جميع القطاعات من أجل قمع جريمة تمويل الإرهاب(المطلب الثاني)، كان لابد من التعرض إلى دور وجهود الوزارات في هذا المجال، والذي لا يقل أهمية عن الهيئات المتخصصة في هذا المجال، والتي ساهمت مساهمة فعالة في دحر الإرهاب عن الجزائر، وذلك من خلال:

أولا: وزارة الشؤون الدينية.

صحيح أن الإرهاب يحتاج إلى أموال من أجل تغذية نشاطه الإجرامي غير أن هذا الأخير قد ينعدم لدى بعض الإرهابيين أو لا يوجد عندهم بالشكل الكافي لكنهم يقومون بتنفيذ أعمال إرهابية فردية غالبا ما تكون إستعراضية ودون أية نتائج، وسبب ذلك هو الفكرة المتطرفة التي

يحملها هؤلاء المجرمين التي تجعلهم يكفرون كل من يخالفهم فيها بل ويعملون على قتلهم وإستئصالهم، لذلك وجب على أهل الإختصاص نزع هذه الفكرة من عقول هؤلاء أو على الأقل تصويبها بالحجج والبراهين الدامغة، وهي مهمة صعبة تكفلت بها وزارة الشؤون الدينية الجزائرية من خلال أجهزتها الدينية المختلفة، فراحت تقيم الملتقيات والمحاضرات التي تنبذ العنف والتطرف، وتوجه في الأئمة والدعاة الذين يعملون في هذا الحقل بإقامة دروس الجمعة وحلقات العلم بالمساجد تشير إلى خطورة التشدد والعنف، وتدعو إلى الوسطية والتسامح والإعتدال، وهي قيم يدعو إليها الإسلام الصافي والنقي الذي أتى به رسول الله (ص)، ومشى عليه أجدادنا الأوائل، كما دفعت بالأئمة إلى السجون لمحاورة الإرهابيين وتقديم النصح لهم بالتنسيق مع وزارة العدل.

ومن نشاطات الوزارة في مكافحة الإرهاب بكل أشكاله، قيامها:[1]

1- عام 2003، بإنشاء صندوقا للزكاة يسمح بتجميع أموال المزكين وتوزيعها على مستحقيها حتى لا تقع أو توجه إلى تمويل أنشطة الإرهابيين.

2- وفي عام 2017، أصدرت الدليل الوطني لخطب الجمعة "**نور المنبر وزاد الخطيب**"، يحتوي على إثنان وخمسين موضوعا من أجل تطوير أداء الخطباء والإرتقاء بالخطاب المسجدي، وفي عام 2018، أصدرت الوزارة دليل للإمام إستعرضت فيه مخطط النشاط المسجدي ووسائل نجاحه.

ثانيا: وزارة العدل.

تشارك وزارة العدل الجزائرية في عملية مكافحة الإرهاب إلى جانب الوزارات الأخرى بالدولة من خلال الأجهزة والهياكل التابعة لها، والمتمثلة على وجه الخصوص في المديريات العامة المختلفة لاسيما المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية[2]، والمديرية العامة لإدارة السجون

[1]- انظر موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، على: www.marw.dz ، تاريخ الإطلاع، 2018/04/13، الساعة 10:30.

[2]- المادة الثانية من المرسوم تنفيذي رقم 333/04، المؤرخ في 10 رمضان عام 1425هـ، الموافق 24 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج.ر، العدد 67، ص ص 08-11.

وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1]، وكذا جهاز القضاء الذي يقع عليه عبء مباشرة الدعوى العمومية ضد الإرهابيين وإصدار أحكام الإدانة بشأنهم، وذلك من خلال الدور الموكل له في هذا المجال:

01: دور السلطة القضائية من خلال المحاكم الجزائية

تتواجد محكمة الجنايات على مستوى كل مجلس قضائي، وتختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، فهي تنظر في الجرائم عالية الخطورة مثل الإرهاب بكل أشكاله، والمتاجرة بالمخدرات، والقتل، وغيرها، لما لهذه الجرائم من تهديد كبير على تماسك المجتمع وأمنه، ويكون حكمها نهائيا غير قابل للطعن بالطرق العادية لذا يبقى للمتهم فقط طرق الطعن غير العادية من أجل الطعن في حكمها أمام المحكمة العليا، وهو ما يعتبر ضياعا لحقوق المتهم في التقاضي على درجتين، الأمر الذي أوجب على المشرع الجزائري التدخل لتدارك هذا الوضع، وذلك بإضافته لفصل ثامن مكرر ومكرر1 في قانون الإجراءات الجزائية رقم 66/155، من خلال المادتين 09-10، من قانون 17-07، المؤرخ في 2017/03/27، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية، حيث سمح هذا الفصل بإستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية أمام محكمة الجنايات الإستئنافية المستحدثة بمقر المجلس القضائي، وذلك خلال 10 أيام كاملة تبدأ من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

وتفصل في جريمة تمويل الإرهاب محكمة الجنايات بعدما تحال إليها الجريمة بقرار نهائي من غرفة الإتهام، وإذا كان المتهم بإرتكابها حدثا فإن قسم الأحداث الذي يوجد مقره بالمجلس القضائي هو من يختص بالنظر فيها، وكذا كل الجنايات التي يرتكبها الأطفال[2].

وبعد تطور الوسائل والتقنيات الحديثة في تمويل الإرهاب الذي أصبح موضوع الساعة في الأوساط الدولية، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يواكب هذا التطور الحاصل في أساليب إرتكابها من أجل تفعيل عملية قمعها لذا إستحدث جهات قضائية متخصصة بالنظر في

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 393/04، المؤرخ في 21 شوال عام 1425هـ الموافق 04 ديسمبر 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر، العدد 78، الصادرة في 05 ديسمبر 2004، ص ص 07-12.

[2]- المادة 59، قانون رقم 12/15، مؤرخ في 15 يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015، ص13.

جرائمها، وأمدها بقضاة ذوي كفاءة عالية وتدريب متخصص في هذا المجال، فكانت الأقطاب الجزائية المتخصصة التي تختص بالنظر في جرائم معينة، ومنها تمويل الإرهاب.

وعن الإختصاص الذي عمل به المشرع الجزائري للإحاطة بجريمة تمويل الإرهاب من كل جوانبها نجده أنه أخذ بالإختصاص **الإقليمي** أي مبدأ إقليمية التشريع الجزائري عندما طبق القانون الجنائي على الجرائم التي تقع بإقليم الدولة مهما كانت جنسية مرتكبيها، وهو ما نصت عليه المادة 03 مكرر 02 من قانون 06/15 "تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب:

المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج".

كما أخذ مشرعنا بالإختصاص **الشخصي** بمعنى ملاحقة كل شخص ارتكب جريمة، وهو يحمل الجنسية الجزائرية سواء أكان الجرم الذي ارتكبه داخل الوطن أو خارجه، إضافة إلى تطبيق القانون الجنائي الوطني على كل جريمة تقع من أجنبي على شخص جزائري وكان ذلك بالخارج، وهو ما نصت عليه المادة 3مكرر الفقرة03 بالقول:"عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية".

ووسع المشرع الجزائري في الإختصاص **المحلي** لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحاكم بمقتضى التعديل الذي أدخل على المواد 37-40-329 في القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1]، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 348/06، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006[2]، المتضمن تمديد الإختصاص **المحلي** لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وذلك في بعض الجرائم الخطيرة منها جريمة الإرهاب وتمويله، وتبييض الأموال، والمخدرات، حيث إعتبر المرسوم في مادته 08 مكرر

[1] – قانون رقم 04-14، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 10نوفمبر 2004، ج.ر، العدد71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص ص04-08.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، الموافق 12 رمضان 1427، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، العدد63، الصادرة في 24 ديسمبر2006، ص ص 29-30.

الجديدة أن الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لا تنقضي فيها الدعوى العمومية أو المدنية بالتقادم.

وتطبيقا للمواد الثلاثة المذكورة أعلاه حدد المرسوم 48/06، هذا التوسع في الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وأنشأ أربعة أقطاب جنائية متخصصة هي: الجزائر(محكمة سيدي امحمد)، ومحكمة وهران، ومحكمة قسنطينة، ومحكمة ورقلة، حيث يمتد إختصاص هذه الجهات القضائية الأربعة إلى محاكم قريبة منها حددتها المواد 5،4،3،2 من نفس المرسوم، والتي يكون لها الإختصاص في المتابعة والتحقيق والحكم في جريمة تمويل الإرهاب كإحدى الجرائم الخطيرة.

وعليه في حالة وقوع هذه الجريمة يتوجب على ضباط الشرطة القضائية أن يخطروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة محل الجريمة، ويبلغه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق ليقوم هذا الأخير فورا بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة أو القطب الجزائي، بحسب المادة 40 مكرر1 من قانون 14/04، ولهذا الأخير أن يطلب فورا بالإجراءات إذا إعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من قانون رقم 14/04، وهذا بحسب المادة 40 مكرر2، التي جاء بها قانون رقم 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، ونصت المادة 40 مكرر 3 من قانون 06-22، أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراجل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من القانون 14/04، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

[1]- قانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 84، ص ص 04-11.

ودائما في إطار مواكبة المشرع الجزائري للتطور الحاصل في أساليب تمويل الإرهاب، قام بوضع إجراءات قانونية تسهل إستخدام بعض أساليب التحقيق **الخاصة** بمكافحة هذه الجريمة مثل: إعتراض الرسائل، والتنصت على المكالمات، والتقاط الصور دون موافقة الأشخاص المعنيين، وتتم هذه العمليات بإذن من وكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة مع نسخ كل هذه العمليات من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له في محضر يحرر لهذا الغرض، بحسب المواد من65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، من القانون رقم 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أجاز في مواده من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، عمليات التسرب دون أن تتجاوز مدة 04 أشهر، وتجدد بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما وسع إختصاص ضباط الشرطة القضائية في جرائم تمويل الإرهاب إلى كامل الإقليم الوطني بحسب المادة 16، الفقرة الأخيرة من نفس القانون، وإذا تعلق الأمر بجريمة تمويل الإرهاب فإن أحكام التفتيش لا تطبق فيها حيث يجوز القيام بعملية التفتيش والمعاينة والحجز في أي ساعة من الليل أو النهار على إمتداد إقليم الدولة بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق يقدم إلى ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك بشرط المحافظة على السر المهني بحسب المادة 45 و 47 من القانون رقم 06-22، ويمدد التوقيف تحت النظر في جريمة تمويل الإرهاب إلى خمس مرات، وفق المادة 51 و 65 من نفس القانون.

والجدول التالي يوضح إحصائيات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى جهة الحكم من سنة 2005 إلى 2015م.

السنوات	القضايا الباقية			القضايا المسجلة			طبيعة الأشخاص المتهمين		القضايا المفصولة			الأحكام القضائية	
	تبييض الأموال	تمويل الإرهاب	تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	تبييض الأموال	تمويل الإرهاب	تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	طبيعي	معنوي	تبييض الأموال	تمويل الإرهاب	تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	إجمالي البراءة	إجمالي الإدانة
2005	0	6	0	0	64	5	194	0	0	60	5	108	61
2006	0	10	0	1	14	3	60	0	1	10	3	16	16
2007	0	14	0	1	74	0	674	0	1	74	0	150	85

2008	0	14	0	2	109	4	0	362	0	3	100	2	178	126
2009	1	28	0	1	141	3	0	456	0	4	142	1	165	244
2010	0	22	0	0	111	11	0	370	0	10	117	0	165	169
2011	1	16	0	7	75	15	0	330	0	16	75	7	90	210
2012	0	16	0	4	80	25	0	354	3	19	88	4	142	213
2013	6	8	0	3	89	16	0	425	0	15	86	3	138	231
2014	7	11	0	4	60	15	0	344	0	18	56	4	135	127
2015	4	15	0	0	56	20	0	328	11	15	54	0	122	103

المصدر: مينا فاتف، تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة السابع للجزائر، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أفريل 2016، ص ص 18-19.

وللإشارة شاركت وزارة العدل الجزائرية في جميع إجتماعات مجلس وزراء العدل العرب حيث تم في 21 ديسمبر 2010، التوقيع على أربع إتفاقيات تهدف إلى مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، صادق عليها رئيس الجمهورية، السيد: عبد العزيز بوتفليقة، بأربعة مراسيم بتاريخ 08 سبتمبر سنة 2014.

ثالثا: وزارة الداخلية.

تشارك وزارة الداخلية في قمع جريمة تمويل الإرهاب من خلال الأجهزة والهيئات المتخصصة التابعة لها إضافة إلى حضورها الدائم في مختلف النشاطات ذات الصلة، ومن هذه الأجهزة، نجد:

1- جهاز الأمن الوطني: سنتحدث عنه بشيء من التفصيل في المواجهة الأمنية بإعتباره سلكا أمنيا.

2- اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-108، المؤرخ في 08 مارس2006[1]، برئاسة وزير الداخلية أو ممثله، وعضوية كل من: ممثلين عن وزارة الدفاع، وزارة العدل، ووزارة التجارة، والدرك الوطني، والأمن الوطني، والجمارك، والضرائب، وتجتمع اللجنة بحسب المادة الخامسة، مرة واحدة في الشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعد تقريرا شهريا عن نشاطاتها، وترسله إلى رئيس الحكومة، وتكلف بـ:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-108، المؤرخ في 08 مارس 2006، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، ج.ر، العدد، 15، ص ص 22-23.

أ- ضمان تنسيق تبادل المعلومات للوقاية من مظاهر الإجرام وإفشالها.

ب- إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة.

ج- تقييم الوضعية وإعداد حصيلة الأعمال التي باشرتها مختلف المصالح في مجال مكافحة الجريمة.

وتتوفر اللجنة على لجنة تنسيق وتقييم ومتابعة على مستوى كل ولاية، يرأسها والي الولاية، وتشمل عضوية كل من قائد مجموعة الدرك الوطني، ورئيس أمن الولاية، ومدير التجارة، ومدير الضرائب، ورئيس مفتشية أقسام الجمارك، وتجتمع مرة كل 15 يوم، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على إستدعاء من الوالي، وترسل تقريرا شهريا إلى اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة التي تعمل على تنسيق أعمال مكافحة الجريمة، لاسيما تلك الماسة بالنظام العام ولعل أخطرها جريمة الإرهاب وتمويله.

وقامت الوزارة بعدة نشاطات تهدف إلى القضاء على الجريمة بكل أنواعها، ومنها جريمة تمويل الإرهاب[1]، وذلك على مستوى: مجلس وزارة الداخلية العرب، ومجلس وزراء داخلية بلدان إتحاد المغرب العربي.

رابعا : وزارة المالية

تمتلك وزارة المالية الجزائرية إضافة إلى إدارة الضرائب، أجهزة متخصصة في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، وهي جهاز الجمارك، وخلية الإستعلام المالي، والمرصد الوطني لمكافحة الفساد، وهو ما سنتناولها بشيئ من التفصيل في الآتي:

01- جهاز الجمارك :

تساهم الجمارك الجزائرية التابعة لوزارة المالية مساهمة كبيرة في تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، فهي تقوم بدور الشرطة الإقتصادية والصحية والبحرية[2]، من خلال تفتيشها للسلع والبضائع في الموانئ البحرية والمطارات البرية ووسائل النقل المختلفة، وكذا ملاحقتها للمهربين والبحث عنهم، وقمع كل المخالفات التي تلحق ضررا بالإقتصاد الوطني وأمن الدولة في كامل القطر الجمركي الجزائري سواء البري أو البحري، مستمدة أحكام نشاطها الجمركي من قانون

[1]- انظر التعاون الدولي على موقع وزارة الداخلية الجزائرية عبر الرابط: www.interieur.gov.dz، تاريخ الإطلاع: 2018/04/21، ساعة 16:20.

[2]- ABASA Nawel, le contrôle des fraudes douanières, Mémoire de fin d'étude ,ENA ,Alger ,2004 ,p21.

الجمارك، والنصوص التنظيمية المنظمة لعملها والصادرة عن وزارة المالية كما تعتبر سدا منيعا لوقف تهريب العملة بكل أشكالها، من خلال مراقبتها لحركة الأموال في المطارات، والعمليات البنكية عن طريق شهادة التوطين البنكي ونسخة البنك من التصريح المفصل[1].

وتكلف إدارة الجمارك على وجه الخصوص بمقتضى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90/17[2]، بـ: السهر بالإتصال مع المصالح المختصة على مكافحة:

- تهريب وتبييض الأموال **والجريمة العابرة** للحدود .
- الإستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المبادلات الدولية والمراقبة الجمركية.

وتمتلك الجمارك الجزائرية وسائل متنوعة وآليات وسلطات مختلفة خولها لها المشرع الجزائري للبحث عن الجرائم وقمعها، مثل البحث والتحري والمعاينة والتفتيش، وسماع الأشخاص والتحقق من هوياتهم، والإطلاع على الوثائق، وحجزها ..الخ، وذلك بإستعمال أحدث الوسائل التكنولوجية من أجهزة كشف المعادن (سكانير – بورتيك)، ونظام البصمات وتعقب الأشخاص المبحوث عنهم.

ولمساعدة أعوان الجمارك على القيام بمهامهم على النحو المطلوب منهم، وبالرجوع إلى المادة الثالثة من نظام بنك الجزائر رقم 16-02، المؤرخ في 21 أفريل2016، نجدها تلزم كل المسافرين المقيمين وغير المقيمين القادمين من/أو المتوجهين إلى الخارج بالتصريح لدى مكتب الجمارك عند الدخول إلى التراب الوطني وعند الخروج منه، بالأوراق النقدية و/أو كل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية للتحويل بصفة حرة التي يستوردونها أو يصدرونها إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق ما يعادل قيمة 100 يورو، مع الإحتفاظ بنسخة مختومة من قبل مكتب الجمارك لإستمارة التصريح التي تحمل من الموقع الإلكتروني للجمارك، وفي حالة المخالفة يعاقب الشخص بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش، وذلك بمقتضى المادة الأولى مكرر من الأمر رقم10-03، المؤرخ في 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-

[1] – بن رابح مريم، المرجع السابق، ص 577.

[2] –المرسوم التنفيذي رقم 17-09، مؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج.ر، العدد13، الصادرة في 26 فبراير 2017، ص10.

22 لسنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بإعتبار الأموال غير المصرح بها لدى الجمارك تشكل مؤشرا قويا لتمويل الجماعات الإرهابية .

وفضلا عن قيام الجمارك بتفتيش كل شيء محل شبهة تعمل كذلك على مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي حماية للأمن العمومي، وفي حالة رفض هؤلاء إثبات هويتهم أو أنهم لا يستطيعون ذلك فإن قانون الجمارك 17-04[1] خول لأعوان الجمارك إقتياد هؤلاء إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية قصد التحقق من هويتهم مع إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا، وهذا بحسب المادة 50 فقرة 1،2 من نفس القانون.

وفي سبيل عصرنة قطاع الجمارك وجعله يتماشى مع المعايير الدولية قامت إدارة الجمارك بتوقيع إتفاقية مع المنظمة العالمية للجمارك يوم 2012/03/06، خلال زيارة السيد: كونيو ميكوريا، الأمين العام للمنظمة الدولية إلى الجزائر، والتي تسمح بالحصول على قواعد معطيات ودروس تفاعلية حول التقنيات الجمركية الخاصة بالمنظمة، وكذا تكويناتها المتعلقة بعدة مقاييس نظرية وتطبيقية كالمراقبة الجمركية، وقياس المخاطر، والإتفاقيات الجمركية الدولية، وكانت إدارة الجمارك الجزائرية عضوا في مجلس التعاون الجمركي منذ 1966، الذي تحول إلى المنظمة العالمية للجمارك عام 1994، وقامت الإدارة داخليا بإبرام إتفاقية تعاون مع **الدرك الوطني** عام 2008، من أجل تبادل المعلومات التي تتبادلها كذلك مع خلية الإستعلام المالي بصفة تلقائية تنفيذا للمادة 02 من القرار الصادر في 30 مارس 2008، عن وزير المالية تطبيقا للمادة21 من قانون 01/05، حيث ترسل مصالح الجمارك تقريرا سريا إلى الهيئة المختصة يتعلق بكل إكتشاف لحركة أموال وصفقات قد تكون ناشئة عن جرائم وجنح أو تستعمل لتمويل العمليات الإجرامية.

وتنفيذا لمقتضيات المادتين 50 مكرر3و4 من القانون رقم 17-04، اللتان تخولا لإدارة الجمارك في إطار التعاون الدولي من أجل مكافحة تمويل الإرهاب القيام بإبرام إتفاقيات مع الإدارات النظيرة والهيئات المختصة، حيث نصت المادة 50 مكرر03 أنه:" يمكن إدارة الجمارك

[1] – قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017، ص 12.

إبرام إتفاقيات تتعلق بتنظيم وتدعيم تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية المختصة بقصد الوقاية من الجرائم في مجالات تبييض الأموال **وتمويل الإرهاب** والتهريب والغش التجاري والتقليد والغش والتهرب الجبائيين ومحاربة ذلك"، في حين تنص المادة 50 مكرر4 على أنه :" يمكن إدارة الجمارك التعاون مع إدارات الجمارك الأجنبية وإبرام إتفاقيات للتعاون الإداري المتبادل في مجال تبادل المعلومات والوثائق، لاسيما قصد الوقاية من المخالفات للقوانين والتنظيمات الجمركية والبحث عنها وقمعها، شريطة التوافق مع المعاهدات والإتفاقات والإتفاقيات والترتيبات التي صدقت عليها الجزائر وفي إطار التعاون المتبادل"، وما يلاحظ على الإتفاقيات التي أبرمتها إدارة الجمارك مع الهيئات النظيرة هو أن مجملها يتعلق بالغش الجمركي في حين خول لها القانون إبرام إتفاقيات لمحاربة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

والجدول التالي يبين بوضوح نشاطات الجمارك في سبيل قمع جريمة تمويل الإرهاب من خلال إحصائياتها حول المخالفات المتعلقة بواجب الإفصاح بين أعوام 2014-2015.

السنة	عدد الأشخاص	مبلغ المخالفات	العقوبات (الغرامات المفروضة)
2014	56	اليورو:24،300،643،82 الدولار الامريكي:80،720،296،69 الجنيه الإسترليني:12،230،256،99	بالدينار:52.005.783.669.25
2015	140	اليورو:76،115،804،27 الدولار:64،512،740،68 الجنيه الإسترليني:2،884،175،00	بالدينار:68.518.746.463.00

المصدر: مينا فاتف، تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة السابع للجزائر، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أفريل 2016، ص 47.

وللإشارة فإن التعاون بين الإدارة الجمركية وسلكي الدرك الوطني والأمن الوطني خاصة راجع إلى طبيعة الإختصاص وميادين التعاون المشتركة بينهما، كما أن التعاون بين إدارة الجمارك والجيش الوطني يكتسي كل خصوصيته بالنظر إلى إتساع نطاق تطبيق التشريع الجمركي، وعليه كان هذا التعاون معها لضمان الوقوف في وجه جميع أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

[1]- حراش رضا، دور التشريع الجمركي في حماية المستهلك، مذكرة ماجستر في القانون، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2014-2015، ص56.

2- خلية الإستعلام المالي:

تنفيذا للتوصية رقم 26 لفاتف لعام 2003، المحدثة بالتوصية 29 لعام 2012، والمادة السابعة لإتفاقية باليرمو لسنة 2000، وقرار مجلس الأمن رقم 1373، تم إنشاء خلية للإستعلام المالي لدى الوزير المكلف بالمالية، ومقرها الجزائر العاصمة للكشف عن جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02، الصادر في 2002/04/07[1]، وبدأت عملها في عام 2004.

وتفريغا عما سبق سوف نتناول الإحاطة بكل جوانب الخلية من خلال النقاط التالية:

أ- تعريفها:

إعتبر المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم127/02 الخلية على أنها مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهي تابعة للوزير المكلف بالمالية، وهو تعريف يتسم بالخصوص حيث أنه لا وجود له في القانون الجزائري الذي نص على وجود أربعة مؤسسات فقط في القانون رقم01/88، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الذي حددها بأربعة أنواع[2]، مما جعل منظمة فاتف تضع الجزائر غير ملتزمة بالتوصية رقم 26 أثناء تقييمها المشترك لعام 2010، الأمر الذي دفع بالمشرع الوطني إلى تدارك هذا الوضع في القانون رقم 02/12، المؤرخ في 13 فبراير 2012، المعدل والمتمم لقانون 01/05، الذي نصت مادته الرابعة مكرر على التكييف القانوني الصريح للخلية بقولها:"الهيئة المختصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"، وعليه تم تعديل القانون المنشئ للخلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 275/08، المؤرخ في 06 سبتمبر2008، والمعدل كذلك بالمرسوم 157/13، المؤرخ في 15أفريل

[1] – المرسوم التنفيذي رقم127/02، المؤرخ في 07أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، العدد23، الصادرة بتاريخ 07أفريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08، المؤرخ في 6 سبتمبر2008، ج.ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

[2] – Zouaimia Rachid, blanchement d'argent et financement de terrorisme l'arsenal juridique, Revue de droit et de seience politique, N°01, 2006, pp5-24.

2013[1]، الذي نصت مادته الثانية المعدلة لأحكام المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، على أن:" الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية"، وهو ما يتماشى مع المعايير الدولية المعنية بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لتصبح الخلية هيئة متخصصة ذات طابع إداري لها سلطة إتخاذ القرارات الإدارية مثل سلطتها في توقيف أي عملية مصرفية فيها شبهة خلال 72 ساعة، بحسب المادة 17 من القانون رقم 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ب-تشكيلها:

كان مجلس إدارة الخلية يتكون في مرسوم رقم 127/02، من ستة أعضاء منهم الرئيس يختارون بحسب كفاءتهم في المجال المالي والقانوني، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات تجدد مرة واحدة، ويسير الخلية أمين عام[2]، وجاء القانون 275/08، ليعدل تشكيلة الخلية ويصبح مجلسها مكونا من 07 أعضاء منهم[3]:

رئيس وأربعة أعضاء يتم إختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، ومن قاضيين إثنين(02) يعينهما وزير العدل حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويتم تعيينهم لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. في حين تتكون خلية الإستعلام المالي الفرنسية TRACFINمن 150 عضو وتتولى محاربة كل الأنشطة الإجرامية المالية، وتتبع لوزارة الإقتصاد والمالية.

ويعين الأمين العام للخلية ورؤساء المصالح بمقرر من رئيس الخلية بحسب المادة السادسة من المرسوم رقم 157/13.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 157/13، المؤرخ في 15افريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم127/02، المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، العدد23، الصادرة بتاريخ 28أفريل 2013، ص06.

[2] – المادة 09 ، من المرسوم التنفيذي 127/02، المعدلة بالمادة 03 من المرسوم 275/08.

[3] – المادة 04، من المرسوم التنفيذي 275/08، المعدلة لأحكام المادة 10 من المرسوم 127/02.

ويساعد مجلس الخلية بحسب المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك[1] بين وزير المالية والوظيف العمومي، الذي نصت عليه المادة15 من المرسوم رقم 127/02، والمعدلة بموجب المادة السابعة من المرسوم 275/08، المصالح التقنية التالية:

- مصلحة التحقيقات والتحاليل.
- المصلحة القانونية، المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.
- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية.
- مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

ويدير الخلية رئيس، وتسيرها أمانة عامة، وتتكون من المجلس والأمانة العامة، والمصالح[2].

ج- مهامها[3]:

تقوم الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما من خلال :

- تستلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ترسل عند الإقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

---

[1] – قرار وزاري مشترك، مرخ في 28 مايو2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر، العدد39، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2007.

[2] – المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 275/08.

[3] – المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 127/02.

إضافة إلى ذلك نصت المواد 15 و15مكرر، 15 مكرر1، و16، و17، و18، و18 مكرر إلى 18 مكرر4، من القانون 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم بالقانون 06/15، المؤرخ في 15 فبراير 2015، على المهام التالية:

– تبادل المعلومات مع الهيئات النظيرة، والتنسيق والتعاون مع السلطات المختصة.

– تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد شبهة بتمويل الأموال أو تبييض الأموال.

– الإعتراض تحفظيا لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال ولا تمدد إلا بقرار قضائي من رئيس محكمة الجزائر[1] بناءا على طلب الخلية، وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة، كما يمكنه أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار بعد طلب الخلية أو يأمر بالتجميد أو حجز الأموال والممتلكات فورا إذا تعلق الأمر بالإرهاب مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وإذا كانت هذه الأموال لأشخاص أو مجموعات أو كيانات مسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن 1267(1999)، فإن تدابير التجميد أو الحجز تتخذ من طرف وزير المالية وترفع بعد الشطب من القائمة التي تنشر على الموقع الإلكتروني الرسمي للخلية.

د– صلاحيات الخلية: وتتمثل في:

د–1– تلقي الإخطارات: نصت المادة 14 من النظام رقم 12–03، على حصرية الخلية في تلقي الإخطارات بالشبهة دون سواها على أن تكون كتابة وليس شفهيا، وفقا لشكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه الذي حدده المرسوم التنفيذي رقم 05/06،[2] تنفيذا لأحكام المادة 20 في فقرتها الأخيرة من القانون 01/05، في مقابل ذلك تقدم الهيئة للقائم بالإخطار وصل إستلام بمقتضى المادة 16 من القانون01/05، المعدل والمتمم، والمادة 12 من النظام 12–03.

[1]– محكمة الجزائر حسب المادة 4 من القانون 05–01، المتممة بالمادة 4 من القانون 15–06، هي محكمة سيدي امحمد.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 06–05، مؤرخ في 9 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، ووصل إستلامه، ج.ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2006.

وحددت المادة 19 من القانون 01/05، المعدل والمتمم الأشخاص الخاضعون للإخطار بالشبهة بينما نصت المواد 32-33-34 من نفس القانون على معاقبة كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من مليون إلى 10 ملايين دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى في حين يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية الخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من مليونين إلى عشرين مليون دج، دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى.

وخول المشرع الجزائري للخلية أثناء تلقيها الإخطارات بالشبهة، حق الإعتراض عن تنفيذ أية عملية مصرفية فيها شبهة تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال كما رأينا سابقا.

د-2- حق الإطلاع وجمع المعلومات: يمكنها طلب أي معلومات ترى أنها ضرورية من الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة (المذكورين في المادة 19 من قانون01/05)، أو السلطات المختصة، وهذا بموجب المادة 15 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، وإضافة إلى هذا النص التشريعي يجد هذا الحق سنده في النص التنظيمي للهيئة بموجب المادة الخامسة من المرسوم 127/02.

وأشارت المادة 22 من القانون 05-01، أنه :" لا يمكن الإعتداد **بالسر** المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة"، وهو ما أشارت إليه المادة 15 من النظام رقم 12-03، المؤرخ في 27 فبراير 2013،[1] الذي أضافت مادته رقم 16 أنه :"يحمي القانون المصرحين الذين تصرفوا بحسن نية من أية متابعة ومسؤولية إدارية ومدنية وجزائية، ويجب إعلام المستخدمين بهذا الحكم".

وتقوم الهيئة المتخصصة (الخلية) بجمع المعلومات وتحليلها من خلال خبراء المالية والأمن والقانون العاملين بها، وكذا من خلال تبادلها للمعلومات مع السلطات الداخلية مثل البنوك والجمارك والمؤسسات المالية والهيئات والأشخاص المخولين قانونا[2] مع مراعاة سرية المعلومات

[1]- نظام رقم 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، العدد12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013، ص27.

[2] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 127/02.

التي تستلمها الهيئة وعدم إستعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون رقم 05-01[1]، كما يمكنها تبادل المعلومات مع الهيئات النظيرة وفقا للمادة 26 من القانون رقم05-01.

د-3:إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية: إن التحقيقات التي تقوم بها الهيئة ليست تحقيقات قضائية تمكنها من سماع أو إستجواب الأشخاص المشتبه فيهم بل تنحصر مهمتها في تحليل المعلومات التي تلقتها من الخاضعين للإخطار، وإذا تبين لها ضعف هذه الشبهة تقوم بحفظ الملف أما إذا كانت الشبهة قوية ومرتبطة بتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال من خلال المعلومات المتوفرة لديها فإن القانون 01/05، أجاز للخلية إرسال الملف المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وذلك بناءا على إجماع أعضائها إذا كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية[2].

وبعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا من أجل المتابعة الجزائية، تعمل المصلحة القانونية للخلية على متابعة الملف في القضاء عن طريق علاقتها مع النيابة التي نظمها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية للخلية.

هـ- نشاطات الخلية:

في تقرير الهيئة المتخصصة الصادر في يناير 2018[3]، إعتبر الخلية جزءا من الشبكة العملياتية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، فهي تساعد السلطات المختصة الأخرى على أداء مهامها وتعمل بالتعاون الوثيق مع كثير من المؤسسات الوطنية مثل(بنك الجزائر، الجمارك، الضرائب، الخزينة، المفتشية العامة للمالية، الأملاك الوطنية، البنوك، الهيئة والديوان الوطني لمكافحة الفساد، السلطات القضائية والأمنية....الخ). وعن إحصائيات الهيئة ذكر التقرير أنها تلقت سنة 2016 حوالي 1240 تصريحا بالشبهة من البنوك في حين تلقت 1239 تصريحا سنة 2017 في إنخفاض بسيط، وقدرت الملفات المحالة إلى العدالة إلى غاية 31 ديسمبر 2017 ب 170 قضية .

---

[1] – المادة 25 الفقرة 1، من قانون 05-01، المعدلة بالمادة 10 من الأمر 12-02، والمادة 07 من الرسوم التنفيذي 127/02.

[2] – المادة 16، من القانون 05-01، والمادة 4 من المرسوم 127/02.

[3] – انظر تقرير الهيئة الصادرة في يناير 2018 على الموقع:http://www.mf-ctrf.gov/dz

وتجدر الإشارة إلى أن الخلية في إطار تطبيقها لأحكام القانون رقم05-01، المعدل والمتمم لاسيما المادة 10 مكرر 5 منه، والمرسوم التنفيذي رقم13-157، المتضمن إنشاء الخلية لاسيما مادته 5 مكرر التي أجازت لها إصدار خطوط توجيهية وسلوكية وتعليمات لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، قامت الخلية بإصدار مجموعة من هذه الخطوط كتلك المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب، الصادرة بموجب القرار رقم 1074/م.خ.إ.م/2015م، بتاريخ 02 سبتمبر 2015 والخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر، وهي شركات التأمين ووسطاء القيم المنقولة(البورصة)، والصادرة تحت رقم 578/خ.م.إ.م/2015، بتاريخ 23 أفريل 2015[1].

كما وضعت الخلية دليل التنفيذ ما بين المؤسسات الوطنية للعقوبات المالية المستهدفة الذي تم إرساله إلى كل المؤسسات الوطنية المعنية، ويهدف إلى وصف الإجراءات المتعلقة بالعقوبات الحالية المستهدفة وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، والتعرف على المؤسسات الوطنية المعنية بإجراءات التجميد على المستوى الوطني وفقا للقرارات رقم 1267و 1373 لمجلس الأمن، إضافة إلى ذلك وضعت الخلية بهدف تبسيط نشاطها موقعا إلكترونيا بهيكل مبسط ومنهجي لخدمة الكيانات المصرحة، الشركاء وعامة الناس على المستوى الوطني والدولي[2].

ودائما في إطار جهود الخلية في مكافحة تمويل الإرهاب أبرمت هذه الأخيرة مجموعة من الإتفاقيات مع الهيئات النظيرة لتسهيل تبادل المعلومات معها.

3- المرصد الوطني لمكافحة الفساد:

يعمل هذا الجهاز تحت وصاية وزارة المالية، تم إنشاءه عام 2010، تنفيذا لأحكام القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفيري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر

[1] - انظر الملحق رقم 09 .

[2] – خلية معالجة الإستعلام المالي، تقرير النشاط ومعطيات إحصائية 2017، ص ص1-9، على موقع الهيئة : www.mf-ctrf.gov.dz

رقم 10-05[1]، الذي نصت مادته 24 مكرر على أنه:"ينشأ ديوان وطني مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"

وجاء المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011،[2] ليحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، حيث إعتبرت مادته الثانية الديوان أنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ومقره الجزائر العاصمة بحسب المادة الثالثة والرابعة من نفس المرسوم.

أ- **تشكيلته:**

يعتبر الديوان بمثابة جهاز أمني يتمتع بالضبطية القضائية من خلال قيامه بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، ويتشكل الديوان بحسب المواد 6،7،8،9، من:

- ✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ✓ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية.
- ✓ أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- ✓ وللديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري

ويظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، ويحدد عدد هؤلاء بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني.

كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

ب-**مهامه:**

نصت المادة الخامسة من المرسوم السابق على تولي الديوان:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله.

[1] - الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت2010، يتمم القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج،ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، ص16.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج،ر، العدد68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011، ص ص10-13.

- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

وللإشارة فإن الديوان يختلف عن الآلية الأخرى المختصة في مكافحة الفساد والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تعتبر هيئة إستشارية تخضع لرئاسة الجمهورية وتقدم لها تقارير دورية حول الفساد الذي يعتبر خطرا على المجتمع وأمنه، وقد تكون جرائم الفساد مصدرا وطريقا لتمويل الإرهاب مثل الرشوة، وإستغلال النفوذ، وجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، وجرائم الصفقات العمومية التي قد تتم تحت غطاء أو حماية مجموعة إرهابية تشترط على الأشخاص توفير لهم هذه الصفقات من خلال ترهيب المسؤولين مقابل جزء من أموالها نظير هذه الحماية، لذا عمد المشرع الجزائري إلى إستحداث الديوان الوطني لقمع الفساد الموضوع تحت وصاية وزير المالية، والذي يتمتع أعضائه بالضبطية القضائية تمكنهم من ملاحقة المجرمين وتقديمهم إلى العدالة.

والجدير بالذكر أن المسؤول الأول عن وزارة المالية عمل على إمضاء القرارات المتعلقة بتجميد الأموال محل الجريمة، حيث بلغ عددها إلى غاية 31 ديسمبر 2017، ثمانية وثلاثون (38) قرارا متضمنا التجميد الفوري لممتلكات الأشخاص والكيانات المسجلة في قائمة لجنة العقوبات لمجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة[1].

خامسا: وزارة الخارجية:[2] يتمثل دورها في :

- إرسال قائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن بمجرد نشرها إلى وزير المالية.

- الترويج الدبلوماسي لكل عناصر المقاربة الجزائرية في مكافحة تمويل الإرهاب، كتجريم دفع الفدية وتبيان مخاطرها.

[1] – خلية معالجة الإستعلام المالي، تقرير النشاط ومعطيات إحصائية 2017، ص 03.

[2] – انظر الموقع: www.mae.gov.dz/default-ar.asp

– نشر البيانات المنددة بالأعمال الإرهابية المرتكبة في جميع دول العالم ومن يقف وراءها بالتمويل .

– تنظيم الملتقيات والندوات والورشات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله .

وللإشارة تم ذكر هذه الوزارات على سبيل المثال لا الحصر لأن مكافحة الإرهاب وتمويله تتطلب توافر كل الجهود المختلفة سواء أكانت وزارات أو مواطنين أو مؤسسات متخصصة، وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: المواجهة المؤسساتية لمكافحة تمويل الإرهاب.

سنتناول هذه المواجهة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المواجهة التشريعية والسياسية.

الفرع الثاني: المواجهة الأمنية .

الفرع الثالث: المواجهة المصرفية.

الفرع الرابع: المواجهة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

الفرع الخامس: المواجهة الدينية والإعلامية.

الفرع الأول: المواجهة التشريعية والسياسية.

الفقرة الأولى: المواجهة التشريعية

سنت الجزائر ترسانة من التشريعات لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب منذ تسعينيات القرن الماضي، وكانت بدايتها بـ:

أولا: المرسوم رقم 92-03، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[1]:

صدر هذا المرسوم التشريعي في 30 سبتمبر 1992، محددا لأول مرة المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية في فصله الأول، وأنشأ بموجب مادته 11، ثلاث مجالس قضائية خاصة للنظر في هذه الجرائم الإرهابية في كل من وهران والجزائر وقسنطينة، وتم تعديله

[1] – المرسوم التشريعي رقم 92-03، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر، العدد70، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992، ص1817.

بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05، الصادر في 19 أفريل 1993[1]، الذي نصت مادته الرابعة صراحة على جريمة **تمويل الإرهاب** كجريمة مستقلة بالقول: "يعاقب بالسجن من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة الأولى أعلاه أو **يمولها** بأي وسيلة كانت".

وفي 25 فيفيري1995[2]، ألغى المشرع الجزائري القواعد التي جاء بها في المرسوم رقم 92-03، وأصدر بدله ثلاثة أوامر، وهي: الأمر رقم 10/95، الأمر 11/95، والأمر 12/95.

ثانيا: قانون العقوبات رقم 66-155.

كما أشرنا سابقا، بعد تعديل هذا الأخير بالأمر رقم 95-11، المذكور أعلاه، أضاف المشرع الجزائري قسم رابع مكرر بعنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر9، حيث تغير المصطلح القانوني من عبارة **المخالفات** كما في مرسوم 92-03 إلى عبارة **الجرائم** الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وتضمنت المادة 87 مكرر04، النص على جريمة **تمويل** الإرهاب كجريمة مستقلة في العقوبة عن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وبنفس العقوبة المذكورة في المرسوم السابق، وعند تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير 2014، قام بتوسيع نطاق الأعمال الإرهابية والتخريبية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر لتشمل كذلك تمويل الإرهاب والمنظمة الإرهابية.

ثالثا: قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66.

عدل كذلك بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25-02-1995، بغرض إعطاء وسائل شرعية في مكافحة الإرهاب وتمويله، ومما جاء فيه توسيع إختصاص ضباط الشرطة القضائية على الجرائم الإرهابية إلى كامل الإقليم الوطني، وكذا إستثناء أحكام التفتيش العادية، والحجز، وتمديد التوقيف تحت النظر، وغيرها من الوسائل التي ثمنها قانون04-14، وأضاف إليها الفصل الرابع والخامس المتعلق بإعتراض المراسلات والتسرب في القانون رقم 06-22، المؤرخ

[1] – مرسوم تشريعي رقم 93-05، مؤرخ في 19أفريل 1993، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 92-03، المؤرخ في 30 سبتمبر1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر، العدد 25، الصادر بتاريخ 25 أبريل1993، ص04.

[2] – الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 01 مارس1995، ص ص 2-12.

في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أضيفت له المواد 15 مكرر، و15 مكرر1و2 في تعديله بالقانون رقم 2017-07، المؤرخ في 27-03-2017، حيث نصت مادته 15 مكرر على إنحصار مهام الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة تحت إشراف النائب العام وإدارة وكيل الجمهورية ورقابة غرفة الإتهام، وذلك وفقا لأحكام المادة 207 من نفس القانون.

ومرد هذا هو توجيه جهود وتحريات المصالح العسكرية للأمن نحو المحافظة على أمن الدولة عن طريق مكافحة الإرهاب وتمويله.

رابعا: قانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

هو أول قانون متخصص يعالج جريمة تمويل الإرهاب كجريمة مستقلة من كل جوانبها، جاء تنفيذا للمعاهدات الدولية وقرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، حيث تضمنت نصوصه كل توصيات منظمة فاتف ذات الصلة، وتم بموجب مادته الثالثة تعريف جريمة تمويل الإرهاب، الذي أعتبر تعريفا قاصرا من قبل منظمة مينا فاتف[1] إذ أنه لا يشمل التمويل بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي ما دفع المشرع الجزائري إلى تعديله وتتميمه بالقانون رقم 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012[2] من أجل تدارك هذا التقصير، وتماشيا مع المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب لاسيما توصيات فاتف المعدلة عام 2012، تم تعديل هذا القانون مرة أخرى بموجب القانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فبراير 2015، الذي عرفت فيه جريمة تمويل الإرهاب تعريفا دقيقا شاملا وفقا لمتطلبات الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

وللإشارة وتزامنا مع إصدار المشرع الجزائري لمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب تمت مكافحة هذه الأخيرة بواسطة تدعيم المنظومة التشريعية بقوانين تقمع مصادرها سواء المشروعة أو غير المشروعة، من خلال:

[1] – مينا فاتف، تقرير التقييم المشترك، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 01 ديسمبر 2010، الجزائر، ص04.

[2] – قانون رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

1- إصدار القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

2- إصدار الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09، المؤرخ في 15 يوليو 2006.

3- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إضافة إلى هذا أصدر المشرع قوانين أخرى تحارب مصادر تمويل الإرهاب مثل التسول، الدعارة، الجمعيات الخيرية، الهجرة غير الشرعية، الفدية، تجارة الأسلحة...الخ.

الفقرة الثانية: المواجهة السياسية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

إعتمدت الجزائر إلى جانب المقاربة الأمنية في حل المشكلة الإرهابية على المقاربة السياسية التي تهدف إلى إحتواء الأشخاص الإرهابيين الذين جنحوا إلى السلم عن طريق إسقاط المتابعات القضائية ضدهم وإعادة إدماجهم في المجتمع حقنا لدماء الجزائريين، شريطة أن لا يكونوا قد تورطوا في مجازر جماعية أو تفجيرات، وعليه فتح المشرع الجزائري أبواب التوبة أمامهم من خلال إصداره للقوانين التي خدمت جميعها ممولي الإرهاب بإعتبارهم لم يقوموا بأي عملية قتل أو تفجير مباشرة، وتمثلت هذه السياسات في:

أولا: قانون الرحمة

هو بمثابة مكافئة للأشخاص الذين أعلنوا عن توبتهم وتطليق العمل المسلح، جاء به الأمر رقم 55-12، بتاريخ 25-02-1995، المتعلق بتدابير الرحمة في إثنى عشر مادة، تضمنت حالة الأشخاص الذين سلموا أنفسهم طوعا للسلطات، حيث إستفاد غير المتورطين منهم في الجرائم الإرهابية من إسقاط المتابعات القضائية ضدهم بينما إستفاد من تسبب في جرائم قتل من ظروف التخفيف، وحقق هذا القانون نجاحا ملموسا بنزول كثير من الأشخاص من الجبال وتسليم أنفسهم وأسلحتهم إلى السلطات الأمنية، مساعدين هذه الأخيرة على أماكن تواجد الإرهابيين الذين رفضوا هذا التدبير ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن قانون آخر.

ثانيا: قانون الوئام المدني

جاء هذا القانون بمبادرة من السيد الرئيس: عبد العزيز بوتفليقة في أول عهدة إنتخابية له حينما وعد الشعب الجزائري بإطفاء نار الفتنة وإستعادة الأمن والأمان له فكان قانون الوئام

المدني، الذي دخل حيز التنفيذ في 13 جويلية 1999، بموجب القانون رقم 99-08[1] المتكون من 43 مادة بغية إتخاذ تدابير خاصة لتوفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب والتخريب، ولإعطاء هذا القانون غطاء قانوني وسياسي، عرضه السيد الرئيس على الإستفتاء الشعبي في 16 سبتمبر 1999، وكانت النتيجة تصويت الشعب لصالح القانون بنسبة 98.03% ما يعكس رغبة الشعب في إنهاء الأزمة الأمنية، وقد وجه للأشخاص الذين لم يرتكبوا جرائم القتل، الإغتصاب، التفجيرات في الأماكن العامة، شريطة تسليم هؤلاء أنفسهم في فترة أقصاها(06) أشهر مقابل الإعفاء من المحاكمة، وفي حالة إرتكاب هؤلاء الأشخاص لجرائم فبإمكانهم الإستفادة من تاريخ صدور القانون من تخفيف في العقوبات التي تم إستبعاد منها كل من عقوبة الإعدام والسجن المؤبد.

وللإشارة ألغت المادة 42 من هذا القانون، أحكام الأمر رقم 95-12، المتضمن تدابير الرحمة.

ثالثا: قانون المصالحة الوطنية

ساعدت سياسة الرحمة والوئام المدني في إستتباب الأمن في الجزائر وحقنتا دماء الجزائريين، ما دفع بالسيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى تثمين هذه المكتسبات المحققة من خلال عرضه لمبادرة ميثاق المصالحة الوطنية على الإستفتاء الشعبي في 29 سبتمبر 2005، الذي زكاه الشعب بأغلبية مطلقة لإيقاف الفتنة والعنف التي حصدت 200،000 ألف قتيل، وأكثر من 30 مليار دولار خسائر إقتصادية، وهو ما تجسد في عفو خاص عن المحكوم عليهم المتواجدين بالسجون لاسيما **ممولي** الإرهاب وإعادة إدماجهم في الوظائف التي كانوا يمارسونها، وتخفيف العقوبات عن المتورطين في أعمال إرهابية مع تقديم تعويضات للمتضررين، ورد الإعتبار للمؤسسة الأمنية من الإتهامات الموجهة لها في دفاعها عن وجود الجمهورية .

ولتطبيق روح المصالحة الوطنية تم إستصدار:

- أمر رقم 06-01، مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[1] - قانون 99-08، مؤرخ في 13 يونيو 1999، يتعلق بإستعادة الوئام المدني، ج.ر، العدد46، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 1999.

– مرسوم رئاسي رقم 06–93، مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

– مرسوم رئاسي رقم 06–94، مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

– مرسوم رئاسي رقم 06–95، مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ السلم والمصالحة الوطنية[1].

الفرع الثاني: المواجهة الأمنية لمكافحة تمويل الإرهاب.

فرض حصار دولي على الجزائر برفض كثير من الدول تزويدها بأسلحة متطورة لمواجهة الإرهاب بسبب إعتقاد هذه الأخيرة أن مشكلة الإرهاب لا تستدعي هبة عسكرية دولية لقمعها، وسرعان ما تغيرت نظرتها بعد أحداث أيلول الأسود عام 2001، وإعترفت متأخرة بدعوات الجزائر في هذا المجال في حين تمكنت الجزائر من القضاء على الإرهاب بالرغم من عدم وجود أي دعم دولي لها، وذلك بفضل متانة أجهزتها الأمنية والعسكرية التالية:

الفقرة الأولى: الجيش الوطني الشعبي

هو مؤسسة عسكرية سليلة جيش التحرير الوطني الذي حرر هذا الوطن من الإستعمار الفرنسي وواصل جنوده البواسل الجهاد في سبيل المحافظة على إستقلاله بوقوفهم سدا منيعا أمام كل من يحاول زعزعة إستقراره والعبث بأمنه، ومن أجل وقف الفتنة والحفاظ على وحدة الوطن وأمنه وسلامته، وصيانة أملاك ومؤسسات الدولة، صدر القانون رقم 23/91، المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، مكلفا الجيش بالمشاركة في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية المقررة في الدستور، وعليه شكلت مجموعة من الوحدات المتخصصة في مكافحة الإرهاب وكل من يموله، تتواجد على مستوى كل القوات المسلحة (البرية، البحرية، والجوية)، تعمل بمساعدة من دائرة الإستعلامات التي توفر لها المعلومات الإستخبارية المتحصلة من قبل عناصرها في سبيل دعم جهودها.

وتستمد العقيدة الأمنية الجزائرية توجهها العام من المبادئ العامة المستمدة من ركائز عدم التدخل في شؤون الآخرين، وهو ما لاحظناه في الموقف الجزائري حيال الأزمة الليبية التي

[1] – الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد11، بتاريخ 28 فبراير 2006، ص ص2–16.

أنتجت ثورة قلبت النظام بدعم من الناتو، وهي الرؤية التي تجد لها ركائز قانونية ودستورية تحدد المهام الأساسية لأجهزة الأمن الجزائرية التي تنحصر مهامها في حماية وصون سيادة الدولة وحدودها[1].

ولا زال الجيش الوطني الجزائري يواصل حربه لإستئصال الإرهاب ومن يموله دون هوادة على كامل إقليم الجمهورية، وهو ما تبينه الإحصائيات التالية لأعوام 2015-2016-2017-2018.

العمليات المنجزة(القضاء ، التوقيف)	عام 2015	عام2016	عام 2017	عام 2018
الإرهابيون المقضي عليهم	157	125	91	20
الإرهابيون الموقوفون	-	225	40	20
المهربون	-	2615	1881	1011
المهاجرون غير الشرعيين	2718	6616	14165	5144
تجارة المخدرات	1514	436	549	394
عربات مختلفة	1171	1087	910	479
منظار	-	57	61	75
جهاز GPS	-	02	-	-
أجهزة كشف المعادن	1722	1065	484	215
عناصر الإسناد	-	-	214	61

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مجلة الجيش الجزائري، الأعداد: (630، جانفي2016، ص ص 20-21)، (641، ديسمبر2016، ص20)، (642، جانفي2017، ص25)، (654، جانفي 2018، ص ص22-23)، (660، جويلية 2018، ص ص22-23)، (662، سبتمبر 2018، ص23).

الفقرة الثانية: جهاز الدرك الوطني[2].

هو مؤسسة جمهورية أنشأ بموجب الأمر رقم 19/62، المؤرخ في في 23 أوت 1962، بكونه جزءا لا يتجزء من الجيش الوطني الشعبي، يسهر على السلم العمومي وتطبيق القوانين والأنظمة، ويتضمن حاليا لتنفيذ مهامه الأجهزة التالية:

[1] - بوحنية قوي، تقارير " الإستراتيجية الجزائرية تجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي" مركز الجزيرة للدراسات، يونيو/حزيران 2012، ص 03.

[2] - انظر www.mdn.dz/site-cgn، تاريخ الإطلاع: 2018/5/02، ساعة 18:20.

1- قيادة الدرك الوطني(تشمل: أركان الدرك الوطني، الديوان، والمفتشية، وخلية الإتصال، ومصالح أخرى)

2- الوحدات الإقليمية- الوحدات المشكلة- الوحدات المتخصصة- وحدات الإسناد.

3- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام(أنشأ في 26 جوان 2004 لخدمة العدالة والكشف عن الجرائم).

4- المصلحة المركزية للتحريات الجنائية.

5- المفرزة الخاصة للتدخل(أنشأت عام 1989 تختص بمكافحة الإرهاب والإجرام بكل أشكاله).

6- فصائل الأمن والتدخل: موجودة على مستوى كل مجموعة إقليمة، تقوم بنشاطات أمنية دائمة ومستمرة في المناطق التي تكثر فيها الأعمال الإجرامية والعنف من أجل الحفاظ على الأمن العمومي.

وساهم الدرك الوطني في مكافحة الإرهاب منذ إندلاع أعمال العنف في الجزائر، إذ قاتل ببسالة المجموعات الإرهابية ومن يمولها في الجبال، وفي المدن والأرياف حتى إستعادت البلاد عافيتها، وتطهرت من الإرهاب الهمجي.

الفقرة الثالثة: جهاز الأمن الوطني.

تأسس جهاز الأمن الوطني بتاريخ 22 جويلية 1962، بقيادة مجاد محمد، وتكييفا لنشاطه في محاربة الإرهاب الذي ظهر مطلع التسعينيات، تم تدعيمه بـ:

01- الديوان الوطني لقمع الإجرام ONRB: أنشأ سنة 1992، ومقره الجزائر العاصمة، ويتضمن إضافة إلى المصالح الإدارية، المصالح التالية:

أ- مصلحة مركزية للإستغلال والإستعلام.

ب- مصلحة مركزية للشرطة القضائية.

ت- مصلحة مركزية للتدخل.

وبعد إتساع الإرهاب في كامل التراب الوطني أنشأت مصالح جهوية تابعة له في كل من ولاية وهران، وقسنطينة، إضافة إلى ملحقة للمصلحة الجهوية وهران بولاية تلمسان، أستحدتث سنة 1996، لمكافحة الإرهاب.

02- الفرق المتنقلة للشرطة القضائية(BMPJ): تم إنشاؤها سنة 1995، لمواجهة التنظيمات الإرهابية ومموليها، وتفكيك شبكات الدعم والإسناد، تضم فرقة قمع اللصوصية (BRB) التي تم تدعيمها بفرقة البحث والتحري (BRI) سنة 2005.

03- الوحدة الجوية للأمن الوطني: تم إنشاءها سنة 2003، من أجل جعل تدخل قوات الأمن الوطني سريع وفعال[1].

وإستكمالا لعملية هيكلة مصالح الأمن الوطني أنشأت سنة 2016، الوحدة الخاصة للشرطة الجزائرية (GOSP)، أو جمهرة العمليات الخاصة من أجل التدخل في الأماكن الحضرية التي يتحصن فيها الإرهابيون، وهي تشبه مفرزة التدخل في جهاز الدرك الوطني (DSI).

ويحسب للأمن الوطني كثير من العمليات الأمنية النوعية التي قسمت ظهر التنظيمات الإرهابية منذ ظهورها، ولعل أبرزها قضاء قوات الأمن الوطني على "أمير الجماعة الإسلامية المسلحة" المدعو شريف قوسمي بمنطقة سحاولة، غرب العاصمة الجزائرية في سبتمبر 1994، وكذا تمكنه من تفكيك كثير من الخلايا الإرهابية النائمة أو مايسمى بالذئاب المنفردة، ما ساعد على إستتباب الأمن في كامل ربوع الجزائر.

الفقرة الرابعة: الحرس البلدي وفرق الدفاع الذاتي والوطنيون.

أولا: الحرس البلدي: هو قوات مسلحة أنشأت عام 1994، تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني لتغطية العجز في المناطق النائية وحمايتها من سيطرة الإرهابيين، حيث تشكل غالبية أفراده من تلك المناطق، وفي سنة 1996 تم تأسيس سلك الحرس البلدي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-266، المؤرخ في 03 أوت 1996[2]، وفي 2 سبتمبر 2011، تم تأسيس المديرية العامة للحرس البلدي التابعة لوزارة الداخلية إلى غاية سنة 2012، تاريخ حله بعدما عاد الإستقرار إلى كامل الوطن، ولا ينكر أحد التضحيات التي قدمها عناصر هذا السلك الذين كانوا في الخطوط الأمامية لمواجهة الإرهاب ومن يموله.

[1]- انظر الشرطة الجزائرية على الموقع: www.dgsn.dz، تاريخ الإطلاع: 2018/5/8، ساعة 19:50.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 96-266، مؤرخ في 03 غشت 1996، يتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، ج،ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 7 غشت 1996.

ثانيا: فرق الدفاع الذاتي

تتشكل من أهالي القرى والمداشر المعزولة والبعيدة عن المراقبة والتغطية الأمنية، تم تسليح سكانها للدفاع عن أنفسهم من مساومات الإرهابيين أو مهاجمتهم في إنتظار وصول دعم القوات النظامية.

ثالثا: الوطنيون(Les patriotes):

تتشكل من قدامى المجاهدين الذين لهم دراية بالمناطق الوعرة مثل الجبال والغابات والكهوف المتواجدة بها، تعمل على مرافقة القوات المختصة رفقة أبناء الشهداء أثناء تمشيطها وعملياتها العسكرية، إمتد نشاطها عبر كامل ولايات الوطن جنبا إلى جنب مع القوات النظامية إلى غاية إستعادة الأمن والقضاء على كل الإرهابيين ومن مولهم.

الفقرة الخامسة: إدارة السجون

تعتبر إدارة السجون الجزائرية سلكا أمنيا بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 167/08[1]، حيث حمل موظفوها على عاتقهم منذ إندلاع الأزمة الأمنية، مهمة إستقبال العدد الكبير من الإرهابيين وإعادة إدماجهم وفقا لما ينص عليه القانون، من خلال تقديم لهم البرامج الهادفة والتكوينات المختلفة التي تؤهلهم للعودة إلى المجتمع كأفراد صالحين فاعلين، كل ذلك في إطار معاملة إنسانية محترمة تصون كرامتهم بغض النظر عما إقترفوه من جرائم ضد هذا الشعب الذي فتح لهم قلبه للعودة إلى أحضانه مثل بقية مؤسسات الدولة الجزائرية الأخرى.

وتتركز عناصر عملية إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في قضايا الإرهاب في المؤهل(يشمل الأجهزة المختصة والمتخصصة بإعادة التأهيل والأشخاص المعنيون فيها والمختصون بإعادة التأهيل، والمؤهل (وهو المعتقل والمتهم والمحكوم عليه في قضايا الإرهاب، والغرض المحدد وهو إعادة التوازن المعنوي والفكري والجسماني والإقتصادي والإجتماعي لهؤلاء للعودة إلى المجتمع بفاعلية وقبول الناس لهم[2].

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 167/08، مؤرخ في 7 يونيو2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر، العدد 30، الصادرة بتاريخ 11 يونيو2008.

[2]– مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل المهتمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006، ص92.

والجدير بالذكر أن تحامل القوى الكبرى والغرب زاد من صعوبة عمل المؤسسة الأمنية إذ عملت بعض الأنظمة الغربية على تصدير الفوضى والعنف للدول العربية، وذلك من خلال الإستثمار في الجماعات الإسلاموية وهو الأمر الذي زاد من عناء المؤسسة الأمنية خاصة من الجانب النفسي، فحينما يتبادر إلى أذهان رجال الأمن في الجزائر إن الإرهاب مؤامرة خارجية بأيادي داخلية هنا سيصعب حتى التخطيط لمواجهته،[1] وبالرغم من كل هذا إنتصرت الجزائر في الأخير على الإرهاب ومن موله.

الفرع الثالث: المواجهة المصرفية

يتكون القطاع الحالي في الجزائر من البنوك وشركات التأمين وشركات الوساطة المالية، إضافة إلى عدد من المؤسسات المالية الأخرى التي تقوم بنشاطها بناءا على ترخيص من بنك الجزائر، وتخضع كلها إلى رقابة اللجنة المصرفية التي يرأسها محافظ بنك الجزائر التي تراقب كذلك مصالح بريد الجزائر، الذي يقوم هو الآخر بالعمليات البنكية[2].

وفي نهاية 2016، كان النظام المصرفي يتشكل من (29) مصرفا ومؤسسة مالية تقع مقراتها الإجتماعية بالجزائر العاصمة، منها[3]:

- ستة (06) مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛
- أربعة عشر (14) مصرفا خاصا، برؤوس أموال أجنبية، من بينهم مصرفا واحدا برؤوس أموال مختلفة؛
- ثلاثة (03) مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين (02) عموميتين؛
- خمسة (05) شركات تأجير، من بينها ثلاثة (03) عمومية؛
- تعاضدية واحدة (01) للتأمين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي إتخذت في نهاية 2009، صفة مؤسسة مالية.

---

[1]- فاتح عبد النور رحموني، التطرف الديني والعنف السياسي في الجزائر 1991-1999، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية، 2007، ص 39.

[2]– لعبيدي بن مدخن، المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المنظومة القانونية والمؤسساتية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013–2014 ، ص 121.

[3]– بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016 (التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر)، سبتمبر 2017، ص 21. على الرابط: www.bank-of-alg.dz.rapportba2016ar.pdf

وبإعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة جنائية ذات صبغة مالية، إقتصرنا في تناولنا للمواجهة المصرفية، على ذكر الأجهزة التي لها علاقة مباشرة بالجهاز المصرفي فقط، من خلال ممارستها لدور الرقابة والإشراف عليه، و التي نرى أنها تتمثل في:

1. البنوك.
2. اللجنة المصرفية.

الفقرة الأولى : دور البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية في مكافحة تمويل الإرهاب

يتجلي دور البنوك في مكافحة تمويل الإرهاب من خلال إمتثالها للإلتزامات التي فرضها عليها المشرع الجزائري في إطار سعيه لمسايرة المعايير الدولية في هذا الشأن، والتي تهدف في مجملها إلى تحييد البنوك عن الوقوع في هذه الجريمة وقطع الطريق لمرورها عبر القنوات البنكية، وهذه الإلتزمات – المستمدة من توصيات منظمة فاتف أو الهيئات المصرفية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب مثل لجنة بازل وأغمونت وغيرها– تتمثل في:

1– **الإلتزام بتوخي اليقظة تجاه العملاء** .(الإلتزام باليقظة : obligation de vigilance) ويكون الإلتزام باليقظة طيلة علاقة العمل التي تربطها البنوك مع العميل، من خلال :

أ– **التحقق من هوية العميل : (Identification des clients) وطبيعة نشاطه وحسابه**

يدخل هذا التحقق ضمن تنفيذ مبدأ (اعرف عميلك)، المنصوص عليه في التوصية الخامسة لفائق لعام 2003، و التوصية 21 المحدثة لعام 2012، التي تلزم المؤسسات المالية والمصرفية على التأكد من هوية العملاء سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أو حتى العملاء العرضيين الذين لديهم علاقة غير منتظمة مع البنك والذين يتم التحقق من هوياتهم بنفس الكيفية في القانون الجزائري .

فأما الأشخاص الطبيعيين فقد نصت المادة 07 من القانون 05–01، والمعدلة بالمادة 04 من الأمر 12– 02، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 12–03، بإلتزام المؤسسات المالية والمصرفية بالتحقق من هويتهم وعنوانهم بحيث يمكن لصاحب الحساب أن يكون هو نفسه مستفيدا أو وكيلا.

وأما الأشخاص المعنوية فإنها تميز بنوعين: أشخاص معنوية عادية وأشخاص معنوية تتمثل في بنك، وتعتبر الأولى خطرا على البنوك لاسيما إذا كانت وهمية لذا وجب التأكد من هويتها وأنها تتمتع بالشخصية المعنوية، وأنها موجودة فعليا من خلال تقديم الشخص المعنوي لقانونه الأساسي الأصلي وليس نسخة طبقا الأصل، وأية وثيقة تثبت أنه مسجل أو معتمد قانونا بحسب المادة 05 فقرة 2 من النظام رقم12- 03، ونفس الأمر ينطبق على الجمعيات غير الهادفة للربح التي لا يمكنها فتح حساب بنكي لها إلا بتقديم قانونها الأساسي ووثيقة إعتمادها من السلطة المختصة، وفي حالة ما إذا كان الشخص المعنوي بنكا فإن المشرع أخضعه كذلك في المادة 09 من نظام بنك الجزائر 12-03، إلى واجب التعرف عليه، كما أشارت المادة 07 من القانون رقم 05 -01، المعدل والمتمم، على التأكد من نشاط العميل الشخص المعنوي.

بينما نصت المادة 9 من القانون 05-01، المعدل المتمم، على التعرف على المستفيد الحقيقي، حيث ألزمت البنوك عند عدم تأكدها من أن العميل يتصرف لحسابه الخاص بضرورة الإستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه بكل الطرق القانونية، وقاية من إتجاه الأموال إلى أنشطمة إرهابية.

وعن الوقت المحدد للتعرف على العملاء فقد نصت عليه المادة 07 فقرة 01، من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم على أنه:"يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة عمل أخرى"، ونفس الأمر نصت عليه المادة 04 من النظام رقم 12-03، وأشارت المادة 07 من القانون 05-01، المعدل والمتمم، وكذلك المادة 10 من نظام بنك الجزائر رقم 12- 03، لسنة 2012، على إلزام المؤسسات المالية بما فيها المؤسسات غير الخاضعة لبنك الجزائر بتطبيق إجراءات العناية الواجبة إتجاه عملائها **(اليقظة)**، وبالنسبة للخزينة العمومية بوزارة المالية التي تقوم بأعمال مصرفية من خلال فتحها لحسابات مصرفية للعاملين فيها تستخدم مثل بقية الحسابات المصرفية الأخرى، وتفتح كذلك حسابات للشركات المتعهدة بصفقات عمومية، فقد نصت المادة 4 من الأمر رقم 12-02، المعدل والمتمم لأحكام القانون05-01، المتعلق بالوقابة من تبييض

الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على تعريف المؤسسات المالية الذي يشمل كذلك هذه الحزينة العمومية من حيث النشاط الذي تمارسه[1].

وللإشارة ألزمت المادة 05 في فقرتها الأخيرة، من النظام رقم 12-03، المؤسسات المالية والمصارف والمصالح المالية لبريد الجزائر بعدم فتح حسابات مجهولة الإسم أو مرقمة .

2- الإلتزام باليقظة تجاه العمليات ذات الطابع غير الإعتيادي.

وهي العمليات التي لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو محل مشروع أو التي تفوق مبلغا معينا[2]، أو تتم في ظروف غير عادية ومعقدة وفقا للمادة 10 من القانون 05 -01، المعدل والمتمم، حيث يجب على البنك الإستعلام لدى العميل عن هذه العمليات كمعرفة مصدر الأموال وغرضها وهوية الجهة المستفيدة منها، ويقوم بعدها بتحرير تقرير سري بشأنها ويحفظه إذا لم تكن هناك شبهة قوية، وفي حالة الإشتباه القوي يخطر خلية معالجة الإستعلام المالي بمفهوم الإحالة الواردة في نص المادة 10 فقرة 2 إلى تطبيق المواد من 15 إلى 22، من القانون 05-01، المعدل والمتمم.

3- الإلتزام باليقظة المشددة تجاه فئة معنية من العملاء:

وهم الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر تنفيذا للتوصية رقم 12 المحدثة عام 2012 لفاتف، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 7مكرر من الأمر رقم 12- 02، المعدل المتمم لأحكام القانون 05-01.

4- الإلتزام باليقظة تجاه البنوك المراسلة:

وهو ما نصت عليه التوصية رقم 13 المحدثة عام 2012 لفاتف، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 09 من نظام بنك الجزائر رقم12-03، حيث أوجب بموجبها المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تجمع معلومات كافية عن البنوك المراسلة التي تتعامل معها قصد السماح لها بمعرفة طبيعة نشاطها وسمعتها، كما أوجب عليها أن تتم علاقات المراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية حسب تقدير المديرية العامة، وبشرط :

---

[1]- مينا فاتف، تقرير المتابعة السابع للجزائر، ص 10 .

[2]- نظم هذا الأمر، المرسوم التنفيذي رقم 15 -153، المؤرخ في 16 يونيو 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر، العدد 33، الصادرة في 22 يونيو 2015، ص ص5- 7.

- أن تتوفر هذه المؤسسات المصرفية على حسابات مصدقة .
- أن تكون خاضعة لمراقبة من سلطاتها المختصة ولا تقيم علاقات أعمال مع بنوك وهمية
- أن تتعاون في إطار جهاز وطني لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- أن تطبق إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الإنتقالية .

5-أن الإلتزام باليقظة إتجاه التحويلات الإلكترونية:

نصت المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03، على أنه " يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFT ,ARTS, ATCI..إلخ) و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما" وهو ما نصت عليه كذلك المادة 29 من النظام رقم 11- 08[1].

6-إلتزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بتعيين إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال تمويل الإرهاب.

ويعتبر هذا الأخير مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي، حيث يكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وذلك وفقا للمادة 19 من النظام رقم 12 – 03.

7-إلتزام المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بالإحتفاظ بالوثائق:

تنفيذا لتوصية فاتف رقم 10 لعام 2003، والمحدثة بالتوصية رقم 11 لعام 2012، أكد المشرع الجزائري عليها في المادة 7 فقرة 3 و4، والمادة 14 من القانون 05 – 01، المعدل والمتمم، وكذا المادة 08 من نظام رقم 12-03، وتشمل هذه الوثائق ما يتعلق بالزبائن وعناوينهم وعملياتهم لمدة 5 سنوات بما فيها التقارير السرية .

8-الالتزام بتحيين العمليات المتعلقة بالعملاء سنويا .

وهو ما نصت عليه المادة 16 فقرة 1 من النظام رقم 12 – 03، والمادة 07 فقرة 06 من القانون 05 -01، المعدل والمتمم، و في حالة ظهور مشاكل متعلقة بالتحقيق وتحيين عناصر

[1]- نظام رقم 11 – 08 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج. ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.

المعلومات، ألزمت المادة 5 فقرة 7 من النظام رقم 12-03، المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بإقفال الحساب وإخطار صاحبه وخلية معالجة الإستعلام المالي واللجنة المصرفية، وإسترداد الحساب ما لم يوجد أمر مخالف من سلطة مختصة مثل صدور أمر بالتحفظ عليه من طرف رئيس محكمة الجزائر وفقا للمادة 18 من القانون رقم 05 -01، المعدل و المتمم.

9-الإلتزام بالكشف عن العمليات ذات شبهة بتمويل الإرهاب والإخطار عنها .

وتكمن هذه العمليات المشبوهة في عدم تمكن العميل من إثبات صحتها وقانونيتها عن طريق الوثائق اللازمة، لذا يتوجب على البنك إعداد تقارير دورية وسرية في إطار الوقاية من تمويل لإرهاب ويرسلها إلى اللجنة المصرفية وفقا للمادة 22 من النظام رقم 12- 03، وكذا خلية معالجة الإستعلام المالي بإعتبارها الهيئة الوحيدة المختصة بتلقي الإخطارات بالشبهة .

10-الإلتزام بوضع برامج داخلية للرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين .

تنفيذا لتوصية فاتف المحدثة رقم 18 لعام 2012، بوضع برامج للرقابة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، نص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام في المادة 10 مكرر من القانون 05- 01، المعدل والمتمم، وكذا المادة 01 من النظام رقم 12 -03، التي اشترطت أن يكون البرنامج مكتوبا يتضمن على الخصوص، الإجراءات وعمليات الرقابة، ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن وتوفير تكوين مستمر لمستخدميها، وجهاز علاقات (مراسل و إخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الإستعلام المالي .

وتبين الجداول رقم:1،2،3، مدى تنفيذ المؤسسات العاملة في الجزائر والخاضعة لرقابة بنك الجزائر هذه البرامج، وعمليات ومهمات الرقابة، خلال أعوام 2013 -2014- 2015.

جدول رقم**(1)**: يوضح عدد البرامج التدريبية التي وضعتها المؤسسات العاملة في الجزائر والخاضعة لرقابة بنك الجزائر لموظفيها .

2013		**2014**		**2015**	
عدد الدورات	عدد المشاركين	عدد الدورات	عدد المشاركين	عدد الدورات	عدد المشاركين
57	2626	86	3130	58	3775

المصدر: مينا فاتف، تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة السابع للجزائر، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أفريل 2016، ص 35.

جدول رقم(2): يوضح عمليات الرقابة ذات الصلة بتقييم النظام الداخلي للمؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر

السنة	عدد المهام	عدد الأشخاص القائمين بالمهام	عدد الأيام	أيام /أشخاص
2013	5	5	176	411
2014	16	37	530	2801
2015	17	36	762	2389
المجموع	38	87	1468	5601

المصدر: مينا فاتف، تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة السابع للجزائر، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أفريل 2016، ص 35.

جدول رقم(3): يبين مهمات الرقابة الميدانية التي نظمها بنك الجزائر للأعوام 2013-2014-2015

نوع المهمة	عدد المهمات المنفذة			مجموع المستخدمين المتخصصين			عدد الأيام			أيام أو شخص		
	2013	2014	2015	2013	2014	2015	2013	2014	2015	2013	2014	2015
مهمات الرقابة الشاملة	5	6	6	5	6	6	176	202	227	411	202	227
التجارة الخارجية	1	4	7	2	19	22	22	196	447	44	1015	1458
تمويل الإرهاب وتبييض الأموال	1	6	4	2	12	8	22	132	88	44	1584	704
المجموع	7	16	17	9	37	36	220	520	762	499	2801	2389

المصدر: مينا فاتف، تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة السابع للجزائر، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أفريل 2016، ص 36.

الفقرة الثانية: اللجنة المصرفية La commission bancaire

تعتبر اللجنة المصرفية جهاز مكلف بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية من أجل الوقاية من عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتحييد البنوك والمؤسسات المالية عن الوقوع فيها تحت طائلة العقوبات في حالة مخالفة ذلك .

وأنشئت اللجنة بموجب المادة 143، من القانون رقم 90 -10، المتعلق بالقرض والنقد وكلفت بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وألغي هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-11[1]، المؤرخ في 16-08-2003، المتعلق بالنقد والقرض الذي أبقى على اللجنة ودعم صلاحياتها الرقابية التي هي الأخرى تعززت بصدور قانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أصبحت تتمتع بدور وقائي تأديبي على النظام البنكي في إطار مكافحة تمويل الإرهاب من خلال تشكيلتها المتنوعة ودورها في هذا المجال.

أولا: تشكيلتها

كانت اللجنة تتشكل من (05) أفراد في ظل قانون 90 -10، بمقتضى المادة 144 منه، وأصبحت فيما بعد تتكون من(06) أفراد وفقا للمادة 106 من الأمر 03 - 11، المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى القانون السابق، وعدلت كذلك تشكيلة اللجنة المصرفية بموجب المادة 08 من الأمر رقم 10-04،[2] المعدلة للمادة 106، الفقرة 1 من الأمر 03 -11، حيث أصبحت تتكون من (08) أعضاء، وهم:

1- المحافظ رئيسا.

2- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

3- قاضيان ينتدبان، الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها، والثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء .

4- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين .

5- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

[1] - الأمر رقم 03- 11، المؤرخ في 16 -08-2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ص 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

[2]- الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

ثانيا: دور اللجنة في مكافحة تمويل الإرهاب .

من خلال إستقراء مواد القانون رقم 05 -01، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 10 -11- 12- 13 منه، وكذا المواد 19 – 23 – 24 – 25 -27 من النظام رقم 12 – 03، يتبين لنا أن اللجنة تكمن أهميتها في مراقبة:

1- تعيين المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، بصفته مراسلا لخلية معالجة الإستعلام المالي، الذي يكلف بالتقيد بسياساتها المطبقة في هذا المجال(المادة 19.نظام 12 – 03)

2- تطبيق البنك للمنهج القائم على المخاطر، ومدى نجاعة سياسته في تحليل المخاطر، وإحتفاظه بالسجلات والسندات والوثائق المتعلقة بالزبائن والعمليات التي يقوم بها لمدة 05 سنوات.

3- مدى توفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تمويل الإرهاب .

4- مدى توفر المصارف والمؤسسات المالية لسياسات وتدابير مناسبة تتعلق بمعرفة الزبائن وعملياتهم، والكشف والمراقبة، وكذا الإخطار بالشبهة.

5- التحري عن وجود التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى الإحتفاظ به في حالة وجود عمليات مالية معقدة والمطالبة بالإطلاع عليه .

وإستفراغا لما سبق يتضح أن اللجنة المصرفية تقوم في إطار الصلاحيات المخولة لها بدور الرقابة من خلال المواد 111 إلى 113 من الأمر رقم 03\11، و كذا قانون 05-01، وهي تدخل ضمن مهام الشرطة الإدارية الموكلة للجنة، وأخرى تدخل ضمن التدابير التأديبية المحددة في المواد 114 إلى 116 من نفس الأمر والقانون[1].

الفرع الرابع: المواجهة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمكافحة تمويل الإرهاب

إضافة إلى الأفكار المتطرفة التي دفعت الأشخاص إلى تنفيذ العمليات الإرهابية لعب أيضا الفقر والعوز وحاجة الناس إلى المال دافعا أخرا ساهم في تجنيد هؤلاء ضمن المجموعات

[1]- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016 ، ص 194 .

الإرهابية ما دفع بالدولة الجزائرية إلى إتخاذ مجموعة من التدابير الإستثنائية في المجال الإقتصادي والإجتماعي، بغية إبعاد الفئات المحرومة من الإنضمام إلى العناصر الإرهابية، وذلك من خلال:

1- إطلاق برنامج إنعاش إقتصادي بقيمة07 ملايير دولار، يمتد من سنة 2001 إلى 2004، تبعه برنامج تكميلي آخر تجاوز 150 مليار دولار، من الفترة 2005 إلى 2009، ودعم كذلك ببرنامج أضخم بلغت ميزانيته 286 مليار دولار، تلاه البرنامج الخماسي للفترة من سنة 2015 إلى 2019، من أجل دعم الإنتاج الوطني وتلبية إحتياجات المواطنين تعزيزا للإستقرار والأمن، في حين بلغت التحويلات الإجتماعية الموجهة لدعم الفئات المحرومة حوالي 12% من مجموع الناتج المحلي الخام [1].

2- القضاء على مسببات تمويل الإرهاب، و ذلك بـ :

أ- تقديم قروض للشباب من أجل إنشاء مؤسسات مصغرة.

ب- دعم الشباب عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) بمنحهم الآلات والمعدات اللازمة بحسب الدبلوم الذي يحملونه مثل:(آلات النجارة؛ البناء؛ المقاهي؛ الطبخ؛ وحتى السيارات والشاحنات... إلخ)، كل ذلك مجانا على أن يدفع المستفيد فيما بعد بالتقسيط قيمة الدعم.

ج- إنشاء مائة ألف محل في كل بلدية للأشخاص الذين لا يملكون مكانا يزاولون فيه نشاطهم .

ت- بناء وتوزيع ملايين السكنات مجانا في مختلف الصيغ مع تخصيص نسبة منها للشباب.

ث- إيصال المياه والكهرباء والغاز الطبيعي (المدينة والريف) إلى القرى والأرياف النائية في كل ولايات الوطن.

ج- دعم الفلاحين بكل المعدات الفلاحية الضرورية مجانا مثل (المولدات، أنابيب السقي، مبالغ مالية لحفر الآبار وبناء خزانات المياه...الخ)

[1]- وزارة الشؤون المغاربية والإتحاد الإفريقي والجامعة العربية، الجزائر والقضاء على الراديكالية، تجربة للتبادل، سبتمبر 2015، ص 09 على الرابط:-http://www.mae.gov.dz/images/sce/documents/derad ar.pdf

ح- تخصيص ميزانيات سنوية للبلديات، وأخرى تكميلية لبعث التنمية بها مع محو ديونها العالقة.

خ- تنظيم الدولة لعشرات التظاهرات الثقافية مثل المهرجان الثقافي الإفريقي سنة 2009، وتلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية سنة 2011 .

د- توفير ملايين مناصب الشغل للبطالين في مختلف القطاعات سواء الأسلاك الأمنية أو الوظيف العمومي أو القطاع الإقتصادي.

هـ-إطلاق برامج متعددة للقضاء على الأمية بالجزائر .

و- رفع أجور العمال لاسيما بعد إرتفاع أسعار البترول ومحو ديون الفلاحين القديمة.

إن هذه التدابير التي وفرتها الدولة الجزائرية مجانا لشعبها لم تقم بها أي دولة في العالم حتى المتقدمة منها كل ذلك إستكمالا لمتطلبات مكافحة الإرهاب والقضاء على تمويله.

الفرع الخامس: المواجهة الدينية والإعلامية.

الفقرة الأولى: دينيا

عملت الجزائر على إستعادة المرجع الديني الوطني وتدعيمه بالعديد من المبادرات، من أجل قطع الطريق أمام الأفكار المتطرفة التي يروج لها الإرهابيون، منها:[1]

1- المحافظة على التراث الشعائري الوطني من الأفكار السلبية الداخلية التي تتناقض مع مرجعياته الدينية المستمدة من الإعتدال والتفتح والتسامح .

2- تحسين تكوين الأئمة ومستواهم من أجل التسيير الجيد للمساجد، حيث خصصت الدولة 12 معهدا لتكوينهم .

3- تكوين المرشدين والمرشدات لممارسة عملا جواريا لدى العائلات .

4- إخضاع كل الوظائف الدينية إلى التكوين قبل العمل من أجل الحفاظ على الوحدة الدينية والمرجعيات الدينية وفهم الإسلام الصحيح الرافض للعنف والتطرف.

5- إنشاء مرصد وطني لمحاربة التطرف الديني يعمل على تحليل الظواهر ذات الصلة بالتطرف الديني و يقترح الحلول لها .

6- إطلاق الجزائر رابطة العلماء في دول الساحل من أجل إسلام معتدل وسلمي ومتسامح

[1] - وزارة الشؤون المغاربية والإتحاد الإفريقي والجامعة العربية، نفس المرجع، ص ص13-15.

7- دعم الزوايا التي نشرت الإسلام النقي وحافظت على هوية الجزائريين من كل المخاطر عبر قرون من الزمن، إذ لا يمكن لأحد أن ينكر ما قدمته الصوفية إلى الجزائر فقد كان الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية صوفيا، وكان الشيخ بوعمامة، والحداد، والمقراني، ولالة فاطمة نسومر، وبوبغلة، وغيرهم الكثير صوفيين، ولا زال من سار على دربهم يواصلون مسيرة البناء من أجل صناعة إنسان تتجلى فيه كل تعاليم الإسلام الصافي.

8- تنظيم أموال الزكاة والصدقات والوقف من خلال آليات تخضع لرقابة الدولة .

9- تشجيع الكتاب الديني المعتدل عوض الكتب التي تحرض على العنف[1].

الفقرة الثانية: إعلاميا.

يتمثل دور الإعلام أساسا، في المجال المعرفي والتنويري:

أولا: المجال المعرفي

يتمثل في تشخيص الظاهرة الإرهابية من وجهة نظر إجتماعية وتجديد الخطاب الديني بإعتباره ضرورة في المواجهة الثقافية للإرهاب .

ثانيا: المجال التنويري

وذلك من خلال التركيز على العقل النقدي لتجديد الفكر الديني[2] .

و قد ساهم الإعلام الجزائري وبخاصة في فترة التسعينات بمختلف مكوناته في محاربة كل أشكال الإرهاب من خلال تبنيه لخط معتدل يدعو إلى اللحمة الوطنية بين أبناء البلد ونبذ العنف والكراهية حتى مع غير المسلمين، وهو ما ساعد في تفكيك أخطبوط الإرهاب بالجزائر وكشف ممولية.

[1]- قبي أدم، آليات المقاربة الجزائية في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة ورقلة العدد 30 (سبتمبر 2017)، ص ص 516- 517 .

[2]- الشريف بحماوي، مصادر تمويل الإرهاب وآليات تجفيفها، دورة دولية بعنوان"الإرهاب بين الجذور الإجتماعية والمعالجة الدولية"، جامعة محمد الأول وجدة بالتعاون مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية، يومي 14-15 أفريل 2016، ص16.

المطلب الثالث: تقييم مختلف الجهود المبذولة في مكافحة تمويل الإرهاب

تتنوع هذه الجهود المبذولة من جهود دولية وأخرى إقليمية إلى جهود داخلية ووطنية، وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال الأربعة فروع التالية:

الفرع الأول: تقييم الجهود الدولية

يمكن تقييم هذه الجهود بذكر إيجابياتها، ونقائصها:

أولا- إيجابياتها: تظهر إيجابيات الجهود الدولية من خلال

1- تعدد الأجهزة الدولية المتخصصة في مكافحة تمويل الإرهاب، وحتى الإقليمية مثل منظمة فاتف وميناfاتف.

2- حرص الأمم المتحدة على مكافحة هذه الجريمة من خلال إصدارها للإتفاقيات الأممية ذات الصلة والقرارات الدولية، وعملها على تنسيق الجهود بين الدول.

3- إلتزام المصارف والمؤسسات المالية العالمية بمحاربة الجريمة في جانبها المصرفي عن طريق توعية فروعها بمخاطرها، وإصدار التوجيهات والأنظمة المتعلقة بمكافحتها.

4- أشارت نحو 64% من الحكومات في استبيان فاتف في مرحلة الإبلاغ الثالثة من الفترة 2002 إلى 2004م، أن تشريعاتها الوطنية تشترط الإعلان عن نقل النقد عبر الحدود عندما يتجاوز مبلغا محددا، واعتمدت 73% منها تدابير لإزالة العقبات المتعلقة بالسرية المصرفية التي تعترض سبيل التحقيقات الجنائية، في حين إعتبرت 89% منها، أن تشريعاتها تنص على تجميد وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الإتجار بالمخدرات، وفقا لأحكام إتفاقية فيينا لعام 1988، واعتمدت 82 % من الدول تدابير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية، كما اتخذ ما يقرب 72% من الدول تدابير لوضع مبدأ "اعرف عميلك" موضع الممارسة العلمية.[1]

ثانيا: نقائصها:

1- عدم وجود تعريف موحد للإرهاب، الأمر الذي يؤثر على محاربة تمويله.

2- غض الأمم المتحدة والدولة المتقدمة الطرف عن تمويل الدول للإرهاب مثل تمويل دول معروفة للإرهاب في سوريا وفي ليبيا وفي مصر دون معاقبتها.

[1]- صالح السعد، المرجع السابق، ص ص 479-497.

3- عدم تعاون بعض الدول مع توجهات المجتمع الدولي

4- عدم تعاون بعض الدول فيما بينها من خلال ابرام اتفاقيات ثنائية في المجال القضائي

الفرع الثاني: تقييم الجهود الإقليمية

سنركز الحديث عن الجهود الإقليمية الإفريقية في هذا المجال بسبب ظهور كثير من الجماعات الإرهابية في افريقيا وتناحر مجموعات مسلحة مختلفة على السلطة بها، إضافة إلى شساعة القارة وترامي صحرائها ما يجعلها كقاعدة خلفية لتمويل الإرهاب.

فعند إنشاء الإتحاد الإفريقي عام 2002، لم تدرج مكافحة الإرهاب ضمن جدول أعمال المنظمة القارية بسبب المشاكل الكبيرة التي كانت تتخبط فيها إفريقيا نتيجة التركة الإستعمارية التي ورثتها الدول، والمتمثلة في الفقر والبطالة وشح الموارد التي نهبها الاستعمار الأوروبي، ومشاكل الحدود والنزاعات المسلحة الداخلية لأجل السلطة، وكان القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي يهدف إلى تشجيع التعاون الدولي، وتوطيد العلاقة مع المنظمات الدولية من أجل المساهمة في تعزيز وترقية العلاقات الدولية[1] غير أن إفريقيا بقيت تواجه صعوبات جمة قوضت من عملية مكافحتها للجريمة الإرهابية بكل أشكالها، والتي يمكن إختصارها في النقاط التالية:

1- التدخلات الأجنبية المتكررة على القارة الإفريقية ساهمت في إنتشار الإرهاب لأنها تعتمد على الحلول العسكرية فقط دون مراعاة المقاربات الأخرى لاسيما الإقتصادية كالتنمية مثلا، فالتدخل الفرنسي في مالي أدى إلى ظهور جماعات إرهابية مختلفة، و التدخل الأمريكي في الصومال أدى إلى تقوية حركة شباب المجاهدين الإرهابية .

2- نقص الدعم المالي للقوات الإفريقية المكلفة بمكافحة الإرهاب مثل قوات "أميصوم" التي تحارب حركة شباب المجاهدين في شرق إفريقيا بإمكانيات بسيطة.

3- تصطدم مكافحة الإرهاب في إفريقيا بمدى قوة إقتصاد كل دولة، وتوفرها على الموارد اللازمة لتحقيق برامج قمع الظاهرة الإرهابية بكل أشكالها، وبإعتبار أغلب الدول الإفريقية ترزخ تحت خط الفقر فإن المسؤلية الكبيرة تقع على الدول المتقدمة لسد هذا

[1] - Hiruy Wubie and Zelalem Tsegaw, the African union Law, (Addis Ababa, the justice ans legal system Institute,2009),p189.

الخلل الذي يعود سلبا على كل دول العالم، وذلك من خلال تقديم وتدعيم البرامج التنموية للقارة الإفريقية لتحييد شبابها عن الإلتحاق بالجماعات الإرهابية.

4- ولنجاح مكافحة الإرهاب وممولية في القارة الإفريقية فلابد على هذه الأخيرة حل جميع مشاكلها الخلافية لاسيما الثنائية كترسيم الحدود وتصفية الإستعمار ومشاكل المياه، وذلك كله في الإطار الإفريقي.

5- على صعيد القارة الإفريقية لا يوجد أي صك يتعلق بتمويل الإرهاب صادر عن الإتحاد الإفريقي.

6- فيما يخص الإتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب فإنها تخلو من أي جهاز أو أحكام تنظم إسناد مهام متابعة تطبيق الإتفاقية، وحل الخلافات بين الدول حول تطبيق أو تفسير موادها مثل المادة 12، 13 المتعلقة بتلقي الدولة لعدة طلبات تسليم الشخص المرتكب لنفس الجريمة الإرهابية، وكذا حالة الإحتجاز، ما يجعلها ناقصة من ناحية القيمة القانونية رغم تناولها لأشياء في غاية الأهمية، كما أن حالة الفقر المدقع التي تعيش فيه غالبية الدول الإفريقية يجعل تجسيد هذه الإتفاقية على أرض الواقع أمرا في غاية الصعوبة بسبب التكاليف الباهضة الناتجة عن إنشاء أجهزة وطنية للمراقبة وتبادل المعلومات.[1]

7- التعامل الكثير بالنقد في أغلب دول إفريقيا بسبب ضعف مواردها من أجل إنشاء أجهزة مالية تغني عن التعامل النقدي وهو ما يصعب من إكتشاف العمليات المشبوهة.

8- عدم وجود كيان واضح يعنى بتجميد الأصول، وتعويض ضحايا الإرهاب.

9- تأخر معالجة قضايا التمويل بسبب نقص وعي القضاة بالنظم القانونية الدولية ذات الشأن التي تؤدي إلى تجميد الأصول، لذا وجب تدريب كل المسؤولين.

10- ضعف السيطرة على الحدود، وعدم تحديث وثائق السفر والهوية بإعتبار الوثائق التقليدية يسهل تزويرها.

---

[1]- إدريس خوجة نضيرة، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بلعباس، 2014 -2015، ص ص106 -107 .

11- وبالنسبة لمجلس الأمن والسلم للإتحاد الإفريقي فإنه يشكل صمام الآمان لإفريقيا، نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها، فهو مؤهل على وجه الخصوص للتدخل في أوضاع حرب الإبادة أو النزاعات بكل صورها، والوقاية من الإرهاب ومكافحته، وإرساء دولة القانون في إفريقيا، كما يتولى السهر على ترقية التسوية السليمة وتنحية فتيل الأزمات عن طريق تفعيل آلية الدبلوماسية الوقائية، ولعل أبرز الصعوبات التي تواجه عمله هي تلك النزاعات في بعض الدول الإفريقية، وما تطرحه من أثار سلبية مقوضة للإستقرار والأمن[1].

الفرع الثالث: تقييم الجهود الداخلية لمكافحة تمويل الإرهاب

نتناول هذا الفرع بالتعرض لتجربة عربية وأخرى غربية من خلال تقييمهما:

أولا: تقييم جهود المملكة العربية السعودية

1- تعتبر السعودية دولة محورية في ساحة مكافحة الإرهاب.

2- إستطاعت المملكة الترويج لمقاربتها في مجال مكافحة الإرهاب بإستعمال القوة للقضاء على الظاهرة، وتجسد ذلك من خلال السماح لها بالتدخل في دول عديدة مثل مصر واليمن وسوريا وليبيا، وذلك عكس المقاربة الجزائرية التي تدعو إلى الحوار وإحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها.

3- "عقدت المملكة عدة إتفاقيات مع دول الجوار والإقليم والدائرة الإسلامية والدائرة العالمية لتنسيق الجهود في مكافحة الإرهاب.

4- قادت المملكة أو دعمت تحالفات إقليمية وإسلامية وعالمية لقتال الإرهاب في قواعده الخارجية لاسيما في اليمن وسوريا والعراق، وهو تدخل لايخدم المصالح العربية.

5- البرامج التعليمية قبل الجامعية بحاجة إلى إعادة صياغة توكيدا لمحاربة الفكر التكفيري، وتأصيل الوسطية والإعتدال.

6- ضرورة التعاون مع الآخرين المشابهين لأوضاع المملكة في التعرض للإرهاب والإستفادة من تجاربهم، مثل ما يجري بالمغرب العربي في القتال مع تنظيم القاعدة في المغرب

[1]- عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية (إنكسار دائم أم إنحسار مؤقت)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص ص 213 – 214.

العربي ثم داعش حديثا، ودول الساحل اللإفريقي (نيجيريا، تشاد، الكاميرون، النيجر في قتالهم لجماعة بوكو حرام).

7- توسيع نطاق التحالف بمن يشابه المملكة في التعرض لفكر الإرهابي وإحداثه، وذلك بالسعي لإستقطاب دول أخرى في الإتفاقيات القائمة لمكافحة الإرهاب في شتى أشكاله ومختلف صوره وأديانه ومناطقه ودوله.[1]

ثانيا: تقييم الجهود الأمريكية في مكافحة تمويل الإرهاب

صدرت في الو.م.أ دراسة مهمة لجهاز المحاسبة الحكومي الأميركي Government Accountability Office، تتناول قضية تمويل الجماعات الإرهابية خارج الولايات المتحدة وكيفية تقديم الدعم الفني لبعض الدول – ذات الأهمية للولايات المتحدة- لمكافحة الأنشطة والمعاملات المالية للمنظمات الإرهابية الموجودة في تلك الدول. والدراسة هي عبارة عن شهادة أدلى بها المراقب العام للنفقات الحكومية – السيد دافيد واكر David M. Walker ، أمام لجنة الخدمات المالية، واللجنة الفرعية للرقابة والتحقيقات لمجلس النواب الأمريكي، يشرح فيها سبل تجميد الأرصدة والأصول المالية للمنظمات الإرهابية، وعنوان الدراسة " الأجهزة الحكومية الأمريكية قادرة على تحسين الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب وتقديم الدعم الفني في الخارج –Agencies Can Improve Efforts to Deliver Counter-Terrorism Financing, Training and Technical Assistance Abroad ". وجاءت الدراسة استجابة للمطالب المتعددة لأعضاء الكونغرس لتوحيد الجهود وخلق إستراتيجية فعالة لتجفيف منابع الإرهاب الدولي، والقضاء على جميع مصادر التمويل التي تمكن الجماعات الإرهابية من تنظيم صفوفها، وتجنيد وتدريب عناصر إرهابية جديدة. ومن هذا المنطلق رأت الحكومة الأمريكية تشكيل هيئة أو مجموعة حكومية لتقديم المساعدات الفنية للدول المعرضة لخطر الإرهاب وتمثل أهمية للولايات المتحدة. وترأس وزارة الخارجية هذه المجموعة التي سميت مجموعة عمل مكافحة تمويل الإرهاب Terrorist Financing Working Group (TFWG))، كما تأتي إدارة مراقبة الأرصدة الأجنبية Office of Foreign Assets

[1]- ماجد طلق العتيبي، تقييم جهود تجفيف مصادر الإرهاب في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإستراتيجية، قسم الدراسات الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016، ص ص 111- 113.

(OFAC Control) – التابعة لوزارة الخزانة – على مقدمة الجهود الأمريكية لمكافحة كافة الأنشطة المالية الإرهابية المشبوهة في الخارج.

وتهدف هذه الدراسة إلى تقييم تلك الجهود وقياس مدى فعاليتها والنتائج العائدة على الوضع الأمني في الولايات المتحدة وخارجها، بالإضافة إلى أوجه القصور وكيفية معالجتها،

وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة أقسام: الأول يعرف مفهوم التمويل الإرهابي ويكشف مصادره، والثاني يفند أوجه القصور والسلبيات لإستراتيجية الحكومة الأمريكية لمكافحة الإرهاب، سواء في طريقة تقديم الدعم الفني للدول الأجنبية، أو مراقبة الأنشطة المالية للمنظمات الإرهابية في الخارج، أما القسم الأخير فيختص بتوصيات الكونغرس لتحسين أداء تلك الأجهزة الحكومية السالفة الذكر.

وأشار هذا التقرير إلى وجه القصور في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية عندما أشار إلى السلبيات التالية:

فعلى الرغم من قيام الحكومة الأمريكية بتوفير الكثير من البرامج التدريبية والدعم الفني للدول الأكثر عرضة لعمليات تمويل الإرهاب، إلا أن الدراسة التي بين أيدينا ترى عدم وجود إستراتيجية متكاملة للحكومة الأمريكية فيم يتعلق بتوصيل ذلك الدعم الفني، أو بمعنى آخر لا توجد أدوار أو ممارسات محددة لتلك الهيئات الحكومية والمنظمات التي تقدم هذه المساعدات، ونوهت الدراسة إلى غياب أي خطة واضحة لتحديد الاحتياجات المطلوبة وفقاً للموارد والمصادر المتاحة، ولا توجد طريقة عمل لرصد النتائج، وأضاف ديفيد واكر في شهادته أن هناك اختلافات عديدة في الرأي وتوزيع الأدوار بين المشاركين والمساهمين، سواء بالدعم المادي أو الخبرة العملية، في هيئة TFWG، وبالتالي فإن الجهود المبذولة تفتقد القيادة الفعالة، مما يضعف من تأثير تلك المساعدات وعدم تحقيق الأهداف المرجوة، ومن أمثلة ذلك إختلاف وزارتي الخارجية والخزانة على دور كل منهما في تنسيق التدريب والدعم الفني المقدم إلى الدول المشتركة في برنامج TFWG، واعترض المسئولون في وزارة الخزانة على سيطرة وزارة الخارجية على قرارات TFWG– بصفتها رئيسة الهيئة– وهم يرون أن وزارة الخارجية تعمل على خلق العراقيل والعقبات بدلاً من تنسيق الجهود، أما من جهة وزارة العدل – التي تمد هيئة TFWG بالخبراء الفنيين والمدربين– فيقول السيد دافيد واكر David M. Walker أن جميع المسئولين بوزارة العدل الأمريكية يوافقون على رئاسة وزارة الخارجية لهيئة المجموعة العاملة

للقضاء على التمويل الإرهابي Terrorist Financing Working Group(TFWG)، كما أنهم يرون وجوب صدور جميع القرارات من خلالها، إلا أنهم لا يعتقدون في وجود دور فعلي محدد المعالم لوزارة الخارجية سوى تلك السلطة الرئاسية.

ومن أشد السلبيات التي أشارت إليها الدراسة هو عدم وجود إستراتيجية أمريكية – سواء من قبل الحكومة الأمريكية نفسها أو هيئة TFWG– لتحديد المهام والأهداف المطلوبة بما يتواكب مع إمكانيات وموارد الحكومة المادية والبشرية، ويقول التقرير أن الحكومة الأمريكية ليست لديها ميزانية واضحة فيما يختص بتمويل برامج التدريب والدعم الفني، ونظراً لاختلاط الأموال المستخدمة لتنفيذ تلك البرامج مع أموال أخرى تستخدم لتمويل برامج مشابهة مثل مكافحة غسيل الأموال، أصبح من الصعب على صناع القرار في الولايات المتحدة تحديد معدل الإنفاق الموجه نحو برامج التدريب والدعم الفني للدول المعرضة لخطر التمويل الإرهابي، ويقول المسئولون الأمريكيون أن هناك مصدرين رئيسيين لتمويل برامج مكافحة التمويل الإرهابي وهما:

1• **برامج مكافحة إنتشار الإرهاب:** ويقول العاملون بإدارة مكافحة الإرهاب – التابع لوزارة الخارجية – أن الوزارة تستخدم هذا الحساب لتمويل برامج التدريب للدول المشتركة في برنامج TFWG، وقد تم تخصيص مبلغ 17.5 مليون دولار في الفترة من 2002 إلى 2005، من أجل ذلك الغرض.

2• **المكتب الدولي لمكافحة المخدرات وتطبيق القانون:** وهو يتبع وزارة الخارجية أيضاً، وقد خصص مبلغ 9.3 مليون دولار لمكافحة عمليات غسيل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب في الخارج في الفترة من 2002 إلى 2005.[1]

الفرع الرابع: تقييم الجهود الوطنية الجزائرية

بالرغم من النجاح الكبير الذي حققته الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب ومموليه، وذلك:

1- بعودة الأمن والإستقرار إلى كامل التراب الوطني.

2- إلغاء المحاكم الإستثنائية وإنشاء أقطاب متخصصة عادية تنظر بقضايا الإرهاب.

[1] - تقرير واشنطن بوست–العدد 66، بتاريخ –8–7–2006، على الموقع: http://www.siironline.org /alabwab/derasat%2801%29/213.htm ، تاريخ الاطلاع 2018/06/0، ساعة: 18:04.

3- رفع حالة الطوارئ في 23 فيفري 2011.

إلا أنه هناك نقائص يجب تداركها، والمتمثلة أساسا في :

1- عدم إستكمال المصالحة الشاملة التي لن تتحقق إلا بإطلاق عفو شامل يكون مدروس جيدا.

2- **في مجال السجون:** عدم الفصل بين المساجين الإرهابيين والمساجين المتورطين بتمويل الإرهاب بالرغم أن هذا الخلل هو قانوني يجد سنده في تقسيم المساجين بحسب الوضية الجزائية وهي قضايا الإرهاب، إلا أن الأفكار التي يحملها الإرهابيون الخطيرون لا توجد عند الكثير من ممولي الإرهاب الذين قد تدفعهم الحاجة إلى المال للتورط في مثل هذه القضايا.

3- الإعتماد كليا على البترول في معالجة أثار الأزمة الأمنية من خلال توفير موارد للقضاء على أسباب الظاهرة ومصادرها وتعويض ضحاياها مع إهمال باقي القطاعات الأخرى مثل الزراعة والصناعة والسياحة التي تمثل موردا حيويا يمكن اللجوء إليه في حالة سقوط أسعار النفط، وهذا الإهمال يشكل تهديدا للأمن القومي الجزائري .

4- عدم السيطرة التامة على كل الحدود الجزائرية بسبب شساعتها، وهو ما يفسره الدخول المتكرر للقناطير من المخدرات من الجهة الغربية، والأسلحة من الجهة الشرقية، ومئات المهاجرين غير الشرعيين، وكذا المهلوسات والسجائر من الجهة الجنوبية، وكل هذا يستعمل كمصدر غير مشروع في تمويل الإرهاب.

خاتمة

إن أهم ما يميز جريمة تمويل الإرهاب عن بقية الجرائم الأخرى هو الدقة والسرية التامة التي تتمتع بها، وكذا تنوع أساليب تنفيذها بما يتماشى والتطورات التكنولوجية الحاصلة في عالمنا؛ حيث أنها اكتسبت طابعا دوليا بفضل تجاوز صداها للحدود الوطنية للدول مهددة بذلك الأمن والسلم الدوليين، و لعل من أهم الوسائل التي ساعدت على إنتشارها، سرعة الإتصالات الدولية والإنفتاح الإقتصادي إضافة إلى هشاشة نظام مراقبة الحدود عبر كثير من الدول، وتراخي أنظمتها المصرفية في ضبط حركة الأموال، مع تغلغل الفساد في أوساط رجال السياسة فيها.

وعليه؛ حرصنا في دراستنا هذه على الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية لجريمة تمويل الإرهاب من خلال تبيان، مفهومها وأساليبها، وأركانها، وخصائصها، ومخاطرها، ومصادرها، ومراحلها؛ كل هذا من أجل التوصل إلى أفضل السبل التي يجب إتباعها في سبيل توحيد جهود مكافحتها.

ونظرا للطابع الدولي لهذه الجريمة تطرقنا في الباب الثاني من الدراسة إلى مختلف الجهود الدولية الرامية إلى قمعها مع إبراز أهمية التعاون الدولي في تجفيف منابع تمويل الإرهاب ومعوقاته إضافة إلى تناولنا الآليات الإجرائية والوقائية التي اتخذها المجتمع الدولي في هذا الشأن من خلال عرضنا لبعض النماذج العربية والغربية كجهود داخلية تصب في نفس المسعى.

وسعى المشرع الجزائري في إطار مكافحته لجريمة تمويل الإرهاب إلى تبني كل المعايير والتوصيات والقرارات الدولية المتعلقة بها، كما أفرد لها قانونا خاصا برقم 01/05، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 02/12، والقانون رقم 15-06، الذي فرض بموجبه بعض الإلتزامات على المؤسسات المالية والمصرفية من أجل تتبع حركة الأموال، وفي الوقت نفسه إستثنى الإلتزام بالسر المصرفي في حالة وجود شبهة بعملية تمويل الإرهاب، مؤكدا في هذا القانون الخاص على ضرورة التعاون الدولي مع الهيئات الدولية المختصة بمجال مكافحة تمويل الإرهاب.

و فيما يلي نوضح أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في دراستنا:

أولا- النتائج:

1- هناك انقسام كبير بين دول العالم حول تعريف الإرهاب، ويرجع ذلك إلى الاختلاف في مصالح كل دولة.

2- تستعمل المنظمات الإرهابية التقنيات والأساليب الحديثة والمتطورة في أنشطتها الإجرامية للإفلات من الرقابة الأمنية خاصة فيما يتعلق بأساليب تمويل الإرهاب.

3- تمويل الإرهاب مجرم في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة، ومحرم من قبل جميع علماء الإسلام.

4- يختلف تجريم مصادر عمليات تمويل الإرهاب من مجموعات الإقليمية إلى أخرى كالدول العربية، والدول الأمريكية، والأوروبية مثلا وربما مرد ذلك إلى خصوصية كل بيئة وثقافتها فما هو مشروع ومسموح في البيئة العربية قد يكون مجرم في بيئة دولية أخرى .

5- عدم وجود دراسة تطبيقية تعنى بحجم قضايا تمويل الإرهاب ومدى فعالية إجراءات تجفيف مصادر المختلفة.

6- كل الدول العربية لديها قوانين وأجهزة لمكافحة تمويل الإرهاب منها ما يقترن بغسيل الأموال ومنها ما هو مستقل في قوانين خاصة.

7- التزام مكافحة تمويل الإرهاب هو قبل كل شيء التزام أخلاقي للمحافظة على نقاء صفو العلاقات الدولية.

8- هناك تداخل وعلاقة وثيقة بين جريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، لذا عمدت كثير من الدول في قوانينها إلى تخصيص أحكاما لمعالجة النوعين من الجرائم بقواعد قانونية خاصة ومستقلة.

9- تتميز جريمة تمويل الإرهاب بكثير من التعقيدات في كل مراحلها حتى يصعب على المصالح المختصة تعقبها.

10- يلف جريمة تمويل الإرهاب كثير من السرية في أغلب دول العالم لإرتباط ذلك بأمنها القومي، ويظهر ذلك جليا من خلال عدم وجود إحصائيات دقيقة عن قيمة الأموال المستعملة في التمويل والدول التي تقف ورائه.

11- قد تؤدي جريمة تمويل الإرهاب إلى قطع العلاقات بين الدول إذا ما إحتوت على عنصر أجنبي فيها.

12- لجريمة تمويل الإرهاب آثار وخيمة ومدمرة على كل القطاعات الحيوية بالدولة.

13- جريمة تبييض الأموال أحد المصادر غير المشروعة والمساعدة على عمليات تمويل الإرهاب

14- وحدت الدول العربية جهود مكافحتها لجريمة تمويل الإرهاب تحت مظلة مينا فاتف.

15- بعد اتهام الجمعيات الخيرية ولاسيما الإسلامية منها بتمويل الإرهاب يبقى العمل الخيري على المحك ومن ورائه العمل الدعوي في نشر الإسلام.

16- أغلب التشريعات المقارنة التي تناولها الباحث ترجع الاختصاص القضائي في جرائم تمويل الإرهاب إلى المحاكم العادية.

17- لم تسند الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 الاختصاص القضائي لجريمة تمويل الإرهاب إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتركت ذلك للمحاكم الوطنية.

18- لازالت بعض الدول العربية مستمرة في تمويل الإرهاب بمباركة أمريكية، لاسيما في ليبيا وسوريا واليمن، ولازالت كذلك مستمرة في محاصرة الفلسطينيين وتمويل عمليات الكيان الصهيوني لتقتيل أهالي غزة المحاصرين.

19- اعتبر المشرع الجزائري جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية يعاقب صاحبها حتى ولو لم تستعمل الأموال في العمل الإجرامي.

20- لم تحدد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، مصادر تمويل الإرهاب، ولا أساليب تمويله، ولم تعرف مصطلح تمويل الإرهاب لكنها عرفت جريمة تمويل الإرهاب.

21- كل الدول العربية انضمت إلى المجموعة الإقليمية مينا فاتف، والقلة منها لم تنضم بعد إلى عضوية مجموعة اغمونت، في حيث أكثرها لم ينضم إلى الإتحاد الدولي لمراقبي التأمين (IAIS).

22- اغلب عمليات تمويل الإرهاب تتم بعيدا عن القنوات المصرفية وفي سرية تامة

23- تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر عام 2002 قبل تجريم تمويل الإرهاب بنص خاص في قانون 01/05 عام 2005، وهذا تنفيذا للمادة السابعة لاتفاقية باليرمو لسنة 2000، وقرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001، وكذا التوصية رقم 26 لفاتف لعام 2003، المحدثة بالتوصية 29 لعام 2012 فيما بعد.

24- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 جرمت تمويل الإرهاب قبل صدور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام1999؛ حيث نصت مادتها الثالثة على تعهد الدول بعد تنظيم أو **تمويل** أو إرتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور.

25- جرم القانون الجزائري تمويل الإرهاب في تسعينيات القرن الماضي قبل صدور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام1999، وقبل قوانين كثير من الدول، وذلك في الأمر رقم 11/95 الصادر في 25 فبراير 1995.

26- الدولة الجزائرية ولاسيما جهاز مخابراتها يعلم كل من مول الإرهاب في الجزائر سواء أشخاص (طبيعيين- اعتباريين) أو دولا (عربية وغربية) غير أنها التزمت دبلوماسية الصمت حيال ذلك حفاظا على نقاء العلاقات الدولية وبخاصة العربية.

27- خطورة جريمة تمويل الإرهاب وأثارها المدمرة وتجاوزها للحدود الوطنية تحتم على الدول تعاونا وثيقا فيما بينها من أجل تنسيق جهود المكافحة.

ثانيا- التوصيات والاقتراحات:

1- ضرورة فصل جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة غسل الأموال في كل التشريعات الداخلية للدول لإعطائها إستقلالية أكبر تساعد في عملية القضاء عليها.

2- تتطلب جريمة تمويل الإرهاب أن تقوم على أساس القصد العام دون القصد الخاص وهذا لأجل تضييق نطاق التجريم الأمر الذي يؤدي إلى عدم إفلات الجناة.

3- جعل عقوبة تمويل الإرهاب خارج الدولة تتراوح بين السجن المؤبد والإعدام وعدم شمول مرتكبيها بإجراءات العفو، وذلك في كل التشريعات الداخلية.

4- زيادة إنشاء الهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة بمجال مكافحة تمويل الإرهاب تضم خبراء في المجال الأمني والمصرفي والمالي والقانوني.

5- تقديم المعونات المختلفة للدول المتخلفة لاسيما في مجال التكنولوجيا الحديثة للتصدي للأساليب والتقنيات الحديثة التي يستعملها ممولوا الإرهاب.

6- دعم الدول المتقدمة للتنمية في الدول الفقيرة لتحييد مواطنيها عن الوقوع في مخالب الإرهاب كالقيام بزراعات بديلة في مناطق زراعة المخدرات مثل لبنان والمغرب، وتوفير تنمية مستدامة للمناطق الفقيرة بها، وإنشاء بنى تحتية إقتصادية للسكان لدفعهم عن الإبتعاد عن غرس المخدرات، وقاية لهم من الوقوع في مخالب شبكات التمويل.

7- وجوب تولي منظمة المؤتمر الإسلامي مهمة بيان للعالم أن الإرهاب ليس صناعة إسلامية وحتى تمويله محرم في الشريعة الإسلامية السمحاء.

8- الإهتمام بموظفي البنوك في العالم من خلال تدريبهم وتكوينهم المستمر على مخاطر وأساليب تمويل الإرهاب وذلك بإنشاء معهد دولي متخصص يتولى هذا الأمر.

9- ضرورة تعديل دستور الأنتربول ونظامه الأساسي لينص على جعل دستوره أو نظامه الأساسي أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود اتفاقيات ثنائية، وذلك لتفادي تعطل تسليم المجرمين بسبب عدم وجود معاهدة أو حالة المعاملة بالمثل بين الدولتين المعنيتين الأمر الذي يجعل بعض المجرمين يلجؤون الدول التي لا تربطها بدولتهم اتفاقيات لتسليم المجرمين.

10- وجوب تذليل كل العقبات في مجال تسليم المجرمين، والتسليم المراقب.

11- إنشاء هيئة دولية متخصصة لمراقبة حركة الأموال عبر الأنترنيت والتحويلات المالية بين الدول.

12- إنشاء وحدات قارية أم للتحريات المالية الوطنية، تجمع كل وحدات دول نفس القارة وإعطائها إستقلالية أكبر في عملها.

13- تفعيل التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب بشكل عام والجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب بشكل خاص من خلال التنسيق وتبادل المعلومات.

14- منح صفة الضبطية القضائية لخلية الإستعلام المالي الجزائرية لإعطائها إستقلالية أكبر في عملها.

15- توفير الإحتياجات المادية والبشرية اللازمة للخلية في سبيل قيامها بالمهام المسندة إليها، وكذا تكثيف الدورات التدريبية للعاملين بها في كافة المجالات.

16- إلزام المؤسسات المالية بوضع نظم لإدارة المخاطر من أجل معرفة إذا ما كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر.

17- إدخال الكتلة المالية من النقود المتداولة خارج البنوك في الجزائر إلى النظام المصرفي باعتبارها البيئة الخصبة لتمويل الإرهاب.

18- توفير التدريب الدوري والمناسب لكل الجهات المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب سواء الأمنية أو القضائية أو المصرفية لمواكبة التطور الحاصل في تمويل الجماعات الإرهابية.

19- وضع نظام مراقبة متطور عبر كامل الحدود الجزائرية لا سيما مع دولة المغرب وليبيا لمعرفة حركة التنقل عبرها ليلا ونهارا.

20- السماح للجيش الجزائري بتنفيذ عمليات محددة قانونا خارج الحدود الوطنية في حالة وجود تهديد قوي لأمن الدولة كهروب ممولي الإرهاب عبر التراب الوطني إلى دولة أخرى، وذلك من خلال تعديل الدستور الذي يمنع الجيش القيام بمهام خارج الدولة.

21- ضرورة إسهام وسائل الإعلام المختلفة في مكافحة تمويل الإرهاب من خلال تبيانها لمخاطر الجريمة على أمن واقتصاد الدولة لدى المواطنين.

22- إعادة النظر في قانون الجمعيات الجزائري من خلال تأطير العمل الخيري وجمع التبرعات، والنظر في تأسيس الجمعيات الدينية التي يستعلي أصحابها على قرارات الأئمة ويروجون لأفكارهم وقناعاتهم الخاصة التي قد تكون أحيانا متطرفة؛ لذا وجب إعطاء الإمام صلاحيات واسعة في مراقبة سير المسجد والإشراف عليه دون سواه مع تمكينه من تزكية أو رفض أفراد لجنة المسجد.

23- إبراز تجربة الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله للعالم من أجل الإستفادة منها لاسيما بعد ثبوت ريادتها ونجاحها في القضاء على الإرهاب واستعادة الأمن على كامل ربوع الوطن.

24- ضرورة تقديم الجزائر للمساعدة الفنية للدول العربية التي تعيش أزمة أمنية مثل سوريا من أجل إعادة الأمن لها والتفرغ بعدها للقضايا التي تخدم الإسلامية كاسترجاع الأراضي المغتصبة من طرف الكيان الصهيوني.

25- حمل الدول التي تقدم دعما ماليا للإرهابيين على الكف عن هذه الممارسات غير المشروعة تحت طائلة العقوبات الأممية.

26- إعادة مراجعة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 بما يتماشى وتغييرات العصر لاسيما بعد ظهور تقنيات وأساليب معقدة تستعمل في تمويل الأنشطة الإجرامية؛ وكذا إعادة صياغة مادتها السادسة باستثناء الدعم المالي الذي يقدم إلى عمليات الكفاح المسلح المشروع ضد المحتل كما نصت على ذلك المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

27- يجب على كل دول العالم والمنظمات والهيئات المختلفة؛ الاستثمار في الإنسان أينما كان من خلال تأطيره وتوجيهه ودعمه وتنميته، وعدم تركه بلا هدف في الحياة حتى لايكون طعما سائغا للأفكار الهدامة وبالتالي تجنيب الإنسانية ويلات تهميشه.

28- تعزيز روح المواطنة لدى جميع مواطني البلد الواحد وجعل ولاءهم للدولة التي ينتمون إليها لا إلى مذهب أو طائفة أو عرق معين، ولا يكون ذلك إلا بإدماج كل فئات المجتمع على اختلاف ألوانها في الحياة العامة وعدم تقزيم دور الأقلية.

29- إعادة صياغة مناهج التعليم في بعض الدول العربية لاسيما تلك الدول التي تخرج منها الأفكار المتطرفة وجعلها متناسقة مع الإسلام النقي المعتدل.

30- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مهما كانت خلافات أبناء شعبها أو التحجج بحماية سيادتها باسم القومية أو الإنسانية كما يحدث في اليمن وليبيا.

31- ضرورة إعمال معايير حقوق الإنسان عند التصدي لجريمة تمويل الإرهاب.

الملاحق

الملحق 01: القرار 1373 (2001)، الصادر عن مجلس الأمن.

الملحق 02: قانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الملحق 03: أمر رقم 12-02، المعدل والمتمم للقانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الملحق 04: قانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الملحق 05: مرسوم تنفيذي رقم 15-113 المتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

الملحق 06: مرسوم تنفيذي رقم15-153، المتعلق بتحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

الملحق 07: قرار مؤرخ في 12 شعبان1436الموافق 31 ماي 2015، المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

الملحق 08: الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر الصادرة بتاريخ 2015/12/02، المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

الملحق 09: الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي المؤرخة في 2015/04/23، المتعلقة بتدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر.

الملحق 10: الإخطار بالشبهة.

الملحق 11: وصل استلام الإخطار بالشبهة.

الأمم المتحدة

S/RES/1373 (2001)

مجلس الأمن

Distr.: General
28 September 2001

القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه ١٢٦٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يعيد أيضا تأكيد إدانته الكاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يعرب عن تصميمه على منع جميع هذه الأعمال،

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف، في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ يهيب بجميع الدول العمل معا على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب،

وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها، في أراضيها بجميع الوسائل القانونية،

280901 280901 01-55741 (A)
0155741

وإذ يعيد تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ (القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره ١١٨٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

(ج) القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛

(د) تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

٢ - **يقرر أيضا** أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها؛

٣ - **يطلب من** جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛

٤ - **يلاحظ مع القلق** الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، **ويؤكد** في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي؛

٥ - **يعلن** أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٦ - **يقرر** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، **ويطلب** من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة؛

٧ - **يوعز** إلى اللجنة أن تقوم بالتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في غضون ثلاثين يوما من اتخاذ هذا القرار والنظر فيما تحتاجه من دعم؛

٨ - **يعرب** عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق؛

٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

الملحق 02: قانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

قوانين

قانون رقم 05 – 01 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 (1 و7 و9 و15) و126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،

– وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000 ،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

– وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

– وبمقتضى القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الّذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2 : يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أوالتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 3 : تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– **"الأموال"**: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

– **"جريمة أصلية"**: أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

– **"خاضع"**: الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة.

– **"الهيئة المتخصصة"**: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 5 : لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل

الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

الفصل الثاني

الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 6 : يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها.

يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا ، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

المادة 8 : يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

المادة 10 : إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

المادة 11 : يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 12 : تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءً تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منهما.

المادة 13: يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

المادة 14: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2 - الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

الفصل الثالث

الاستكشاف

المادة 15 : تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه.

تكتسي المعلومات المبلّغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16 : تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 17 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.

المادة 18 : لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء، للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

المادة 19 : يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

المادة 20 : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أوالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة.

المادة 21 : ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

المادة 23 : لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24 : يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 25 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

المادة 26 : يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبيّة المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

المادة 27 : في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

المادة 28 : لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

المادة 29 : يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

المادة 30 : يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادة 31 : يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

المادة 32 : يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 33 : يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 34 : يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد7 و8 و 9 و 10 و14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 35 : تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المادة 36 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 05 – 02 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 37 و120 و122– 9 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يعدل هذا القانون ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المادة 2 : تعدل المواد 146و 169 و170 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 146* : تعرض على رئيس المحكمة في شهر ديسمبر من كل سنة، الدفاتر المنصوص عليها في المواد أعلاه، وبعد مراجعة محتواها والتأكد من أن القيد قد اتبع على وجه الدقة، يصادق عليها في ذيل آخر قيد".

"*المادة 169*: تطبق الأحكام الآتية على إيجار العمارات أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكا لتاجر أو لصناعي أو لحرفي أو لمؤسسة حرفية مقيدين قانونا في السجل التجاري أو في سجل الحرف والصناعات التقليدية حسب الحالة، ولا سيما :

(... الباقي بدون تغيير...).

"*المادة 170* : تطبق هذه الأحكام كذلك على :

1 – الإيجارات الممنوحة للبلديات بالنسبة للعمارات أو المحلات المخصصة لمصالح تسيير الاستغلال البلدي، إما عند الإيجار أو بعده، وبالموافقة الصريحة أو الضمنية من المالك،

2 – إيجار العمارات أو المحلات الرئيسية أو الملحقة والضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود القوانين والأنظمة التي تسودها، شريطة ألا يكون لهذا الإيجار أي تأثير على الملك العمومي.

(... الباقي بدون تغيير...).

المادة 3 : يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بمادتين 187 مكرر و187 مكرر 1 تحرران كما يأتي:

الملحق 03: أمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

الملحق

الرقم	الدوائر الانتخابية	عدد المقاعد
01	أدرار	05
02	الشلف	13
03	الأغواط	06
04	أم البواقي	08
05	باتنة	14
06	بجاية	12
07	بسكرة	09
08	بشار	05
09	البليدة	13
10	البويرة	09
11	تامنغست	05
12	تبسة	08
13	تلمسان	12
14	تيارت	11
15	تيزي وزو	15
16	الجزائر	37
17	الجلفة	14
18	جيجل	08
19	سطيف	19
20	سعيدة	05
21	سكيكدة	11
22	سيدي بلعباس	08
23	عنابة	08
24	قالمة	06
25	قسنطينة	12
26	المدية	11
27	مستغانم	09
28	المسيلة	12
29	معسكر	10
30	ورقلة	07
31	وهران	18
32	البيض	05
33	إيليزي	05
34	برج بوعريريج	08
35	بومرداس	10
36	الطارف	05
37	تندوف	05
38	تيسمسيلت	05
39	الوادي	08
40	خنشلة	05
41	سوق أهراس	06
42	تيبازة	07
43	ميلة	10
44	عين الدفلى	10
45	النعامة	05
46	عين تموشنت	05
47	غرداية	05
48	غليزان	10
	الجالية الوطنية بالخارج	08
	المجموع العام	**462**

أمر رقم 12 – 02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و124 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،

– وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 –445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

– وبمقتضى القانون رقم 06–03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادّة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتمم القانون رقم 05 –01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادّة 2 : تعدل وتتمم المواد 2 و3 و4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" *المادة 2 :* يعتبر تبييضا للأموال:

أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

. .....(الباقي بدون تغيير)....." .

"*المادة 3 :* يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا ارهابيا" .

"*المادة 4 :* يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- **"الأموال"**: أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد،

- **"جريمة أصلية"** : أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون،

- **" الخاضعون "**: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة،

- **" مؤسسة مالية "**: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أوالعمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

1 – تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع ،

2 – القروض أو السلفيات،

3 – القرض الإيجاري،

4 – تحويل الأموال أو القيم،

5 – إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها،

6 – منح الضمانات واكتتاب الالتزامات،

7 – التداول والتعامل في :

أ) وسائل السوق النقدية،

ب) سوق الصرف،

ج) وسائل عملات الصرف و نسب الفائدة والمؤشرات،

د) القيم المنقولة،

هـ) الاتجار بالسلع الآجلة التسليم،

8 – المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة،

9 – التسيير الفردي والجماعي للممتلكات،

10 – حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير،

11 – عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أوالنقود وتسييرها لحساب الغير،

12 – اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين،

13 – صرف النقود والعملات الأجنبية ".

- **" المؤسسات والمهن غير المالية"**: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان

العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال،

-"الإرهابي": أي شخص :

- يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل،

- يساهم كشريك في أفعال إرهابية،

- ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية،

- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي،

- **"منظمة إرهابية"**: كل مجموعة إرهابيين :

- ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسائل كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعلين،

- المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية،

- تنظم أو تأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية ،

- تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي،

- **"شخص معرض سياسيا"**: كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة ، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية.

- **" الهيئة المتخصصة "**: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

- **" السلطات المختصة "**: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة،

- **"التجميد و/أو الحجز"**: فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر قضائي،

- **"المستفيد الحقيقي"**: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي ".

المادّة 3 : يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه بالمادتين 4 مكرر و4 مكرر1 وتحرران كما يأتي:

"المادة 4 مكرر: الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

"المادة 4 مكرر 1 : يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين، في إطار ممارسة مهامهم، والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا ".

المادّة 4 : تعدل وتتمم المادة 7 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 7 : يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.

.....(الباقي بدون تغيير)....." .

المادّة 5 : يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمادة 7 مكرر وتحرر كما يأتي:

"*المادة 7 مكرر* : يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال".

المادّة 6 : تعدل وتتمم المادتان 9 و10 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

"*المادة 9* : في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية".

"*المادة 10* : إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 7 : يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 10 مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2 و10 مكرر3 و10 مكرر4 وتحرر كما يأتي:

"*المادة 10 مكرر*: تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/ أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 10 مكرر 1* : يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 10 مكرر 2* : تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

أ) السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها،

ب) مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان،

ج) اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها،

د) التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإياها وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات،

هـ) السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف،

و) تبليغ الهيئة المتخصصة، دون تأخير، بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب،

ز) مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون".

"*المادة 10 مكرر 3* : تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية".

"*المادة 10 مكرر 4* : يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم".

المادّة 8 : تعدل وتتمم المواد 11 و 12 و14 و15 من القانون رقم 05 -01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 11* : يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في

إطار مراقبة الوثائق ، بصفة استعجالية ، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه".

"*المادة 12* : تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

يرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية".

"*المادة 14* : يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

..... (الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 15* : تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 9 : يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 15مكرر و15 مكرر1 و18مكرر، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 15* مكرر: تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ".

"*المادة 15* مكرر*1* : تتعاون الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وتنسقان أعمالهما لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

"*المادة 18* مكرر: يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد و/أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها، لمدة شهر قابل للتجديد، بناء على طلب الهيئة المتخصصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة.

يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه.

ينفذ هذا الأمر وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه".

المادّة 10 : تعدل وتتمم المواد 19 و20 و21 و25 و30 و31 و32 و33 و34 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 19* : يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه".

"*المادة 20* : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 21* : ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 25* : يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكن الهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة".

" *المادة 30* : يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

" *المادة 31* : يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه ، بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج".

" *المادة 32* : يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى ".

" *المادة 33* : يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 د ج إلى 20.000.000 د ج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى ".

" *المادة 34* : يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و10 مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2 و14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 د ج إلى 10.000.000 د ج".

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد".

المادّة 11 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 12 – 03 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و124 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 11–16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادّة الأولى : يعدل ويتمم القانون رقم 11–16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012 بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2012.

الجزء الثاني
الميزانية والعمليات المالية للدولة
الفصل الأول
الميزانية العامة للدولة
القسم الأول
الموارد

المادّة 2 : تعدل أحكام المادة 75 من القانون رقم 11– 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 75* : تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2012 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بثلاثة آلاف وأربعمائة وتسعة وستين مليارا وثمانين مليون دينار (3.469.080.000.000 دج)".

الملحق 04: قانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

قوانين

قانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 28 و119 و120 و122 (7 و9 و15) و125 (2) و126 و132 منه،

- وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

المادّة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 3* : يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب، بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل :

1 - من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية،

2 - من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا".

المادّة 3 : يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 3 مكرر و3 مكرر1 و3 مكرر2، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 3 مكرر* : يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، على كل مشاركة أو تواطؤ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه."

"*المادة 3 مكرر 1* : دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات".

"*المادة 3 مكرر 2* : تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب :

– المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج،

– المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لهما التمويل متواجدين في الجزائر،

– عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية".

المادّة 4 : تعدل وتتمم أحكام المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 4* : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

– "المؤسسات والمهن غير المالية" :

.....(بدون تغيير).....

– "الفعل الإرهابي" :

الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر، وما يليها من القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات ووفقا للتشريع المعمول به والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها من طرف الجزائر.

..... (بدون تغيير) .....

– "التجميد و/أو الحجز" : فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري.

– "محكمة الجزائر" : محكمة سيدي امجمد".

المادّة 5 : تعدل وتتمم أحكام المادة 10 مكرر3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10 مكرر 3* : تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية".

المادّة 6 : يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر5، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10 مكرر 5* : تطبق الخطوط التوجيهية الصادرة عن الهيئة المتخصصة على الخاضعين غير المنصوص عليهم في المادة 10 مكرر 3 أعلاه، لا سيما المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات".

المادّة 7 : تعدل وتتمم المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 18 مكرر* : يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المتخصصة أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة، وكذا تلك الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون.

يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر.

إذا كان طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب، يأمر رئيس المحكمة فورا بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويشمل التجميد و/أو الحجز أيضا، الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم.

يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه.

ينفذ هذا الأمر وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه.

ينتج أمر التجميد و/أو الحجز المتخذ تطبيقا للفقرة 3 من هذه المادة، أثره حتى تفصل الجهة القضائية الجزائية المخطرة بالإجراءات في رفعه أو تثبيته وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

المادّة 8 : يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 18 مكرر 1 و18 مكرر 2 و18 مكرر 3 و18 مكرر 4، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 18 مكرر 1* : يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/ أو الحجز، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم".

"*المادة 18 مكرر 2* : مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تجمد و/أو تحجز فورا، أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن 1267 (1999).

ويشمل التجميد و/أو الحجز أيضا الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم.

تتخذ تدابير التجميد و/أو الحجز بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

عند اتخاذ إجراءات التجميد و/أو الحجز، يعين الوزير المكلف بالمالية الجهة التي تتولى تسيير الأموال المجمدة و/أو المحجوزة، ويجوز له أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/أو الحجز باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 18 مكرر 3* : يرفع التجميد و/أو الحجز المفروض على الأموال تطبيقا للمادة 18 مكرر 2 أعلاه، فور شطب اسم الشخص أو المجموعة أو الكيان من القائمة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 المذكورة أعلاه".

"*المادة 18 مكرر 4* : يمكن لكل من شمله قرار التجميد و/أو الحجز الإداري ولكل ذي مصلحة أن يرفع تظلما للوزير المكلف بالمالية في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه أو علمه بقرار التجميد و/أو الحجز.

يعتبر سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد لمدة شهر (1)، بمثابة قرار بالرفض قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يؤسس هذا الطعن على أسباب تتعلق بالتسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المذكورة في المادة 18 مكرر 2 أعلاه".

المادّة 9 : تتمم المادة 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 20* : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادّة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

- أصل مستخرج السجل التجاري، أو عند الاقتضاء، النسخة الثانية منه،
- نسخة (1) من عقد حل الشركة التجارية،
- نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية،
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري، عند الاقتضاء،
- شهادة الوضعية الجبائية.

المادّة 24 : يؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له.

يجب لشطب كل نشاط ثانوي، تقديم طلب مضى ومحرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق الآتية:

- أصل مستخرج السجل التجاري،
- شهادة الوضعية الجبائية.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادّة 25 : يلزم الخاضع للقيد في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أو معنويا لاستكمال إجراءات القيد أو التعديل أو التجديد أو استخراج نسخة ثانية، بتقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

وزيادة على ذلك، فإن إجراءات التسجيل في السجل التجاري يترتب عليها تسديد حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 26 : عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة، فإنه على الخاضع للقيد المعني، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وقبل التسجيل في السجل التجاري، إرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل.

المادّة 27 : يتم التسجيل في السجل التجاري بالرجوع إلى البيانات المذكورة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

المادّة 28 : يمكن أن توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادّة 29 : لا تدخل ضمن إطار أحكام هذا المرسوم إجراءات فتح واعتماد مكاتب الربط للشركات الأجنبية.

المادّة 30 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

المادّة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

★

مرسوم تنفيذي رقم 15-113 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 والمتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، في إطار تطبيق القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.

المادّة 2 : يرسل وزير الشؤون الخارجية قائمة الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للعقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة وذلك بمجرد نشرها ، إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يصدر فورا، قرارا بحجز و/ أو تجميد أموالهم والأموال المتأتية من ممتلكاتهم والتي يحوزونها أو تخضع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لرقابتهم أو رقابة أشخاص يعملون لصالحهم أو يأتمرون بأوامرهم.

ينشر قرار الحجز و/ أو التجميد الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة" فورا.

دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ، يعتبر نشر قرار الوزير المكلف بالمالية على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة"، بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر حجز و/ أو تجميد أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المذكورة في تلك القائمة.

المادّة 3 : توجه طلبات الدول المتعلقة بحجز و/أو تجميد الأموال المذكورة في المادة 2 أعلاه، الواردة في إطار تطبيق قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة 1373 (2001) عن طريق وزارة الشؤون الخارجية إلى "الهيئة المتخصصة" التي ترسلها فورا إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر.

ينشر أمر الحجز و/ أو التجميد الصادر عن رئيس محكمة الجزائر، طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة" فورا.

دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ، يعتبر نشر أمر رئيس المحكمة على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة"، بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر حجز و/ أو تجميد أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المعنية.

المادّة 4 : تكلف الوكالة القضائية للخزينة بتسيير الأموال المحجوزة و/ أو المجمدة.

المادّة 5 : يجب أن يتأكد الخاضعون إن كان الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المنشورة أسماؤهم على الموقع الالكتروني الرسمي " للهيئة المتخصصة " ضمن زبائنهم.

في هذه الحالة، تطبق فورا إجراءات الحجز و/أو التجميد وتبلغ بذلك "الهيئة المتخصصة".

إذا كانت نتائج عملية الأبحاث في ملفات الزبائن سلبية، يتعين عليهم أيضا إخبار "الهيئة المتخصصة".

في كل مرة يتم فيها عقد علاقة أعمال أو إنجاز عمليات مالية مع زبائن جدد، يجب التأكد إن كان هؤلاء الزبائن أو موكلوهم أو المستفيدون الحقيقيون من هذه العمليات، ليسوا ضمن الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المنشورة أسماؤهم على الموقع الإلكتروني الرسمي "للهيئة المتخصصة".

في حالة ما إذا كانت أسماؤهم واردة في القائمة، يجب الامتناع عن تنفيذ أي عملية تتعلق بهم وتبلغ بذلك "الهيئة المتخصصة" فورا.

المادّة 6 : يبلغ الأشخاص والمجموعات والكيانات المعنية بقرار التجميد، من طرف الهيئة المتخصصة، بالإجراءات المتاحة لهم بموجب قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالطلبات الرامية إلى الشطب من القائمة.

في حالة الشطب من قائمة العقوبات، يبلغ الخاضعون بقرار الشطب. وتطبق إجراءات رفع حجز و/ أو تجميد الأموال فورا، وفقا لنفس الإجراءات التي تم بها الحجز و/ أو التجميد.

المادّة 7 : طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتعلق الإذن بالسماح للأشخاص والمجموعات والكيانات باستعمال جزء من أموالها المحجوزة و/أو المجمدة لتغطية احتياجاتهم الضرورية واحتياجات

أفراد عائلتهم، بتحديد مبالغ مالية لتسديد الأعباء والتكاليف والتعويضات التي تدفع لقاء الخدمات، لا سيما تلك المتعلقة بالغذاء، واللباس، والإيجار أو دفع أقساط رهن للمنزل العائلي، والدواء والمصاريف المتعلقة بالعلاج والصحة، والضرائب، وأقساط التأمين الإجبارية، والغاز والكهرباء ومصاريف الاتصال وكذا بعض المصاريف غير المتوقعة.

وفي كل الأحوال، تطبق الإجراءات ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة.

المادّة 8 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يتعرض الخاضعون المخالفون لأحكام هذا المرسوم إلى الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-318 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 والمتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

★

مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

إنّ الوزير الأول،

بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 07-01 المؤرّخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 والمتعلق بتعاونيات الادخار والقرض،

وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 75 منه،

وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لا سيما المادة 20 منه،

وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 88 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ،

الملحق: 06 مرسوم تنفيذي رقم15-153 المتعلق بتحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يحدث وسام عسكري يسمى وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973.

المادة 2: يكرس هذا الوسام التضامن العربي ومشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973.

المادة 3: يمنح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 لكل العسكريين الذين شاركوا مشاركة فعلية في عمليات التصدي العسكرية هذه وقضوا مدة شهر (1) وأكثر في مسرح العمليات، باستثناء الذين أعيدوا إلى التراب الوطني تبعا لجروح أصابتهم في المعركة وذلك مهما كانت مدة الإقامة.

يمكن منح هذا الوسام بعد الوفاة ويسلّم لذوي حقوق العسكريين المعنيين.

المادة 4: لا يخول وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 الحق في أية علاوة.

المادة 5: يمنح رئيس الجمهورية وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 بمرسوم، بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

المادة 6: يتم الإشعار بالمرسوم المتضمن منح وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 في شكل شهادة تسلم للحاصلين عليه خلال حفل تقليد يقام بمناسبة عيد وطني.

المادة 7: حمل وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 حق مرتبط بالشخص الذي تم تقليده إياه.

ويوقف هذا الحق خلال مدة الحبس كلما عندما يكون صاحب الحق محكوما عليه بعقوبة مخلة بالشرف. ويجرد المعني من هذا الحق نهائيا في حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

المادة 8: تحدد عن طريق التنظيم الخصائص الفنية لإنجاز وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و1973 ووصفه وعلاماته المميزة، ووصف شهادة الإشعار، وإجراء الاقتراح والتسليم، وكذا شروط حمل هذا الوسام.

المادة 9: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 15 – 153 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– و بمقتضى الأمر رقم 75 –58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– و بمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 390 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 181 المؤرخ في أوّل شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 05 –01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

المادة 2 : يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ المحددة أسفله، بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية :

– خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لشراء أملاك عقارية،

– واحد مليون دينار (1.000.000 دج) لشراء :

– اليخوت وسفن النزهة، شراعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أو لا،

– معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وسيارات جديدة ودراجات نارية ودراجات مزودة بمحرك خاضعة للترقيم لدى وكلاء السيارات أو موزعين آخرين ومعيدي البيع المعتمدين،

– سلع قيّمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة،

– السلع العتيقة والتحف الفنية،

– شراء في المزاد العلني لأثاث ومنقولات مادية.

المادة 3 : كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ واحد مليون دينار (1.000.000 دج) التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية والمذكورة في المادة 4 من القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يجب أن تتم عن طريق وسائل الدفع الكتابية.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بوسائل الدفع الكتابية المذكورة في المادة 2 أعلاه، كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية، لا سيما :

– الصك،

– التحويل،

– بطاقة الدفع،

– الاقتطاع،

– السفتجة،

– السند لأمر،

– وكل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون.

المادة 5 : تسري أحكام هذا المرسوم أيضا على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أعلاه.

المادة 6 : يتعين على الإدارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبول تسوية المبادلات والفواتير والديون بوسائل الدفع الكتابية، وذلك طبقا للمادة 4 أعلاه.

المادة 7 : يؤدي عدم الامتثال لأحكام هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام المادة 31 من القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10–181 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

المادة 9 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، من طرف وزير المالية بموجب قرار.

المادة 10 : يسري مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من أوّل يوليو سنة 2015.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-154 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد مجدل ببلديتي مجدل ومناعة بولاية المسيلة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية والبيئة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد مجدل ببلديتي مجدل ومناعة بولاية المسيلة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بأربعمائة (400) هكتار موزعة، كما يأتي :

- بلدية مجدل : مائتان وستة وسبعون (276) هكتارا،
- بلدية مناعة : مائة وأربعة وعشرون (124) هكتارا.

وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتزم بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

1 - الحاجز :

- الصنف : ردوم،
- العلو الأقصى من الأساس : 41 م،
- الطول عند القمة : 750 م،
- العرض عند القمة : 6 م.

2 - مفرغ الفيضانات :

- الموضع : الضفة اليسرى،
- المنسوب الأقصى المفرغ : 1427 م3/ الثانية.

3 - مفرغ القاع :

- الموضع : الضفة اليمنى،
- المنسوب الأقصى المفرغ : 43,3 م3/ الثانية.

4 - منشأة مأخذ المياه :

- المنسوب الواجب توفيره : 24.315 م3/ اليوم.

5 - حجم الأشغال :

- الحفريات : 850.792 م3،
- الردوم : 1.595.339 م3،
- الخرسانة المسلحة : 39.111 م3،
- الخرسانة البلاستيكية : 12.815 م3،
- التنقيب والحقن : 16.390 م/ طولي.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق 07: قرار مؤرخ في 12 شعبان 1436 الموافق 31 ماي 2015 المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

الملحق الثالث (تابع)

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
24	حرائق الغابات	24 سا	1
25	الخرائط وأنظمة الإعلام الجغرافي	12 سا	1
26	الرصد الجوي	12 سا	1
27	الإسعاف عبر الطرقات	30 سا	2
28	تحليل الأخطار الصناعية	18 سا	1
29	التلوث	12 سا	1
30	التحرير الإداري	12 سا	1
31	التربية البدنية والرياضية	119 سا	2
32	التدريب العسكري	85 سا	1
	المجموع	**1082 سا**	

2 – التكوين التطبيقي :

يجرى التربص التطبيقي على مستوى مصالح المديريات الولائية للحماية المدنية ووحدات التدخل لمدة ثمانية (8) أسابيع.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، يتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

إن وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمتعلق بإجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

المادة 2 : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يجب على الخاضعين التأكّد إن كان الأشخاص أوالمجموعات أوالكيانات موضوع العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن، المسجلون في القائمة الموحدة الملحقة بقرار وزير المالية المنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) والمنشورة كذلك على موقع لجنة العقوبات للأمم المتحدة، ضمن زبائنهم.

وفي حالة ما إذا أكد التحقق، التسجيل على القائمة، فإنه يجب على الخاضع تطبيق إجراءات التجميد و/أو الحجز فورا، وإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) دون تأخير.

المادة 3 : تطبق إجراءات التأكد المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، على الزبائن الموجودين مثلما تطبق على الزبائن الجدد.

المادة 4 : طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، تبلغ خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) الأشخاص والمجموعات والكيانات، موضوع العقوبات المقررة من طرف مجلس الأمن، بالإجراءات المتاحة لهم بموجب قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة المتعلقة بطلبات الشطب من القائمة، لا سيما قرار مجلس الأمن رقم 1904 (2009) والقرارات ذات الصلة اللاحقة له.

يمكن كل شخص أو كيان يرغب في شطب اسمه من قائمة العقوبات أن يقدم طلبا لدى مكتب وسيط الأمم المتحدة.

المادة 5 : طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يجوز للوزير المكلف بالمالية السماح للشخص أو الكيان، موضوع قرار تجميد و/أو حجز، باستعمال الأموال والممتلكات المجمدة التي تعتبر ضرورية لتغطية النفقات الأساسية ولتسديد بعض الأعباء والتكاليف وللتعويض عن الخدمات والنفقات غير المتوقعة، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1452 (2002) والقرارات ذات الصلة اللاحقة له.

المادة 6 : تكلف الوكالة القضائية للخزينة بضمان تسيير الأموال المجمدة و/أو المحجوزة التي تتطلب أعمال إدارة.

المادة 7 : تكون الأموال المجمدة و/أو المحجوزة على مستوى الحسابات البنكية والبريدية موضوع تحويل من طرف الهيئات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة المعنية، إلى أمين الخزينة المركزية قصد تسجيلها بصفة دقيقة في دفاتره.

يتم اتباع نفس الإجراء بالنسبة للأموال المجمدة و/أو المحجوزة التي تأويها حسابات الأموال الخاصة المفتوحة في كتابات الخزينة.

وتبقى هذه الأموال مودعة في كتابات أمين الخزينة المركزية حتى يرفع التجميد و/أو الحجز من طرف لجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

المادة 8 : تخضع كل إدارة تحوز معلومات حول أموال وممتلكات الأشخاص والمجموعات والكيانات المذكورة في المادة 2 أعلاه، لواجب التأكد الذي يسمح بالتطبيق الفوري لإجراءات التجميد و/أو الحجز.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015.

عبد الرحمان بن خلفة

★

قرار مؤرّخ في 12 شعبان عام 1436 الموافق 31 مايو سنة 2015، يتضمن تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن للأمم المتحدة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 18 مكرر 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

الملحق 08: الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر الصادرة بتاريخ 2015/12/02 المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

بنك الجزائر
Bank of Algeria

DIRECTION GENERALE
DE L'INSPECTION GENERALE
Réf./DGIG/N° 1039/2015

Alger, le 02 septembre 2015

Note à Messieurs les :

- Présidents des Conseils d'Administration ;
- Présidents Directeurs Généraux ;
- Directeurs Généraux ;
- Présidents des Directoires ;
- Directeur Général d'Algérie-poste.

Objet : Lignes directrices relatives aux mesures de gel et/ou de saisie des fonds dans le cadre de la prévention et la lutte contre le terrorisme.

La présente note a pour objet de compléter la note N° 100/2015 du 08 février 2015, portant lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, notamment en ce qui concerne la mise en œuvre des résolutions 1267 et 1373 et résolutions subséquentes du Conseil de sécurité des Nations Unies, relatives au gel des avoirs des personnes et entités désignées.

Obligations :

Les banques, les établissements financiers et les services financiers d'Algérie poste ont l'obligation de consulter et de vérifier sur le site web institutionnel de la Cellule de Traitement et de Renseignement (CTRF) :

a- si la liste des personnes, groupes ou entités listés font partie de leur clientèle, aussi bien les nouveaux clients que ceux déjà existants, et de mettre en œuvre sans délai les sanctions financières ciblées à l'encontre des personnes et entités désignées par le Comité 1267 et le Comité 1988 (dans le cas de la résolution 1267 (1999) et de ses résolutions subséquentes ;
b- si les ordonnances de gel et/ou de saisie du tribunal d'Alger, prononcées dans le cadre de la Résolution 1373 à l'encontre de personnes, groupes ou entités concernent leur clientèle, aussi bien nouvelle que déjà existante.

L'article 5 du décret exécutif n° 15-113 du 23 Rajab 1436 correspondant au 12 mai 2015 prescrit, concernant les clients existants, que dans le cas où la vérification des fichiers des clients s'avère positive, les assujettis doivent en faire déclaration immédiatement à la CTRF et en faire notification aux personnes et entités concernées faisant partie de leur clientèle. Cette notification constitue le point de départ du délai de recours prévu à l'article 18 bis 4 de la loi n°15-06 du 15 février 2015 modifiant et complétant la loi n°05-01 du 06 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Si la vérification des fichiers des clients donne un examen négatif, ils doivent également le mentionner à la CTRF.

Dans le cas contraire, ils doivent également en informer la CTRF.

Pour les nouveaux clients, ou même lors d'une opération ponctuelle avec un nouveau client, il y a lieu de s'assurer que ce dernier ainsi que ses mandataires éventuels et les bénéficiaires effectifs ne sont pas des personnes, groupes et entités dont les noms figurent sur la liste du site web institutionnel de l'organe spécialisé.

Par ailleurs, lors de chaque entrée en relation d'affaires, ainsi que lors de la réalisation d'une opération ponctuelle avec des nouveaux clients, il y a lieu de s'assurer que le client, ses mandataires éventuels et ses bénéficiaires effectifs ne sont pas des personnes, groupes et entités reprises dans la liste du site web institutionnel de l'organe spécialisé.

Si les noms y figurent, ils doivent s'abstenir d'exécuter l'opération les concernant et en faire déclaration immédiatement à l'organe spécialisé.

S'agissant de la résolution 1373 (2001), l'obligation imposée de prendre des mesures de gel et d'interdire, sans délai, les opérations sur les fonds et autres biens des personnes ou entités désignées est mise en œuvre par une désignation au niveau national, conformément à l'article 3 du décret exécutif n°15-113 sus cité.

si, les organes de supervision et/ou de tutelle compétents sont chargés de tre en œuvre et veiller à l'application des sanctions financières ciblées formément aux procédures et normes suivantes :

(a) les banques, établissements financiers et les services financiers d'Algérie poste sont dans l'obligation de geler, sans délai et sans notification préalable, les fonds et autres biens des personnes et entités désignées par la liste récapitulative publiée et communiquée sur le site web institutionnel de la CTRF.

Cette obligation doit s'étendre :

- ✓ à tous les fonds et autres biens possédés ou contrôlés par les personnes et entités désignées, et pas seulement à ceux susceptibles d'être liés à un acte, un complot ou une menace terroristes particuliers ;
- ✓ aux fonds et autres biens possédés ou contrôlés intégralement ou conjointement, directement ou indirectement, par les personnes ou les entités désignées ;
- ✓ aux fonds et autres biens provenant de ou générés par les fonds et autres biens possédés ou contrôlés, directement ou indirectement, par les personnes ou les entités désignées ;
- ✓ et aux fonds et autres biens des personnes et entités agissant au nom ou sur instructions des personnes ou entités désignées.

(b) Il est interdit aux banques, établissements financiers et les services financiers d'Algérie poste de mettre à disposition des fonds et autres biens, ressources économiques ou services financiers et autres services liés, directement ou indirectement, intégralement ou conjointement, au profit des personnes ou entités désignées, des entités possédées ou contrôlées, directement ou indirectement, par les personnes ou entités désignées et des personnes et entités agissant au nom ou sur instructions de personnes ou entités désignées, sauf licence, autorisation ou notification contraire, conformément aux résolutions du Conseil de sécurité pertinentes.

(c) Les banques, établissements financiers et les services financiers d'Algérie poste sont informés, que la CTRF, dans le cadre de la mise en œuvre des deux (2) arrêtés du 31 mai 2015 pris en application de la loi n°05-01 du 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le

blanchiment d'argent et le financement du terrorisme modifiée et complétée et du décret exécutif n°15-113 du 12 mai 2015 relatif à la procédure de gel et/ou saisie des fonds et biens dans le cadre de la prévention et la lutte contre le financement du terrorisme publie sur son site web institutionnel, à titre de communication, les désignations aux institutions financières et aux entreprises et professions non financières dès que ces désignations interviennent.
En outre, la CTRF émet des instructions claires (lignes directrices), en particulier aux institutions financières et autres personnes et entités, y compris les entreprises et professions non financières, susceptibles de détenir des fonds et autres biens visés, quant à leurs obligations dans le cadre des mécanismes de gel.

(d) Les banques, établissements financiers et les services financiers d'Algérie poste ont l'obligation de déclarer aux autorités compétentes, pour toutes suites à donner, tous les biens gelés et les mesures prises conformément aux interdictions, y compris les tentatives d'opérations.

(e) Les banques, établissements financiers et les services financiers d'Algérie poste peuvent consulter la liste des personnes désignées, en libre accès sur le site web institutionnel de la CTRF.

(f) En application des dispositions des articles 6 et 7 de l'arrêté du 31 mai 2015 relatif aux procédures de gel et/ou de saisie des fonds des personnes, groupes et entités inscrits sur la liste récapitulative, les fonds gelés et/ou saisis au niveau des comptes bancaires et postaux font l'objet d'un transfert au trésorier central aux fins de consignation. L'agent judiciaire du Trésor est chargé d'assurer la gestion des fonds qui nécessitent des actes d'administration.

(g) La protection des droits des tiers de bonne foi est assurée conformément à la législation en vigueur.

Obligation de vérification

Les banques, établissements financiers et les services financiers d'Algérie poste ont l'obligation de vérifier, sur la liste récapitulative annexée à l'arrêté du Ministre des finances qui est publiée et communiquée sur le site web

institutionnel de la cellule de traitement du renseignement financier (CTRF), si les personnes, groupes ou entités faisant l'objet de sanctions font partie de leur clientèle.

L'obligation de vérification s'applique aussi bien aux clients existants qu'aux nouveaux clients.
Les transactions avec les personnes et entités désignées sont rigoureusement interdites.

Sanctions

Le non respect des dispositions de la loi n°05-01 du 05 février 2005, modifiée et complétée, sus visée et des textes pris pour son application, en matière notamment de gel des fonds des personnes, groupes et entités listés par le Comité de sanctions du Conseil de Sécurité des Nations Unies expose les banques, établissements financiers, les services financiers d'Algérie poste ainsi que les bureaux de change aux sanctions prévues par :

- l'article 114 de l'Ordonnance n°03-11 du 26 aout 2003, modifiée et complétée, relative à la monnaie et au crédit ainsi que celles prévues par le Code pénal ;
- les articles 3 bis et 3 bis1 de la loi n°05-01, modifiée et complétée sus visée ;
- l'article 8 du décret exécutif n° 15-113 du 23 Rajab 1436 correspondant au 12 mai 2015 stipule : « Sans préjudice des sanctions pénales, le non-respect des dispositions du présent décret expose les assujettis aux autres sanctions prévues par la législation et la règlementation en vigueur ».

Pour toutes difficultés d'application des présentes lignes directrices, les banques, établissements financiers et les services financiers d'Algérie poste peuvent se rapprocher des services de la Direction Générale de l'Inspection Générale de la Banque d'Algérie.

Le Directeur Général

الملحق 09: الخطوط التوجيهية الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي المؤرخة في 2015/04/23 المتعلقة بتدابير العناية تجاه زبائن الشركات والمهن غير المالية وبعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية

MINISTERE DES FINANCES

خلية معالجة الإستعلام المالي

Cellule de Traitement du Renseignement Financier

الرئيس

Le Président

رقم :578/خ م إ م/ 2015 الجزائر في ، 23 أفريل 2015

الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات و المهن غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر

تطبيقا لأحكام المادة 10 مكرر 4 من القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل و المتمم، يلزم الخاضعون بواجب العناية طيلة علاقة العمل والمراقبة الدقيقة للعمليات المنجزة قصد ضمان مطابقتها مع المعلومات التي في حوزتهم عن زبائنهم.

القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم، يلزم الخاضعين في مادته 19 ل« إخطار بالشبهة» .

يجب على هؤلاء، حسب نص المادة 20،« إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال/أو تمويل الإرهاب» .

لذلك أعد بنك الجزائر خطوط توجيهية حول تدابير العناية تجاه الزبائن تم نشرها إلى كافة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة و كذا المصالح المالية لبريد الجزائر باستثناء قطاع التأمين و بورصة الجزائر و كذلك المؤسسات و المهن غير المالية التي ليست تابعة لسلطتها.

تم تحديد قطاع بورصة القيم المنقولة و شركات التأمين كمؤسسات مالية في المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل و المتمم لاسيما الفقرات رقم 7 د، 8 و 12.

تم تحديد المؤسسات و المهن غير المالية في نفس المادة «كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية،لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات و وكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/ أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال».

BP N° 459 - Ben-Aknoun - Alger
Tél : 213 21 59 53 10 الهاتف : Fax : 213 21 59 51 96 الفاكس :

في هذا الإطار بدا من الضروري توضيح ما كانت تنتظره الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) و السلطات العمومية نظراً للملاحظات التي تشير إلى أن المؤسسات والمهن غير المالية لا تطبق واجب العناية أو لا تطبقه كما ينبغي تجاه الزبائن في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تخضع المادة 10 مكرر للقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤسسات و المهن غير المالية و شركات التامين للخطوط التوجيهية للهيأة المتخصصة.

و لهذا الغرض، تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى تحديد تدابير العناية تجاه الزبائن التي يجب على الخاضعين احترامها، لاسيما الدين لا تشملهم الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر.

سوء فهم واجبات العناية أدى بعض المؤسسات المالية و المؤسسات والمهن غير المالية إلى تجاهل الواجبات المنصوص عليها في مجال الإخطار عن العمليات المشبوهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

من جهة أخرى، انعدام المعايير في هذا المجال أو عدم ملائمتها يعرض المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية إلى أخطار بليغة خصوصاً عدم الالتزام و المساس بسمعة المؤسسة و الأخطار المرتبطة بالعمليات التي من شأنها أن تعرّضهم إلى عقوبات إدارية بل حتى عقوبات جزائية.

يتمثل الجانب الرئيسي من المراقبة التي يجب على المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية وضعه حيز التطبيق في واجب العناية المشدد و الملائم تجاه الزبائن الموجودين أو الجدد الذي يتجسد بالامتثال الصارم للخطوط التوجيهية و التعاملية الآتي سردها:

نلفت انتباه المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية إلى أن عناصر التعرف بالزبون المتحصل عليها خلال بدأ علاقة العمل أو بعدها من المفروض أن تؤدي إلى إنشاء هوية وصف أخطار الزبون.

يجب على المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية أخذ بعين الاعتبار حتماً أي عنصر ذو طبيعة من شأنها تغيير هوية أخطار علاقة العمل و تحيين تلك الهوية على ضوء المستجدات قصد التمكن من الكشف عن الاختلال الذي يمكن أن يكون محل عناية مشددة أو إخطار بالشبهة.

يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية إرسال إخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي عندما يعلمون بمحاولة تنفيذ عملية تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب.

إثبات شخصية الزبائن:

يتم الإجراء للتأكد من هوية الزبون عند إنشاء علاقة العمل و تتمثل في الحصول على الوثائق القانونية للهوّية و كذلك المعلومات و الاستعلامات التي تسمح للمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية إعداد هوية الزبون و تشغيل حسابه.

قصد تمكينهم من إنشاء هوية وصف أخطار الزبون، يتعين على المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية فضلاً عن الوثائق القانونية لهوّية الزبون «شخص طبيعي، شخص معنوي، جمعية ذات غاية غير هادفة للربح و منظمات أخرى» الحصول من الزبون ، على الأقل، على معلومات تخص انتساب الزبون(اسم الأبوين)، جنسيته، نشاطه، معطيات مصدر دخله و تحركات الأعمال الأخرى بالإضافة إلى

مصدر تلك التحركات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و عناصر تخص شكل الملكية و المراقبة بالنسبة للأشخاص المعنويين تسمح بالتعرّف على الشخص الطبيعي الذي يمارس في نهاية المطاف مراقبة على الشخص المعنوي و إن تعذر ذلك فالشخص الشاغل لمنصب المسؤول الرئيسي، هوّية المسيِّرين و المسؤولين الآخرين أو المساهمين في الشخصية المعنوية، الجمعية ذات الغاية غير الهادفة للربح أو منظمة أخرى و كذا الغاية المرجوة من العملية بالنسبة للأشخاص المعنويين.

يتعين على المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية التي تلاحظ أن المعطيات عن الزبائن التي في حوزتهم غير كافية أن تتخذ في الحين التدبير اللازمة للحصول في أقرب وقت كل المعلومات المفيدة للإثبات الجيد لهوية الزبون.

في هذا الصدد، يجب أن تسمح الإجراءات الداخلية من إثبات هوية المستفيد الحقيقي و اتخاذ تدابير معقولة للتأكد عبر كل الوسائل القانونية من هويته بحيث يكون الخاضع متأكد من هو المستفيد الحقيقي. يمكن لهذا التأكد أن يتم بالاطلاع على قواعد المعلومات العمومية و على شبكة الانترنت .

يجب أن يكون في حوزة المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية سياسات محررة بوضوح و تطبيقية لإثبات هوية الزبائن و مفوضيهم.

و عندما يكون الخاضع غير قادر على الالتزام بالمتطلبات المذكورة سالفا,أو في حالة عدم تناسق العمليات المنجزة من و خلال علاقة العمل مع معرفته للزبون,و نشاطاته التجارية و هوية وصف أخطاره,فينبغي أن يكون مطالبا بعدم فتح حساب آو بدء علاقات عمل آو إجراء عملية,كما ينبغي آن يكون مطالبا بإنهاء علاقة العمل وينظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة فيما يخص العميل.

إذا ظهرت مشاكل تحيين عناصر المعلومات حول إثبات هوية الزبون بعد الشروع في علاقة العمل، يجب على الخاضع توقيف علاقة العمل تلك، إعلام صاحب الحساب، خلية معالجة الاستعلام المالي و السلطة المخول لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة المعنية بالأمر.

في حالة وجود اشتباه لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ,أو شك في صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد هوية الزبون,ينبغي على البنوك ,المؤسسات المالية,و الشركات و المهن غير المالية أن تكون مطالبة باتخاذ إجراءات العناية المشددة تجاه الزبائن قبل إتمام العملية أو طلب الزبون.

متابعة الحركات و العمليات: المنهج القائم على المخاطر

تعد المراقبة الدائمة ضرورة لفعالية إجراءات العناية تجاه الزبائن التي تضعها حيز التطبيق المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية .

لهذا الغرض، من المهم الفهم الجيد للصفقات و العمليات العادية التي تمكن من الكشف عن العمليات غير العادية أو المشبوهة.

يجب أن تكون طبيعة المراقبة الملتزم بها تتناسب مع مستوى المخاطر المرتبطة بكل صنف من الزبائن و ذلك باعتماد منهج متابعة قائم على المخاطر.

إن الرقابة المشددة على الزبائن ذات المخاطر المرتفعة ضرورية بينما يمكن اعتماد تدابير عناية مبسطة على الزبائن ذات المخاطر المنخفضة.

واجبات العناية المتعلقة بالزبائن و الاحتفاظ بالسجلات تنطبق على ,المؤسسات والمهن غير المالية المحددة لاسيما في الحالات التالية:

1. **الوكلاء العقاريون** عندما يقومون بصفقات لفائدة زبائنهم بخصوص شراء أو بيع ممتلكات عقارية.

2. **تجار المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة** عندما يقومون بعملية نقدية مع الزبون بمبلغ يساوي أو يفوق حداً معينا مطبقا.

3. **المحامون، الموثقون و المهن القضائية الأخرى المستقلة و المحاسبون** عندما يعدون أو يقومون بصفقات لفائدة زبائنهم بخصوص الأنشطة التالية :
   - بيع و شراء الممتلكات العقارية؛
   - تسيير الأموال و الأوراق المالية و الأصول الأخرى للزبون؛
   - تسيير الحسابات المصرفية، الادخارية أو الأوراق المالية؛
   - تنظيم الإسهامات لإنشاء و استغلال و تسيير الشركات؛
   - إنشاء، استغلال أو إدارة الأشخاص المعنويين أو بناءات قانونية و بيع و شراء كيانات تجارية؛

4. **مقدمي الخدمات للشركات** عندما يعدون أو يقومون بعمليات لزبون لديه علاقة مع الأنشطة التالية
   - يعملون بصفتهم لتأسيس أشخاص معنويين؛
   - يعملون (أو يتخذون تدابير قصد تمكين شخص آخر من العمل) بصفته مدير شركة أموال ، شركاء في شركة أشخاص أو صاحب وظيفة مماثلة لأنواع أخرى من الأشخاص المعنويين
   - يوفرون مقر رئيسي، عنوان تجاري أو محلات، عنوان إداري أو بريدي لشركة أموال، شركة أشخاص أو أي شخص معنوي آخر أو هيئة قانونية؛

5. **بالنسبة لنشاطات التأمين على الحياة و الخدمات الاستثمارية الأخرى** المرتبطة بالتأمين كما هي محددة في المادة 4 من الأمر المذكور سالفا، يتعين على المؤسسات المالية المعنية بالإضافة إلى تدابير العناية اللازمة تجاه الزبون و المستفيد الحقيقي وضع حيز التطبيق التدابير العناية التالية تجاه المستفيد أو المستفيدين من عقود التأمين على الحياة والخدمات الاستثمارية الأخرى المرتبطة بالتأمين حالما يتم اثبات هوية المستفيد أو المستفيدين أو تعيينهم.

(أ) بالنسبة للمستفيد أو المستفيدين الذين هم أشخاص طبيعيون أو معنويون أو بناءات قانونية المحددة بالأسماء يتم أخذ هوية الشخص؛
(ب) بالنسبة للمستفيد أو المستفيدين الذين يتم تعيينهم وفق خاصيات أو الأنواع (مثلا الزوج أو الأبناء حينما يقع حدث التأمين) أو عبر وسائل أخرى (الوراثة)، الحصول على المعلومات الكافية حول المستفيد حتى تكون المؤسسة المالية واثقة أنها ستتمكن من تحديد هوية المستفيد في وقت دفع التعويضات.

يجب الاحتفاظ بالمعلومات المتحصل عليها و تحيينها ؛

يجب إجراء التأكد من هوية المستفيد أو المستفدين خلال دفع التعويضات.
ينبغي على المؤسسة المالية اعتبار المستفيد من عقد تأمين على الحياة كعامل خطورة وجيه عندما تحدد ما إذا كانت هناك حاجة إلى تطبيق تدابير عناية مشددة. إذا تأكدت المؤسسة المالية أن المستفيد هو شخص معنوي أو بناء قانوني يمثل خطرا أعلى، يجب أن تحتوي تدابير العناية المشددة على تدابير معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي و التأكد منها وقت دفع التعويضات.

إذا استحال على مؤسسة مالية أو شركة و مهنة غير مالية احترام الواجبات السالفة الذكر، يجب أن تفكر في إرسال إخطار بالشبهة.

لا تعني تدابير العناية المتعلقة بالزبائن أنه يجب على المؤسسات المالية القيام بتحديد هوية كل زبون على نحو متكرر و مراقبة هويته كلما يقوم بعملية.
يمكن المؤسسة المالية الاستناد إلى تدابير إثبات الهوية و مراقبتها المنجزة سابقاً ماعدا إذا كانت شكوك حول المعلومات المتحصل عليها. يكون الحال كذلك مثلاً عندما توجد شبهة تبييض أموال متعلقة بزبون أو عندما تكون العمليات المنجزة لحساب الزبون قد تغيرت بصفة معتبرة بدون انسجام مع نوع نشاطه.

من بين الظروف (فضلاً عن تلك المذكورة سالفاً حول المستفيدين من عقود التأمين على الحياة) التي يمكن السماح فيها باستكمال واجبات المراقبة بعد إنشاء علاقة العمل لأنه من الضروري عدم عرقلة مجرى الأعمال يمكن ذكر الأمثلة التالية:

- العمليات التي لا تتطلب حضور الأطراف
- **العمليات الواقعة على القيم المنقولة**: في قطاع القيم المنقولة، يمكن أن تكون الشركات و الوسطاء مجبورين على تنفيذ عمليات بسرعة ، حسب شروط السوق صالحة حين يتصل بهم الزبون و يكون لازماً انجاز العملية قبل استكمال مراقبة الهوية.

يجب على المؤسسات المالية ،لاسيما تلك المكلفة بقطاع البورصة و التأمينات كما هو محدد في المادة 4 من الأمر المذكور أعلاه ، اعتماد إجراءات تسيير فيما يخص الظروف التي يمكن فيها للزبون الاستفادة من علاقة العمل قبل المراقبة. ينبغي أن تحتوي تلك الإجراءات مجموعة من التدابير كمراقبة العمليات المهمة أو المعقدة التي تتعدى ما هو معهود في هذا النوع من العلاقات.

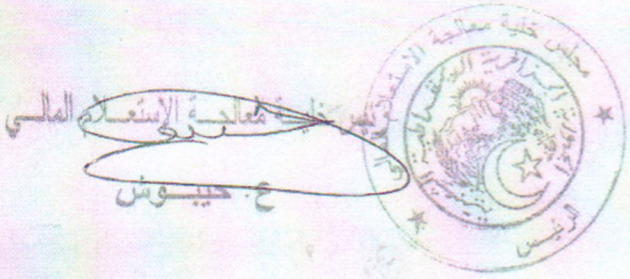
يجب عليها كذلك اتخاذ تدابير العناية تجاه الزبائن أثناء وجود شبهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو شكت في صحة أو ملائمة المعلومات الخاصة بالتعرف على الزبون و المتحصل عليها مسبقا.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن عدم احترام تدابير هذه الخطوط التوجيهية يعرض الخاضعين للعقوبات المقررة في التشريع و النظام الساري المفعول.

تلغي هذه التعليمة و تعوض الخطوط التوجيهية الصادرة في 30 يناير 2014 المتضمنة لتدابير العناية تجاه زبائن الشركات و المهن غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر.

فيما يخص إجراءات التجميد المقرّرة في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما, المعدل و المتمم,يمكن إصدار إجراء تأديبي من قبل السلطات التي لها صلاحيات الضبط أو الرقابة أو/و الإشراف على الخاضعين, أثناء ملاحظة أي تقصير.

تلغي هذه التعليمة و تعوض الخطوط التوجيهية لخلية معالجة الاستعلام المالي رقم 493/خ م ا م/2015 الصادرة في 15 افريل 2015 المتضمنة تدابير العناية تجاه زبائن الشركات و المهن غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر.



الملحق 10: الإخطار بالشبهة

الإخطـار بالشبهـــة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1-Le déclarant :

1 -المخطر:

2-Etablissement bancaire ou financier :

2 -المؤسسة البنكية أو المالية :

2.1- Adresse :

1.2- العنوان:

2.2- Tél :

2.2 - الهاتف:

3 -معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع :

3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature :

1.3 - رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):

3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) :

3.2- Date d'ouverture de compte :

2.3 - تاريخ فتح الحساب :

3.3- Agence :

3.3- وكالة:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire :

4.3- عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه:

3.5- Personne (s) physique (s) :

5.3- شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom :

1.5.3- اللقب:

3.5.2- Prénom :

2.5.3- الاسم:

3.5.3- Date et lieu de naissance :

3.5.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.5.4- Fils (fille) de :

4.5.3- ابن (بنت):

3.5.5- Et de :

5.5.3- و :

3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

6.5.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.6- Personne (s) morale (s) :

6.3- شخص معنوي (أشخاص معنويون) :

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social :

1.6.3- تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement :

2.6.3- الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :

3.6.3- Activité :

3.6.3- النشاط:

3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

4.6.3- رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي:

3.6.5- Les associés :

5.6.3- الشركاء:

3.6.5.1- Identité des principaux associés :

1.5.6.3- هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.2- Nom :

2.5.6.3- اللقب :

3.6.5.3- Prénom :

3.5.6.3- الاسم:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance :

4.5.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.5.5- Fils (fille) de :

5.5.6.3- ابن (بنت):

3.6.5.6- Et de :

6.5.6.3- و :

3.6.5.7- Profession

7.5.6.3- المهنة:

3.6.5.8- Adresse personnelle :

3.6.5.9 – Montant des parts sociales :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu :

3.6.6- Le(s) gérant(s)

3.6.6.1- Identité :

3.6.6.2- Nom :

3.6.6.3- Prénom :

3.6.6.4- Date et lieu de naissance :

3.6.6.5- Fils (fille) de :

3.6.6.6- Et de :

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1- Statuts :

3.6.7.2- Registre de commerce

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique :

3.6.7.4- Autres(s) :

8.5.6.3- العنوان الشخصي:

9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

6.6.3- المسير (المسيرون):

1.6.6.3- هوية المسير:

2.6.6.3- اللقب:

3.6.6.3- الاسم:

4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

5.6.6.3- ابن (بنت):

6.6.6.3- و :

7.6.6.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

1.7.6.3- القانون الأساسي:

2.7.6.3- السجل التجاري:

3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

4-Information sur le client en cause :

4.1- Type de client à :

4.1.1- Client habituel :

4.1.2- Client occasionnel :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :

4.2- Nom :

4.3- Prénom :

4.4- Date et lieu de naissance :

4.5- Fils (fille) de :

4.6- Et de :

4.7- Profession :

4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :

1.4- صنف الزبون :

1.1.4- زبون اعتيادي :

2.1.4- زبون غير اعتيادي :

3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض المتصرف في الحساب :

2.4- اللقب:

3.4- الاسم:

4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

5.4- ابن (بنت):

6.4- و :

7.4- المهنة:

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

ملاحظات

Observations

5- Information sur l'opération (s), objet du soupçon :

5.1- Date ou période :

5.2- Type d'opération (s) :

5.3- Nombre d'opération :

5.4- Montant global :

5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

1.5- التاريخ أو الفترة:

2.5- نوع العملية (العمليات) :

3.5- عدد العمليات :

4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les paties concernées

5.5- Nature des fonds, objet du soupçon :
5.6- Monnaie nationale :
5.7- Valeur mobilière :
5.8- Métaux précieux :
5.9- Autres :

5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :
6.5- عملة وطنية:
7.5- قيمة منقولة:
8.5- معادن ثمينة:
9.5- غيره :

ملاحظـات

Observations

6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon :
6.1- Opération(s) transfrontalière(s)
6.1.1- Transfert :
6.1.2- Rapatriement :
6.1.3- Encaissement de chèque(s) :
6.1.4- Origine des fonds :
6.1.5- Etablissement bancaire ou financier :
6.1.6- Agence :
6.1.7- Pays :
6.1.8- N° de compte :
6.1.9- Titulaire(s) du compte :
6.1.10- Etablissement bancaire correspondant :
6.1.11- N° de chèque :
6.1.12- Date du chèque :
6.1.13- Destination des fonds :
6.2- Opération(s) domestique(s) :
6.2.1- Versement en espèces :
6.2.2- Remise de chèque(s) :
6.2.3- Etablissement bancaire :
6.2.4- Agence :
6.2.5- N° de compte :
6.2.6- Titulaire(s) du compte :
6.2.7- Etablissement intermédiaire :
6.2.8- N° du chèque :
6.2.9- Date du chèque :

6- بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :
1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود :
1.1.6- تحويل:
2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :
3.1.6- صرف صك (صكوك) :
4.1.6- مصدر الأموال :
5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :
6.1.6- الوكالة:
7.1.6- البلد:
8.1.6- رقم الحساب:
9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :
10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :
11.1.6- رقم الصك :
12.1.6- تاريخ إصدار الصك:
13.1.6- اتجاه الأموال:
2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :
1.2.6- الدفع نقدا :
2.2.6- تسليم صك (صكوك) :
3.2.6- المؤسسة البنكية :
4.2.6- الوكالة:
5.2.6- رقم الحساب :
6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :
7.2.6- المؤسسة الوسيطة:
8.2.6- رقم الصك :
9.2.6- تاريخ الصك :

ملاحظـات

Observations

7- **Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :**
7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire :
7.2- Identité du bénéficiaire :

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :
1.7- هوية الآمر أو الوكيل:
2.7- هوية المستفيد:

7.3- Origine des fonds :

7.4- Destination :

7.5- Aspect comportemental ou autres :

7.6- Importance du montant de l'opération :

7.7- Aspect inhabituel de l'opération :

7.8- Complexité de l'opération :

7.9- Absence de justification économique :

7.10- Non apparence de l'objet licite :

3.7- الاتجاه مصدر الأموال :

4.7- الاتجاه:

5.7- المظهر سلوكي أو غير :

6.7- أهمية مبلغ العملية :

7.7- الطابع غير المألوف للعملية :

8.7- عملية معقدة:

9.7- غياب المبرر الاقتصادي:

10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur l'objet du soupcon

8- Les antécédents du (des) mis en cause :

8- سوابق الشبهة فيه (فيهم):

استعلامـات

Renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchants de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ:

ودائع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opération relatives aux :

-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

9.2- Informations concernant la relation d'affaires :

9.2.1- Lieu de la relation d'affaires :

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :

9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :

9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

9.2.5- Mode de paiement utilisé :

9.2.6- Cash :

9.2.7- Autres (indiquer les références) :

2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:

1.2.9- مكان علاقة الأعمال :

2.2.9- مكان مسك المحاسبة:

3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

4.2.9- مكان البيع و التصريح بالأعمال:

5.2.9- طريقة الدفع المستعملة :

6.2.9- الدفع نقدا :

7.2.9- غيره (تحديد المراجع) :

3.9- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية:

-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- Conclusion et avis :

11- Identité, qualité et signature :

10- خلاصة و آراء:

11- الهوية، الصفة و التوقيع:

الملحق 11: وصل استلام الإخطار بالشبهة

المادة 20 (الفقرة 4)من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نحن :.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم: .....

بتاريخ: .....

الوارد من : .....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom : .....

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° : .....

Du : .....

Emanant de : .....

Mesures conservatoires décidées :

Signature

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

I - الكتب:

1- ابراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر " دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

2- إسماعيل إبن كثير الدمشقي، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار القرآن الكريم، بيروت، 1399هـ.

3- إمام حسانين عطاالله، الإرهاب (البنيان القانوني للجريمة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2004.

4- الخريبشة أمجد سعود قطيفان، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

5- ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، دار بيروت للطباعة النشر، بيروت، 1995.

6- الهاشمي ناصر، الإرهاب(الجذور، المظاهر، وسبل المكافحة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016.

7- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، د.ط، طرابلس، لبنان، 2006.

8- أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنيت، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2011.

9- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015.

10-أحمد فلاح العموش، ومجموعة مؤلفين، مكافحة الإرهاب (أسباب إنتشار ظاهرة الإرهاب)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار حامد الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

11-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2010-2011.

12-أكرم عبد الرزاق المشهداني، ومجموعة مؤلفين، قدرات الأجهة الأمنية وأثرها في جهود مكافحة الإرهاب (القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وسبل تعزيزها)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 2010.

13-أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة(دراسة مقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008.

14-أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أعلام النبوة، ، دار الكتاب العربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007.

15-أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.

16-بوكراع إلياس، الجزائر، الرعب المقدس، ترجمة: خليل أحمد خليل، لبنان:ANEP، دار الفرابي، 2003.

17-توفيق الحاج، القرار 1373 والحث على الإرهاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

18-جاسم محمد جندل، الإرهاب الإلكتروني، دار البداية ناشرون موزعون، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

19-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2010.

20-حسين المحمدي بوادي، العالم بين الإرهاب والديمقراطية، دار الفكر، الإسكندرية، د.ط، 2007.

21-حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي في البحار، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014.

22-خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي (الإتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012.

23- خالد حسن أبو عزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

24- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2007.

25- سليمان أحمد إبراهيم، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

26- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة (في إطار القانون الدولي العام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

27- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

28- صالح السعد، التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إتحاد المصارف العربية، د.ط، 2008.

29- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

30- راشد بن حمد البلوشي، شرح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني، دار الجامعة الجديدة، د.ط. الإسكندرية، 2016

31- عبد الله عبد الكريم عبد الله "غسل الأموال على شبكة الأنترنت"، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.

32- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

33- عماد محمد ذياب الحفيظ، الإرهاب بين المفهوم و اللامعلوم، الدار المنهجية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015.

34- عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2012.

35- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ط، 2008.

36- عصام عبد الفتاح، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005.

37- عبد الهادي هاشم محمد، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015.

38- علي بن فايز الجحني ومجموعة مؤلفين، مكافحة الإرهاب (التعاون العربي في مكافحة الإرهاب)، دار حامد والأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

39- عمرو عيسى الفقي،"مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية"، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2005.

40- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دارالخلدونية، الجزائر، 2007.

41- عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

42- علي رمضان فاضل، حقائق وأسرار المخابرات الأمريكية، الدار العالمية للكتب والنسر، الطبعة الأولى، مصر، 2014.

43- عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية (إنكسار دائم أم إنحسار مؤقت)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

44- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

45- فايز سالم النشوان، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب، شركة الدليل للطباعة والنشر، د.ط، الجيزة، مصر، 2013.

46- فاطمة العربي، ليلي إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2010.

47- فايز عبد الله الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الأنترنت، إستعمال الانترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2012.

48-قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016.

49-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

50-ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2011.

51-ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

52-محمد شحرور، تجفيف منابع الإرهاب، مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة، الطبعة الأولى، دمشق، 2008.

53-محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2007.

54-منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.

55-منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.

56-محمد حسن طلحة، استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

57-محمد عصامي، في عمق الجحيم، معول للإرهاب لهدم الجزائر،(ترجمة محمد سطوف)، الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، د.ط، 2002.

58-محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009.

59-مصلح أحمد صالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر طبيعتها عواملها وإتجاهاتها، سلسلة دراسات معاصرة، الرياض، السعودية، د.ط، 2002.

60-محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

61-محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2016.

62-محمد فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

63-محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين العالمي والمصري، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008.

64-محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2003.

65-محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أكاديميون ودار حامد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2014.

66-محمد السيد عرفة، ومجموعة مؤلفين، تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب (تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب وملائمتها لحقوق الإنسان وسيادة الدول)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الأكاديميون ودار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.

67-محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007.

68-محسن الخضيري، غسل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

69-محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، باب الميم، مادة مول، د، ط، مكتبة لبنان، 1993.

70-محمد عبد حسين، جريمة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

71-محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي مكافحة غسل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

72-محمد سعادي، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2014، ص 2011.

73-محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، 2012.

74-محمود محمد سعيفان، تحليلي وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.

75-محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

76-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 283.

77-مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل المهتمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006.

78-مسلم بن حجاج، صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي، باب من ذبح لغير الله، دار الأفكار الدولية، د.ط، بيروت، 2005.

79-نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي للحديث، د.ط، الإسكندرية، 2011.

80-نبيل عبد الفتاح، "الأزمة السياسية في الجزائر، المكونات والصراعات والمسارات"، مجلة السياسة الدولية، العدد108، أفريل 1992.

81-نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.

82-ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترميذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م

83-هايل عبد المولى طشطوش، الإرهاب المعاصر، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2014.

84- هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي (أصوله الفكرية وكيفية مواجهته)، الدار الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2009.

85- هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية)، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015.

86- هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015.

87- وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسية والقانون، دار الخلدونية، دون طبعة، القبة، الجزائر، 2006.

II- الرسائل الجامعية:

1- وسواس فاطمة الزهرة، آليات الرقابة القانونية على جرائم الفساد وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سيدي بعباس،2015.

2- ودرار أمين، القواعد الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017/2016.

3- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.

4- إدريس خوجة نضيرة، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2014 -2015.

5- محمود قادة، المسؤولية الجزائية للبنوك عن جرائم تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بلعباس، 2014-2015.

6- بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

7- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2014/12/01.

8- العيد إبراهيم، تقنيات التحري في جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

9- باخوية دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011-2012.

10- ماجد طلق العتيبي، تقييم جهود تجفيف مصادر الإرهاب في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإستراتيجية، قسم الدراسات الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016.

11- سلاك قويدر، الهجرة غير الشرعية وأثرها على أمن منطقة المتوسط، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس،2015-2016.

12- حراش رضا، دور التشريع الجمركي في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2014-2015.

13- لعبيدي بن مدخن، المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المنظومة القانونية والمؤسساتية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

14- حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية، البحرين، 2012.

15- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1432 -1433هـ.

16- رشيد ساعد، " واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني"، مذكرة ماجستير، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

17- زياني كلثوم، الإتحاد الإفريقي وتسوية النزاعات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.

18- فايز رابح النفيعي، دور مؤسسة النقد العربي السعودي في مكافحة تمويل الإرهاب، رسالة ماجستير قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ/2011م.

19- بندر عبد الله الحقباني، فاعلية التحريات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب في المملكة العربية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

20- حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

21- زغود تبر، محددات سياسة التمويل للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية، دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الإقتصادية بالقطاعين العام والخاص في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009.

22- بن رابح مريم، الإرهاب في الجزائر" أسباب وثقافة مواجهته مع دراسة أنتروبولوجية لشخصية الإرهابي"، رسالة ماجيستر، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الأدب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2008 -2009.

23- فاتح عبد النور رحموني، التطرف الديني والعنف السياسي في الجزائر 1991-1999، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية، 2007.

III - المقالات والمجلات العلمية:

1- سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 24، العدد49، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، رجب 1430هـ-2009

2- رمضان قرني محمد، الجزائر على أبواب الإنتخابات البرلمانية، مجلة السياسة الدولية، العدد107، مؤسسة الأهرام، جانفي 1992.

3- نايف بن محمد المرواني، تمويل الإرهاب إلكترونيا (التحديات وطرق المواجهة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد 29، العدد 58.

4- مي محرزي، تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، سوريا، 2012.

5- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014.

6- محمد هيبة علي أحطيبة، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في النزاعات وتسويتها في إفريقية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث،2011.

7- مراد بن صغير، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية، مكافحة جريمة المخدرات نموذجيا، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد10، العدد1، 2013.

8- قبي أدم، آليات المقاربة الجزائية في مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة ورقلة، العدد 30 سبتمبر 2017.

9- آيت منصور كمال، خوصصة البنوك العمومية عن طريق بورصة القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بلعباس، 2005.

10- محمد فتحي عيد، دراسات في القانون الجنائي، مجلة القانون، العدد الثالث، القاهرة، 1996.

11- إلياس أبو جودة، الإرهاب والجهود الدولية والإقليمية لمكافحة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 91، كانون الثاني 2015.

12- مجلة الجيش الجزائري، إلتزام الجزائر الدائم، العدد 579، أكتوبر 2011.

13- مجلة الجيش الجزائري العدد 630، جانفي 2016.

14- مجلة الجيش الجزائري العدد 641، ديسمبر 2016.

15- مجلة الجيش الجزائري العدد 642، جانفي2017.

16- مجلة الجيش الجزائري العدد 654، جانفي 2018.

17- مجلة الجيش الجزائري العدد 660 ، جويلية 2018.

18- مجلة الجيش الجزائري العدد 662، سبتمبر 2018.

19- مقال منشور على صوت العراق، الرابط http://www.sotaliraq.com/ .

20- عبد الإله عبد الرزاق الزركاني، التسول مافيا لخلايا الإرهاب والجريمة الإجتماعية، مقال منشور على موقع شبكة أخبار الناصرية www.nasiriyah.org/ara/post/44902، تاريخ الاطلاع 2016/09/19، ساعة 08:24.

21- عبد الله سالم باهمام، المتبرع والمنظمة الخيرية، مقال منشور على صفحته http://www.ba-hammam.com.

22-مقال منشور على: http://alkhaleejonline.net، تاريخ الاطلاع 30 /2016/12، الساعة 08:30.

23- حماقي باشا، ماهي الشركة على الرابط: http://www.bayt.com/en/specialties، تاريخ الاطلاع 2018/09/28، الساعة: 15:30.

IV - الملتقيات والندوات والحلقات العلمية

1-محمد السيد عرفة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان (القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أفريل 2013.

2- بابكر عبد الله الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، الدورة التدريبية: مواجهة عمليات الإختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، المنعقدة ما بين 06-10 /2012/10، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

3- فؤاد عبد المنعم أحمد، إجراءات الضبط والتحقيق في جرائم الإختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، الدورة التدريبية المقامة في 2012/10/07، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

4- عادل حسين علي السيد، تمويل الإرهاب (المصادر –الأساليب)، الدورة التدريبية حول مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الإرهاب، المنعقدة خلال الفترة من 06 إلى 10 أكتوبر 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

5- محمد مومن، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، مداخلة مقدمة للمؤتمر المغاربي الدولي حول التحديات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة (الرهانات والتحديات)، يومي الأربعاء والخميس 27-2013/02/20، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

6- محمد إبراهيم الطراونة، الندوة العلمية: الإرهاب وحقوق الإنسان، مكافحة تمويل الإرهاب "الأردن نموذجا "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القترة ما بين 27-2008/10/29، الرياض.

7- منتصر أحمد النوايسة، محاضرة بعنوان، الأساليب التقليدية والمستحدثة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب (الأنترنيت وأساليب الدفع الالكتروني)، مقدمة في الحلقة العلمية (غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، المنعقدة خلال الفترة من 22-2011/1/26، بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

8- الشريف بحماوي، مصادر تمويل الإرهاب وآليات تجفيفها، دورة دولية بعنوان"الإرهاب بين الجذور الإجتماعية والمعالجة الدولية"، جامعة محمد الأول وجدة بالتعاون مع كلية الآداب والعلوم الإنسانية، يومي 14-15 أفريل 2016.

9- خالد حبيب الزبيري، تمويل الإرهاب عبر الأنترنيت، الحلقة العلمية الخاصة بمنسوبي وزارة العدل: غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الفترة من 3-2010/4/7، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 24.

10- صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية "الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012، 2014.

11- بوحنية قوي، تقارير " الإستراتيجية الجزائرية تجاه التطورات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي" مركز الجزيرة للدراسات، يونيو/حزيران 2012.

12- محمد فتحي عيد، الحلقة العلمية الخاصة: غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، المنعقدة خلال الفترة 15-1431/6/19هـ الموافق 19/5-2010/6/2م، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

V - النصوص القانونية

1- الدساتير

أ- الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب-الدستور القطري لسنة 2004.

ت-الدستور السوري لسنة 1949.

2- الإتفاقيات والقرارات الدولية:

أ- الإتفاقية الدولية لقمع **تمويل** الإرهاب، المبرمة في 09 ديسمبر 1999 بنيويورك.

ب-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا) لسنة 1988.

ت-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (25/55)، بتاريخ 2000/11/15، بباليرمو الإيطالية ، ودخلت حيز التنفيذ في 2003/09/29.

ث-الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010، وافق على هذه الإتفاقية مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في إجتماعتهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 15-1-1432 هـ، الموافق 21-12-2010 م، و دخلت حيز النفاذ في 05-10-2013.

ج- القرار رقم 1267، الخاص بتجميد أموال جماعة طالبان ومواردها المالية الأخرى، الصادر في 15 أكتوبر 1999.

ح- القرار رقم 1333، الخاص بتجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة، الصادر في 19 ديسمبر .

خ- القرار رقم 1363، المتعلق بإنشاء آلية لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين السابقين (1267-1333)، والصادر في 30 جويلية 2001.

د- القرار رقم 1373، المتعلق بمنع تمويل الإرهاب، الصادر في 28 سبتمبر 2001.

3- النصوص التشريعية

أ- الأوامر:

1- الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

2- الأمر رقم 03- 11، المؤرخ في 16 -08-2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ص 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

3- الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت2010، يتمم القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

4- الأمر رقم 11/95، مؤرخ في 25 رمضان 1415، الموافق 25 فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر 156/66, المؤرخ في 08 يونيو1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 11، المؤرخ في 29 رمضان 1415هـ، الموافق 01 مارس 1995.

ب-المراسيم

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-266، مؤرخ في 03 غشت 1996، يتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، ج،ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 7 غشت 1996.

2- مرسوم تنفيذي رقم 167/08، مؤرخ في 7 يونيو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، ج.ر، العدد 30، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 2008.

3- مرسوم تشريعي رقم 93-05، مؤرخ في19 أفريل 1993، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 92-03، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر، العدد 25، الصادر بتاريخ 25 أبريل1993.

4- المرسوم التشريعي رقم 92-03، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر، العدد70، الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 1992.

5- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج،ر، العدد68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

6- مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 9 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه، ووصل إستلامه، ج.ر، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2006.

7- المرسوم التنفيذي رقم 157/13، المؤرخ في 15افريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم127/02، المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، العدد23، الصادرة بتاريخ 28أفريل 2013.

8- المرسوم التنفيذي رقم127/02، المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، العدد23، الصادرة بتاريخ 07أفريل 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج.ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 2008.

9- المرسوم التنفيذي رقم 17-09، مؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج.ر، العدد13، الصادرة في 26 فبراير 2017.

10- المرسوم التنفيذي رقم 06-108، المؤرخ في 08 مارس 2006، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، ج.ر، العدد، 15.

11- مرسوم تنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، الموافق 12 رمضان 1427، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، العدد63، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

12- المرسوم التنفيذي رقم 05/06، المؤرخ في 09 يناير 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، ج.ر.ج.ج، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2006.

13- المرسوم تنفيذي رقم 333/04، المؤرخ في 10 رمضان عام 1425هـ،الموافق 24 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج.ر، العدد 67.

14- المرسوم التنفيذي رقم 393/04، المؤرخ في 21 شوال عام 1425هـ الموافق 04 ديسمبر 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر، العدد 78، الصادرة في 05 ديسمبر 2004.

15- المرسوم التنفيذي رقم 15 -153، المؤرخ في 16 يونيو 2015، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر، العدد 33، الصادرة في 22 يونيو 2015.

16- المرسوم الرئاسي رقم 07-179، المؤرخ في 20جمادى الأولى عام 1482، الموافق 06 يونيو 2007، ج.ر.ج، العدد 39، الصادرة في 27 جمادى الثانية عام 1428 هـ الموافق 23 يونيو 2007.

ج- القوانين

1- قانون رقم 15-06، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436، الموافق 15 فبراير 2015، الجريدة الرسمية، العدد08 ،2015.

2- قانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، الصادر في 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير 2012 م، ج.ر.ج، 2012، العدد 02.

3- قانون رقم 43/05، المؤرخ في 2007/04/17، المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ج.ر.م.م، العدد 5522، الصادر بتاريخ :2007/05/03.

4- قانون رقم 06/15، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436، الموافق 15 فبراير 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 01/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، العدد 08.

5- قانون رقم 12/15، مؤرخ في 15 يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

6- قانون رقم 04-14، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 10نوفمبر 2004، ج.ر، العدد71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

7- قانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 84.

8- قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

9- قانون 99-08، مؤرخ في 13 يونيو 1999، يتعلق بإستعادة الوئام المدني، ج.ر، العدد46، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 1999.

10- قانون رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

11- قانون رقم 01/06، مؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. العدد14، الصادر في 8 صفر 1427 الموافق 8 مارس2006، ص ص 4-15.

د- الأنظمة والقرارات

1- نظام رقم 11 – 08 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج. ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.

2- نظام رقم 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، العدد12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

3- النظام رقم 05-05، المؤرخ في 15 ديسمبر2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج،ر،ج،ج، العدد 26، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2005، الملغى بموجب النظام 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج،ر،ج،ج، العدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2013.

4- نظام رقم 11 – 08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، العدد 47، الصادر 29 أوت 2012.

5- قرار وزاري مشترك، مرخ في 28 مايو2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر، العدد39، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2007.

VI- الوثائق الرسمية:

1- وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/2006/69.

2- وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم s/2006/171.

3- وثاق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم s/2017/97.

4- وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/61/256، الصادرة في 16 أوت 2006.

5- وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (2003) S/RES/1456

6- الوثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/2017/97.

7- وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/68/276

8- وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم AGN/RES/10.

9- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير: مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، نوفمبر 2010.

10- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير: غسل الأموال عبر النقل المادي للأموال، نوفمبر 2015.

11- مينا فاتف، مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تحديث 2013، الصادر في ماي 2013.

12- مينافاتف، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية العربية السورية، بتاريخ 15 نوفمبر 2006.

13- مينا فاتف، تقرير التطبيقات حول "طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية إستغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2007.

14- منظمة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير "مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، نوفمبر 2011.

15- مينا فاتف، تقرير التطبيقات " الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال"،2011.

16- مينا فاتف، تقرير التقييم المشترك للجزائر، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 01 ديسمبر 2010.

17- مينا فاتف، تقرير التقييم المتبادل، تقرير المتابعة السابع للجزائر، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 27 أفريل 2016.

18- مينا فاتف، التقرير السنوي الحادي عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لعام 2015.

19- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، بتاريخ 01 مارس1995.

20- الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 14، مؤرخة في 12 مارس 2006.

21- الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد11، بتاريخ 28 فبراير 2006.

22- الجريدة الرسمية القطرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 2014/10/02، الموافق 1435/12/08هـ.

23- الجريدة الرسمية القطرية، العدد الثالث، الصادر في 15 ربيع الآخر 1431هـ/31 مارس 2010.

24- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6148، بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434هـ، الموافق 02 ماي 2013م.

25- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5522، الصادر بتاريخ 03 /2007/05.

26- الجريدة الرسمية المصرية، العدد 33 مكرر، الصادر في 30 شوال سنة 1436، الموافق ل 15 أغسطس 2015.

27- الجريدة الرسمية العمانية، العدد 1149، الصادرة بتاريخ 2016/7/05.

28- الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد 417، السنة الرابعة والثلاثون، الصادرة في جمادى الآخرة 1435هـ- أغسطس 2004.

VII- الجرائد اليومية:

1- جريدة الرياض السعودية، العدد 15661، بتاريخ 2011/05/11.

2- جريدة الرياض، العدد 17413، بتاريخ 2016/02/26.

3- جريدة الرياض، العدد 17433، بتاريخ 17 مارس 2016.

4- جريدة الشروق الجزائرية، العدد 5044، بتاريخ 2016/03/20.

5- جريدة النهار الجزائرية، العدد 2583، بتاريخ: 2016/03/17.

6- جريدة الخبر الجزائرية، العدد 8354، بتاريخ: 2016/12/08،

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية

I- LES OUVRAGES

1- Abedelhamid Boumez, Azine Djamila, l'islamisme Algérien de la genèse au terrorisme(Algerie :Chihab editions.2002.

2- B. J Sadock, H. I Kaplan, Médicament en psychiatrie, Edition radel Paris, Janvier 1998, 8 édition, 1998.

3- Combating Money Laundering and terrorist Financing, Amodel of best practice for the financial sector, the professions and other designated businesses, p10

4- EL-Qorchi, Muhammed."Hawala : How Does This Informal Fund Transfer System Work, and Should It Be Regulated ?,"Finance & Development, December 2002.

5- Colin ROSE . Mohamed CHawki ;Essai sur la notion de cybercriminalité, IEHEI, juillet,2006.

6- J.COSSON, les industriels de la Fraude fiscale, éd seuil, France, 1971.

7- G.DUTEIL, modes opératoires et évolutions, AJ pénal, éd DALLOZ, 2016.

8- Hiruy Wubie and Zelalem Tsegaw, the African union Law, (Addis Ababa, the justice ans legal system Institute,2009.

9- Hartmut Aden, les effets au niveau national et régional de la l'opération internationale des polices : un système spécifique de multi-level gouvernance, Approche compatées des polices en Europe, l'Harmattan, Paris, 2003.

10- M.FEFER MAN, risques de blanchiment de capiyaux et de financement du terrorisme par les professionnels du secteur immoblier, éd DALLOZ, AJDI, 2010.

11- M.DELHOMME- Y.MULLER, comptabilité en droit pénal, éd lexis nexis, 2009.

12- Thierry samin, secret Bancaire, collection technique de la banque, AFB diffusion, Paris, France,1997.

13- VELLAS Pierre, le régionalisme international et l'organisation des nations unis, edition Pedone, Paris,1948.

14- Zouaimia Rachid, blanchement d'argent et financement de terrorisme l'arsenal juridique, Revue de droit et de seience politique, N°01, 2006, pp5-24.

II- Thésés:

1- ABASA Nawel, le contrôle des fraudes douanières, Mémoire de fin d'étude ,ENA ,Alger ,2004.

III-Dictionnaires et Revues

1- Le nouveau petit robert : dictionnaire alphabétique et analogique de la langue Française (relié) de Josette Rey, Debove, Auteur, 2005.

2- Petit Larousse illustré coffret noiel, collectif tirage limité signé moebins2007.

3- LANDAH Hervé, pratique de lutte anti blanchiment de l'approche nomotive gestiondes, Revue banque Edition,Paris, France, 2005.

4- Bagazs jozef geller and lenk feher (the use special part of penal law in the fight organized crime hungary, national report

. Hungary a paper preparatory colloquim ,the criminal justice facing the challenge of organized crime ;topic 2 the special part "held in Alexandria (november 8-12-1997) in international review of penal law ;vol :69 nos1-2.1998.

IV-Documents :

1- BANQUE D'ALGERIE :

(En ligne sur le site web : http://www.bank-of-algeria.dz/).

a- BANQUE D'ALGERIE, Rapport 2010, évolution économique et monétaire en Algérie.

b- BANQUE D'ALGERIE, Rapport 2016, évolution économique et monétaire en Algérie.(En ligne sur le site: www.bank-of-alg.dz rapportba2016ar.pdf).

2- CTRF :

a- **CTRF**, Rapport d'activités année 2012.

b- **CTRF**, Rapport d'activités année 2013.

c- **CTRF**, Rapport d'activités année 2014.

d- **CTRF**, Rapport d'activités année 2015.

e- **CTRF**, Rapport d'activités année 2017.

ثالثا- المواقع الإلكترونية:

1- http:// www.un.org/terrorism/sc/ht

2- https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-lafrance

3- http://saaid.net/An shatah/dole/44.htm

4- www.nasiriyah.org /ara /post/44902

5- https://www.nmisr.com.egypt-news

6- https://www.ward2u.com/shwthread.php?t=14570

7- http://www.lamnaat/com/?app:article.show.139

8- http://www.ingdz.net/vb/showthread.php ?=56583

9- http://www.ba-hammam.com

10- http://alkhaleejonline.net

11- http://www.sotaliraq.com/

12- www.alarabiya.net

13- www.un.org/arabic/documents/gates.htm

14- www.org/unjpa/ar/issves-terrorism

15- http//www.un.org/terrorisim/sc/htm

16- www.imf.org/ar

17- www.bis.org/publ/bcbs85

18- https://egmontgroup.org

19- https://www.iaiweb.org/home

20- www.laportall.org/ar

21- www.vabonline.org/ar

22- www.qfiu.gov.qatar

23- www.amf.org.a

24- Secretariat.easycgi.com/ar

25- http://www.iap-association.org

26- www.woifsberg-priniciples.com

27- www.dgsn.dz

28- http://www.Fincen.gov/aF-main.html

29- www.comptes.fr

30- http://www.egmontgroup.org

31- http://www.alnaharegypt.com/t~326137

32- www.mlcu.org.eg/gallery.html

33- www.sama.gov.sa

34- www.Cma.org.sa

35- www.sama.gov.sa/ar/AntiMoney/pages/Home.aspx

36- https://www.tunisia-sat.com

37- www.unodc.org

38- www.compinet.com

39- www.qfiu.gov.qa

40- http://www.qfma.org.qa

41- www.aljazeera.net/encychopedia/organizationandsttuctures/2016/4/25

42- http://www.mf.ctrf.gov.dz

43- www.marw.dz

44- www.interieur.gov.dz

45- http://www.mf-ctrf.gov/dz/arinfarmation/html

46- http://www.mf-ctrf.gov/dz

47- www.mf-ctrf.gov.dz

48- www.mae.gov.dz/default-ar.asp

49- www.mdn.dz/site-cgn

50- www.dgsn.dz

51- www.bank-of-alg.dz.rapportba2016ar.pd

52- http://www.mae.gov.dz/images/sce/documents/derad-ar

53- http://www.siironline.org/alabwab/derasat%2801%29/213.htm

الفهرس

مقدمة..... ب
أولا: مشكلة الدراسة ..... ج
ثانيا: أهمية الدراسة ..... د
ثالثا: أسباب اختيار الموضوع..... ه
رابعا: أهداف الدراسة..... و
خامسا: منهج الدراسة..... و
سادسا: صعوبات الدراسة..... ز
سابعا: الدراسات السابقة..... ح
ثامنا: حدود الدراسة..... ي
تاسعا: خطة الدراسة..... ي
الباب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تمويل الإرهاب..... 01
الفصل الأول: ماهية جريمة تمويل الإرهاب..... 03
المبحث الأول: مفهوم جريمة الإرهاب وتمويله..... 04
المطلب الأول: تعريف الإرهاب وأسبابه..... 04
الفرع الأول: تعريف الإرهاب..... 04
الفرع الثاني: أسباب الإرهاب 14
المطلب الثاني : مفهوم تمويل الإرهاب وأنواعه وعوامله..... 25
الفرع الأول: التعريفات المختلفة لتمويل الإرهاب..... 25
الفرع الثاني: عوامل تسهيل تمويل الإرهاب..... 44
المبحث الثاني : أساليب تمويل الإرهاب ومؤشراته..... 49
المطلب الأول: أساليب تمويل الإرهاب..... 49
الفرع الأول: الأساليب التقليدية لتمويل الإرهاب..... 51
الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لتمويل الإرهاب..... 60
المطلب الثاني: مؤشرات تمويل الإرهاب وأهدافه..... 74
الفرع الأول: المؤشرات الدالة على تمويل الإرهاب..... 74
الفرع الثاني: أهداف تمويل الإرهاب..... 82
الفصل الثاني : أركان جريمة تمويل الإرهاب ومصادرها..... 86
المبحث الأول : أركان جريمة تمويل الإرهاب وخصائصها ومخاطرها..... 88
المطلب الأول : أركان جريمة تمويل الإرهاب..... 88

الفرع الأول : الركن المادي 88
الفرع الثاني الركن المعنوي..... 97
الفرع الثالث : الركن الدولي 102
المطلب الثاني : خصائص جريمة تمويل الإرهاب ومراحها ومخاطرها..... 104
الفرع الأول : خصائص جريمة تمويل الإرهاب 104
الفرع الثاني : مراحل تمويل الإرهاب 110
الفرع الثالث : مخاطر تمويل الإرهاب 117
المبحث الثاني : مصادر تمويل الإرهاب 122
المطلب الأول : المصادر المشروعة 123
الفرع الأول : التمويل الذاتي 123
الفرع الثاني : الجمعيات الخيرية 126
الفرع الثالث: جمع التبرعات..... 136
الفرع الرابع : الشركات والمؤسسات التجارية..... 139
المطلب الثاني: المصادر غير المشروعة لتمويل الإرهاب..... 144
الفرع الأول : الجريمة المنظمة 144
الفرع الثاني : تبييض الأموال..... 155
الفرع الثالث: الاتجار بالمخدرات..... 167
الفرع الرابع : جرائم أخرى لتمويل الإرهاب 178
الفقرة الأولى : الاختطاف لطلب الفدية..... 178
الفقرة الثانية: جرائم التزوير والتقليد 180
الفقرة الثالثة : تهريب النفط والآثار والاتجار بالنساء والأطفال..... 181
الباب الثاني: الإطار التطبيقي لمكافحة تمويل الإرهاب..... 186
الفصل الأول: الجهود الدولية والإقليمية وأشكال التعاون لمكافحة تمويل الإرهاب... 188
المبحث الأول : الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة تمويل الإرهاب 191
المطلب الأول : جهود المنظمات والهيئات الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب..... 191
الفرع الأول : دور الأمم المتحدة 192
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن (لجنة مكافحة الإرهاب)..... 202
الفرع الثالث: دور فريق العمل المعني بالإجراءات المالية (FATF)..... 205
الفرع الرابع: دور الهيئات الدولية المصرفية المختلفة 207

المطلب الثاني: جهود المنظمات والهيئات الإقليمية في مكافحة تمويل الإرهاب..... 213
الفرع الأول: الجهود العربية لمكافحة تمويل الإرهاب..... 213
الفرع الثاني: جهود الإتحاد الأوروبي..... 218
الفرع الثالث: جهود الإتحاد الإفريقي..... 223
الفرع الرابع: جهود المنظمات الإقليمية المصرفية..... 231
المبحث الثاني: أشكال التعاون الدولي وآليات تجفيف مصادر تمويل الإرهاب 233
المطلب الأول: أشكال التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب..... 233
الفرع الأول : التعاون الدولي الإجرائي 233
الفرع الثاني : التعاون الدولي القانوني 235
الفرع الثالث: التعاون الدولي القضائي 238
الفرع الرابع : التعاون الدولي الأمني 245
الفرع الخامس: معوقات التعاون الدولي..... 249
المطلب الثاني : آليات وإجراءات الوقاية من جرائم تمويل الإرهاب..... 251
الفرع الأول : القضاء على أسباب الإرهاب طريقة لتجفيف مصادره 252
الفرع الثاني : القضاء على مصادر تمويل الإرهاب وسيلة لتجفيفه..... 254
الفرع الثالث : تطبيق المبادئ المصرفية وسيلة للوقاية من تمويل الإرهاب 262
الفرع الرابع : تفعيل الدور الأمني وسيلة للوقاية من تمويل الإرهاب..... 267
الفرع الخامس: تشديد العقوبات على ممولي الإرهاب وسيلة لتجفيف منابعه..... 272
الفرع السادس : تطوير أنظمة العدالة الجنائية المتعلقة بتمويل الإرهاب..... 275
الفصل الثاني: الجهود الداخلية لمكافحة تمويل الإرهاب..... 276
المبحث الأول: جهود النماذج الداخلية المقارنة..... 278
المطلب الأول : جهود بعض النماذج العربية 278
الفرع الأول : التجربة المصرية في مكافحة تمويل الإرهاب..... 278
الفرع الثاني: التجربة السعودية في مكافحة تمويل الإرهاب..... 286
الفرع الثالث: التجربة القطرية في مكافحة تمويل الإرهاب 296
المطلب الثاني: جهود بعض النماذج الغربية في مكافحة تمويل الإرهاب..... 307
الفرع الأول: جهود الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة تمويل الإرهاب..... 307
الفرع الثاني: جهود فرنسا في مكافحة تمويل الإرهاب..... 314
الفرع الثالث: جهود دول غربية أخرى في مكافحة تمويل الإرهاب..... 319

المبحث الثاني: الجهود الوطنية الجزائرية في مكافحة تمويل الإرهاب..... 321
المطلب الأول: تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه في التشريع الجزائري..... 321
الفرع الأول: تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري..... 321
الفرع الثاني : العقاب على جريمة تمويل الإرهاب في القانون الجزائري..... 324
الفرع الثالث: دور الجزائر في مكافحة تمويل الإرهاب..... 325
المطلب الثاني: المواجهة المؤسساتية لمكافحة تمويل الإرهاب..... 351
الفرع الأول: المواجهة التشريعية..... 351
الفرع الثاني: المواجهة الأمنية..... 356
الفرع الثالث: المواجهة المصرفية..... 361
الفرع الرابع: المواجهة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 369
الفرع الخامس: المواجهة الدينية والإعلامية..... 371
المطلب الثالث: تقييم الجهود المختلفة في مكافحة تمويل الإرهاب..... 373
الفرع الأول: تقييم الجهود الدولية..... 373
الفرع الثاني: تقييم الجهود الإقليمية..... 374
الفرع الثالث: تقييم الجهود الداخلية في مكافحة تمويل الإرهاب..... 376
الفرع الرابع: تقييم الجهود الوطنية في مكافحة تمويل الإرهاب..... 379
خاتمة..... 381
الملاحق..... 389
قائمة المراجع..... 434
الفهرس..... 462

ملخص: مكافحة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والداخلي

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي والداخلي باعتبارها من أخطر الجرائم المهددة للأمن والسلم الدوليين لاسيما بعد تجاوز آثار نشاطها للحدود الوطنية، الأمر الذي استدعى إتحادا دوليا تحت مظلة أممية للحيلولة دون إنتشارها.

ولعل مراقبة اتجاهات وحركة النقل المادي للأموال يؤدي إلى حد كبير إلى القضاء على الجريمة الإرهابية أو الحد منها، وهو ما جعل الدول أثناء مواجهتها للإرهاب تتخذ قرارات مهمة بشأن ضبط وتفعيل أنظمتها الرقابية من أجل تجفيف منابع تمويل الإرهاب.

وقد استقر العالم على أن أفضل وسيلة لتجفيف منابع تمويل الإرهاب هي التعاون فيما بين دوله في مختلف المجالات وتعزيز ذلك من خلال تنسيق الجهود بين سائر الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بمجال المكافحة مع تفعيل تبادل المعلومات بين الأجهزة الوطنية المختصة لقطع الطريق عن ممولي الجماعات الإرهابية.

كلمات مفتاحية: تمويل – الإرهاب – تجفيف – منابع – الشبهة – الجريمة – الجهود – المصرفية – الأجهزة – التحريات– الأموال – تجميد – تبييض.

Abstract:

The crime of financing terrorism is the biggest challenge facing the international and internal community as one of the most serious crimes against international peace and security, especially after the effects of its activities on the national borders, which called for international unity under an international umbrella to prevent its spread.

Monitoring the trends and movement of physical transport of funds largely leads to the elimination or reduction of terrorist crime. This is why, in the face of terrorism, States have made important decisions regarding the control and enforcement of their regulatory systems in order to dry up the sources of terrorist financing.

The world has determined that the best way to drain the sources of terrorist financing is to cooperate among its countries in various fields, and to strengthen this through coordination of efforts among other international bodies and organizations concerned with combating terrorism, and to activate the exchange of information among the competent national bodies.

Keywords: Financing – Terrorism – Drying – Sources – Suspicion – Crime – Efforts – Banking – Devices – Investigation – Funds – Freezing – Bleaching.